




www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# مستند تحریر الوسیلة

كاتب:

مصطفی خمینی

نشرت في الطباعة:

موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی رحمه الله عليه

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
10	مستند تحرير الوسيله المجلد 1
10	اشارة
10	اشارة
12	[كتاب الطهارة]
12	اشارة
14	[فصل في المياه]
14	اشارة
14	[تقسيم المياه إلى المطلق والمضاف]
14	اشارة
17	[والمطلق أقسام]
20	[مسألة 1: الماء المضاف]
33	[مسألة 2: الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن الإطلاق]
34	[مسألة 3: إذا شكَّ في مانع أنه مطلق أو مضاف]
37	[مسألة 4: الماء المطلق بجميع أقسامه، يتبع فيما إذا تغير]
41	[مسألة 5: المعتبر تأثير الماء بأوصاف النجاسة، لا المتبع]
42	[مسألة 6: المناط تغيير أحد الأوصاف الثلاثة]
45	[مسألة 7: لوقع في الماء المعتصم، متبع حامل لوصف النجس]
47	[مسألة 8: الماء الجاري]
58	[مسألة 9: الراكد المتصل بال الجاري حكم حكم الجاري]
59	[مسألة 10: يظهر الجاري وما في حكمه]
62	[مسألة 11: الراكد بلا مادة ينبع بمقتضى النجاسة]
70	[مسألة 12: إذا كان الماء قليلاً، وشكَّ في أنَّ له مادة أم لا]

[مسألة 13: الرَّاكِدُ إِذَا بَلَغَ كُرَّاً]

- 73 ..... [مسألة 14: لِلْكَرَّ تَقْدِيرَانِ]
- 75 ..... [مسألة 15: الْمَاءُ الْمُشْكُوكُ كَرِيْتَهُ إِنْ عَلِمَ حَالَتِهِ السَّابِقَةِ، يَبْنِي عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ]
- 86 ..... [مسألة 16: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا فَصَارَ كُرَّاً]
- 90 ..... [مسألة 17: مَاءُ الْمَطَرِ حَالٌ نَزُولِهِ مِنَ السَّمَاءِ كَالْجَارِيِّ]
- 98 ..... [مسألة 18: الْمَرَادُ بِ«مَاءُ الْمَطَرِ» الَّذِي لَا يَتَجَسَّسُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ؛ الْقَطْرَاتُ النَّازِلَةُ]
- 103 ..... [مسألة 19: يَطْهَرُ الْمَطَرُ كُلَّاً مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمُتَجَسَّسَاتِ الْقَابِلَةِ لِلتَّطْهِيرِ]
- 106 ..... [مسألة 20: الْفَرَاشُ النَّجْسُ إِذَا وَصَلَ إِلَى جَمِيعِ الْمَطَرِ، وَنَفَذَ فِي جَمِيعِهِ]
- 113 ..... [مسألة 21: إِذَا كَانَ السَّطْحُ نِجْسًا، فَنَفَذَ فِيهِ الْمَاءُ، وَتَقَاطَرَ مِنَ السَّقْفِ حَالٌ نَزُولِ الْمَطَرِ]
- 114 ..... [مسألة 22: الْمَاءُ الرَّاكِدُ النَّجْسُ، يَطْهَرُ بِنَزُولِ الْمَطَرِ عَلَيْهِ وَامْتَزَاجُهُ بِهِ]
- 116 ..... [مسألة 23: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْوَضُوءِ، لَا إِشْكَالٌ فِي كُورْنَهُ طَاهِرًا]
- 117 ..... [مسألة 24: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي رُفعِ الْخَبْثِ]
- 126 ..... [مسألة 25: مَاءُ الْإِسْتِجَاءِ]
- 133 ..... [مسألة 26: لَا يُشْتَرِطُ فِي طَهَارَةِ مَاءِ الْإِسْتِجَاءِ، سَبْقُ الْمَاءِ عَلَى الْيَدِ]
- 142 ..... [مسألة 27: إِذَا اشْتَهَى نِجْسٌ بَيْنَ أَطْرَافِ مَحْصُورَةٍ]
- 142 ..... [كتاب الصلاة]
- 146 ..... اشارة
- 146 ..... القول في الخلل
- 146 ..... اشارة
- 148 ..... [مسألة 4: مَنْ صَلَّى إِلَى جَهَةٍ بِطَرْيَقٍ مُعْتَرِّ، ثُمَّ تَبَيَّنَ خَطَأُهُ]
- 158 ..... [القول في الخلل الواقع في الصلاة]
- 158 ..... اشارة
- 158 ..... [مسألة 1: مَنْ أَخْلَى بِالْطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدِيثِ، بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْعَمَدِ]
- 179 ..... [كتاب الصوم]
- 179 ..... اشارة

180	[القول في النية]
180	اشارة
180	[مسألة 1: يشترط في الصوم النية]
198	[مسألة 2: يعتبر في القضاء عن الغير نية النيابة]
199	[مسألة 3: لا يقع (1) في شهر رمضان صوم غيره، واجباً كان أو ندباً]
203	[مسألة 4: الأقوى أنه لا محل للنية شرعاً في الواجب المعين]
221	[مسألة 5: يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان]
232	[مسألة 6: لو كان في يوم الشك بانياً على الإفطار]
235	[مسألة 7: لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان، ثم تاول المفتر نسياناً]
237	[مسألة 8: كما تجب النية في ابتداء الصوم، تجب الاستدامة عليها في أثنائه]
245	[القول فيما يجب الإمساك عنه]
245	اشارة
245	[الأول والثاني: الأكل والشرب]
245	اشارة
252	[مسألة 2: المدار على صدق الأكل والشرب ولو كانوا على التحوجه غير المتعارف]
253	[الثالث: الجماع]
261	[الرابع: إنزال المنى]
261	اشارة
268	[مسألة 3: لا بأس بالاستبراء بالبول أو الخرطات لمن احتم في النهار]
270	[السادس: تعمد الكذب على الله تعالى ورسوله]
270	اشارة
278	[مسألة 4: لا فرق بين أن يكون الكذب مجعلولاً له أو لغيره]
278	[السابع: رمس الرأس في الماء على الأحوط]
278	اشارة
285	[مسألة 5: لو ارتمس الصائم مغتسلًا]

289	[الثامن: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق]
296	[الناسع: الحنفة]
298	[كتاب المكاسب و المتاجر]
298	اشاره
300	[مقدمة تشمل على مسائل]
300	اشاره
300	[مسألة 1 حرمة الاتساب بالأعيان النجسة]
300	اشاره
332	[ويستثنى من ذلك العصير المغلبي قبل ذهاب ثلثيه]
334	[حكم التكتسب بالكافر]
338	[مسألة 2: الأعيان النجسة لا يجوز الاتساب بها]
343	[مسألة 3: لا إشكال في جواز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة، ممّا كانت له منفعة محللة مقصودة]
346	[مسألة 4: لا إشكال في جواز بيع الأرواح الظاهرة إذا كانت لها منفعة]
349	[مسألة 5: لا إشكال في جواز بيع المستجس الذي يقبل التطهير]
351	[مسألة 6: لا بأس ببيع الترياق المشتمل على لحوم الأفاعي]
353	[مسألة 7: يجوز بيع الهرة ويحلّ ثمنها]
356	[مسألة 8: يحرم بيع كلّ ما كان آلة للحرام]
364	[مسألة 9: الدراهم الخارجة أو المغشوشة، المعهومة لأجل غشّ الناس، تحرم المعاملة بها]
369	[مسألة 10: يحرم بيع العنبر أو التمر ليعمل خمراً، والخشب مثلاً ليعمل صنماً]
377	[مسألة 11: يحرم بيع السلاح من أعداء الدين]
383	[مسألة 12: يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان، والحيوان إذا كانت الصورة مجسمة]
395	[مسألة 13: الغناء حرام فعله]
412	[مسألة 14: معونة الظالمين في ظلمهم، بل في كلّ محزن، حرام]
420	[مسألة 15: يحرم حفظ كتب الصنال]
424	[مسألة 16: عمل السحر وتعليمه وتعلمه والتكتسب به حرام]

[مسألة 17: يحرم الغش]

441

[مسألة 18: يحرم أخذ الأجرة على ما يجب عليه فعله]

445 [مسألة 19: يكره اتّخاذ بيع الصرف]

461 [مسألة 20: لا ريب أن التكسب وتحصيل المعيشة بالكذب والتعب محبوب عند الله تعالى]

464 [مسألة 21: يجب على كلّ من يباشر التجارة، وسائر أنواع التكسب، تعلم أحكامها]

470 [مسألة 22: للتجارة والتكسب آداب مستحبة ومكرورة]

484 [مسألة 23: يحرم الاحتكار]

495 [مسألة 24: لا يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات، والمناصب، والأشغال من قبل العاجز]

510 [مسألة 25: ما تأخذه الحكومة من الضريبة على الأراضي]

523 [مسألة 26: يجوز لكلّ أحد أن يتقبل الأرضي الخارجية]

527 تعریف مرکز

اشارة

سرشناسه : خمینی، مصطفی، 1309-1356.

عنوان قراردادی : تحریر الوسیله .شرح

عنوان و نام پدیدآور : مستند تحریر الوسیله/ تالیف مصطفی الخمینی.

مشخصات نشر : تهران: موسسه تنظیم و نشر آثار الامام الخمینی، 1418ق.=1376.

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : 14500 ریال (ج.1)؛ 12000 ریال (ج.2)

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. 2 (چاپ اول: 1418 ق. = آبان 1376).

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، 1279 - 1368 . تحریر الوسیله -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

شناسه افزوده : خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، 1279 - 1368 . تحریر الوسیله.شرح

شناسه افزوده : موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی (س)

رده بندی کنگره : 1376 302332/خ8تBP183/9

رده بندی دیویی : 297/3422

شماره کتابشناسی ملی : م 79-24796

ص: 1

اشارة



## [كتاب الطهارة]

### اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و الصلاة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة الأبدية على أعدائهم إلى يوم الدين.



## [فصل في المياه]

### اشارة

فصل في المياه

### [تقسيم المياه إلى المطلق والمضاف]

### اشارة

الماء إما مطلق، أو مضاف، (1) حول تقسيم المياه إلى المطلق والمضاف قوله مد ظله: «أو مضاف».

هذا التقسيم مضافاً إلى عدم وفاته بما هو المقصود الأصلي لا يمكن أن يكون على وجه صحيح؛ ضرورة أن التقسيم عدّ من الأمارات الدالة على اشتراك المقسم بين الأقسام على نعت الحقيقة<sup>(1)</sup>، ويكون أحياناً من علائم الحقيقة والمجاز في المحاورات العرفية، وليس لفظة «الماء» قابلة للصدق على المضاف، حسب الوضع الأولي، إلا إذا استعملت في المعنى المجازي، وهو المائع الكذائي، ثم تقسم إلى المطلق وهو ما يصح إطلاق لفظة «الماء» عليه من غير إضافة وإلى المضاف،

1- مفاتيح الأصول: 77/السطر 9، تحريرات المجدد الشيرازي 1: 131.

كالمتصر من الأجسام، كماء الرقّي (1)، والرمان، كماء الرمان وغيره، مراعياً في الاستعمال المذكور، أن يكون الجامع غير صادق على أمثال النفط وغيرها، هذا.

وغير خفي: أن الماء المضاف، إن أُريد منه الإضافة في مقام اللّفظ، فربما لا يكون شيء واحد مضافاً بحسب لغةٍ أعمجية، ويكون مضافاً بحسب العربية.

وإن أُريد منه ما هو بحسب المسمى والطبيعة الخارجية مخلوط، فهو ليس من الإضافة، بل هو من الخلط والمزج، والأمر على كلّ تقدير سهل.

وكان ينبغي تقسيم الماء بحسب الأحكام الشرعية إلى:

ما يطلق عليه «(الماء)» فيكون طاهراً و مطهراً، ولا ينفع على شرائط.

وما لا يكون مطهراً، كسائر المائعات، ومنها اللبن، وماء الورد، والرقّي، وغير ذلك، ويتتجّس.

وما يكون نجساً، كالأبوال مما لا يؤكل لحمه، وهكذا.

فإنه تقسيم عامٌ بلحاظ الأحكام المختلفة الثابتة في الشريعة لأفراده.

قوله مدّ ظله: «كماء الرقّي».

قد أشير آنفاً إلى أن اللغات مختلفة في التعبير عن حقيقة ماء الرقّي، ولا يكون النظر هنا إلا إلى أن الأدلة المشتملة على كلمة

والممترج بغيره (1) مما يخرجه عن صدق اسم «الماء» كماء السكر والملح.

«الماء» الناطقة بأنّه «يُطَهِّر و لا يُطَهِّر» (1) أو كذا وكذا، لا تشمل أمثل هذه المائعات، التي يطلق في اللسان العربي عليها «الماء» مضافاً إلى شيء آخر.

وعندئذٍ يتوجّه إليهم: أنّه ربّما تضاف لفظة «الماء» إلى «البئر» و «البحر» و «النهر» فهذا أيضاً من أغلاط التقسيم المذكور، بعد معلومية المقصود الأصليّ.

ثم إنّ الماء بما أنّه متقيّد بالإطلاق، ليس موضوعاً للحكم، حتّى يشكّل جريان الاستصحاب، وسيمرّ عليك تحقيقه في محلّه، إن شاء الله تعالى (2).

وغير خفي: أنّ المياه المضافة بحسب الخلقة، مركبة من الماء الحقيقيّ، والمادة المنتشرة فيه، فإذا انحلّت بحسب الآلات الحديثة إلى الأجزاء الأصلية، تترتب على جزئه المائيّ أحكام الماء المطلق، ولعلّ وجه صحة إطلاق «الماء المضاف» عليه؛ هو ذلك، لا لأجل الميعان المشترك بينه وبين سائر المائعات.

قوله مدّ ظلّه: «والممترج بغيره».

الماء الممترج بغيره، له مراتب، فربّما يمترج بالغير، ولا يضرّ ذلك

1- وسائل الشيعة 1: 133، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 1، الحديث 3 و 6 و 7.

2- يأتي في الصفحة 25.

## [و المطلق أقسام]

و المطلق أقسام (١): الجاري، والنابع بغير جريان، والبئر، بصدقه عليه، وفي المرتبة الثانية يصدق عليه «الماء» و «السّكّر» ففي هذه الصورة، يشكل منع جريان أحكامه.

و إذا غلت المادة الدخيلة، لا يبقى لصدق اسم «الماء» عليه ولو كان بالإضافة في الاسم مجال، إلا إذا كان الوجه المصحح، ميعانه الأعمّ المشترك فيه سائر المائعات، فلا تخلط.

أقسام الماء المطلق قوله مذّ ظلّه: «و المطلق أقسام».

إن كان النظر إلى ذكر عناوين المياه، فكان ينبغي ذكر ماء الحمام، بل و المستعمل، و المشكوك.

و إن كان النظر إلى ما ينحصر بحكم، فلا ينبغي ذكر النابع بغير جريان.

هذا مع أنّ الجريان، أعمّ من الجاري فوق سطح الأرض، و الذي يفور من الأرض إلى الفوق، كما لا يخفى.

فما عن الوحيد البهبهاني: من أنّ النابع بغير جريان، بحكم البئر عند الفقهاء<sup>(١)</sup>، في غير محلّه؛ فإنّ ماء العين غيره بالضرورة، فإنّ قوام ماء

1- حکاه في مستمسك العروة الوقى ١: ١١٠، ولكن في ثبوت النسبة تردد، لاحظ حاشية الوحيد البهبهاني على مدارك الأحكام: ١٤ السطر ٤١ من التعليقة وأيضاً مفتاح الكرامة ١: ٦١ و ٧٧.

والمطر (1)، والواقف (2)، ويقال له: «الراكد».

العين بالغليان، لا الجريان على سطح الأرض، والأمر سهل.

قوله مدّ ظلّه: «و المطر».

لم يذكر في كلام جماعة ماء المطر هنا<sup>(1)</sup>.

و توهم: أَنَّه في محله؛ لأنَّ المقسم ماء الأرض<sup>(2)</sup>، غير صحيح؛ لأنَّه أيضاً من الأرض أَوْلَأ.

و ثانياً: لا وجه لأخذ الخصوصيَّة في المقسم.

قوله مدّ ظلّه: «و الواقف».

لا- معنى لعدُّ الواقف من المياه، وإن صنعه جماعة<sup>(3)</sup>: فإنَّ المحقون ليس موضوعاً للحكم بما هو هو؛ ضرورة أَنَّه على القول: بانفعال القليل، يكون هناك ماءان: قليل، وكثير، وعلى القول: بعدم الانفعال، فهو وبعض المياه الآخر مشترك في الحكم.

والذي هو الأوفق بالتقسيم: أَنَّ الماء إِمَّا أَنْ يكون ذا مادة طبيعية

1- شرائع الإسلام 1: 4، مصباح الفقيه، الطهارة: 6 / السطر 33.

2- مستمسك العروة الوثقى 1: 109، التتفيج في شرح العروة الوثقى 1: 12.

3- قواعد الأحكام 1: 4 / السطر 24، منتهى المطلب 1: 4 / السطر 26.

أو جعلية أو ليس كذلك.

وعلى الثاني: إما يكون كثيراً، أو قليلاً.

وعلى الثاني: إما يكون مستعملاً، أو غير مستعمل، أو يكون مشكوكاً.

وهذا التقسيم باعتبار الآثار والأحكام، وإلا فالماء واحد بالضرورة.

### [مسألة 1: الماء المضاف]

مسألة 1: الماء المضاف طاهر (1) في نفسه، حكم الماء المضاف قوله مدّ ظله: «طاهر».

أي ليس من النجاسات.

و توهّم: أنّ مستندها إن كانت قاعدة الطهارة، فجريانها في الشبهات الحكمية محلّ منع أو إشكال، في غير محلّه؛ لأنّ المياه المضافة لو كانت من النجاسات لبانت، وعلى هذا لا وجه لتعريضهم لذلك، كما لا يتعرّضون لطهارة سائر الأشياء.

ولو تتجّس النّفاح والرمان، ثمّ أخذ ما وهم بالآلات الحديثة، فهل يكون نجساً؟

فيه إشكال، ينحلّ بمراجعة أهله، وربّما تختلف الفواكه، كما تختلف كيفية أخذ مائتها.

بقي شيء: وهو أنّ اعتبار طهارة هذا الماء وسائر الأشياء، صحيح على أحد المبني في باب الطهارة و النجاسة؛ فإنه لو قلنا: بأنّ الطهارة من المجموعات الشرعية، فلا دليل على مجعلويتها لكلّ شيء، والتمسّك بقاعدة الطهارة في غير محلّه، كما تحرّر في الأصول (1)، و كون الطهارة العرفية مضادةً شرعاً، ليس معناه إلّا عدم النجاسة، كما لا يخفى.

1- لاحظ تحريرات في الأصول 8: 378 379

وغير مطهّر؛ لا من الحديث، (1) قوله مَدْ ظَلَّهُ: «لا من الحديث».

على المشهور [\(1\)](#)، وهو مقتضى الأصل؛ فإن المطهّرية تحتاج إلى الدليل.

وربما يستدلّ بآيات [\(2\)](#)، أو يوضحها قوله تعالى فَلَمْ تَحْدُوا مَاءً فَتَمَمُّوا صَعِيداً طَيِّباً [\(3\)](#).

وفيه: قوّة احتمال كون الماء أحد مصاديق المطهّر؛ لعدم كون الآية إلّا لبيان ظرف انتقال الحكم المائي إلى الترابي، فنفي مطهّرية غير الماء في عَرْض الماء بالآية مشكل.

نعم، نفي مطهّرية غيره، في طول الماء والتراب، أو نفي مطهّريته في عَرْض التراب، غير بعيد.

وبالجملة: حكاية اتفاق المسلمين على عدم مطهّريته للحدث الأكبر ممكنة، وإن نسب إلى ظاهر ابن أبي عقيل تجويز الاستعمال عند الضرورة [\(4\)](#)، ولكن احتمال انصرافه إلى الوضوء قويٌّ.

1- مستند الشيعة 1: 130، جواهر الكلام 1: 311، الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 294، مستمسك العروة الوثقى 1: 111.

2- مختلف الشيعة 1: 222، مدارك الأحكام 1: 110، مستمسك العروة الوثقى 1: 111.

3- المائدۃ [\(5\)](#): 6.

4- جواهر الكلام 1: 312 311، ولاحظ أيضاً مختلف الشيعة 1: 222.

وأمّا مطهريته بالنسبة إلى الأصغر، فهو المحكي (1) عن الصدوق (2)، وإليه مال الكاشاني (3) من أصحابنا وعن أصحاب الحديث (4)، وهم بمنزلة الأخباريين منّا، إلّا أنّهم كلّاً خصّوا الحكم بماء الورد.

وعن أبي حنيفة: تجويز التروضي بماء النبيذ ونبيذ التمر عند عدم الماء (5).

وبالجملة: جماعة من المخالفين قالوا: بالترتيب، فجحّزوا التروضي عند الضرورة بالنبيذ (6).

وعن الأوزاعي: الجمع بينه وبين التراب (7).

وقد عرفت: أن الآية تنفي الطولية وعرضية المضاف مع التيمّم، والأصل ينفي الكلّ، إلّا أنّ عندنا رواية عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له:

1- مدارك الأحكام 1: 110، مستند الشيعة 1: 130.

2- الهدایة ضمن الجوامع الفقهیة: 48 / السطر 12، الأمالي: 514، الفقيه 1: 6 بناء على نسخة الأصل كما ذكره المجلسی في روضة المتقین 1: 41.

3- الواقی 6: 325، مفاتیح الشرائع 1: 47.

4- الخلاف 1: 55.

5- الخلاف 1: 56، المجموع 1: 93 / السطر 3 و 15.

6- نفس المصدر.

7- هذا القول منسوب إلى محمد بن الحسن الشیبانی، وقول الأوزاعی هو جواز التوضّه بكلّنبيذ، لاحظ الخلاف 1: 56، المجموع 1: 93.

الرجل يغسل بماء الورد، ويتوسّأ به للصلادة، قال: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»<sup>(1)</sup>.

وهي مضافاً إلى ضعف سندها لما فيه من سهل بن زياد<sup>(2)</sup>، وعليٰ بن محمد المشترك، و محمد بن عيسى عن يونس<sup>(3)</sup> جهة الصدور فيها غير واضحة؛ لمعارضتها لكثير من الأخبار الظاهرة في حصر المطهر بالماء والتراب<sup>(4)</sup>، كما ستمرّ عليك في البحوث الآتية.

مع أنّ ظاهرها جواز الاغتسال، وهو خلاف اتفاق المسلمين، وتصريح الشيخ: بأنّ الرواية مما أجمعـت العصابة على ترك العمل بها<sup>(5)</sup>.

وبالجملة: مضافاً إلى كلّ هذه الأمور، إنّها لا تدلّ على جواز استعمال المضاف؛ لقوة احتمال تعارف ماء الورد في تلك الأعصار غير مضاف، وغير خارج عن اسم «الماء» لقلة الورد في تلك الأمسّار، فالتمسّك بترك

1- الكافي 3: 12/73، وسائل الشيعة 1: 204، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 3، الحديث 1.

2- سهل بن زياد، أبو سعيد الأدمي الرازبي كان ضعيفاً في الحديث، غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب وأخرجه من قم إلى الري. رجال النجاشي 490/185.

3- ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال: ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس و حديثه لا يعتمد عليه. رجال النجاشي: 333 .896

4- راجع وسائل الشيعة 1: 201، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 1 و 2.

5- تهذيب الأحكام 1: 219.

ولا من الخبر، (1) الاستفصال، ليس في محله كما لا يخفى.

قوله مدّ ظلّه: «و لا من الخبر».

على المشهور (1)، خلافاً لما نسب (2) إلى المرتضى (3) و شيخه (4)، وهو قضية الأصل الوجودي والعدمي، ولو كان يكفي المضاف لكان الأمر واضحأً بين المتشريع؛ لكثرة الابتلاء، فلا تتحاج المسألة إلى الاستدلال بالأخبار، ويكتفى قصور الأدلة لإثبات مطهريّة المضاف.

ومافي بعض الأخبار: من مطهريّة ماء البصاق (5)، ولو كان نقى الإسناد والدلالة، إلا أنه مضافاً إلى اختصاص الحكم بالدم فيه كما في خبرٍ غياث، ففي أحدهما: «لا يُغسل بالبزاق شيء غير الدّم» (6)، وفي الآخر:

- 1- جواهر الكلام 1: 315، الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 295، مستمسك العروة الوثقى 1: 112.
- 2- المعتبر 1: 82، مدارك الأحكام 1: 112، مستند الشيعة 1: 131، الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 296.
- 3- الناصريات ضمن الجوامع الفقهية: 219، المسألة 22.
- 4- لاحظ المعتبر 1: 82، حيث حكى هذا القول عن المفید (رحمه الله) في المسائل الخلافيّة.
- 5- وسائل الشيعة 1: 205، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 4.
- 6- تهذيب الأحكام 1: 1339 / 423، وسائل الشيعة 1: 205، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 4، الحديث 1.

«لَا بُلْسَ أَنْ يَغْسِلَ الدَّمَ بِالْبَصَاقِ»<sup>(1)</sup> رَبِّيماً يُكَشِّفُ عَنْ عَدْمِ نِجَاسَةِ الدَّمِ شَرْعًا، إِلَّا بِمِرْتَبَةٍ ضَعِيفَةٍ تَزُولُ بِهِ، فَيَكُونُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُعَارَضَةِ لِأَخْبَارِ نِجَاسَتِهِ<sup>(2)</sup>، وَلَعِلَّهُ كَانَ فِي عَصْرِ صِدْرَوْنَ الْخَبْرَيْنِ، قَوْلُ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُخَالَفِينَ بِطَهَارَتِهِ<sup>(3)</sup>، فَتَكُونُ الْأَخْبَارُ الْمُوَافَقَةُ تَقْيَةً.

وَأَمَّا تَضَعِيفُ التَّمَسِّكِ بِإِطْلَاقِ «الْغَسْلِ» وَ«الْتَّطَهِيرِ» الصَّادِقِينَ فِي مَوْرِدِ الْمَضَافِ وَسَائِرِ الْمَائِعَاتِ كَالنَّفْطِ وَالْكَحْوَلِ الصَّنَاعِيِّ بِنَاءً عَلَى طَهَارَتِهِ، بِالْإِجْمَالِ أَوِ التَّقْيِيدِ بِالْأَخْبَارِ الْآمِرَةِ بِالْغَسْلِ بِالْمَاءِ<sup>(4)</sup>، فَهُوَ قَبْلُ الْمُنَاقِشَةِ: بِأَنَّ الصِّدْقَ قَوِيًّا جَدًّا، وَأَخْذُ «الْمَاءِ» لِغَلْبَةِ وُجُودِهِ جَائزٌ عُرْفًا.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: بِأَنَّ التَّمَسِّكَ بِالْإِطْلَاقَاتِ أَيْضًا مَمْنُوعٌ؛ لِكُثْرَةِ الْقِيدِ وَجُودَهُ، وَلِلتَّزَامِ النِّجَاسَةِ بِالْمَاءِ خَارِجًا عَادِهً وَتَعَارِفًا.

1- تهذيب الأحكام 1: 1350 / 425، وسائل الشيعة 1: 205، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 4، الحديث 2.

2- وسائل الشيعة 3: 429 / 440، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 20 و 22 و 24 و 25.

3- لاحظ المجموع 2: .557

4- تممسك بهذا الإطلاق السيد المرتضى (رحمه الله) في الناصريات: 219، المسألة 22، وضعفه في جواهر الكلام 1: 315 / 316، ومستمسك العروة الوثقى 1: 112.

ولا ينبغي الخلط بين مسألة عدم تبّحس الأشياء بالأعيان النجسة، وبين مسألة التوسيعة فيما يتطلّبها، ولو كان من قبيل المائعتات، بل و الحال ونحوه، وفيما نحن فيه لا ثبت للتوسيعة.

ولأحد التفصيل بين النجاسات؛ لاختلاف الأخبار فيها، ففي مثل البول لا يجزي فيه إلّا الماء، كما في بعض النصوص<sup>(1)</sup>، وفي مثل الدّم يجزي حتّى البزاق دون غيره، وأمّا في غيرهما فيجزي مطلق كلّ شيء يصدق معه «الغسل والتطهير».

كما يجوز التفصيل بين حالتي الاضطرار والاختيار، وهو المنسوب إلى الحسن بن أبي عقيل<sup>(2)</sup>.

أو التفصيل بين الأشياء؛ مما منها يستعمل في الأكل والشرب، يختلف مع ما يستعمل في غسل الثوب والفراش.

وبالجملة: تحصل أنّ قضيّة أدلة مطهريّة المياه المضافة، مطهريّة جميع المائعتات.

بل الأخبار المستدلّ بها لمطهريّة الماء المضاف، أجنبية عنها

1- تهذيب الأحكام 1: 147 / 50، وسائل الشيعة 1: 316، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب 9، الحديث 6.

2- لاحظ مختلف الشيعة 1: 222

ولو لاقى نجسًا (1) ينجس جميعه (2) حسب ما اصطلحوا عليه؛ لأنّ البزاق والنبيذ ليسا منه، وهكذا العرق الوارد في خبر ابن حكيم (1).

قوله مدّ ظلّه: «نجسًا».

بناءً على منجسية النجاسات، أو متنجسًا بناءً على المسألة المعروفة التي يأتي تفصيلها في محلّها.

قوله مدّ ظلّه: «جميعه».

على المشهور المعروف المدعى عليه الإجماعات المحكية (2) عن جماعة، كالفضلين (3)، والشهيدين (4)، وغيرهم (5).

والمقصود بالبحث هنا أعمّ من المضاف الاصطلاحي، وإلا فالاستدلال بأخبار تنجس الزيت ونحوه (6)، في غير محلّه، كما مرّ.

1- الكافي 3: 455 / 4، وسائل الشيعة 3: 401، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 6، الحديث 1.

2- مستمسك العروة الوثقى 1: 114.

3- المعتبر 1: 84، تذكرة الفقهاء 1: 33، المسألة 9.

4- ذكرى الشيعة: 7 / السطر الأخير، الروضة البهية 1: 18 / السطر 16.

5- السرائر 1: 59.

6- منتهى المطلب 1: 127، مجمع الفائدة والبرهان 1: 249.

وعلى كلّ: نحتاج إلى إلغاء الخصوصيّة، بالنسبة إلى سريان الحكم إلى كلّ مائع من كلّ نجس، بعد كون الأصل طهارة المضاف، بعد الملاقة عند الشك فيها.

والتمسّك لنجاسته: بأنّ الملاقة توجب كون الملاقي بالكسر مصداقاً للرجز والنجل، عند العرف والعقلاء، فيلزم من الاجتناب عنهما، الاجتناب عن جميع ملقياتهما، في غير محلّه، كما هو واضح.

والقول: بأنّه إذا كان القليل من الماء تجّس، فالمضاف ينجس قليلاً وكثيره؛ ضرورة أنّ الكريّة وكثرة الماء تمنع عن السراية، ولا شق آخر كما تحرّر (١)، فهو لا يبعد، إلاّ أنه استدلال لا يناسب التعبّديات الشرعية.

وبالجملة: الدليل الوحيد الأخبار المتفرّقة (٢) المشار إليها، الظاهرة في أنّ الأمر بالإراقة وغيرها؛ لأجل النجاست، دون الجهات الأخرى، كالخيانة أو الحرمة أو غيرهما، مما يرجع إلى الطيبة.

وتوهّم معارضتها بمروريّ الكلينيّ، عن سعيد الأعرج قال: سألت

1- لاحظ الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 300

2- وسائل الشيعة 1: 206، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 5، وسائل الشيعة 3: 470، كتاب الطهارة، أبواب النجاست، الباب 38، الحديث 8.

ولو كان ألف كرّ (1). نعم، إذا كان جارياً من العالى إلى السافل ولو بنحو الانحدار مع الدفع بقوّة، ولاقي أسفله النجاسة، أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الفأرة والكلب يقع في السمن والزيت يخرج منه حيّاً. قال: «لا بأس بأكله»<sup>(1)</sup> في غير محلّه؛ لضعفه سندًا، وعدم وجود «الكلب» في بعض النسخ<sup>(2)</sup>، وإمكان التفكير بين النجاسة وحرمة الأكل، فلا تخلط وتأمل.

قوله مدّ ظلّه: «ولو كان ألف كرّ».

نظرًا إلى إطلاق معاقد الإجماعات، وهي غير نافعة في أصل المسألة.

وإلى السراية المعلوم وجودها في المقام، وهو ممنوع مطلقاً، وليس من مذهبنا السراية. ولزوم وجود الرطوبة في محل اللقاء، لا يستدعي القول بالسراية، المتوقّعة على وجود الساري والانتقال، غير القابل للتصديق في ملاقة الكافر والمتّجّس وغيره.

وإلى إطلاق الأخبار السابقة<sup>(3)</sup>، القابلة للمنع جدّاً، ولا سيّما في الكثير كالاوريقانوس من المائع بالقياس إلى رأس الإبرة النجسة.

1- الكافي 6: 4/261

2- تهذيب الأحكام 9: 86/362

3- تقدّم في الصفحة 19، الرقم 2.

وإلى بعض الأخبار، كمعتبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس بفضل السّنّور بأس أن يتوضأ منه ويشرب، ولا يشرب سور الكلب إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه»<sup>(1)</sup>.

فإن المستثنى منه أعمّ من الماء، فيشمل المضاف، والمستثنى مخصوص بالماء؛ لكلمة «الاستقاء» وفيه ما لا يخفى.

فالإعلال هو المتبّع إلّا ما خرج منه بدليل، والمسألة بوجه تصير من الشبهة الموضوعية.

وأمّا حديث النفط وعيونه<sup>(2)</sup>، فهو في غير محلّه؛ لأنّ دعوى العلم بالملاقاة مع النفط في البحيرة منه، غير تامة حسب العادة، وفيما يتم القول بالعلم باللقاء يكون قليلاً.

ولا يخفى: أنّ في صورة الكثرة، المنع عن النجاسة يرجع إلى إنكار تنجّسه حتّى في محلّ الملاقاة، لا في الطرف بعيد عن محلّ اللقاء فقط، وإلّا فلتلزم الشبهة السببية.

1- تهذيب الأحكام 1: 650 / 226، وسائل الشيعة 1: 226، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب 1، الحديث 7.

2- مستمسك العروة الوثقى 1: 114.

تختصّ (1) بموضع الملاقة و ما دونه، ولا تسري إلى الفوق.

قوله مدّ ظلّه: «تختصّ».

نظراً إلى قصور الأدلة المذكورة، وإلى أن النجاسة تمنع عن السريان إلى الفوق.

وسيمّر عليك: أن حديث السراية، لا أصل له، وإنّما يلزم تنّجس الماء القليل في الانبوب الطويل تدريجاً، أو إنكار نجاسته رأساً.

مثالاً: إذا كان بين «النجف» و «الحائر» على مشرفيهما السلام أنبوب على سطح الأرض المستوي، وكان ماؤه أقل من الكر، ولاقي النجس طرفه الذي في «النجف» فلا يكون الماء في الطرف الآخر في الآن نجساً؛ لعدم مساعدة الارتكاز على نجاسته، أو يصير الماء في الطرف الحائر نجساً بعد يوم مثلاً؛ لأن السراية تحتاج إلى الزمان، والتقديران ممنوعان، فالسراية ممنوعة.

فحديث عدم تنّجس العالي بمقابلة السافل للنجس، إذا كان الجريان بقوّة، أو عدم نجاسة السافل كما في الفواره بمقابلة العالي، وعدم نجاسة ما في الإبريق بإراقة مائة على يد الكافر، أجنبى عن بحث السراية التي شوهدت في كلمات جملة منهم [\(1\)](#).

كما أن ذهاب الكل إلى طهارة العالي والسفلي في الصورتين،

وفي مثل الإبريق خلافاً لصاحب «المناهل»<sup>(1)</sup> يحتاج إلى دعوى أنّ في هذه المواقف، يكون الماء متعدّداً عرفاً، أو يشكّ في الوحدة العرقية الّازمة في الحكم بالنجاسة، ونتيجة ذلك طهارة جانب «الحائر» في الانبوب المذكور، فلا حظ واغتنم.

---

1- لاحظ الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 301.

## [مسألة 2: الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن الإطلاق]

مسألة 2: الماء المطلق لا يخرج (1) بالتصعيد عن الإطلاق. نعم، لو مزج معه غيره وصعد ربّما يصير مضافاً، كماء الورد ونحوه، كما أنّ المضاف المصعد، قد يكون مضافاً. والمناط هو حال الاجتماع بعد التصعيد، فربّما يكون المصعد الأجزاء المائية، وبعد الاجتماع يكون ماءً مطلقاً، وربّما يكون مضافاً.

حكم الماء المصعد قوله مدّ ظله: «لا يخرج».

قد تحرّر منّا ممنوعيّة تدخل الفقيه في تشخيص المصاديق والصغريات، بعد كون الأمر موكولاً إلى العرف<sup>(1)</sup>; ضرورة الله ربّما يتوجه العرف أن تشخيصه مورد للاتكاء شرعاً، فيتبعه على خلاف ما تشخّصه أنفسهم.

فأمّثال هذه المسائل والبحث حولها من اللّغو المنهيّ عنه؛ لعدم حجّية نظر الفقيه فيها، ويستتبع أحياناً إيقاعهم في خلاف ما هو المتبّع عند الفقهاء، كما هو واضح.

1- تعليقة على العروفة الوثقى: 40 42

### [مسألة 3: إذا شك في مائع أنه مطلق أو مضاد]

مسألة 3: إذا شك في مائع أنه مطلق أو مضاد، فإن علم حالته السابقة يبني عليها (1)، إلا في بعض الفروع، كالشبهة المفهومية (2)، و الشك في بقاء الموضوع.

حكم الماء المشكوك إطلاقه قوله مد ظلله: «يبني عليها».

على المعروف بين الأصحاب؛ نظراً إلى الاستصحاب المفروغ عن اعتباره في الشبهة الموضوعية الناشئة عن الجهات الخارجية (1).

ويتوجه إليه: أنه بعد كون الإطلاق والإضافة، متزعين عن الأوصاف النوعية، وأن الماء المطلق هو الماء، وغيره ليس بماء، لا معنى لجريان الاستصحاب؛ للشك في الموضوع، وفي اتحاد القضيتين؛ ضرورة أنه لا يجوز أن يقال: «هذا» مشاراً إلى ما في الخارج «كان ماء» لاحتمال كون المشار إليه مبيناً له و مضاداً؛ أي غير ماء في صورته النوعية، فلا تخلط.

وهكذا الأمر في استصحاب أحكامه.

قوله مد ظلله: «المفهومية».

عدم جريانه في الشبهة الموضوعية الناشئة عن الشبهة المفهومية، مفروغ عنه، وسيمر عليك وجهه، بما لا تبقى فيه شبهة، إن شاء

1- مستمسك العروة الوقى 1: 116، دروس في فقه الشيعة، القسم الثاني من المجلد الأول: 45 46.

وإن لم يعلم حالته السابقة فلا يرفع (1) (حدثاً ولا خبثاً). وإذا لاقى النجاسة فإن كان قليلاً ينجس قطعاً. وإن كان كثيراً فالظاهر أنه يحكم بظهوره (2).

الله تعالى، وأما في المقام فالأمر واضح بالأولوية.

وأما قوله مذكور: «والشك فيبقاء الموضوع» فلا مورد له إلا في الموضوعية، كما عرفت.

ولوقيل: إذا كان الماء مطلقاً، ثم أخذنا في خلطه بالتراب تدريجاً، يقع الشك في بقاء إطلاقه في إحدى مراتب الخلط، فيستصحب، ويقع الشك في بقاء الموضوع في المرتبة الأخرى، كما لا يقى شك في المرتبة الأخيرة.

قلنا: قد عرفت أنه لا معنى للشك في إطلاقه، إلا برجوعه إلى الشك في أنه ماء، فلا محل للاستصحاب، فلا تذهب.

قوله مذكور: «فلا يرفع».

لا وجه لإسناد عدم الرفع إليه، نعم لا يتربّب عليه شيء في مرحلة الإثبات، فيستصحب الحدث والخبر.

قوله مذكور: «يحكم بظهوره».

وقيل: بنجاسته<sup>(1)</sup>: نظراً إلى استصحاب العدم الأزلي، وحيث هو غير جاري في مثل المقام، فأصل الطهارة سالم عن الحكم.

---

1- دروس في فقه الشيعة، القسم الثاني من المجلد الأول: 46 47

وربما يتوهم الحكم بالنجاسة؛ لأجل قاعدة المقتضي والمانع المعتبرة هنا<sup>(1)</sup>، ولكنه بمعزل عن التحقيق.

وأمام دعوى: عدم كفاية استصحاب عدم كونه ماءً؛ لمعارضته باستصحاب عدم كونه مضافاً، فهي قابلة للدفع بعدم الأثر للثاني، بخلاف الأول فتأمل.

1- الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 292

#### [مسألة 4: الماء المطلق بجميع أقسامه، يتتجّس فيما إذا تغيّر]

مسألة 4: الماء المطلق بجميع أقسامه، يتتجّس فيما إذا تغيّر (1) بسبب ملاقة النجاسة أحد أوصافه: اللون، والطعم، والرائحة.

في تتجّس الماء المطلق بالتغيّر قوله مدّ ظلّه: «تغيّر».

وهو قول من يُحفظ عنه العلم، كما في «المنتهى»<sup>(1)</sup>.

وفي «الجواهر»: إجماعاً مصحّحاً، ومتقدّماً كاد يكون متواتراً<sup>(2)</sup>. وتدلّ عليه قبل هذه الإجماعات: الأخبار الناهية عن التوضي و الشرب<sup>(3)</sup>.

وهي في محلّ المنع؛ للأعمى، ولما في صحيح البخاري، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الماء الآخر يتوّضأ منه، إلا أن تجد ماءً غيره فتنزه منه»<sup>(4)</sup>.

وفي رواية أبي بصير، عنه (عليه السلام): أنه سُئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب.

فقال: «إن تغيّر الماء فلا تتوّضأ منه، وإن لم تغيّره أبوالها فتتوّضأ منه»<sup>(5)</sup>.

1- منتهي المطلب : 20.

2- جواهر الكلام : 75.

3- وسائل الشيعة 1: 137، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 3.

4- الكافي 3: 6، وسائل الشيعة 1: 138، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 3، الحديث 2.

5- تهذيب الأحكام 1: 40/111، وسائل الشيعة 1: 138، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 3، الحديث 3.

فاستناده النجاسة من نفي الأحكام في غير محلّها.

بقي النبوى المشهور المتفق على روايته كما في «السرائر»<sup>(1)</sup> و«المتواتر»<sup>(2)</sup> عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) (فيكون منجبراً): «خلق الله الماء طهوراً لا ينبعسه شيء، إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه»<sup>(3)</sup>.

وقد طعن عليه في «الحدائق»<sup>(4)</sup> ونحن قد استقصينا البحث حوله في كتابنا الكبير<sup>(5)</sup>.

والنتيجة: أنه ربما يكون بصدق أمر آخر؛ وهو أن الماء غير المتغير لا يتبعس بشيء؛ لما فيه من صفة الاعتصام، وأمّا إذا تغيّر في أحد أوصافه، فتسليبه عنه هذه الصفة، ويصلح للتنفس بملائحة النجس، كما يساعد له الاعتبار.

وهذا هو الظاهر منه؛ لقوله في الاستثناء: «إلا ما غير لونه، أو طعمه، أو ريحه»، الظاهر في أنه استثناء من ابتداء الكلام، فيقرأ مجھولاً؛ أي «خلق الله الماء طهوراً، إلا ما غير لونه وريحه وطعمه، فإنه ليس طهوراً»

1- السرائر : 64

2- مدعى التواتر ابن أبي عقيل، راجع جواهر الكلام 1: 76.

3- المعتبر 1: 40، وسائل الشيعة 1: 135، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 1، الحديث 9.

4- الحدائق الناصرة 1: 180.

5- تحريرات في الفقه، قسم الطهارة، المبحث الثالث، الجهة الأولى.

ولا يتنجس (1) فيما إذا تغير بالمجاورة، كما إذا كان قريباً من جيفة، فصار جائفاً.

نعم، إذا وقعت الجيفة خارج الماء، وقع جزء منها فيه، وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج، يتتجس.

وينجسه النجس».

فبالجملة: الخبر أجنبيٌّ عما فهموه منه.

ودعوى انجباره فهماً بفهمهم، غير مسموعة؛ لاستنادهم قوياً إلى القرائن الموجودة الآخر الواتلة، فالمسألة عندي مشكلة جداً، ومخالفة الأصحاب والإجماع أكثر إشكالاً، فالاحتياط لا يترك جداً.

ويؤيد ما احتملناه، ذيل خبر زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء؛ تفسخ فيه أو لم ينفسخ، إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء» (1)، فاغتنم.

قوله مد ظلله: «ولا يتنجس».

بلا خلاف (2)، ومعناه أنه إذا تغير ماء في أوصافه الثلاثة بالنجس المجاور، وأثر فيه أشد التأثير لا ينجس، ولكن إذا تغير في أحداها ولو لم يكن من سنسخ النجس ينجس ولو كان ضعيفاً في التغيير، فهل ترى من

1- تهذيب الأحكام 1: 412 / 1298، وسائل الشيعة 1: 139، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلوق، الباب 3، الحديث 8.

2- جواهر الكلام 1: 82.

نفسك صحة نسبته إلى الشّرع؟! أم تجد أن المطلقات محكّمة، و الموارد الخاصة غالبية، بل لو لم يكن هناك إطلاق، لا تستفاد الخصوصية.

نعم، بناءً على ما أبدعناه تعتبر الملاقاة؛ لأنّ الماء بالتغيّر يسلب عنه نعمت الاعتصام، فتؤثّر فيه النجاسة بالملاقاة.

و بالجملة: اشتراط اللقاء ممنوع جدّاً.

### [مسألة 5: المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة، لا المتّجس]

مسألة 5: المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة (1)، لا المتّجس، فإذا أحرم الماء بالبقم المتّجس (2)، لا ينجس إذا كان كرّاً، أو حارياً، و نحوهما.

قوله مدّ ظلّه: «بأوصاف النجاسة»).

لا يعتبر أزيد من التغيير بالنجاسة وإن لم يكن من أوصافها، كما يأتي في المسألة الآتية.

نعم، يعتبر عندهم التغيير بالنجاسة في الأوصاف الثلاثة، فالعبارات متناقضتان.

قوله مدّ ظلّه: «لا المتّجس».

على المعروف المشهور الذي كاد أن يكون إجماعياً.

و إدخال المسألة في حديث الاستقدار الطبيعي [\(1\)](#)، ينافي تصريحهم بعدم تنّجسه في صورة تأثيره في التقليل والوزن، فإنه يوجب الاستقدار جدّاً.

وبالجملة: يكفي قصور الأدلة لعدم تنّجسه، والاستصحاب.

---

1- مستمسك العروة الوثقى 1: 120.

## [مسألة 6: المناط تغير أحد الأوصاف الثلاثة]

مسألة 6: المناط تغير أحد الأوصاف (1) الثلاثة.

قوله مدّ ظلّه: «أحد الأوصاف».

بلا خلاف، فلا تعتبر الثلاثة مجموعهً، وهو مقتضى كثير من الأخبار [\(1\)](#).

نعم، في الروايات صحيح حَرِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: «كُلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْجِيفَةِ، فَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ وَأَشْرَبَ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَتَغَيَّرَ الطَّعْمُ، فَلَا تَوَضَّأُ مِنْهُ، وَلَا تَشْرَبْ» [\(2\)](#).

ومثله خبر أبي خالد القميط [\(3\)](#).

وتوجه: أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ عِرْفًا الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فَهُوَ، وَإِلَّا فَالْخَبَرَانِ مَعْرُضُ عَنْهُمَا، مَعَ مَا فِي سِنْدِ الْخَبْرِ الثَّانِي.

مندفع: بعدم موهنية هذا الإعراض الواضح الاستناد، وسند الثاني يصحّ عندهم بحَمَّادَ بْنَ عَيْسَى؛ فِإِنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ.

نعم، الترجيح مع الطائفة الأولى، ومجيء «أو» بمعنى الواو ولو كان في الكتاب الإلهي لا يكفي، كما لا يخفى.

1- وسائل الشيعة 1: 137، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 3.

2- تهذيب الأحكام 1: 625 / 216، وسائل الشيعة 1: 137، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 3، الحديث 1.

3- تهذيب الأحكام 1: 40 / 112، وسائل الشيعة 1: 138، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 3، الحديث 4.

بقي شيء: وهو أن المشهور كفاية التغیر باللون<sup>(1)</sup>، وربما يناقش فيه بخلو الأخبار منه، وهو في محل المنع؛ لاشتمال النبوى<sup>(2)</sup> وحديث العلاء بن الفضيل<sup>(3)</sup> وشهاب بن عبد ربه<sup>(4)</sup> عليه.

والمناقشة في النبوى بما مر<sup>(5)</sup>، وفي الثاني بوجود محمد بن سيدناني فيه، وفي الثالث من جهات كثيرة، قابلة للدفع، بعد صراحة كلمات الأقدمين<sup>(6)</sup> فيه، مع مساعدة الاعتبار له.

والإشكال العقلى: بسبق الطعم والريح على اللون<sup>(7)</sup>، فلا وجه لعده كما في «الحدائق»<sup>(8)</sup>، أو المناقشة: بأن اللون غير موجود إلا في النهار،

- 1- مدارك الأحكام 1: 57، حبل المتيين 106 / السطر 13، ذخيرة المعاد: 116 / السطر 37.
- 2- المعتربر 1: 40، وسائل الشيعة 1: 135، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 1، الحديث 9.
- 3- تهذيب الأحكام 1: 415 / 1311، وسائل الشيعة 1: 139، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 3، الحديث 7.
- 4- بصائر الدرجات: 258، الجزء الخامس، الباب 10، الحديث 13، وسائل الشيعة 1: 161، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 9، الحديث 11.
- 5- تقدّم في الصفحة: 29.
- 6- المقنية: 64، المبسوط 1: 6، تذكرة الفقهاء 1: 15، المسألة 2.
- 7- حبل المتيين: 106 / السطر 15.
- 8- الحدائق الناضرة 1: 181.

بسبب النجاسة (1) وإن كان من غير سخ النجس، فلو اصفر الماء مثلاً بوقوع الدم فيه تتّجس.

دون الليالي، أو في حال وجود الأنوار، دون صورة فقدها؛ لأنَّ الألوان من الأنوار، ولعلَّ إهمال الأخبار بالنسبة إليه كثيراً؛ للإشارة إلى هذه النكتة، قابل للدفع بحسب الفهم العرفي والمسامحة العقلائية، فتأمل.

قوله مدّ ظلّه: «بسبب النجاسة».

للإطلاق المعتمد بالاعتبار؛ بناءً على القول: بنجاسة الماء المتغيّر.

وتوهّم الانصراف لأجل قلة الوجود والاتفاق، أو لأجل انس الذهن بالمسانحة بين العلة والمعلول، لا يرجع إلى محصل.

### [مسألة 7: لو وقع في الماء المعتصم، متنجس حامل لوصف النجس]

مسألة 7: لو وقع في الماء المعتصم، متنجس حامل لوصف النجس بوقوعه فيه، فغيره بوصف النجس، لم يتنجس على الأقوى (1)، كما إذا وقعت ميّة في ماء، فغيّرت ريحه، ثم أخرجت منه، وصب ذلك الماء في كرّ، فغيّر ريحه. نعم، لو حمل المتنجس أجزاء النجس، فغيّر الماء المعتصم بها، تنجس.

قوله مدّ ظلّه: «لم يتنجس على الأقوى».

خلافاً لجماعة، ومنشأ الاختلاف فهمهم من النبوي أولاً، واختلاف نظرهم في مناسبات الحكم والموضوع ثانياً؛ ضرورة أن المراد من كلمة «شيء» إن كان نجس العين، فالتنجس لا يورث نجاسة الماء بالتغيّر.

وإن كان المراد أعمّ كما هو قضيّة النكارة في سياق النفي هنا وفي أخبار الكرّ (1) فلازمه نجاسة الكرّ المعتصم.

والذي يسهل الخطاب: أنّ مقتضى النبوي، نجاسة الماء المتغيّر بعنوانه، ومقتضى الأخبار أنّ الماء المتغيّر بالنجس، من النجاسات الذاتية، كنجاسة بدن الميّت، والعصير على القول به، وليس هو من «المنتنجس» الاصطلاحى.

فلو كان المراد أخصّ، تصير النتيجة أيضاً: نجاسة الماء المذكور، ولو وقع في الماء المعتصم مقداراً من الماء المتغيّر، فهو كوقوع البول فيه.

1- وسائل الشيعة 1: 158، 164، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 9.

نعم، بناءً على ما احتملناه في النبويّ، يسقط البحث كما مرّ، هذا فيما إذا كان المتنجس ماءً متغيّراً.

وأما إذا وقع في الماء المعتصم، جامدٌ متنجسٌ فغير الماء، فالنزاع المذكور يأتي فيه.

وما هو الحقّ: أنَّ الخصوصيَّة ملغاً من موارد الأخبار الخاصة، فلو كان حجر كبير فيه رائحة الميتة وغيرها، فوقع في الماء، فغيّره إلى ريح الميتة، ينجس على الأُظْهَر.

ومن الغريب التفصيل بين حمل الأجزاء وغيره؛ فإنَّ العرف غير مساعد، والعقل لا يفرق بين الفرض؛ في كون التغيير مستنداً إلى الأجزاء، فهنا اتفق مقتضى العقل والعرف، وإن خالفهما جماعة آخرون.

ولــلاــ يعتبر أن يكون الحامل متنجساً، كما يظهر من قوله مدّ ظللهــ: «لو حمل المتنجس أجزاء النجس ..» إلى آخره؛ فإنَّ الميزان حمل الأجزاء، سواء كان الحامل متنجساً، أو غير متنجس.

### [مسألة 8: الماء الجاري]

مسألة 8: الماء الجاري - و هو النابع (1) حكم الماء الجاري قوله مدّ ظله: «و هو النابع».

على المشهور المدّعى عليه الإجماعات.

وفي «المدارك»<sup>(1)</sup> و «الدلائل»<sup>(2)</sup>: إجماع الأصحاب على أنَّ الجاري لا عن نبع، من أقسام الراكد.

وعن ابن أبي عقيل: نفي اعتبار النبع<sup>(3)</sup>.

وفي ظاهر المنسوب إلى المصطف مدد ظله: كفاية تبدل الأبخرة إلى الماء في صدق «الجاري»<sup>(4)</sup> ولا - حاجة إلى وجود المخازن الأرضية في صدقه.

فلو كان النبع معتبراً لكتفى كونه من المخازن الأرضية، و ليكتفى كونه مستنداً إلى تسبب البشر، كما هو جائز في هذه الأزمنة.

فبالجملة: لا دليل من اللُّغة والعرف، على دخالة النبع في صدقه،

1- مدارك الأحكام 1: 28.

2- لاحظ مفتاح الكرامة 1: 61.

3- جامع المقاصد 1: 110، مستمسك العروة الوثقى 1: 131.

4- الطهارة) تقريرات الإمام الخميني (قدس سرّه) (اللنكراني: 4 / السطر 11 و 12) مخطوط).

السائل (1) و توهّم كشف ذلك بالإجماع [\(1\)](#)، في غير محلّه.

نعم، دعوى انصرافه إلى ذلك في محيط الأخبار ولا سيّما في تلك الأمصار والأعصار غير بعيدة، إلّا أنّها غير مستقرّة؛ لكتفافية المخازن والمتصيّر تحت الأرض في صدقه، إذا انفق سريانه منها إلى الخارج.

فبالجملة: لا بدّ من وجود مادّة تكون مبدأً لوجوده، ولو كانت هي الثلوج والبرد، وإلّا يلزم عدم كون الفرات ودجلة والكارون من المياه الجارية، وتفصيله في كتابنا الكبير [\(2\)](#).

قوله مدّ ظلّه: «السائل».

على المعروف بينهم [\(3\)](#)، خلافاً لما يظهر من «المسالك» [\(4\)](#).

والذّي هو الحقّ: أنّ السيلان معتبر، لا بمعنى الجريان على وجه الأرض، فلو كانت فوارة نابعة من الأرض إلى السماء، ولكنّها لا تجري عليها، بل ترجع إلى نفس المخزن فهي من الجاري، كما أنّه لا يعتبر السريان والسيلان دائمًا في صدقه، بل تكفي الشائبة.

1- مدارك الأحكام 1 : 28.

2- تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، المقصد الأول، المبحث الرابع، حول الماء الجاري.

3- لاحظ مستمسك العروة الوثقى 1 : 131.

4- مسالك الأفهام 1 : 12.

لا ينجز بمقابلة النجس، كثيراً كان أو قليلاً (1).

ثم إن الدوام غير بعيد اعتباره في الجملة، فلو حدث النابع السائل ساعة وانقطع، فلا يكون من ذاك الجاري.

قوله مدّ ظلله: «أو قليلاً».

بلا خلاف يعتد به، وعليه حكاية الإجماعات المنقولة، والشهرات المحققة (1).

وقد خالفهم السيد في «الجمل» (2) والعالمة في أكثر كتبه (3) إلا فيما يظهر من «الإرشاد» (4) وثاني الشهيدين في كتبه الثلاثة (5).

وتوهم تماماً الإجماع التعبدي في المسألة (6)، غير تام، لأن المستند أخبارها، مع إهماله في كلام جمع من القدماء (7)، ولو صرّح به

1- المعتربر 1: 41، منتهى المطلب 1: 27، جواهر الكلام 1: 85.

2- رسائل الشريف المرتضى 3: 22.

3- تذكرة الفقهاء 1: 17، قواعد الأحكام 1: 4 / السطر 18، منتهى المطلب 1: 27، نهاية الأحكام 1: 228.

4- إرشاد الأذهان 1: 235.

5- روض الجنان: 134 / السطر 25، الروضة البهية 1: 13 / السطر 8، مسائل الأفهام 1: 12.

6- مدارك الأحكام 1: 30، جواهر الكلام 1: 85.

7- المقنعة: 64، المراسم: 37، النهاية ضمن الجوامع الفقهية: 263 / السطر 16.

ابن البرّاج (1) وبعض أقرانه (2).

والتمسّك بطلاق النبيّ، في غير محلّه؛ لأنّ المفروض فيه ليس هو الماء القليل ولو قطرةً، فإذا كان المفروض فيه الكثرة فهو مجمل من تلك الجهة، بل الظاهر من المستثنى هو الكثير من الماء.

ومثله مضمّنة سماعة قال: سأله عن الرجل يمرّ بالميّة في الماء.

قال: «يتوضّأ من الناحية التي ليس فيها الميّة» (3).

وأمّا التمسّك (4) بما في الباب الخامس من «الوسائل» (5) فهو في غير محلّه؛ لأنّها أخبار ناظرة إلى نفي البأس عن البول فيه تكليفاً، وفيه معتبر ابن مهران قال: سأله عن الماء الجاري يبال فيه.

قال: «لا بأس به» (6).

1- المهدّب 20 : 1.

2- الوسيلة: 72، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: 489 / السطر 28.

3- تهذيب الأحكام 1: 408 / 1285، وسائل الشيعة 1: 144، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 5، الحديث 5.

4- مدارك الأحكام 1: 32 .

5- وسائل الشيعة 1: 143 / 144، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 5.

6- تهذيب الأحكام 1: 34 / 89، وسائل الشيعة 1: 143، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 5، الحديث 4.

فإنه ظاهر في السؤال عن الماء الكذائي.

إلا أن الإطلاق هنا وفي سائر الأخبار المستدلّ بها، غير واضح؛ لأن صافتها إلى المياه الجارية البالغة كثراً، وقليل وجود القليل منها جداً.

ومن هنا يظهر عدم تمامية الاستدلال بما ورد في ماء الحمام<sup>(1)</sup>؛ بتوهم أن الكريهة لو كانت شرطاً في الجاري، لما كان وجه للتزييل<sup>(2)</sup> وأن ماء الحمام «بمنزلة الماء الجاري» كما في معتبر ابن مسلم<sup>(3)</sup>، أو «أن ماء الحمام كماء النهر؛ يطهّر بعضه بعضاً» كما في روایة ابن أبي عفور<sup>(4)</sup>.

وأنت خير بجواز أن يقال: «ماء الحمام بمنزلة الكرّ».

نعم، لا تبعد استفادة كفاية الجريان من قوله (عليه السلام) في روایة بكر بن حبيب: «إذا كانت له مادة»<sup>(5)</sup> وقوله (عليه السلام): في موئل حنان بن سدير قال: «أليس هو جاري؟».

1- وسائل الشيعة 1: 148، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 7.

2- جواهر الكلام 1: 86

3- لم نجد لهذا التعبير في روایات محمد بن مسلم، نعم قد ورد في تهذيب الأحكام 1: 378 / 1170 عن داود بن سرحان.

4- الكافي 3: 14 / 1، وسائل الشيعة 1: 150، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 7، الحديث 7.

5- الكافي 3: 14 / 2، وسائل الشيعة 1: 149، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 7، الحديث 4.

قلت: بلـى.

قال: «لـا بـأـس»<sup>(1)</sup>.

لـأنـ المـتفـاهـمـ مـنـهـ، أـنـ الـمنـاطـ كـوـنـ الـمـاءـ ذـاـ مـاـدـةـ، وـ لـاـ يـعـتـبـرـ شـيـءـ حـتـىـ الـجـرـيـانـ؛ لـأنـهـ باـعـتـارـ كـوـنـهـ ذـاـ مـاـدـةـ، كـمـاـ هـوـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ مـعـتـبـرـ اـبـنـ بـزـيـعـ<sup>(2)</sup>.

الـلـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ بـمـاـ مـرـ منـ إـشـكـالـ فـيـ الإـطـلاقـ<sup>(3)</sup>؛ لـعـدـمـ الـحـاجـةـ إـلـىـ ذـكـرـ الـقـيـدـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

نـعـمـ، يـبـقـىـ حـدـيـثـ لـغـوـيـةـ التـعـلـيلـ بـالـمـاـدـةـ، لـوـ كـانـ الشـرـطـ كـرـيـةـ الـمـاءـ<sup>(4)</sup>، وـ هـذـاـ مـتـيـنـ جـدـاـ.

وـ كـوـنـ النـسـبـةـ بـيـنـ أـدـلـةـ اـعـتـارـ الـكـرـيـةـ وـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ، عـمـومـاـ مـنـ وـجهـ، لـاـ يـضـرـ؛ لـمـاـ سـيـمـرـ عـلـيـكـ مـنـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـمـفـهـومـ لـأـخـبـارـ الـكـرـ، وـ إـلـاـ فـالـتـرجـيـحـ بـأـقـوـائـيـةـ ظـهـورـ التـعـلـيلـ<sup>(5)</sup>، فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ؛ لـمـاـ تـحرـرـ مـنـ أـنـ

1- الكافي 3: 14، وسائل الشيعة 1: 213، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 9، الحديث 8.

2- تهذيب الأحكام 1: 234/676، وسائل الشيعة 1: 172، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 14، الحديث 7.

3- تقدم في الصفحة 41.

4- جواهر الكلام 1: 86.

5- مستمسك العروة الوثقى 1: 134.

و يلحق به النابع الواقف (1)، كبعض العيون، وكذلك البئر على الأقوى (2)، الأظهرية، مما لا أساس لها في باب الترجيحات.

كما أنّ ما اشتهر: من ترجيح أخبار الجاري؛ للزوم اللّغوية لو قدّمت روايات الكّرّ، ولا عكس (1)، غير وجيه عندنا؛ ضرورة أنّ الجمع بين الأخبار ليس واجباً، حتّى يلزم الجمع بالوجه المزبور، فإذا كانت متعارضةً فرضاً، فالترجح مع الأخبار الناطقة بعدم اعتبار الشرطية، كما هو واضح.

و من هنا يظهر وجه تقيد الإطلاقات المستدلّ بها لنحاسة كلّ ماء إلّا الكثير.

وربّما يعارض بينها وبين الإطلاق النافي لنحاسة كلّ ماء إلّا بالتغيير، فيرجع إلى الطائفـة الثالثـة، الموجـبة لـانقلـاب نـسبة التـباين بين الأولـيين، إلى الإطلاق و التـقيـيد، و تصـير النـتيـجة: كـفاـية كـون المـاء ذـا مـادـة.

قوله مدّ ظلّه: «النابع الواقف».

قد عرفت: أنه من الجاري موضوعاً، وتبين أنّ المناط كونه ذا مادة.

قوله مدّ ظلّه: «البئر على الأقوى».

وفقاً لما حكى أبو يعلى الجعفرـي عن ابن الغـصـائـري، و للعمـاني،

ولمحمد بن الجهم<sup>(1)</sup>، بل هو مذهب الشيخ كما في «المختلف»<sup>(2)</sup> وربما يستظهر من «الهداية»<sup>(3)</sup> و«التهذيب»<sup>(4)</sup>.

فما عن درس عميد الدين كما في «غاية المراد»<sup>(5)</sup>: من أن القول بالطهارة، إيداع شيخ العلامة ابن الجهم، وتبعه العلامة في نوع كتبه<sup>(6)</sup> في غير محله.

وما يظهر من منفردات السيد (رحمه الله) (في «الانتصار»)<sup>(7)</sup> في غير محله أيضاً، فقد حكى عن «أمالى الصدوق»<sup>(8)</sup>: «أدّه من دين الإمامية، وعليه فتوى الفقهاء؛ من زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، إلى يومنا هذا»<sup>(9)</sup>.

وفي «المنتهى» نقل القول بالنجاستة عن جماعة من الصحابة

1- لاحظ مفتاح الكرامة 1: 79 / السطر 14.

2- مختلف الشيعة 1: 187.

3- الهداية ضمن الجامع الفقهيّة: 48 / السطر 18.

4- تهذيب الأحكام 1: 232.

5- غاية المراد 1: 71.

6- منتهى المطلب 1: 56 و 68، تذكرة الفقهاء 1: 27، مختلف الشيعة 1: 187.

7- الانتصار: 11.

8- الأمالى: 514.

9- مفتاح الكرامة 1: 78 / السطر 15.

و التابعين [\(1\)](#).

ويظهر من «الخلاف» ذهاب أبي حنيفة إلى نجاسته بلغ ما بلغ [\(2\)](#).

وعن موضع من «المعتبر» نسبة النجاسة إلى الجمهور [\(3\)](#).

فتتحقق: أن الإجماعات المدعّاة على الطهارة، والشهرات المحكية، ليست تعبدية، ولا تامة؛ لاختلاف الأخبار، واضطراب الآراء، فالمعتمد عليه هو النصوص.

وتحصل: أن العامة تقول بالنجاسة، فأخبار النجاسة قابلة للحمل على التقيّة.

ومن الواضح: أن مقتضى الإطلاقات والأصول، هي طهارة ماء البئر بعد كونه ماءً ذا مادة، فالقول بالنجاسة يحتاج إلى التأييد بالأخبار، وهي - مع تشتيتها متنًا وسندًا، وقابلية بعضها دلالة، وتماميتها سندًا لا تقاوم تلك المأثير الناهضة على طهارته بالخصوص، وعلى تقدير المعارضة تكون أخبار الطهارة مخالفة للعامة.

اللهم إلا أن يقال: بائنها خلاف الشهادة، وهي وإن لم تكن باللغة إلى

1- منتهى المطلب 1: 57.

2- الخلاف 1: 192.

3- المعتبر 1: 55.

فلا ينجس المياه المزبورة إلّا بالتغيّر. (1) حدّ إحداث الوهن فيها كما هو واضح، ولكتّها قابلة لترجيحها على معارضها، فيقع التعارض بين المرجّحات، ويكون المرجع تلك الإطلاقات.

وتوهّم: أنّ الترجيح مع الشهادة عند المعارضة، في غير محلّه، مع أنّ أساس المرجّحات بلا أصل، كما تحرّر في الأصول.

وأمّا توهّم: أنّ المسألة من صغريات انقلاب النسبة، وتصير النتيجة: نجاسة ماء البئر، فهو غير تام؛ لأنّه ليس من الجمّع العرفيّ، فراجع.

قوله مدّ ظله: «إلّا بالتغيّر».

على ما عرفت، وهنا إشكال آخر زائداً على إشكال نجاسة مطلق المياه بالتغيّر، وهو: أنّ الأخبار الناطقة فرضاً بنجاسة الماء المتغيّر، موضوعها «الماء المطلق»، فتعارضها الأخبار الناطقة بعدم تنّجس الماء الجاري، وأنّه «يظهر بعضه بعضاً»<sup>(1)</sup> و هو مقتضى الإطلاق الناطق بعدم البأس بالماء الجاري الذي يبال فيه<sup>(2)</sup>.

فالنسبة بين الطائفتين عموم من وجه، وتصير النتيجة: عدم

1- الكافي 3: 14 / 1، وسائل الشيعة 1: 150، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 7، الحديث 7.

2- وسائل الشيعة 1: 143، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 5، الحديث 1 و 4 و 6.

نجاسة الجاري بالتغيير، بخلاف بعض المياه الأخرى الوارد في خصوصه تنجسها بالتغيير [\(1\)](#).

اللّهم إِلَّا أَنْ يُقَالُ: بِأَنَّ الْأَدَلَّةَ النَّاطِقَةَ بِنِجَاسَةِ الْمُتَغَيِّرِ مِنَ الْمَاءِ، نَاظِرَةً إِلَى الْمَاءِ الْخَاصَّةِ، كَالنَّبِيِّ [\(2\)](#) وَنَحْوُه [\(3\)](#).

أو يقال: إطلاق عدم تنجس الجاري والواقف، ممنوع.

وبالجملة: في خصوص البئر نقول بنجاسته بالتغيير؛ لمعتبر ابن بزيع [\(4\)](#)، إِلَّا عَلَى الإِشْكَالِ الْعَامِ الَّذِي مَرَّ تحريره [\(5\)](#).

1- وسائل الشيعة 1: 170، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 14.

2- وسائل الشيعة 1: 135، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 1، الحديث 9.

3- وسائل الشيعة 1: 137، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 3.

4- الكافي 3: 5 / 2، وسائل الشيعة 1: 170، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 14، الحديث 1.

5- تقدّم في الصفحة 28 29.

### [مسألة 9: الراكد المتصل بالجاري حكمه حكم الجاري]

مسألة 9: الراكد المتصل بالجاري حكمه حكم الجاري (1)، فالغدير المتصل بالنهر بساقية ونحوها، كالنهر.

وكذا أطراف النهر، وإن كان ماؤها واقفاً.

قوله مدّ ظلله: «حكم الجاري».

يظهر منه ومن جمع آخر: أنه ليس من الجاري موضوعاً<sup>(1)</sup>، فعليه يُشكل؛ لأنّه ليس من الكّر، ولا من ذي مادّة، ولا البئر.

وتوهم: أنه ذو مادّة<sup>(2)</sup>، فاسد؛ لأنّ المراد منها ما لا ينطبق على مثله، أو يكون مورد انصراف دليلها؛ ضرورة أنه متّحد مع المادّة سطحاً وتشخّصاً، فإذا كان قليلاً ينفعل.

اللّهم إلّا أن يقال: بأنه جارٍ عرفاً، لاتحاده مع ما في النهر، ولا يعتبر في جريان الماء الجاري، كون جميع أجزائه جارياً، فالأقرب أنه جارٍ موضوعاً.

نعم، إذا كان اتصاله بالنهر رقيقاً، فالحكم بعدم تبّعّسه مشكل؛ للزوم تعدد ما في الساقية مع ما في النهر، فتذبّر.

1- العروة الوثقى 1: 30، فصل الماء الجاري، المسألة 6.

2- مستمسك العروة الوثقى 1: 139.

### مسألة 10: يطهر الجاري وما في حكمه

مسألة 10: يطهر الجاري (1) وما في حكمه- إذا تنجس بالتغيير إذا زال تغييره ولو من قبل نفسه، وامتزج بالمعتصم.

قوله مدّ ظلله: «يطهر الجاري».

بالاتفاق في صورة الامتزاج؛ لأنّ هذا هو القدر المتيقن، وإنما الخلاف في الرائد وفي الجاري إذا لم يمتزجا.

وهذا هو مقتضى ما ورد في خصوصه: «إنّ ماء الحمام كماء النهر؛ يطهر بعضه بعضاً»<sup>(1)</sup> فإنّ مورده ما إذا تغير ثم زال التغيير، فإنه يُطهر بعضه بعضاً؛ لغلبته عليه، ولا امتراجه به عادةً وغالباً.

وسيظهر ما عندنا في المسألة الآتية<sup>(2)</sup> من البحوث المختلفة في طهارة الماء المتنجس بالتغيير، وفي بحث طهارة القليل المتنجس إن شاء الله تعالى<sup>(3)</sup>.

والذّي نشير إليه هنا: هو أنّ الظاهر من أخبار تنجس الماء المتغير، هو أنّ الماء ينجس به، فإن قلنا: بأنّ النجس هو العنوان لك «الكافر» فنفس الروايل كافٍ، ولا حاجة إلى الاتصال، كما نسب<sup>(4)</sup> إلى جمع من المخالفين،

1- الكافي 3: 14/1، وسائل الشيعة 1: 150، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 7، الحديث 7.

2- يأتي في الصفحة 60.

3- يأتي في الصفحة 65.

4- منتهى المطلب 1: 64، جواهر الكلام 1: 166.

كالشافعى، وأحمد، والمؤلفين كابن سعيد<sup>(1)</sup>، والشهيد<sup>(2)</sup>، بل والعلامة في بعض كتبه كـ«النهاية»<sup>(3)</sup>.

وإن قلنا: بأن الماء ينجس بالتغيّر، ولا تزول بزواله، فيصير في الاعتبار من الأعيان النجسة، ولا طريق للعقلاة في تنظيف هذا الماء بالامتزاج، ولا بالاتصال، بل هو كالجامد، إلا أنه لا يقبل التطهير إلا بالاستهلاك.

وهو ليس من التطهير المطلوب؛ لأن الكفر من البول يظهر بالاستهلاك أيضاً، فعلى هذا لا بد من قيام دليل شرعى صريح في هذا المعنى الذي هو على خلاف مرتکز القوم والعقلاء.

وبؤيد ذلك النبوى<sup>(4)</sup> والعلوى<sup>(5)</sup>: أن «الماء يطهر ولا يطهّر» لأنّه بالاستهلاك ليس ماءً.

1- الجامع للشرائع: 18.

2- الروضة البهية 1: 13/السطر 6.

3- نهاية الأحكام 1: 258.

4- الكافي 3: 1 / 1، وسائل الشيعة 1: 134، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 1، الحديث 6.

5- المحاسن: 4/570، وسائل الشيعة 1: 135، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 1، الحديث 7.

وأما صحيح ابن بزيع<sup>(1)</sup>، فمع ما فيه من الشبهات، لا يدل على كفاية الاتصال؛ لأن النزح يلازم الامتزاج، ولا على كفاية الامتزاج؛ لأن ذهاب الريح وعود الطيب، ربما لا يكون إلا بالاستهلاك العرفي، فإطلاقه ممنوع جدًا، ونتيجة حينئذٍ هو الأخذ بالقدر المتيقن؛ وهو الاستهلاك.

ولعمري، إن المتغير يظهر بزوال تغييره، وال الصحيح المزبور ظاهر عندنا في كون التعليل الأخير، راجعاً إلى الصدر؛ عند من يعرف العربية، وينس بأسلوب كلام الأديب الأريب، فيكون معتبر ابن بزيع دليلاً على كفاية ذهاب الريح وعود الطيب، ولا يثبت الإجماع التعبدي كما أُشير إليه<sup>(2)</sup>، فتلذّب.

1- تهذيب الأحكام 1: 676/234، وسائل الشيعة 1: 172، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 14، الحديث 7.

2- تقدم في الصفحة 40.

### [مسألة 11: الراكد بلا مادة ينجس بمقابلة النجاسة]

مسألة 11: الراكد بلا مادة ينجس (1) بمقابلة النجاسة؛ إذا كان دون الكر، في الماء الراكد قوله مدّ ظله: «ينجس».

كان المعروف بحسب التاريخ، افعال القليل من قديم الأيام، فعن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعيد بن جبير، ومجاحد، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيدة، وأبي ثور، اعتبار القلتين (1)، بما في «مفتاح الكرامة»: «أن الحكم بالطهارة مشهور بينهم» (2) غير واضح.

وقد تبعهم أبو حنيفة، إلا أنه قال: «الماء القليل الذي يتحرك أحد جانبيه بمقابلة الجانب الآخر ينجس» (3).

وقد خالفهم مالك، والبصري، والنخعي، وداود (4)، وهم الأقدم على المذاهب الأربع.

فالمسألة كانت معنونة، والمشهور بين الأولين هي النجاسة، فما عن الكاشاني: «من أن الطهارة كانت مفروغاً عنها، والمسألة حديثة

1- لاحظ الخلاف 1: 191.

2- مفتاح الكرامة 1: 74 / السطر 3.

3- لاحظ المجموع 1: 113.

4- المجموع 1: 113.

متأنّرة»<sup>(1)</sup> في غير محلّه.

فعليه لا يجوز صدور الأخبار تقيّة لو كانت تدلّ على الطهارة، ولا سيّما مع اضطراب رأي الشافعî في المسألة<sup>(2)</sup> وقيل: «المعروف منه هي النجاسة»<sup>(3)</sup>.

ثم، إنّ المجمع عليه بين أصحابنا و القول المشهور من السلف: هي النجاسة أيضًا، و عليه الإجماعات البالغة إلى الثلاثين أو الأكثر<sup>(4)</sup>.  
نعم، نسب الخلاف إلى العماني<sup>(5)</sup>، و القاضي أبي حنيفة الشيعي<sup>(6)</sup>، بل و الكليني<sup>(7)</sup>، و الصدوق<sup>(8)</sup>، و لكنه غير تام، و ظاهر الأخير أنه من المفصلين<sup>(9)</sup>، و قيل: «أنّ الكليني ذهب إلى تنحّس القليل مطلقاً». إلّا أنّ الشأن عدم تمامية الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم، أو

1- الوافي 6: 20.

2- المغني 1: 24 و 25.

3- مقابس الأنوار: 67 / السطر 14.

4- لاحظ مفتاح الكرامة 1: 72، مهذب الأحكام 1: 168.

5- مختلف الشيعة 1: 176، تذكرة الفقهاء 1: 22.

6- دعائم الإسلام 1: 111 و 112.

7- لاحظ مقابس الأنوار: 66 / السطر 22.

8- لاحظ مقابس الأنوار: 66 / السطر 26.

9- الهدایة ضمن الجوامع الفقهیة: 48 / السطر 12.

النسبة غير الواصلة إلينا، فإنه بعيد بعد وجود الأخبار الناطقة بالنجاسة، حتى حكي عن «المعالم» والمجلسى والبهبهانى تواترها<sup>(1)</sup>.

وعن «الرياض»: «جمع منها بعض الأصحاب مائتى حديث»<sup>(2)</sup>.

وعن بعضهم: «أنها تبلغ ثلاثة أو أكثر»<sup>(3)</sup>.

و عليه تكون الأخبار الآخر الناطقة بالطهارة فرضًا وإن كانت معارضه معها، إلا أن في المسألة يتقوى إعراض المشهور عنها؛ لاحتمال كونها صادرة أحياناً تقيةً.

ولو كان التعارض مستقرًا، فالأخذ بالمشهور وهي الطائفة الأولى متعين؛ فإنه يتعارض الشهادة الفتواوية بالشهرة الروائية، ويكتفى للنجاسة مضافاً إلى مساعدة الاعتبار و النظافة الإسلامية اغتراس الأذهان الإسلامية والمتشرعة.

و قد مضى: أن القول بانقلاب النسبة بين المقيدين المتعارضين مع العام الفوقي؛ بالجمع العقلاً بين العام الأول وهي طهارة المياه، و عدم تجسسها وأخبار النجاسة بالتفيد، ثم الجمع بينه وبين الطائفة

1- لاحظ مستمسك العروة الوثقى 1: 141.

2- رياض المسائل 1: 144.

3- مستمسك العروة الوثقى 1: 142.

الثانية، ليس من الجمع العقلائي، وإنّا فهو هنا يورث نجاسة القليل أيضاً.

ثم إنّ كثيراً من الأخبار المتمسّك بها للطهارة، غير مرتبطة بالمسألة؛ لأنّ الكلام حول انفعال الماء القليل، وأمّا حدّ القلة فهو بحث آخر، فالرواية الناطقة بعدم تنجس ماء الرواية وأشباهها<sup>(1)</sup>، ليست من تلك الطائفة؛ لجواز القول: بأنّ حدّ القليل ينطبق على الرواية وأشباهها، كما يأتي تحقيقه<sup>(2)</sup>، كما أنّ المخالفين في حدود الكرّ، كلّهم من القائلين: بنجاسة القليل، وذاهبون إلى تقسيم الماء إلى الحدين: القلة، وما يزيد عليها.

وغير خفيّ: أنّه بعد التدبر في أخبار المسألة، لا يمكن أن يجعل الوثوق بدلالة طائفة معتبرة على الطهارة إنصافاً، ولا يجوز الاستناد في مثل هذه المسألة إلى رواية ولو كانت صحيحة ودالّة كما لا يخفى، وإذا زادت عليها زاد وهنّا، فاغتنم.

1- تهذيب الأحكام 1: 412 / 1298، وسائل الشيعة 1: 139، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 3، الحديث 8.

2- يأتي في الصفحة 66.

سواء كان وارداً عليها أو موروداً<sup>(1)</sup>. ويظهر بالامتزاج بماً معتصم، كالجاري والكّ و ماء المطر.

قوله مدّ ظلّه: «موروداً».

قال السيد في «الناصريات» بالتفصيل المذكور، قائلاً بعد العنوان:

«لاـ أعرف فيها نصّاً للأصحابنا، ولا قولًا صريحاً، و الشافعى يفرق بين ورود الماء على النجاسة، و ورودها عليه، فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء، ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة، و خالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة، و يقوى في نفسى عاجلاً إلى أن يقع التأمل بذلك، صحة ما ذهب إليه الشافعى و أبو حنيفة»<sup>(1)</sup> انتهى.

و حكى<sup>(2)</sup> موافقة الحلى له، وقال في ذيل المسألة: «إنه الموافق لأصل المذهب و فتاوى الأصحاب»<sup>(3)</sup> انتهى.

وأنت خبير: بأنه لا يخفى على السيد (رحمه الله)، ما هو من فتاوى الأصحاب كما في كلامه، والأمر سهل.

وفي المسألة بحسب التصور احتمالات، إلا أنّ الأظهر عندي أنّ مقصود الباحثين السالفين، ليس ما يرتبط بمسألة الغسالة، أو كيفية

1- لاحظ الناصريات، ضمن الجواجم الفقهية: 215.

2- مستمسك العروة الوقى 1: 149.

3- السرائر 1: 181.

والأقوى عدم الاكتفاء بالاتصال (1) بلا امتراج.

تطهير المتنجسات، بل المقصود هو أَنَّه لو مَرَ القليل على عين النجس - لا النجس على القليل فهل ينجس؟ نظراً إلى أنَّ أخبار المسألة كلُّها حول النجاسة الواقعَة في الماء، أو ما يشبه ذلك؟

وأمَّا في صورة العكس، فقصور الأدلة الخاصة، يكفي لكون الأصل أو المطلقات مرجعاً عند الشك، وليس المنظور ورود الماء على النجس، فبقي النجس في الماء، فإِنَّه قول قبيح صدوره من العاقل.

وبالجملة: مسألة طهارة الغسالة أمر مربوط بتطهير المتنجس، ومسالتنا هذه غسالة النجس؛ أي الماء المازِّ عليه، من غير كون النظر إلى اختلاف السطوح، والعالي والداخلي، فإِنَّه أيضاً بحث آخر.

والذِّي يظهر: أَنَّه إذا كانت الغسالة نجسة، فهو أولى به، وأَمَّا إذا كانت ظاهرة، فالقول: بنجاسة الماء المازِّ على النجس المنفكُ عنه، يكون تنجسَه مستفاداً من أدلة تنجس الجامد بالرطوبة<sup>(1)</sup>، فإِنَّه أولى بذلك، كما لا يخفى.

قوله مدَّ ظلَّه: «بالاتصال».

خلافاً لطائفة من الإجماعات المحكية والشهرات المحققة<sup>(2)</sup>

1- وسائل الشيعة 3: 441، كتاب الطهارة، أبواب النجسات، الباب 26.

2- مقابس الأنوار: 82 / السطر 12 و 33، الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 138.

إلى عصر «المعتبر» وقيل: «هو أول من اعتبر فيه الامتزاج»<sup>(1)</sup> كما نحن أول من اعتبر الاستهلاك.

ويجوز منع الإجماع الشهرة؛ حيث يظهر من متون «المبسط»<sup>(2)</sup> و«السرائر»<sup>(3)</sup> و«الوسيلة»<sup>(4)</sup> اعتبار الزائد على الاتصال؛ لقولهم بتكاثر الماء الوارد وتدافعه، فعليه يكون المرجع القواعد الموجودة، وهي تقتضي نجاسته إلى أن يحرز مزيلها.

وما يستدلّ به<sup>(5)</sup> لكفاية الاتصال من إطلاق معتبر ابن بزيع<sup>(6)</sup> غير تام؛ ضرورة أن المتفاهم من التعليل أنه علة لقوله (عليه السلام): «ماء البئر واسع لا يفسده شيء» وسائل الجمل من تبعات هذه المسألة.

أو يكون قوله (عليه السلام): «لأن له مادة» علة لما يحصل من النزح؛ وهي طهارة الماء، فلا بدّ من النظر إلى دخالة النزح، وهي ممنوعة قطعاً بما هو هو.

1- لاحظ الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 138.

2- المبسط 1: 7.

3- السرائر 1: 63.

4- الوسيلة: 73.

5- الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 145، مستمسك العروة الوثقى 1: 125.

6- تهذيب الأحكام 1: 676/234، وسائل الشيعة 1: 172، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 14، الحديث 7.

نعم، لمكان الملازمة الخارجية بين النزح والامتزاج أو الاستهلاك، لا يبقى محل للإطلاق.

وأما كفاية الامتزاج، فهـي ممنوعة عندنا؛ لأنـ الظاهر من مورد الخبر، كون البئر باقـ فيـه الماء بعد النزح، لقوله (عليه السلام): «حتـى يذهب الريح ويطيب طعمـه» فعليـه تكونـ من الآبارـ التي يـكثـر فيهاـ الماءـ، ويـحصلـ بـه الاستهلاـكـ العـرـفـيـ؛ بـحيـثـ لاـ يـبـقـيـ منـ المـاءـ الأولـ إلـاـ شـيءـ قـلـيلـ فـانـ فيـ جـنـبـ المـاءـ الوـارـدـ الـبـاقـيـ، فإـطـلاقـهـ لـكـفـاـيـةـ الـامـتـزـاجـ أـيـضـاـ مـمـنـوعـ.

ويؤيد ما سلـكـناـهـ: أنـ المـاءـ المـتـجـسـ كالـجـامـدـ فـكـماـ لاـ يـكـفـيـ تـطـهـيرـ جـانـبـ منـ الجـامـدـ عنـ الجـانـبـ الآـخـرـ، كذلكـ المـاءـ.

نعمـ، المـاءـ المـتـغـيرـ يـطـهـرـ عـلـىـ الأـشـبـهـ بـزـوـالـ الـوصـفـ كـمـاـ مـرـ(1)، فـلـيـتـدـبـرـ جـيدـاـ.

## [مسألة 12: إذا كان الماء قليلاً، وشك في أن له مادة أم لا]

مسألة 12: إذا كان الماء قليلاً، وشك في أن له مادة أم لا، فإن كان ذا مادة وشك في انقطاعها، يعني على الحالة (1) السابقة الأولى، قوله مد ظله: «يعني على الحالة ..».

نظراً إلى استصحاب الكون الرابط؛ وهو أنه كان ذا مادة، والآن كذلك.

وفي نظر؛ لأنّ ما هو موضوع الاعتصام وعدم التجس بالملائكة، هو الماء، والعلة الشرعية لا ترجع إلى قيد الموضوع في الأحكام الإلهية، فاستصحاب كونه ذا مادة، لا أثر له إلا على القول بحجية الأصل المثبت.

وبالجملة: الخمر لا يقيّد بالإسكار في الموضوع المعروض للتحريم، فما في الكلّ هنا خالٍ عن التحصيل، وليس في الأدلة ما يفي بأنّ الموضوع هو الماء ذو المادة.

وهناك صور حول الماء على أنواعها، مثل كون الجريان والمادة معاً، موضوعاً للحكم، وهكذا ..

وأمّا إذا كانت حالته السابقة عدم المادة، فاستصحاب سلب العلة لنفي الحكم، ممنوع جريانه، وهو ليس من قبيل استصحاب عدم الموضوع لعدم الحكم، ولا يكون الموضوع أيضاً مقيداً، كما أُشير إليه.

وأمّا استصحاب المطهّرية والعاصمية التجيزى، أو بعض الاستصحابات التعليقية، فهي وإن كانت سليمة من الإشكال المذكور، إلا أنه لا دليل على جعل العصمة والمطهّرية، إلا إذا قلنا: بأنّ «الظهور» معناه ذلك، فتصل النوبة إلى إثباته في الصورة الأولى، ونفيه في الصورة الثانية، فاغتنم.

وإلا فلا (1). لكن مع ملاقاته للنجاسة يحكم بظهوره على الأقوى (2).

قوله مدّ ظلله: «وإلا فلا».

أي وإن لم يكن له الحالة السابقة، أو كانت وهي غير معلومة، أو كانت حاليه السابقة عدم المادة، فإنه في الجميع غير محظوظ بشيء، إلا أنه بحسب الحكم ظاهر عند الملاقة.

قوله مدّ ظلله: «على الأقوى».

خلافاً لجماعة حيث قالوا: بنجاسته (1)؛ وذلك إما لأجل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، أو لأجل استصحاب العدم الأزلية الجاري في أمثل المسألة، أو لأجل أن المقتضي موجود، والمانع مشكوك الوجود، فيحكم بها لحكم العقلاه.

والوجه محرر في كتابنا الكبير (2)، وقد تحرر من جواز التمسك بالعام فيها، إلا أن كون ما نحن فيه من باب العام والخاص، أو التتوييع لأنواع المياه إلى الأنوع والأقسام، أو لعدم ثبوت المعنى المطلوب لطبيعة الماء وهو الاعتصام ولو كان من باب التخصيص دون التتوييع فلا يتم المطلوب؛ وهي نجاسة الماء المذكور على جميع التقادير.

ولو كان معنى «الظهور» الثابت بالعمومات لطبيعة الماء هو

1- العروة الوثقى 1: 33، فصل الماء الجاري، المسألة 2.

2- كتاب الطهارة، المقصد الأول، المبحث الرابع، المسألة الأولى من الخاتمة.

الاعتصام، تثبت الطهارة فيما نحن فيه بالأدلة الاجتهادية، كما لا يخفى.

بقي شيء: وهو أن مجرد ثبوت الطهارة، لا يكفي للمطهورية، فلا بد من التماس دليل آخر محزر في كتابنا الكبير (١)، وهذا من غير فرق بين أن يريد التطهير بإيراد المتوجّس في الماء، أو بإيراد الماء على المتوجّس، فلا تخلط.

---

1- كتاب الطهارة، المقصد الأول، المبحث الرابع، المسألة الأولى من الخاتمة.

### مسألة 13: الرّاكد إذا بلغ كُرًّا

مسألة 13: الرّاكد إذا بلغ كُرًّا، لا ينجس (1) بالملaqueة إلّا بالتغيّر (2). وإذا تغيّر بعضه، فإن كان الباقي بمقدار كُرٌّ، يبقى غير المتغيّر على طهارته، ويظهر المتغيّر إذا زال تغيّره بالامتزاج (3) بالكُرٌّ الباقي.

حكم ماء الكُرٌّ قوله مدّ ظلّه: «لا ينجس».

بلا خلاف؛ إمّا لأنّه كُرٌّ، أو لعدم اعتبار الكريّة.

قوله مدّ ظلّه: «بالتغيّر».

قد مرّ (1) وجه الإشكال في نجاسة المياه بالتغيّر، وأمّا قوله: «وإذا تغيّر بعضه ..» فالوجه معلوم؛ لما أشير إليه آنفًا.

قوله مدّ ظلّه: «بالامتزاج».

مرّ (2) وجهه ووجه كفاية زوال التغيّر في طهارته، من غير حاجة إلى الامتزاج والاتصال.

نعم، في القليل المتنجّس نحتاج إلى الاستهلاك العرفيّ حسب الأظاهر، وهو الأحوط.

1- تقدّم في الصفحة 29.

2- تقدّم في الصفحة 50, 51, 60.

وإذا كان الباقى دون الكر، ينجز الجميع (1).

قوله مدّ ظلّه: «ينجز الجميع».

لما سيأتي من انفعال الماء القليل، هذا بناءً على المشهور؛ من نجاسة المتغير بما هو متغير ولو كان كثيراً، وأما على ما مرّ من المناقشة في تنجّس المتغير (1) فلا، وقد مرّ الاحتياط.

---

1- تقدّم في الصفحة 28 29

#### [مسألة 14: للكرّ تقدیران]

مسألة 14: للكرّ تقدیران:

أحدهما: بحسب الوزن .. (إلى أن يقول: ) و ثانيهما: بحسب المساحة؛ وهو ما بلغ ثلاثة وأربعين شبراً إلّا ثمن شبر على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة (1).

قوله مدّ ظلّه: «لا يخلو من قوّة».

اعلم: أنّ هذه المسألة من المسائل الخلافية من بدؤ طلوع الإسلام إلى عصرنا، والذّي لا ينبغي الشك فيه ولا يرتاب أحد حوله بعد التأمل في نواحيه انفعال الماء القليل في الجملة، وإنّما الاختلاف في حده.

و ما يتورّهم من أنّ المسألة من المستحدثات، كما يظهر من الكاشاني (رحمه الله) (1) وغيره، فهو من قلة التدبر؛ فإنّ المحكّي عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيدة، وأبي ثور الذّين هم في القرن الأوّل هو اعتبار القلتين (2)، ويظهر منهم أنّهم يريدون من التّحديد تنجّس ما دون الحدّ.

و عن أبي حنيفة التفصيل والقول بالنجاسة نوعاً (3)، وبها يقول الشافعي في أحد قوله أو أقواله (4)، وقيل: «المعروف عنه هي

1- الواقي 6: 20

2- الخلاف 1: 191، المعني 1: 24، المجموع 1: 112.

3- الخلاف 1: 192، المعني 1: 25.

4- الخلاف 1: 191، المعني 1: 24.

النجاسة»<sup>(1)</sup>، وهكذا ابن حنبل<sup>(2)</sup>.

فإذا وصلت النوبة إلى أرباب التأليف مثـاـ، فـذهـبـواـ إـلـىـ النـجـاسـةـ، وـعـلـيـهـاـ الإـجـمـاعـاتـ الـبـالـغـةـ حدـ الثـلـاثـينـ أوـ أـكـثـرـ، وـالـشـهـرـاتـ الـمـحـقـقـةـ فـيـ الأـعـصـارـ وـالأـمـصـارـ، وـيسـاعـدـهـ الـاعـتـبارـ جـلـداـ.

وـعـنـ العـلـامـةـ الطـبـاطـبـائـيـ صـاحـبـ «ـالـرـيـاضـ»ـ:ـ «ـأـنـ روـاـيـاتـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ تـبـلـغـ ثـلـاثـمـائـةـ»ـ<sup>(3)</sup>.

هـذـاـ مـعـ أـنـ السـيـرـةـ الـمـوجـودـةـ الـوـسـيـعـةـ جـلـداـ، تـكـشـفـ عـنـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ، كـانـتـ مـنـ الـمـسـائلـ الـمـتـلـقـأـةـ مـنـ أـصـحـابـ الـأـئـمـةـ (ـعـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ (ـالـأـوـلـيـنـ)،ـ فـأـصـلـ تـبـجـسـ الـمـاءـ الـقـلـيلـ فـيـ الـجـمـلـةـ،ـ مـمـاـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ مـنـاقـشـتـهـ،ـ وـلـوـ كـانـ مـذـهـبـ بـعـضـ الـعـاـمـةـ الـطـهـارـةـ»ـ<sup>(4)</sup>ـ أـوـ بـعـضـ مـنـ الـخـاصـةـ كـمـاـ نـسـبـ إـلـىـ الـعـمـانـيـ<sup>(5)</sup>ـ،ـ وـالـقـاضـيـ نـعـمـانـ أـبـيـ حـنـيفـةـ الشـيـعـيـ<sup>(6)</sup>ـ فـلـاـ يـضـرـ.

وـمـنـ الـغـرـيبـ،ـ توـهـمـ ذـهـابـ الـكـلـينـيـ وـالـصـدـوقـ إـلـىـ الـطـهـارـةـ،ـ فـمـاـ فـيـ

1- مقابـسـ الأنـوارـ:ـ 67ـ /ـ السـطـرـ 14ـ.

2- المـغـنـيـ 1ـ :ـ 24ـ،ـ المـجـمـوعـ 1ـ :ـ 112ـ.

3- انـظـرـ رـيـاضـ الـمـسـائـلـ 1ـ :ـ 5ـ /ـ السـطـرـ 8ـ.

4- الـخـلـافـ 1ـ :ـ 192ـ،ـ المـجـمـوعـ 1ـ :ـ 113ـ /ـ السـطـرـ 4ـ.

5- مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ 1ـ :ـ 176ـ،ـ تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ 1ـ :ـ 22ـ.

6- دـعـائـمـ الـإـسـلامـ 1ـ :ـ 111ـ وـ 112ـ.

«المقاييس»<sup>(1)</sup> في غير محله، كما أنّ كلام «مفتاح الكرامة» من نسبة الطهارة إلى مشهور العامة<sup>(2)</sup>، غير تام.

فعلى ما تحرّر: لوفرضنا وجود طائفة من الأخبار ظاهرة في الطهارة<sup>(3)</sup>، فهي إما معرض عنها، أو محمولة على التقىة، أو ساقطة بالمعارضة. نعم، هي موافقة لإطلاق الكتاب<sup>(4)</sup> على تقدير كون «الظهور» بمعنى العصمة، مع أنّ جمّاً من المياه ليس من السماء، و البحث أعمّ فافهم.

إلا أنّ موافقة الشهرة مقدّمة عليها، مع أنّ النوبة لا تصل إلى الترجيح؛ لأنّ المسألة من صغريات تميّز الحجّة عن الالبابية حجّة، كما لا يخفى.

ولعمري، إنّ الشكّ والشبهة في هذه المسألة، معلول التسويل، ويشبه الشكّ في ركعتي الفجر، ولا تحتاج إلى الإجماع<sup>(5)</sup> والرواية، كي يناقش في الإجماع صغرويّاً، وفي الرواية كبرويّاً.

1- مقاييس الأنوار: 66 / السطر 22 و 26.

2- مفتاح الكرامة 1: 74 / السطر 3.

3- وسائل الشيعة 1: 135، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 1، الحديث 8 و الباب 3.

4- الفرقان: 48.

5- لاحظ مفاتيح الشرائع 1: 83.

واحتمال حدوث الاغتراب؛ لأجل فتوى الفقهاء وإن كان ممكناً، إلا أنه بعد تلك المؤيدات بعيد جدّاً، ولا يقاس بحديث نجاست ماء البئر إلى عصر ابن الجهم والعلامة<sup>(1)</sup>، كما هو معلوم، فلا تخلط.

هذا تمام الكلام حول انفعال القليل.

وأمّا حده، فهو مورد الخلاف جدّاً؛ فالمنسوب إلى المشهور أنه بحسب المساحة ثلاثة أشبار ونصف في مثله<sup>(2)</sup>، فيصير المجموع ما في المتن، وإلى ذلك يرجع ما في «الناصريات»<sup>(3)</sup> و«الانتصار»<sup>(4)</sup> و«الغنية»<sup>(5)</sup> وعليه فيها الإجماع.

وعن الصدوق: «أنه من دين الإمامية»<sup>(6)</sup>.

وعن «التنقح»: «أنه المشهور بين الأصحاب»<sup>(7)</sup>.

وذهب جمع إلى أنه ثلاثة أشبار عرضأً و طولاً و عمقاً، وإليه ذهب

1- جامع المدارك 1: 7.

2- مفتاح الكرامة 1: 71 / السطر 6، الروضة البهية 1: 13 / السطر 21، جواهر الكلام 1: 173.

3- الناصريات ضمن الجوامع الفقهية: 214.

4- الانتصار: 8.

5- الغنية ضمن الجوامع الفقهية: 489 / السطر 33.

6- لاحظ مستند الشيعة 1: 56، الأمالي للصدوق: 514 / المجلس 93.

7- التنقح الرائع 1: 41.

«المختلف»<sup>(1)</sup> و «الروض»<sup>(2)</sup> و «المجمع»<sup>(3)</sup> و في «السرائر» نسبته أيضاً إلى القُمّيين<sup>(4)</sup>.

و عن ابن جنيد: ما بلغ مائة شبرٍ؛ جمعاً<sup>(5)</sup>.

و عن الرواونديّ: ما يبلغ عشر أشبار و نصف<sup>(6)</sup>.

و عن جماعة من المعاصرين تبعاً «للمدارك»<sup>(7)</sup>: أنه ستة و ثلاثون شبراً<sup>(8)</sup>.

و عن الأستاذ في حاشية «المدارك»: أنه ثلاثة و ثلاثون شبراً تقريباً<sup>(9)</sup>.

و عن ابن طاوس: تجويز العمل بمجموع ما في الأخبار<sup>(10)</sup>.

1- مختلف الشيعة 1: 184.

2- روض الجنان: 140 / السطر 24.

3- مجمع الفائدة و البرهان 1: 260.

4- السرائر 1: 60.

5- مختلف الشيعة 1: 183، مستند الشيعة 1: 61.

6- لاحظ مستند الشيعة 1: 61.

7- مدارك الأحكام 1: 51.

8- لاحظ العروة الوثقى 1: 35، كتاب الطهارة، فصل الراكد بلا مادّة، المسألة الخامسة، الهاشم 5.

9- مفتاح الكرامة 1: 72 / السطر 8.

10- لاحظ مستند الشيعة 1: 61.

وحيث أن المسألة ليست بين القدماء واضحةً؛ لاختلاف كلمات الناقلين والمنقول عنهم في المقدار والمساحة، بل والمساحة خصوصاً أيضاً، فلا مستند إلا الأخبار الموجودة، والمتبّع هي الصناعة، فإنها الحجّة.

ولأجل ذلك كانت هذه المسألة كجل المسائل الفقهية بكرةً، فأردت حل مشكلتها، بعد الغور بعين الإنصاف في روایاتها، وهو أن ممّا قرئ سمعك من السلف؛ هو أن مسروقاً وابن سيرين، ذهبا إلى أن موضع المنفعل والمعتصم عرفيٌّ؛ وهو الماء القليل والكثير<sup>(1)</sup>، وعلى هذا يحول الأمر إلى العقلاء، كسائر المفاهيم.

وبعبارة أخرى: إرجاع العناوين الكثيرة إلى العنوان الواحد، غير جائز؛ لأنّه يشبه القياس، إلا إذا اقتضت القرائن الخاصة، وقد صنع المشهور ذلك في كثير السفر من غير وجود قرينة، ولذلك عدل المؤخرون عنه إلى الأخذ بتلك العناوين الكثيرة المذكورة في الروايات<sup>(2)</sup>، كـ«الجمال» وـ«المكارى» وـ«الذى يدور في تجارتة» وهكذا.

1- لاحظ التفسير الكبير، الفخر الرازي 24: 96.

2- وسائل الشيعة 8: 484، كتاب الصلاة، أبواب صلاة المسافر، الباب 11.

وأماماً فيما نحن فيه، قد اضطررت المآثر<sup>(1)</sup> حسب بيان ما هو الحدّ، وإرجاعُ هذه الحدود المختلفة إلى الواحد، أيضاً غير جائز إلا مع القرينة، فإذا قامت هي على أنّ ما هو الموضوع للاعتراض هو الماء الكثير، وما في الأخبار تحديد صوريّ و توضيح لمصاديق العنوان المذكور من غير دخالة الحدّ الخاص فيه يتبيّن أنّ القليل العرفيّ موضوع الانفعال.

والذّي يساعد ذلك: أنّ الموضوعات الشرعية بحسب الطبع عرفيّة، وقليل منها مورد تدخل الشرع، وأنّ الأخذ بالتحديد الشرعيّ، يورث لزوم الدقة العرفية في ذلك الحدّ، وهذا مما يُطعن فيه بحسب الارتكاز البدويّ.

مع أنّ من ثمرات هذا المسلك، الأخذ بمجموع الأخبار، كما أوصى إليه ابن طاوس<sup>(2)</sup> أيضاً، ولكن لا-يلزم اتباع ما فيها، فلو كان حدّ الكثير أقلّ من سبع وعشرين كما هو رأي جمع من المعاصرين<sup>(3)</sup> يكون هو المتبّع، فالذّي هو المعتمد هو الكثير المعتمد به عرفاً، كالموجود في الحياض

1- وسائل الشيعة 1: 164، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 10 و 11.

2- مستند الشيعة 1: 61.

3- التنقح في شرح العروة الوثقى 1: 197.

الصغر، والأواني الكبار، وأشباه ذلك، فما هو المهم هو الغور في تلك القرائن، وإليك نبذة منها، وتفصيلها في كتابنا الكبير [\(1\)](#).

فهي معتبر حَرِيز، عن زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: راوية من ماء .. إلى أن يقول:

قال: «إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها، ولا توضأ وصيّها، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه و توضأ، و اطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرة و حب الماء و القربة، وأشباه ذلك من أوعية الماء».

قال: و قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسـه شيء؛ تفسـخـ فيه، أو لم يـتـفسـخـ ..» [\(2\)](#) الحديث.

وفي رواية معتبرة مضـتـ، قال: سـأـلـتـهـ عـنـ الدـجـاجـةـ وـ الـحـمـامـةـ وـ أـشـبـاهـهـمـاـ، تـطـأـ العـذـيرـةـ، ثـمـ تـدـخـلـ فـيـ المـاءـ، يـتـوضـأـ مـنـهـ لـلـصـلـاـةـ؟ـ

قال: «لا، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ المـاءـ كـثـيرـاـ؛ قـدـرـ كـرـ منـ مـاءـ» [\(3\)](#).

وفي معتبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليس بفضل السـنـنـ

1- تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، المبحث الخامس، الأمر الثامن.

2- تهذيب الأحكام 1: 412 / 1298، وسائل الشيعة 1: 139، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 3، الحديث 8.

3- تهذيب الأحكام 1: 419 / 1326، وسائل الشيعة 1: 155، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 8، الحديث 13.

بأن يُوضأ منه ويشرب، ولا يشرب سؤر الكلب، إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستنقى منه»[\(1\)](#).

وفي خبر صفوان الجمـال قال: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ الـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ الـحـيـاضـ الـتـيـ مـاـيـنـ مـكـةـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ؛ تـرـدـهـاـ السـبـاعـ، وـتـلـغـ فـيـهـاـ الـكـلـابـ، وـتـشـرـبـ مـنـهـاـ الـحـمـيرـ، وـيـغـسـلـ مـنـهـاـ الـجـنـبـ، وـيـتـوـضـأـ مـنـهـ.

فـقـالـ: «وـكـمـ قـدـرـ الـمـاءـ؟».

قلـتـ: إـلـىـ نـصـفـ السـاقـ، وـإـلـىـ الرـكـبةـ وـأـقـلـ.

فـقـالـ: «تـوـضـأـ مـنـهـ»[\(2\)](#).

وفي «الكافـي»: عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عنه (عليه السلام) قال: «الكـرـ من المـاءـ نحوـ حـبـيـ هـذـاـ» وأـشـارـ إـلـىـ حـبـ منـ تلكـ الـحـيـابـ الـتـيـ تـكـونـ بـالـمـدـيـنـةـ[\(3\)](#).

وفـيـمـاـ سـبـقـ كـفـىـ دـلـلـةـ عـلـىـ مـاـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ، مـعـ أـنـ الـأـخـيـرـ لـهـ الـحـكـومـةـ

- 1- تهذيب الأحكام 1: 650 / 226، وسائل الشيعة 1: 226، كتاب الطهارة، أبواب الأسر، الباب 1، الحديث 7.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 1317 / 417، وسائل الشيعة 1: 162، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 9، الحديث 12.
- 3- الكافي 3: 8 / 3، وسائل الشيعة 1: 166، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 10، الحديث 7.

على أخبار الكفر في الشعع؛ وأنه ليس له الحد إلا الكثرة العرقية؛ لاختلاف الحجاب طبعاً.

وأيضاً في «التهذيبين» عن ابن المغيرة، عن بعض أصحابه، عنه (عليه السلام)، قال: «إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء» والقلتان: جرّتان [\(1\)](#).

فيعلم منه و ممّا سبق: أن الكثرة المتسامحة فيها موضوع الاعتصام.

وفي معتبر محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول.

قال: «اغسله في المركن ..» [\(2\)](#).

ويزيدك شاهداً نفس اختلاف أخبار التحديد للكفر.

وبالجملة: تبيّن أن المتأمل في هذه الطائفه من المآثر، يتبيّن له حال الطوائف الأخرى [\(3\)](#)، وينكشف لديه أصل المسألة بما لا مزيد عليه. ولا منع من دعوى اختلاف الأخبار؛ بحسب اختلاف مقدار النجس كمّاً وكيفاً واستعمالاً، إلا أن النتيجة عدم انفعال القليل في مورد، و اعتصام

1- تهذيب الأحكام 1: 415 / 1309، الإستبصار 1: 6 / 7، وسائل الشيعة 1: 166، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 10، الحديث 8.

2- تهذيب الأحكام 1: 250 / 717، وسائل الشيعة 3: 397، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 2، الحديث 1.

3- وسائل الشيعة 1: 158، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 9.

الكّ على المشهور من كافة النجاسات كماً وكيفاً واستعمالاً، إلا إذا تغيّر.

ولكته حيث تبيّن فساده، يظهر انفعال القليل العرفي بالقليل، وعدم انفعال الكثير المعنى به ولو كان خمسماة رطل أو خمسة وعشرين شبراً بالكثير المذكور إنظاره في الأخبار.

### [مسألة 15: الماء المشكوك كرّيته إن علم حاليه السابقة، يبني على تلك الحاله]

مسألة 15: الماء المشكوك كرّيته إن علم حاليه السابقة، يبني على تلك الحاله (1)، و إلا فالأقوى (2) عدم تنجّسه بالملaque، قوله مذّله: «تلك الحاله».

من القلّة والكثرة؛ نظراً إلى الاستصحاب الموضوعي، أو استصحاب اعتصامه وانفعاله من غير أن يرجع إلى التعليقي، ولو كان منشأ الشبهة مفهومياً كما هو الأكثر على ما سلكتناه فالاصل غير جارٍ.

كما أنه لو كان الماء الكثير السابق خارجاً عن المتعارف كثرةً، ثم في ظرف الشك يشكل جريانه؛ لاختلاف موضوعي ظرف اليقين والشك، فافهم.

وفي حاشية المصنف إشارة إلى الصورة الأخيرة (1) ظاهراً، فينافي إطلاق كلامه هنا، فراجع.

قوله مذّله: «فالأقوى».

نظراً إلى قصور الأدلة الناهضة عن تنجّسه، وقد مر الكلام في الجاري المشكوك اتصاله بالمادة (2)، وهذا من غير فرق بين أن تكون الكريمة مانعة، أو شرطاً لعدم الانفعال (3).

بلالأظهر: أن مستند القول بطهارته، ليس قاعدة الطهارة، بل هو

1- العروة الوثقى 1: 36، فصل الراكد بلا مادّة، المسألة 7.

2- تقدّم في الصفحة 42 .43

3- كتاب الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 160، مستمسك العروة الوثقى 1: 163.

وإن لم يجرِ عليه سائر أحكام الكـ (1).

الإطلاق الحاكم بظهورية الماء؛ لما تحرّر منا جواز التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقية (1).

نعم، في كون معنى «الظهور» هو الاعتصام، إشكال محرّر في محله.

وأمّا توهمـ: أنـ الماء المفروض مجرـد فرض؛ فإنـ الماء يخلق تدرـيجـاً، فهو في غير محلـه، فلا تغـفلـ.

قوله مدـ ظـلهـ: «أـحكـامـ الكـ (1)ـ».

اعـلمـ: أنـ الأـقوـالـ في هذا الماء بين طـهـارـتهـ وـمـطـهـريـتهـ، وـنـجـاسـتـهـ، وـطـهـارـتهـ دونـ مـطـهـريـتهـ، وـلـكـلـ وجـهـ:

أمـاـ نـجـاسـتـهـ، فقدـ مـرـ وـجـهـهاـ.

وـأمـاـ طـهـارـتهـ دونـ مـطـهـريـتهـ بـيـالـاجـ المـتـبـجـسـ فـيهـ؛ فـلاـ سـتـصـاحـبـ بـقـاءـ نـجـاسـةـ المـتـبـجـسـ، ضـرـورـةـ آـنـهـ فـيـ صـورـةـ كـوـنـهـ قـلـيلـاـ يـنـجـسـ وـلـاـ يـظـهـرـ.

وـأمـاـ إـذـاـ تـطـهـرـ بـهـ؛ بـيـارـادـ المـاءـ عـلـىـ المـتـبـجـسـ، فـلاـ بـأـسـ بـهـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ بـعـدـ مـلـاقـةـ النـجـاسـةـ، فإنـ قـاعـدـةـ الطـهـارـةـ لـاـ يـثـبـتـ بـهـاـ إـلـاـ طـهـارـتـهـ، وـأمـاـ عنـوانـ «ـالمـاءـ المـطـهـرـ»ـ فـلاـ يـثـبـتـ بـهـاـ.

وـأمـاـ وجـهـ جـريـانـ سـائـرـ الأـحـكـامـ وـمـطـهـريـتهـ، فهوـ بـيـنـ ماـ يـكـونـ عـرـفـيـاـ؛ نـظـراـ إـلـىـ المـلـازـمـةـ الـعـرـفـيـةـ الـمـوـجـودـةـ بـيـنـ المـتـشـرـعـةـ، لـأـنـ الغـسلـ بـمـاـ

1- تـحـرـيرـاتـ فـيـ الـأـصـوـلـ 5: 251 وـمـاـ بـعـدـهـاـ.

لا ينفع شرعاً ولو ظاهراً مطهّر.

ولا يخفى سخافته؛ ضرورة أن عدم الانفعال من تبعات الكّ أو الكثرة، وليس هو في نفسه حكماً وضعياً مستقلاً.

أو صناعيًّا؛ نظراً إلى جواز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية، وأنّ معنى «الظهور» هو الاعتصام والمطهّرية ولو بورود النجس عليه، وفيه ما مر آنفًا.

وغير خفيٍّ: أن العموم الذي يتمسّك به لطهارة المشكوك الكريّة، هو عموم «خلق الله الماء طهوراً...»<sup>(1)</sup> و العموم الذي يتمسّك به للنجاسة، هو العموم المستفاد من أخبار الكّ؛ وأن الماء ينجس إلّا في صورة الكريّة.

والذّي يظهر لي: أن تمسّك القوم للنجاسة في المسألة بذلك العموم غير صحيح؛ وذلك لأنّ نفس أخبار الكّ عمومها مذيل بالاستثناء<sup>(2)</sup>، فلا تكون المسألة من صغريات التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية.

وأمّا العموم المنفصل، فلا يوجد على ما ببالي عجالة في أخبارنا، بل الأمر بالعكس، كما أشير إليه، فما في كتب الأصحاب (رحمهم الله)<sup>(3)</sup>.

1- وسائل الشيعة 1: 135، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 1، الحديث 9.

2- وسائل الشيعة 1: 158، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 9، الحديث 3 و 4.

3- مستمسك العروة الوثقى 1: 163، التنقیح في شرح العروة الوثقى 1: 217.

في غير محله، فليلاحظ.

وربما يتوهم التفكير بين أحكامه؛ ففي مثل تطهير الماء المتجمس يمكن القول: بطهارة الماء الملقي عليه بعد إلقاء ذلك المشكوك، وأمّا في غيره فلا؛ وذلك إمّا لكونه من النجس المتنعم كرّاً بالظاهر، أو لما قيل: «بأنّ الماء الواحد ليس ذا حكمين بالإجماع؛ نظراً إلى أنّ استصحاب نجاسة الماء الملقي عليه وطهارة ما القي متساقطان، فتصل النوبة إلى قاعدة الطهارة»<sup>(1)</sup>.

وفيه: أنّه لو صار واحداً فلا محظ للاستصحاب، ولو بقيا على شخصيّتهما فلا إجماع؛ لكونه لبياً، وقدر تيقنه على فرض أصل وجوده صورة الوحدة الاستهلاكيّة، فاغتنم.

1- الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 153، مستمسك العروة الوثقى 1: 165.

### [مسألة 16: إذا كان الماء قليلاً فصار كرّاً]

مسألة 16: إذا كان الماء قليلاً فصار كرّاً، وقد علم ملاقاته للنجاسة، ولم يعلم سبق الملاقاة على الكريهة أو العكس، يحكم بظهوره (1)، قوله مدّ ظله: «يحكم بظهوره».

على المعروف بين المتعارضين لالمقالة.

وقيل: بالاحتياط (1)، بل وبالنجاسة (2)؛ وذلك إما لأجل عدم جريان الاستصحابين ذاتاً في مجهولي التاريخ خلافاً للتحقيق، أو لجريانهما وسقوطهما بالمعارضة، على إشكال يأتي الإيماء إليه (3)، وعندهنحتاج في الطهارة إلى إحراز كريته حين الملاقاة؛ لحكم العقلاء، أو لأنّه في خصوص ما نحن فيه وأمثاله، لا بدّ من إحراز المانع؛ نظراً إلى الأدلة، لأنّ الحكم بعدم الانفعال معلق على أمر وجودي، وقد تحرّر في الأصول (4) فساد التوهّمين ولو كانوا من العلامتين (رحمهما الله) (5).

وعلى هذا يحكم بالطهارة، إلا أنّ دليله استصحابها لا القاعدة؛ ضرورة أنّ الاستصحاب الساقط بالمعارضة، غير استصحاب طهارة الماء المفروضة، فلا تختلط.

1- التقى في شرح العروة الوثقى 1: 238، العروة الوثقى 1: 32، حاشية السيد الخوئي.

2- لاحظ ذخيرة المعاد: 126/السطر 12.

3- يأتي في الصفحة 86.

4- لم نعثر عليه فيما بآيدينا من مباحثه الأصولية.

5- فرائد الأصول، الشيخ الأنصاري 2: 666، كفاية الأصول: 477.

ويتمكن المناقشة في جريان استصحاب عدم الملاقة إلى عصر وجود الكرية لما لا أثر له إلا عقلًا؛ فإنّ نفي السبب والموضع لأجل نفي الأثر من الأحكام العقلية، إلا أن بناءهم على جريانه، ولا تتحلّ المشكلة إلا بما تحرّر منّا؛ من حجّة الأصول المثبتة<sup>(1)</sup>.

ويمكن منع جريانهما ذاتاً؛ لأجل انصراف دليل الاستصحاب، دون حديث عدم اتصال زمان الشك باليقين، فإنه من الغرائب الواقعة في كلمات «الكافية»<sup>(2)</sup> و«غيره»<sup>(3)</sup>، والتفصيل في محله. هذا في صورتي جهالة تأريخهما.

وأماماً في صورة العلم بتاريخ الكريمة؛ وأنها حديث أول الزوال مثلاً، فاستصحاب عدم الملاقة إلى الزوال يستلزم عدم التجasse؛ نظراً إلى نفي المسبب أو الحكم بنفي السبب أو الموضوع، وقد أشير إلى ما فيه على مسلكهم، ولكن لا وجه لنجasse الماء بعد جريان قاعدة الطهارة بل واستصحابها كما عرفت وجهاً يعتدّ به.

نعم، إجراء أحكام الكرّ عليه مشكل؛ لأنّ الكرّ الموضوع

- تحريرات في الأصول 8: 523
  - كفاية الأصول: 478
  - مستمسك العروة الوثقى 1: 66

لأحكامه، هو الذي لم يتتجّس وصار كرّاً، فيكون الموضوع مقيداً، ولا يحرز ذلك بالاستصحاب أو القاعدة، إلّا على القول: بالأصل المثبت.

أو يقال: بعدم سريان القيود الثبوتية واللبنة إلى الإثبات، كما هو الحق، فسلب الملاقة كافٍ، ولا تحتاج إلى إحراز القيد اللبني، كما حررناه في أمثاله<sup>(1)</sup>، وذكرنا: أنّ بحث المرأة غير القرشية وحديث غير المذكى وأمثاله، غير واقع في محله؛ لأنّ العام الأولي لا ينفي إثباتاً، وعبرة بذلك، دون الشبوت واللب المجهول كيفية ورود القيد عليه، المحتمل فيه أزيد من عشرة احتمالات.

نعم، في صورة كون الدليل المنفصل المتضمن للقيد، ناظراً إلى العام في محيط التقنين، يسري القيد إليه عرفاً، وليلاحظ جيداً.

وعندئذٍ تختلف صور مجهولي التاريخ، كما تختلف صور معلوم التاريخ و مجهوله، فإنه ربّما يوجب جهالة أحدهما جهالة في معلوم التاريخ بالقياس والنسبة، فتتدرج في مجهولي التاريخ بحسب جريان الاستصحاب.

وممّا لا ينبغي احتفاؤه، أنه كما يعارض استصحاب العدم النعي العدم النعي الآخر في مجهولي التاريخ مثلاً، يعارض عدمه الأزلّي في عرض ذلك، فتوهم سقوط العدمين النعيين، وجريان العدم الأزلّي، في

1- تحريرات في الأصول 8: 486 488.

إلا إذا علم (١) تأريخ الملاقة دون الكريّة. وأما إذا كان كرّاً فصار قليلاً، وقد علم ملاقاته للنجاسة، ولم يعلم سبق الملاقة على القلة أو العكس، فالظاهر الحكم بظهوره مطلقاً؛ غير محله، والتفصيل في الأصول (١) وفي كتابنا الكبير (٢).

قوله مدّ ظلّه: «إلا إذا علم».

على المعروف بينهم، واحتاط بعضهم (٣)، وقد تبيّن وجه القول بالنجاسة؛ لعدم المعارضة، أو لم يكن الاستصحاب جارياً؛ لكونه مثبتاً.

وقد عرفت: أنَّ الأنصب استصحاب طهارة الماء، وعندئِ لا يترتب عليه أحكام الكرّ، كما مرّ ومرّ وجه ترتيبه.

وأما وجه الطهارة والاحتياط، فهو أنَّ مجرّد عدم وقوع الكريّة إلى الزوال - الذي حصلت فيه الملاقة غير كافٍ؛ لأنَّ موضوع النجاسة ليس عنوان «ما ليس كرّاً» حتى يقال: بإحراز ملاقة النجس لما لا يكون كرّاً إلى الزوال، بل موضوعه القليل، وهو غير ثابت به.

1- لم نعثر على تفصيله في مباحثه الأصولية الموجودة لدينا.

2- تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، المقصد الأول، المبحث الخامس، الأمر الثامن.

3- التنقیح في شرح العروة الوثقى ١: 233 و 238.

4- التنقیح في شرح العروة الوثقى ١: 234.

مع أنه لو كان الموضوع هو العنوان المذكور، فلا- إطلاق لأدلة الكراهة مفهوماً حسب التحقيق، و ما له الإطلاق موضوعه العنوان الآخر، فما ترى من استصحاب عدم الكراهة إلى زمان علم فيه تاريخ الملاقة<sup>(1)</sup>، غير تام، فلا وجه لنرجاسته.

و مما أشير إليه ظهر وجہ الاحتیاط؛ وهو أنّ لأدلة الكراهة مفهوماً ذا إطلاق احتمالاً قويّاً، فما ليس بكرّ ينفع بالمقابلة، أو لأنّ عنوان «القليل» وعنوان «ما ليس بكرّ» واحد عرفاً في محيط الأدلة الاجتهادية، فيثبت المطلوب من غير أن يلزم كونه مثبتاً، و حيث أنه أمر غير واضح فلا بدّ من الاحتیاط.

والأشبه بالقواعد هو الطهارة، وعدم ترتيب أحكام الكراهة، ولكن حيث عرفت عدم سراية القيد المنفصل إلى المطلق أو العام إثباتاً، يمكن ترتيب أحكامها عليه أيضاً، والمسألة لا تخلو عن عمق، فلا تغفل.

وربما يتوجه معارضه استصحاب عدم الكراهة إلى الزوال، باستصحاب عدم تحقق الملاقة التي توجب النجاسة؛ فإنّ ما هو المعلوم هي ملاقة النجس مع الماء في أول الزوال، إلا أنّ الملاقة لها الأحوال، وما هي المفيدة هي الملاقة الموجبة لسرالية النجاسة إلى الماء، وهي مقيدةً بذلك القيد مشكوكه؟ لاحتمال كون الماء كراهاً، واستصحاب عدم الكراهة

1- مستمسك العروة الوثقى 1: 167، التتفيج في شرح العروة الوثقى 1: 238.

حتى فيما إذا علم تاريخ القلة (١)، إلى ما بعد الزوال، لا يحرز القيد المذكور إلا على القول بالأصل المثبت.

وفيه: مضافاً إلى أنه عندنا معتبر تبعاً للأشهر بين السلف أنه لا يكون الأصل مثبتاً، وذلك لأنّ القيد المذكور مجرد تخيل من مقاييس الأدلة في مرحلة الثبوت واللبا.

وأماماً توهّم: أن الشك المزبور ناشئ عن الشك في الكريمة في أول الزوال، فيكتفي الثاني لرفع الأول، فهو في غير محله كما لا يخفى.

قوله مدّ ظله: «تاريخ القلة».

في المسألة أيضاً وجوه، تبيّن وجه الكلّ مما مضى في الصور الثلاث؛ فإنّ في مجھولي التأريخين يتعارض الاستصحابان، فتصل التوبة إلى استصحاب الطهارة أو قاعدهما.

ويحتمل أن يكون الأصل المقتضي لتأخر زوال الكريمة عن الملاقة، المنتهي إلى نجاسة الماء، معارضًا للأصل الجاري في رتبته واستصحاب طهارة الماء ولقاعدهما، فما مرّ مثنا و اشتهر بين أبناء التحصيل غير صحيح؛ ضرورة أنّ ما مع المتقدّم ليس بمتقدّم، فيعارض الأصل المذكور تلك الأصول الثلاثة.

ويحتمل عدم جريان استصحاب الكريمة؛ لأنّ ما هو المجعل في الشرع؛ هو تنّجس القليل، وأماماً اعتقاد الكثير فلا تطاله يد الجعل، بل هو

أمر واقعي، فلا معارض لاستصحاب عدم الملاقة إلى زمان القلة، فثبتت النجاسة؛ لأنّ أصل الملاقة قطعي.

وينعكس الأمر، بدعوى جريان استصحاب بقاء الكرية إلى زمان الملاقة، دون معارضة؛ لأنّه مثبت. ومجدد التعبّد بعدم الملاقة غير كافٍ، إلّا بلحاظ نفي عدم التنجس.

وفي جريان الأصل في سبب النجاسة بالتعبّد بعدمه لعدم الحكم الذي هو أيضاً عدمي إشكال؛ لأنّ عدم التنجس لعدم الكثير، ليس مجموعاً شرعاً وإن أمكن في الاعتبار ثبوتاً.

وبما ذكرنا يظهر وجه صوري معلومي التاريخ، سواء كان هو القلة أم الملاقة، وقد اشتهر نجاسته في صورة العلم بتاريخ القلة؛ نظراً إلى تأثير الحادث وهي الملاقة، إلّا أنّ ذاتها ليست ذات أثر إلّا باعتبار موجبيتها لنجاسة الماء، فالتعبّد بالسبب لا يكفي لترتيب آثاره، بخلاف الموضوع والحكم، فتأمل.

وربّما يخطر بالبال قصور أدلة الاستصحاب عن شمول هذه الموارد التي نقضت باليقين اللاحق؛ فإنّ إطلاق: «انقضى بيقين آخر» يشمل ما نحن فيه، ولو لزم الإجمال بين الصدر والذيل في بعض الأخبار، يشكل التمسّك بإطلاق سائر الأخبار؛ لسرياته إليها لأجل كونه ناطراً إليها، كما حرّرناه في الأصول، فتأمل.

ثم إنّه قد عرفت وجه المناقشة في جواز ترتيب آثار الكريّة ولو كان طاهراً بالاستصحاب أو بالقاعدة في بعض الصور التي يمكن، مثل الصورة الأولى من الصور الثلاث.

وغير خفيّ: أنّ مفروض مسائل المتن صور السبق واللحوق، وأمّا صور احتمال الاقتران بين حدوثهما بحسب الزمان، فلها جهات مذكورة في كتابنا الكبير [\(1\)](#); لاختلاف آثارها وأحكامها.

1- تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، المبحث الخامس، الأمر السادس.

### [مسألة 17: ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري]

مسألة 17: ماء المطر حال نزوله من السماء كالجاري (1)، فلا ينجس ما لم يتغير. والأحوط اعتبار كونه بمقدار يجري على الأرض الصلبة، وإن كان كفاية صدق «المطر» عليه لا يخلو من قوّة.

حكم ماء المطر قوله مد ظله: «الجالجاري».

هكذا وصل إلينا من السلف، وفيه ما لا يخفى، إلا أن مرادهم معلوم؛ وهو أن ماء المطر الموجود في الأرض وغيرها من الأوانى كالجاري، إذا كان يتقطّر وينزل وتمطر السماء عليه. وبالجملة لا شبهة في المسألة.

بل ماء المطر هو القدر المتيقن من الكتاب (1)، فهو ظهور بالضرورة، وإنما الاختلاف في إطلاقه وقيوده.

والذى هو الغامض في المسألة، وهي مشكلتنا في هذا المقام؛ أن قضيّة طائفه من الأخبار معتقدة بذهب الأكثرين إليها، عدم اعتبار شيء أزيد من صدق «المطر» ففي مرسلة الكاهلي التي توهّم انجبارها بعمل الأصحاب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر» (2).

1- الفرقان (25): 48.

2- الكافي 3: 13 / 3، وسائل الشيعة 1: 146، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6، الحديث 5.

وفي مصحح هشام بن سالم: أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) .. (إلى أن يقول): «لا بأس به؛ ما أصابه من الماء أكثر منه»[\(1\)](#).

وأصرح من هاتين الروايتين في كفاية مطلق المطر، ما عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكنيف يكون خارجاً، فتمطر السماء، فتنقطر على القطرة.

قال: «ليس به بأس»[\(2\)](#) .. وغير ذلك.

ومقتضى الطائفة الثانية اشتراط الجريان[\(3\)](#)، ومنها معتبر عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن البيت يبال على ظهره، ويغسل من الجناية، ثم يصيبه المطر، أيؤخذ من مائه فيتوضاً به للصلوة؟

قال: «إذا جرى فلا بأس به»[\(4\)](#) وتشبهه الروايتان

1- الفقيه 1: 4/7، وسائل الشيعة 1: 144، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6، الحديث 1.

2- تهذيب الأحكام 1: 424/1348، وسائل الشيعة 1: 147، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6، الحديث 8.

3- وسائل الشيعة 1: 144، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6، الحديث 2 و 3 و 9.

4- الفقيه 1: 6/7، وسائل الشيعة 1: 145، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6، الحديث 2.

الأُخريان<sup>(1)</sup>.

وقد أخذ كلّ مهرباً للجمع، ولم يأت به أحد إلّا من أخذ بهما، فقال: باعتبار الجريان، كما هو المحكى<sup>(2)</sup> عن الشیخ<sup>(3)</sup> و«الوسيلة»<sup>(4)</sup> على إشكال في عبارتهما المحكية عنهما.

والذی ظهر لی: أنّ فی هذه الأخبار لوحظ حکم الماءین: ماء المطر و هو الماء الموجود النازل من السماء، و نفس المطر النازل على المتجلس، فما كان من الأول فلا يعتبر فيه شيء؛ حسب الإطلاق والتعليق، وما كان من الثاني فلا يکفي مجرد التقطّر على النجس، فلو كان موضع من البدن نجساً، فأصابته قطرة، فهو غير كافية حسب الطائفة الثانية.

وأمّا ماء المطر المجتمع غير الجاري، فهو معتصم و ظاهر و مظہر، و هو في الحقيقة في هذه الصورة و هو حال تقاطر السماء عليه بعيد عندها من الماء ذي المادة، وقد مرّ أنه لا يعتبر اتصال المادة بالماء

1- قرب الإسناد: 654/177، وسائل الشيعة 1: 145، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6، الحديث 3، مسائل علي بن جعفر (عليه السلام): 115/130، وسائل الشيعة 1: 148، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6، الحديث 9.

2- تهذيب الأحكام 1: 411.

3- لاحظ مفتاح الكرامة 1: 63/السطر 4 وجواهر الكلام 6: 313.

4- الوسيلة: 73.

المعتصم بها مطلقاً، فعلى هذا فصلت المخاصمة بحمد الله.

والخبر الأخير مضافاً إلى ضعف سنته (1) لإهمال رجل هو فيه غير تام دلالة كما لا يخفى؛ ضرورة أن القطرة ليست هي القطرة النازلة بشخصها، فلا بُعد في كونها من الماء الموجود، لا المطر، فليتذرّ.

وتصير النتيجة: عدم اعتبار شيء في مطهريّة ماء المطر، ويعتبر في قطرة تنزل على المتّجّس وتسّمّي بـ«المطر» كما ترى في الطائفة الثانية، ولذلك عدّ قول القائل: بكميّة القطرة من الشوادّ جدّاً (2)، حتى حكى في ترجمة صاحبه في كتب التراجم (3).

وربما يتوجه تأييد هذا النظر، بما في الباب 16 من أبواب النجاسات، حيث روى الصدوق ياسناده عن زيد الشحام: أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشوب يكون فيه الجنابة، فتصيّبني السماء حتى يبتلّ عليّ.

فقال: «لا بأس به» (4).

فإذا كانت البّلة مطهّرة، فالقطرة أولى.

1- وسائل الشيعة 1: 147، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6، الحديث 8.

2- لاحظ روض الجنان: 139 / السطر 3، مستند الشيعة 1: 7 / السطر 18.

3- لاحظ روضات الجنّات 2: 294.

4- الفقيه 1: 40 / 5، وسائل الشيعة 3: 425، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 16، الحديث 7.

وفيه: مصافاً إلى ما في سنته إلى زيد، عن أبي جميلة، الذي عندي أمره مشكل أنها ربما لا تقتضي مطهّرية البَلَّ، بل قوله (عليه السلام): «لا بأس به» لعدم كفايته لسرأية النجاسة إلى البدن؛ لاعتبار القطرة فيه، فاغتنم.

### [مسألة 18: المراد بـ«ماء المطر» الذي لا يتتجس إلا بالتغيير؛ القطرات النازلة]

مسألة 18: المراد بـ«ماء المطر» الذي لا يتتجس إلا بالتغيير (1)؛ القطرات (2) النازلة والمجتمع منها تحت المطر حال تقاطره عليه (3). وكذا المجتمع المتصل بما يتقاطر عليه المطر، فالماء الجاري من الميزاب تحت سقف حال عدم انقطاع المطر كالماء المجتمع فوق السطح المتقاطر عليه المطر.

قوله مدّ ظلله: «إلا بالتغيير».

قد مرّ(1) وجه المناقشة في التتجّس بالتغيير.

قوله مدّ ظلله: «ال قطرات».

قد تبيّن: أنّ ما هو المطر هي قطرات، فلو استولت على بدنك المتتجّس تظہر، و توهّم كفاية رؤية بعضه لطهارة جمیع البدن حسب إطلاق الخبر واضح المنع، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

و ما هو ماء المطر، هي الطائفة المجتمعة في الأرض الحاصلة من المتقاطر من السماء، كما هو كثير الدور.

قوله مدّ ظلله: «حال تقاطره عليه».

فيه إشارة إلى الشرطين:

الأول: اعتباره التقاطر.

والثاني: كون التقاطر على ذلك الماء الذي يغسل فيه النجس وهو قليل.

أمّا الشرط الأول: فهو واضح، و مجرّد كونه ماء المطر، لا يكفي لما ينفيه الأدلة الخاصة الواردة في القليل الموجود بين مكة والمدينة<sup>(1)</sup> وغيرها<sup>(2)</sup>، الذي ليس إلا من المطر.

مع أنّ صدق «ماء المطر» عليه فعلاً محل مناقشة، وإجراء الاستصحاب ممنوع؛ لكونه من الشبهة المفهومية، فلا تختلط. هذا مع أنّه مورد الارتكاز والإجماع.

نعم، إذا كان على وجه ينقطع ويتصل كما في بعض البلاد ربّما يمكن توهم اعتصامه، إلا أنّه بعد كونه قليلاً يشكل جدّاً.

وأمّا الشرط الثاني: فهو ظاهر الأصحاب (رحمهم الله)، وإن كانت عباراتهم قابلة للحمل على إفادة الشرط الأول، ولذلك صرّح به المؤخرون<sup>(3)</sup>; نظراً إلى دفع التوهم المذكور في «الجواهر»<sup>(4)</sup> بل تمّايل إليه، وهو بما أنّه من

- 1- تهذيب الأحكام 1: 1317 / 417، وسائل الشيعة 1: 162، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 9، الحديث 12.
- 2- وسائل الشيعة 1: 163، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 9، الحديث 14 و 15.
- 3- مصباح الفقيه، الطهارة: 645 / السطر 34، العروة الوثقى 1: 39، فصل ماء المطر، المسألة 3.
- 4- جواهر الكلام 6: 322.

ماء المطر ربّما يشكل إثباته؛ لعدم إطلاق في أخبار المسألة<sup>(1)</sup> من هذه الجهة، فإثبات مطهريته بها وبالاستصحاب محلّ منع.

نعم، هو عندي مطهّر؛ لكونه من الماء ذي المادة، ولا يعتبر الاتصال في المادة، وربّما يكون أساس مطهريّة ماء المطر؛ لأجل كونه من هذا القسم، كما هو كذلك في الحمام وغيره، فما في المتن من الصورة الثانية الملتحقة بماء المطر، محلّ شبهة.

وربّما يكتفى بتقاطر السماء في كون القليل من المطر، ولو لم يكن متّصلاً بالماء الآخر المتّقاطر عليه؛ لأنّه من ماء المطر حال التقاطر.

وفي ما لا يخفى؛ للزوم كون التقاطر في قطر من الأرض، عاصماً للقليل في القطر الآخر.

1- وسائل الشيعة 1: 144، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6.

### [مسألة 19: يطهر المطر كلّ ما أصابه من المتجمّسات القابلة للتطهير]

مسألة 19: يطهر المطر كلّ ما أصابه (1) من المتجمّسات القابلة للتطهير؛ من الماء والأرض والفرش والأواني.

قوله مدّ ظلّه: «ما أصابه».

أي ما استولى عليه، ولا يعتبر الغسالة في حصول الطهارة، فلو كان المتجمّس تحت المطر بمقدار استولت عليه القطرات، فالظاهر حسب الأخبار (1) كفایته، دون الاعتبار فإنه المساعد في وجه لأن يكون الماء حاملاً نجاسته، وأجل ذلك قيل: بنجاسة الغسالة (2).

ويمكن دعوى: أن المتعارف في الاغتسال بالمطر حصول الغسالة، وإطلاق قوله (عليه السلام): «كلّ شيء يراه ماء المطر ..» (3) غير مأخذ به في الجواب، ولو لم يكن ماء المطر على ذلك الوجه لا يكون أكثر، بناءً على ما في بعض أخبار (4) من العبرة بالأكثريّة، فالقدر المتيقّن في حصول الطهارة بماء المطر النازل على المتجمّس؛ كونه على وجه ينفصل عنه بعد الإصابة والرؤبة، ولا يكفي مجرد الاستيلاء الممحض، وهذا غير الجريان

1- وسائل الشيعة 1: 144، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلقة، الباب 6، الحديث 1 و 5.

2- مستمسك العروة الوثقى 1: 229.

3- الكافي 3: 13 / 3، وسائل الشيعة 1: 146، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلقة، الباب 6، الحديث 5.

4- الفقيه 1: 7 / 4، وسائل الشيعة 1: 144، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلقة، الباب 6، الحديث 1.

والأقوى اعتبار الامتزاج (1) في الأول، ولا- يحتاج في الفرش ونحوه (2) إلى العصر (3) الفعلى أو الشأنى المعتر عن جم (1)، الممنوع عندنا في المطر، فلا تختلط.

قوله مد ظلله: «اعتبار الامتزاج».

قد مرّ: أنّ الأشبه عدم تطهير المياه النجسة والمائعات إلا بالاستهلاك (2) العرفي، قضية إطلاق العموم المخصوص بماء المطر، كفاية الرؤية (3) والإصابة (4) حتى في المائعات الآخر، كالنفط، والزيت السائل، والدبس المائع، ولا يقولون به، ومقتضى الأصل ما ذكرناه.

قوله مد ظلله: «و نحوه».

أي كلّ شيء يقبل العصر، وفي كون الفرش المتعارف في العصر مما يقبل العصر تدبر، بل منع.

قوله مد ظلله: «إلى العصر».

لعدم الدليل عليه كي يتمسك به في كلّ مقام.

1- لاحظ مفتاح الكرامة 1: 63، مستمسك العروة الوثقى 1: 176.

2- راجع التعليقة رقم 36.

3- الكافي 3: 13، وسائل الشيعة 1: 146، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6، الحديث 5.

4- الفقيه 1: 7/4، وسائل الشيعة 1: 144، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6، الحديث 1.

و توهّم: أنّ صدق «الغسل» منوط به<sup>(1)</sup>، في غير محلّه إذا غلب الماء عليه و انفصل منه، فلو لم يكن إطلاق يعني به في ناحية ماء المطر، يكفي إطلاق أدلة اعتبار الغسل<sup>(2)</sup> بعد صدقه.

نعم، لو شاءَ في صدقه بدون العصر فيشكل؛ لإمكان التمسّك باستصحاب نجاسة المغسول، إلّا أنّه لمكان كون الشبهة حكميّة نظراً إلى إجمال النصّ ففي جريان الاستصحاب تأمّل عندنا، فالمرجع هي قاعدة الطهارة بناءً على جريانها فيها و حدث الرفع.

و غير خفيّ: أنّ منشأ منع جريان الاستصحاب في الشبهات الحكميّة الكلّية العدميّة شيءٌ، و منشأ عدم جريانه في الكلّية الوجوديّة العنويّة شيءٌ آخر، و منشأ عدم جريانه في الكلّية المضمونيّة كما نحن فيه شيء ثابت، إلّا أنّ في أخبار ماء المطر<sup>(3)</sup> ما يكفيك، كما يأتي إن شاءَ الله تعالى.

1- التقى في شرح العروة الوثقى 1: 267.

2- وسائل الشيعة 3: 468، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 38.

3- وسائل الشيعة 1: 144، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6.

و التعدد (1)، قوله مدّ ظلّه: «و التعدد».

اعلم: أنّ مقتضى اعتبار التعدد في بعض النجسات (1)، و قضيّة مصحح ابن سالم (2) و مرسلة الكاهلي (3) في المقام، متکاذبان بالعموم من وجه، وقد اشتهر تقديم جانب هذه المسألة؛ فراراً عن اللّغوية، ولزوم عدم خصوصيّة للمطر، ولا عكس (4).

وفيه: أنّ الجمع بين الأخبار ليس مما يجب عقلاً أو بمقتضى رواية أو إجماع، حتّى يتوصل بالطريقة المعروفة، و ما هو بناء العقلاه وأرباب فهم القوانين العربية، هو الجمع بين العامّ والخاصّ والمطلق والمقيّد، وأما فيما نحن فيه فلا عهد منهم، ولا أقلّ من الشكّ، فالمعارضة باقية، وقد حرّرنا خروج العامّين من وجه عن تحت الروايات العلاجية (5)، كما هو الظاهر، فلا بدّ من الترجيح.

- 1- تهذيب الأحكام 1: 717 / 250، وسائل الشيعة 3: 397، كتاب الطهارة، أبواب النجسات، الباب 2، الحديث 1.
- 2- الفقيه 1: 4 / 7، وسائل الشيعة 1: 144، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6، الحديث 1.
- 3- الكافي 3: 13 / 3، وسائل الشيعة 1: 146، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6، الحديث 5.
- 4- مستمسك العروة الوثقى 1: 180.
- 5- لم نعثر عليه فيما بأيدينا من مباحثه الأصوليّة.

ولكن لو كان للدليل بعض النجاسات إطلاق بالنسبة إلى التعدد<sup>(1)</sup>، من غير ظهور له في ماء خاص، كالراكد والقليل الوارد عليه، وكان مقتضى إطلاق سائر المياه كفاية المرة<sup>(2)</sup>، يقدم أخبار التعدد طبعاً، ولا تلزم اللّغوية، ولها الحكومة عليها، ولا وجه لتقديم أخبار ماء المطر وسائر المياه عليها؛ لتعرض تلك الأخبار لما لا يتعرض له روایات المياه، وإن كان في تلك الأخبار ما يدلّ على اعتبار التعدد بالنسبة إلى ماء خاص<sup>(3)</sup>، فلا إطلاق حتّى تقع العارضة بالعرض، فالمسألة تطلب من أحکام النجاسات.

ثم إنك عرفت فيما مرّ: أنّ ماء المطر من المياه التي تكون ذات مادة، كالحمام والبئر وال الجاري، ولا خصوصية إلّا كونها ذات مادة أعمّ من المتصلة والمنفصلة والجعلية والانفعالية، فإلغاء خصوصية المطر مما لا بأس به؛ فإنّ الأظهر من صحيح ابن بزيع<sup>(4)</sup>: أن كلّ ما كان ذات مادة، معتصم لا يفسده شيء، وماء المطر أيضاً من مصاديقه.

1- وسائل الشيعة 3: 395، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 1.

2- وسائل الشيعة 1: 144، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 6 و 7 و 9 و 14.

3- تهذيب الأحكام 1: 250/717، وسائل الشيعة 3: 397، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 2، الحديث 1.

4- تهذيب الأحكام 1: 234/676، وسائل الشيعة 1: 172، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 14، الحديث 7.

بل لا يحتاج في الأولي (1) أيضاً إلى التعدد. نعم، إذا كان متوجساً بولوغ الكلب، فالأقوى لزوم التعفير (2) أولاً، ثم يوضع تحت المطر، فإذا نزل عليه يظهر؛ قوله مدّ ظله: «في الأولي».

سيظهر تحقيقه في محله، كما أنّ محظ المسألة هناك، و إلا يلزم في كلّ فصل ذكر هذه المسائل، فلا تغفل، وأساس البحث ما عرفت، والمهم هو الفحص عن إطلاق مخصوص بالأولي.

قوله مدّ ظله: «لزوم التعفير».

كما يأتي، واحتمال عدم الحاجة إليه؛ لإطلاق دليل ماء الحمام والجاري والبئر، بل وإطلاق دليل الماء القليل، ولا ترجيح لتقديم أدلة التعفير (1) على بعضها دون بعض، فأدلة التعفير حاكمة؛ لتعريضها لما لا يتعرض له دليل ماء المطر.

ولو وصلت النوبة إلى المعارضة، فجريان استصحاب النجاسة محل إشكال؛ لأن الشبهة حكمية، وأماما تخيل معارضته مع استصحاب عدم

1- وسائل الشيعة 1: 226، كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب 1، الحديث 4، و 3: 415، كتاب الطهارة، أبواب النجسات، الباب 12، الحديث 2، و 3: 516، أبواب النجسات، الباب 70، الحديث 1، مستدرك الوسائل 2: 602، كتاب الطهارة، أبواب النجسات، الباب 45.

من دون حاجة إلى التعدد (1).

جعل النجاسة كما عن النراقي (قدس سره)<sup>(1)</sup> في الأحكام التكليفية فهو غير راجع إلى محصل.

قوله مد ظلله: «إلى التعدد».

قد عرفت وجه الحاجة إليه؛ حسب الصناعة والاحتياط.

---

1- الاستصحاب، الإمام الخميني (قدس سره): 121.

### [مسألة 20: الفراش النجس إذا وصل إلى جميعه المطر، ونفذه في جميعه]

مسألة 20: الفراش النجس إذا وصل إلى جميعه المطر، ونفذه في جميعه، يطهر (1) ظاهراً وباطناً. ولو أصاب بعضه يطهر ما أصابه (2). ولو أصاب ظاهره ولم ينفذ فيه، يطهر ظاهره فقط.

قوله مدّ ظلّه: «يطهر».

قد مرّ: أنّ مجرد نزول المطر واستيلائه غير واضح كفايته، والأسباب خروج شيء من المطر عنه.

نعم، الغسل في ماء المطر، يكفي على الوجه المذكور.

قوله مدّ ظلّه: «يطهر ما أصابه».

بالشرط المذكور، وغير خفيّ أنه في هذا الفرع والفرع التالي عند انقطاع المطر، تسري النجاسة إلى الظاهر إذا كانت شرائطها موجودة.

نعم، تقف النجاسة على الخطّ المتّصل، وسراريتها إلىسائر الخطوط بوساطته محلّ شبّهة، ولا سيّما الخطوط ذات الوسائط.

### [مسألة 21: إذا كان السطح نجساً، فنفذه في الماء، وتقاطر من السقف حال نزول المطر]

مسألة 21: إذا كان السطح نجساً، فنفذه في الماء، وتقاطر من السقف حال نزول المطر، يكون (1) طاهراً وإن كان عين النجس موجوداً على السطح، و كان الماء المتقطار مازأاً عليه. وكذلك التقطار بعد انقطاع المطر، إذا احتمل (2) كونه من الماء المحبس في أعماق السقف، أو كونه غير مازأاً على عين النجس، ولا- على ما تنجس بها بعد انقطاع المطر. وأما لوعلم: أنه من المازأ على أحدهما بعد انقطاعه، يكون نجساً.

قوله مدّ ظلله: «يكون».

أي يكون ما تقطار طاهراً؛ بشرط عدم التغيير على الأحوط، وقد عرفت أن شرطية التقطار على السطح المذكور ممنوعة، ويكتفى اتصال هذا الماء النافذ بما يتقطار عليه من السماء.

وقوله: «وتقاطر حال نزول المطر» موافق للتحقيق، ومخالف لما مرّ منه مدّ ظلله للزوم التقيد المذكور.

قوله مدّ ظلله: «إذا احتمل».

لقاعدة الطهارة، بل استصحابها، ولا وجه للإشارة إلى هذه الشبهات الموضوعية.

ويحتمل طهارة الماء المتقطار ولو علم أنه من الماز على أحدهما بعد انقطاعه، خلافاً لما في المتن:

أما في صورة الانقطاع والنزول فوراً، فالوجه واضح.

وأمّا في صورة الانقطاع الكلّي؛ فلما مرّ<sup>(1)</sup> أَنَّه من تبعات مختار «الجواهر» (رحمه الله)<sup>(2)</sup>؛ لكونه قريب الوجود والصدق بالنسبة إلى المطر، فيكون مطراً عرفاً.

نعم، في مورد الفصل البعيد بين القطع والنزول فلا، ولكن الالتزام بها في الفرضين مشكل جدّاً.

1- تقدّم في الصفحة 97 98.

2- جواهر الكلام 6: 320 و 319.

## [مسألة 22: الماء الراكد النجس، يطهر بنزول المطر عليه و امتراجه به]

مسألة 22: الماء الراكد النجس، يطهر (1) بنزول المطر عليه و امتراجه به، وبالاتصال بماء معتصم كالكرّ وال الجاري، و الامتراج به. ولا يعتبر كافية خاصة في الاتصال، بل المدار على مطلقه ولو بساقيه أو ثقب بينهما، كما لا يعتبر علو المعتصم أو تساويه مع الماء النجس. نعم، لو كان النجس جارياً من الفوق على المعتصم، فالظاهر (2) عدم الكفاية في طهارة الفوقي في حال جريانه عليه.

قوله مدّ ظلّه: «يطهر».

قد مر حكم هذه المسألة و اختلاف الأنظار<sup>(1)</sup>، و مقتضى إطلاق أدلة المطر، كفاية الرؤية والإصابة في المائع والجامد، و حيث لا يتلزم به في الثاني فالأول مثله، و اشتراط الامتراج بلا وجه يعتقد به، و القدر المتيقن لزوم الاستهلاك العرفي؛ بفداء النجس في الظاهر.

قوله مدّ ظلّه: «فالظاهر».

لاعتبار الامتراج، وهو منتف، ولازمه طهارة المقدار الوارد الممترج، ونجاسته ما لم يتمترج بعد، وهذا مرجعه إلى أن للماء الواحد حكمين، والإجماع منقول على خلافه. وأما على ما هو المذهب، فالمقدار المستهلك فانٍ في المعتصم، وباقي ماء آخر، فلا يلزم تعديّ الحكم مع وحدة الماء، كما لا يلزم على القول: بكفاية الاتصال، وما أُشير إليه لا يفرق بين صورتي العلّق والتتساوي، كما لا يخفى.

### [مسألة 23: الماء المستعمل في الوضوء، لا إشكال في كونه ظاهراً]

مسألة 23: الماء المستعمل في الوضوء، لا إشكال في كونه ظاهراً (1) و مطهراً (2) للحدث والخبث.

حكم الماء المستعمل قوله مدّ ظلله: «ظاهراً».

من غير نقل خلاف في طهارته، وأما جواز ترتيب جميع آثار الطهارة عليه- كالشرب مثلاً فهو كلام آخر؛ لأنّه ليس مجرد طهارته كافياً فيه، و ما نسب (1) إلى بعض الأجانب من أنّ نجاسته مغلّطة (2)، فهو على ما عندي محلّ منع، ولا ينبغي الخلط بين الطهارة الاصطلاحية و النظافة العرفية.

قوله مدّ ظلله: «مطهراً».

و هو المشهور المعروف المدعى عليه ضرورة المذهب (3)، و عليه أكثر المخالفين (4).

و غير خفيّ: أنّ مقتضى الأصل عدمها؛ فإنّ المطهّرية من الاعتبارات المحتاجة إلى الإ مضاء، لجواز سلبها عنه بالضرورة، و ما يستدلّ به (5) من

1- مستمسك العروة الوثقى 1: 219.

2- المجموع 1: 151.

3- مستمسك العروة الوثقى 1: 219.

4- المغني 1: 18.

5- مستمسك العروة الوثقى 1: 219.

الإطلاقات المثبتة لمطهّرية جميع المياه<sup>(1)</sup>، محل إشكال مضى وجهه في أوائل البحث السابقة<sup>(2)</sup>، وتقصيله في كتابنا الكبير<sup>(3)</sup>؛ ضرورة أن مفهوم «الظهور» غير ظاهر بعد بحسب اللغة والاستعمال.

وحدث الأدلة الخاصة<sup>(4)</sup> التي لا سند لها، لا يرجع إلى محصل بتوهم الانجبار؛ لأن الشهادة ليست عملية، حتى ينجر بها تلك الأخبار، مع أنّ من المحتمل اعتقاد السلف بأن المطهّرية مقتضى القواعد، فالاستناد إلى بعض أخبار<sup>(5)</sup> مسألتنا لا يكفي؛ لعدم استفادة حصر دليهم به، مع الحاجة إلى فهم الانحصار في الانجبار.

فبقي أمر ثالث: وهو الاستصحاب، وما هو التعليقي منه غير جاري؛ لأنّه ليس من تلك التعليقات الجارية، والتتجيزي منه وهو نفس عنوان «المطهّرية» الثابتة له قبل الاستعمال بالضرورة غير مخدوش بما قيل، ولكنه مخدوش بما تحرّر منّا في الاستصحابات الحكمية الكلية،

- 1- وسائل الشيعة 1: 133، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 1.
- 2- تقدّم في الصفحة 63.
- 3- تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، المبحث التاسع، فصل في المستعمل في الموضوع.
- 4- وسائل الشيعة 1: 209، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 8.
- 5- تهذيب الأحكام 1: 630/221، وسائل الشيعة 1: 210، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 8، الحديث 2.

كما أشرنا إليه سابقاً.

فعلى هذا، مطهري الماء المستعمل في الوضوء غير ثابتة جدّاً، وهذا هو المناسب لروح الإيمان وأصول النظافة.

وربما إليه يرجع ما عن المحقق الأكبر والمفید الأعظم رضوان الله تعالى عليه حيث اعتبر التحری (١)، ولكن قضية ما مرّ هو التعمیم؛ لأنّ المستظر من الكتاب والسنّة للانتقال إلى التراییة، فقد المطھر ولو كان ماءً عرفاً، فتأمل جيداً.

وحيث لا يجري استصحاب العدم الأزلی؛ لحل مشكلة الماء الموجود بين يديك، فلا بدّ من الاحتیاط بالتوسّع به و التراییة.

هذا مع أنّ استصحاب عدم جعل المطھرية، أيضاً غير جارٍ عندها ذاتاً، فلا تصل النوبة إلى تخيل المعارضة، حتى يقال: بفقد المعارض الوجودي، فيبقى الأزلی العدمي بلا معارض، فاغتنم.

وربما يجوز لأحد دعوى القطع؛ بأنّ مثل هذا الماء غير النظيف، غير مطھر شرعاً، فلا حاجة إلى الجمع بينهما.

أو يقول: إنّ التطھر والمطھرية، ليست لها حقيقة شرعية، بل لها ميزان عرفي رضي به الشرع، و العرف هنا غير مساعد، اللهم إلا أن يقال:

كما لا إشكال في كون المستعمل في رفع الحدث الأكبر، طاهراً<sup>(1)</sup> باختلاف العرف.

ولا ينبغي للعقل التفكّر للاحظة جهة خاصة في الأحكام الشرعية، مثلاً النظر في مسألة النظافة لازم، ولكن النظر في بقائها من الحرج، و عدم اختلال نظم جماعة هي الأكثر ألزم، مع أنَّ للشرع أنظاراً أخرى معنوية مخفية علينا، فاتباع الأدلة أشدّ وأكثر لزوماً و تحفظاً، فلا تكن من الجاهلين.

قوله مدّ ظلّه: «طاهراً».

حسب الإجماعات المنشورة<sup>(1)</sup>، والشهرات المحكية، والاستهار المحقق بين المؤلفين من الخاصة والعامة.

وفيهم من يقول: بنجاسته<sup>(2)</sup>، وربما ينسب<sup>(3)</sup> إلى ابن حمزة<sup>(4)</sup>، وهو حسب ما في عبارته غير تام، مع أنَّ القائل بالنجاسة ربما يكون نظره إلى النجاسة العرضية الآتية من قبل نجاسة البدن عادة، وتخيل أنه يرفع الحدث، كما ترفع الغسالة نجاسة الخبر، فهما في هذا الأمر

1- الخلاف 1: 172، مختلف الشيعة 1: 233، مستمسك العروة الوقى 1: 219.

2- الخلاف 1: 172، المعني 1: 19 / السطر 5.

3- مستمسك العروة الوثقى 1: 219.

4- الوسيلة: 74.

ومطهراً للخبث (1)، بل الأقوى كونه مطهراً للحدث (2) أيضاً.

مشتركان؛ لما لا يخفى.

نعم، مقتضى معتبر ابن مسلم الآتي ذكره، نجاسته إلا إذا كان كرّاً<sup>(1)</sup>، ولكن غلبة تجسس بدن الجنب تمنع عن انعقاد الإطلاق.

قوله مدّ ظلّه: «و مطهراً للخبث».

على المعروف المتفق عليه بين القديم والجديد، إلا ما عن ابن حمزة<sup>(2)</sup> وقد مضى أنه غير موافق للقواعد الاجتهادية والعملية، وتلك الشهارات والإجماعات غير الواضحة عندنا، بل الواضح اتكاؤهم على هذه الآيات والسنّة التي بين أيدينا لا تنفع ولا تضرّ، والمتبّع هو البرهان، دون عقول الرجال وأفكار الفرسان.

قوله مدّ ظلّه: «للحدث».

وفقاً للشهرة الحديثة، بل في «الروض»<sup>(3)</sup> و«الدلائل»<sup>(4)</sup>: «أنه

- 1- تهذيب الأحكام 1: 39/107، وسائل الشيعة 1: 158، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلقة، الباب 9، الحديث .1
- 2- لاحظ مفتاح الكرامة 1: 88/السطر 17، الوسيلة: 74.
- 3- روض الجنان: 158/السطر 8.
- 4- مفتاح الكرامة 1: 88/السطر 19.

المشهور»، وإليه ذهب طائفة من القدماء<sup>(1)</sup>، كالسيد<sup>(2)</sup>، وأبي يعلى<sup>(3)</sup>، وابن زهرة<sup>(4)</sup>، وخلافاً لجمع<sup>(5)</sup>، كالصدوقين<sup>(6)</sup>، والطوسي<sup>(7)</sup>، والقاضي<sup>(8)</sup>، والمحقق<sup>(9)</sup>، وعن «الخلاف»: «هو مذهب أكثر أصحابنا»<sup>(10)</sup>.

و ظاهر ما نسب إلى أهل الخلاف<sup>(11)</sup>، هي الطهارة بلا تفصيل.

ويستظهر من «المبسوط» قول ثالث<sup>(12)</sup>، مذكور في الكتاب الكبير<sup>(13)</sup>.

وما هو محظى البحث، هو الماء القليل الوارد أو المورود، وأما

- 1- نفس المصدر.
- 2- رسائل الشريف المرتضى 3: 22.
- 3- لاحظ مفتاح الكرامة 1: 88 / السطر 19.
- 4- الغنية ضمن الجوامع الفقهية: 490 / السطر 19.
- 5- لاحظ مفتاح الكرامة 1: 88 / السطر 22.
- 6- الفقيه 1: 10.
- 7- الوسيلة: 74.
- 8- جواهر الفقه: 8، المسألة 4.
- 9- شرائع الإسلام 1: 8.
- 10- الخلاف 1: 172.
- 11- لاحظ نفس المصدر.
- 12- المبسوط 1: 11.
- 13- تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، المقصد الأول، المبحث التاسع، فصل: المستعمل في الحدث الأكبر.

الكّ و الجاري فهما على الظاهر خارجان عنه، و تفصيل البعض [\(1\)](#) هنا في غير محلّه.

ويشهد على حدود الخلاف بينهم، معتبر ابن مسلم المذكور في أخبار الكّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) و سئل عن الماء تبول فيه الدواب، و تلغ فيه الكلاب، و يغسل فيه الجنب قال: «إذا كان الماء قدر كّ لم ينجّسه شيء» [\(2\)](#).

و قد عرفت كفاية الشك عندنا في ممنوعية المطهّرية، وهي هنا أقوى؛ لاعتراض القاعدة بما أشير إليه من الخلاف، و بطائفة من المأثير [\(3\)](#) التي لا تخلو عن الضعف سندًا و دلالة على سبيل منع الخلو، محمولة على صورة نجاسة بدن الجنب، أو الكراهة؛ نظرًا إلى أنّ مقتضى إطلاق بعضها، المنع [\(4\)](#) حتى عن الكثير الذي اغتسل فيه الجنب، وهذا مما لا يمكن الالتزام به.

1- التنقيح في شرح العروة الوثقى 1: 339.

2- تهذيب الأحكام 1: 39/107، وسائل الشيعة 1: 158، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 9، الحديث 1.

3- وسائل الشيعة 1: 148، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 7، الحديث 5، و 1: 163، الباب 9، الحديث 15، و 1: 211، أبواب الماء المضاف، الباب 9، الحديث 13، و 1: 217، الباب 10، الحديث 2، و الباب 11، الحديث 1.

4- تهذيب الأحكام 1: 221/630، وسائل الشيعة 1: 215، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 9، الحديث 13.

بقي شيء؛ وهو أنّ مقتضى بعض الروايات، تجويز الاغتسال بالماء المستعمل<sup>(1)</sup>، فهي مقدمة على قضية القاعدة المشار إليها، و من تلك الأخبار يعتبر ابن مسلم: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟

قال (عليه السلام): «نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب، ولقد اغتسلت فيه ..»<sup>(2)</sup>.

وفيه: أنّ الماء الذي يغتسل منه في الحمام، هي مياه الحياض الصغار، وهي عندنا كثير، مع أنّها متممادية بالمادة الجعلية، فتكون خارجة عن محظ الخلاف؛ ضرورة أنه بحسب الطبع دائمًا على التبادل، وما هو مورد البحث هو الماء الذي اغتسل به الجنب، وانفصل من بدنه، واجتمع في ظرف وإناء، فأراد هو أو غيره أن يغتسل به أو يتوضأ، فإنه حسب ما مرّ يحتاج مطهريته إلى دليل، وقد عرفت قصور الأدلة برمتها.

وربما يوجد في بعض الأخبار أيضًاً ما يقرب من الاستدلال المزبور، وهو خالٍ عن التحصيل، وستمرّ عليك طائفة من الأخبار المتوجهة دلالتها

1- وسائل الشيعة 1: 211، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 9.

2- تهذيب الأحكام 1: 378 / 1172، وسائل الشيعة 1: 211، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 9، الحديث 3.

على هذه المسألة، مع أنها تدل على طهارة ماء الغسالة، أو الماء المستعمل، دون المطهّرية.

فبالجملة: التوضي من الإناء الذي فيه الماء، وإن يوجب صدق كونه «المستعمل في الوضوء» أو «الغسل» ولكنّه غير مقصود الباحثين، وما هو محظوظ النظر كما مرّ من نوع مطهّريته عندنا هنا، كما مرّ في الوضوء.

و مما يؤيد ما أبدعناه؛ موثق ابن أبي يعفور قال: «لا تغسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام»<sup>(1)</sup> فتأمل.

1- الكافي 3: 14 / 1، وسائل الشيعة 1: 219، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 11، الحديث 4.

#### [مسألة 24: الماء المستعمل في رفع الخبر]

مسألة 24: الماء المستعمل في رفع الخبر المسمى بـ«الغسالة» نجس مطلقاً<sup>(1)</sup>.

قوله مدّ ظلّه: «نجس مطلقاً».

وفقاً للمعروف المشهور بين المتأخّرين<sup>(1)</sup>، وهو مختار «المبسوط»<sup>(2)</sup> و «الخلاف»<sup>(3)</sup> و ظاهر «المقنع»<sup>(4)</sup> و «الوسيلة»<sup>(5)</sup> و خلافاً لأكثر القدماء<sup>(6)</sup>، وقد نسب إلى شيخ المذهب، كالسيّد<sup>(7)</sup>، والشيخ في مسألة الولوغ من «المبسوط»<sup>(8)</sup> وإلى أبناء أبي عقيل، وحمزة<sup>(9)</sup>، وإدريس<sup>(10)</sup>.

- 1- تذكرة الفقهاء 1: 36، جامع المقاصد 1: 128، الروضۃ البھیۃ فی شرح اللمعۃ الدمشقیۃ 1: 25 / السطر 4.
- 2- المبسوط 1: 11 و 92.
- 3- الخلاف 1: 179، المسألة 135.
- 4- المقنع: 18.
- 5- الوسيلة: 74.
- 6- لاحظ مفتاح الكرامة 1: 90 / السطر 21.
- 7- الناصريّات ضمن الجواجم الفقهية: 215، المسألة الثالثة، راجع مدارك الأحكام 1: 119.
- 8- المبسوط 1: 15 / السطر 3.
- 9- الوسيلة: 74.
- 10- مفتاح الكرامة 1: 90 / السطر 22.

وهو ظاهر صاحب «الجوادر» (رحمه الله)<sup>(1)</sup>، والأئمّة إلى القواعد؛ ضرورة أنّ مقتضى الاستصحاب وقاعدة الطهارة ذلك، ولو نوّقش في الأوّل تسلّم الثاني عن الأصل الحاكم.

وقد أوضحنا فساد الوجوه الخمسة التي يمكن الاتكاء عليه لنجاستها في الكتاب الكبير<sup>(2)</sup>؛ فإنّ حديث الإجماع<sup>(3)</sup>، وإلغاء الخصوصيّة عرفاً، وارتكاز العرف على حمل الماء نجاسة المحل إلى الخارج، فيكون الماء نجساً، غير راجعة إلى محصل، حتّى تكون دليلاً وحجّة، كي لا يصل الشك في الحكم، حتّى تشمله القاعدة.

وأمّا قضيّة مفهوم<sup>(4)</sup> أخبار الكراچ<sup>(5)</sup> فهي مضافاً إلى أنّ حجيّة مفهوم الشرط أوّلاً، وحجّية القضيّة الشرطية التي أدّتها حروف وقتيّة كـ«إذ» وـ«إذا».

ثانياً، فإنّها أقرب إلى بيان قيد للموضوع، دون التعليق للحكم، محلّ

1- جواهر الكلام : 353.

- 2- تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، المقصد الأوّل، المبحث التاسع، فصل في المستعمل في رفع الخبث.
- 3- مستمسك العروة الوثقى : 229.
- 4- مستمسك العروة الوثقى : 229.
- 5- وسائل الشيعة 1: 158، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 9.

المنع أن كشف الإطلاق للمفهوم من جهات محظوظ النظر:

فأولاً: من جهة أن كون الكلمة «شيء» أعم من الأعيان والمتتجسات غير واضح، فلا يثبت عموم الداعوى به.

و ثانياً: أن مفاد المنطوق بعد كون الكلمة «شيء» كناية عن المنجس هو «أن الماء إذا كان يبلغ كرراً لا ينجسه منجس» و هذا غير معقول بعد كونه منجساً، فلا بد أن أريد به أنه لا ينجسه ما يمكن أن يكون منجساً لغيره، وفي ناحية المفهوم يثبت إمكان التتجس؛ وهو الأعم.

و ثالثاً: ليس مفهوم «لا ينجسه شيء» جملة إثباتية كما في كلام القوم؛ أي «ينجسه شيء» بل المفهوم أيضاً سلب السلب جاء؛ أي «ليس لا ينجسه شيء» وهو ظاهر في الجزئية.

و قد تحرر: أن الكلمة «ليس» لا سور القضية الجزئية<sup>(1)</sup> فالخلاف بين العلمين (رحمهما الله)<sup>(2)</sup> في المسألة الكلية ولو كان خلافاً مقييد بها، ليس بخلاف في خصوص هذه القضية، ولا سيما على الوجه الأخير؛ فإنه ولو كان النكرة قائمة مقام أدلة العموم، كي يستفاد هنا أن الماء المذكور

1- تحريرات في الأصول 5: 130.

2- لاحظ تحريرات في الأصول 5: 124 125، مطراح الأنظار: 173 / السطر 29، كتاب الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 318، هداية المسترشدين: 16 / السطر 291.

لا ينجزه كل شيء، ولكن إذا كان مفهومه «ينجزه كل شيء» يثبت العموم الأفرادي، وفي المرحلة الثانية العموم الأحوالى، كما هو مرام الشيخ الأنصارى (قدس سره).

إلا أن مفهومه هو «أنه ليس ينجزه كل شيء» وهو بحكم الإهمال، وإثبات الإطلاق لأجل الفرار عن لغوية الإهمال ممنوع؛ لإمكان الأخذ بالقدر المتيقن؛ وهو القليل المورود، لا- الوارد والقليل الوارد الباقي فيه عين النجس مثلاً، لا- الزائل ولو كان مما لا يظهر إلا بالتكرر، خلافاً لما ينسب إلى بعضهم من التفصيل بين الغسلة الأولى والثانية<sup>(1)</sup>، وبين الغسلة المزيلة وغيرها<sup>(2)</sup>، كما أومى في المتن إليهما بقوله: «مطلقاً».

فالملهم في المسألة هي الأخبار الخاصة، ومن بينها ما هو الظاهر، كخبر العيض بن القاسم، الذي رواه الشيخ في «الخلاف»<sup>(3)</sup> و الصدوق في «المقعن»<sup>(4)</sup> على عادته، و الشهيد في «الذكرى»<sup>(5)</sup> و المحقق في

- 1- لاحظ مفتاح الكرامة 1: 90 / السطر 8.
- 2- العروة الوثقى 1: 39 / السطر 3.
- 3- الخلاف 1: 179.
- 4- المقعن: 18.
- 5- ذكرى الشيعة: 9 / السطر 17.

«المعتبر» (1) قال: سأله عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء.

فقال: «إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه» (2).

وفي «الخلاف» قال: «و إن كان من وضوء الصلاة فلا بأس» (3).

وذهب الجلّ وفيهم الوالد المحقق (4) إلى أنه نفي السنّد؛ لظهور نقل الشيخ عن كتابه، وطريقه إليه حسن، بل صحيح كما يظهر من «الفهرست» (5) وصرّح بحسنه «الحدائق» (6) وغيره (7) و يؤيده وجود مضمونها في المقنع (8) جدًا، فلا يضر إضمارها غير تام عندي؛ لأنّ «الخلاف» كتاب الله الشيخ في شبابه، ولو كان عنده كتاب لحكاها في «التهذيبين» مع أنه أفتى على خلافه في موضع على الإطلاق (9)، وفي موضع

.90-1 المعتبر:

2- وسائل الشيعة 1: 215، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 9، الحديث 14.

3- الخلاف 1: 179، بتفاوتٍ في ألفاظها.

4- الطهارة) تقريرات الإمام الخميني (قدس سره)، اللنكراني: 28 (مخطوط).

5- الفهرست، الشيخ الطوسي: 121.

6- الحدائق الناصرة 1: 479.

7- الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 322، مستمسك العروة الوثقى 1: 231.

8- المقنع: 18.

9- الخلاف 1: 181، المسألة 137.

بالتفصيل (1)، فلم يعمل به هو ولا الصدوق، مع ما نسب إلى القدماء من القول: بالطهارة (2).

هذا مع أنّ في طريقه إليه ابن أبي حيد، وهو عليّ بن أحمد القمي (3) غير المذكور بمدح ولا ذمّ.

وفي سائر الأخبار (4) المستدلّ بها نظر واضح؛ لا يحتاج إلى التدبر.

هذا مع أنّ هذه المسألة من المسائل المبتلى بها، فلو كانت نجسة لبانت غايتها، من غير حاجة إلى هذه الدلائل الساقطة.

وقد أوضحنا المؤيّدات للقول بالطهارة في الكتاب الكبير (5)، وفي روایات الاستنجاء (6) أيضاً بعض الشواهد القوية (7) على المسألة، وقول

- 1- الخلاف 1: 179، المسألة 135.
- 2- لاحظ مفتاح الكرامة 1: 90 / السطر 22.
- 3- لاحظ معجم رجال الحديث 21: 124، تبيّن المقال 2: 8162 / 267.
- 4- وسائل الشيعة 1: 212، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 9، الحديث 4 و 14، و الباب 11، و 3: 496، كتاب الطهارة، أبواب النجسات، الباب 53، الحديث 1.
- 5- تحريرات في الفقه، الطهارة، المبحث التاسع، فصل في المستعمل في رفع الخبر.
- 6- تهذيب الأحكام 1: 86 / 228، وسائل الشيعة 1: 222، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 13، الحديث 4.
- 7- كما في معتبر محمد بن النعمان الأحول عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أستنجي ثم يقع ثوابي فيه وأنا جنب فقال: «لا بأس به»، وسائل الشيعة 1: 222، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 13، الحديث 4.

الفقيه الهمданى (رحمه الله): «بأنّ من استثناء ماء الاستنجاء يكشف نجاسة الغسالة»<sup>(1)</sup> من الظرافة في الاستدلال، أو كشف الاتفاق المعلوم حاله.

ولو وصلت النوبة إلى تمسّكهم بالأخبار، تقع العارضة بين ما مرّ و ما يأتي في مسائل الاستنجاء إن شاء الله تعالى، والترجيح مع الثانية؛ لذهب المعروفين من العامة إلى النجاسة<sup>(2)</sup>، مع أنّ القول بالطهارة موافق لكتاب<sup>(3)</sup> على وجه، كما لا يخفى.

1- مصباح الفقيه، الطهارة: 64 / السطر 36.

2- لاحظ الخلاف 1: 179 و 181، المسألة 135 و 137، المجموع 1: 158 و 2: 585.

3- الفرقان: 48.

### [مسألة 25: ماء الاستجاء]

مسألة 25: ماء الاستجاء سواء كان من البول أو الغائط ظاهر (1) قوله مدّ ظلّه: «ظاهر».

على المعروف والمشهور، والمصرّح به في كلام جمع عدم الفرق بين الخبئين (1).

نعم، ما هو المحكى عن «الذخيرة» (2) بل وفي «المدارك» (3): «أنّ عدم الفرق بمقتضى النصّ» مشكل جدًا، لعدم ورود نصّ فيه.

مع أنّ قضية اللّغة أنّ «الاستجاء» مربوط بالخبر الأكبر، وإن أحقوا به الأصغر في الحكم من الطهارة أو العفو.

وبالجملة: في مسألة أعمّية الاستجاء قد تبيّن عندنا في كتابنا الكبير (4) أنه أعمّ بلا-شبهة في محيط الاستعمال والأخبار، ففي خبر السباباطي قال: سأله عن الرجل إذا أراد أن يستجئ بالماء، يبدأ بالمقدمة أو بالإحليل؟

فقال: «بالمقدمة ..» (5) الحديث.

1- المعتبر 1: 91، تذكرة الفقهاء 1: 37، الدروس الشرعية 1: 122.

2- لاحظ مفتاح الكرامة 1: 93/ السطر 23، ذخيرة المعاد: 143/ السطر 45.

3- مدارك الأحكام 1: 124.

4- تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، المبحث التاسع، فصل في ماء الاستجاء.

5- الكافي 3: 17/ 4، وسائل الشيعة 1: 323، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب 14، الحديث 1.

وفيه أيضاً لو أنَّ رجلاً أراد أن يستتجي من الغائب [\(1\)](#) .. الحديث.

وفي رواية عبد الملك بن عمرو في الباب الثالث عشر من أبواب نوافذ الوضوء: في الرجل يبول ثم يستتجي، ثم يجد بعد ذلك بـ [\(2\)](#) .. الحديث.

وفي حديث عن سَمَاعَة مثُلَّه [\(3\)](#).

مع أنَّ مقتضى التحقيق: أنَّ حقيقة مادة «النجو» هو القطع من أصول الشجرة، فالمستتجي كأنَّه يقطع في الجانبيين أصول الخشبين، فراجع وتدبر.

وأمَّا مسألة طهارته على الإطلاق، أو نجاسته على الإطلاق، أو عفو بعض أحكامه، أو التفصيل بين البول والغائط؛ بنجاسة الأول دون الثاني، أو العفو عن الثاني دون الأول، فهي وجوه بل أقوال، يلحق بالطهارة الموضوعية أو الحكمية، المعتبر عنها بـ «العفو» فيما يقتضيه

- 1- تهذيب الأحكام 2: 789 / 201، وسائل الشيعة 1: 318، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب 10، الحديث 3، بتفاوت يسير.
- 2- تهذيب الأحكام 1: 50 / 20، وسائل الشيعة 1: 282، كتاب الطهارة، أبواب نوافذ الوضوء، الباب 13، الحديث 2.
- 3- تهذيب الأحكام 1: 150 / 51، وسائل الشيعة 1: 283، كتاب الطهارة، أبواب نوافذ الوضوء، الباب 13، الحديث 4.

الدليل، ولو قلنا: بظهوره، فالمنع يحتاج إلى دليل.

والذي هو الحق: أن ماء الاستنجاء بالمعنى المراد عندهم كما يأتي عند ذكر الشرائط يعد من الغسالة، وقد مر طهارتها عندنا<sup>(1)</sup>، فهي هنا تكون أقوى، ولا سبيل إلى التمسك<sup>(2)</sup> بأدلة انفعال القليل؛ لما مر.

وأمّا على القول: بنجاسة الغسالة، فالأشبه والأقرب نجاسة الاستنجاء؛ جمّعاً بين أدلة انفعال القليل، وبين أدلة منجسية المتتجّس<sup>(3)</sup>، وبين أخبار المسألة؛ بحملها على عدم شرطية طهارة الثوب الذي يصلّى فيه الواقع في ماء الاستنجاء، كما في روایات الاستنجاء<sup>(4)</sup>.

فما في كتب المتأخرين بعيد عن الصواب؛ لأنّ هذه الأخبار إما تدلّ على طهارة الغسالة، ولا خصوصية لها، بل كثرة الابتلاء بغيرها في حدّها، وإما لا تدلّ على شيء إلا جواز الصلاة في الثوب الواقع فيه؛ ضرورة أنّ الجهة المسئولة عنها بين السائل والمجิّب في الثوب المذكور في الروایات الكثيرة، هو الصلاة فيه، دون شيء آخر؛ فإنه بعيد، كشرب

1- راجع التعليقة رقم 117.

2- كتاب الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 346، التتفيق في شرح العروة الوثقى 1: 360.

3- الفقيه 1: 26، وسائل الشيعة 1: 142، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 4، الحديث 1.

4- وسائل الشيعة 3: 501، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 60.

الماء إذا وقع فيه الثوب، أو الطواف به.

كما أن المفاهيم منها اختصاص الحكم بالماء الذي استجبي به الخبر الأكبر؛ لأنَّه الذي يقع فيه الثوب المتعارف في بلد الأخبار والروايات، فلا تصل النوبة إلى معارضه العمومات الثلاثة، والابتلاء بما لا يُعْتَنِي به، كما في كتب بعض المتأخرين، كالشيخ (رحمه اللَّهُ عَزَّلَهُ) [\(1\)](#) وأتباعه [\(2\)](#).

نعم، في تلك الأخبار رواية «التهذيب» بسند معتبر، عن عبد الكرييم ابن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استجبي به، أينجس ذلك ثوابه؟

فقال: «لا» [\(3\)](#).

فإنه وإن يشهد على نجاسة الماء كما هو خيرة القائلين بالغفو، وتكون شاهدة على مفاد سائر الأخبار الساكنة عن الحكم الوضعي، ولكنها تدل على طهارة الملاقي، ولازم ذلك تخصيص منجسية المنتجس على القول بإطلاق دليله، كما لا يخفى.

ويحتمل أن يكون عدم منجسيته؛ لأجل عدم نجاسته، فتدل على الطهارة،

1- الطهارة، الشيخ الأنصاري 1: 347.

2- مصباح الفقيه، الطهارة: 65 / السطر 25.

3- تهذيب الأحكام 1: 86 / 228، وسائل الشيعة 1: 223، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 13، الحديث 5.

و تؤيد التفاهم البدوي من سائر الأخبار.

ويحتمل أن تكون ناظرة إلى عدم تنجس التوب حكماً؛ لجواز الصلاة فيه، و حيث إنَّ الأثر الواضح صَح السلب المذكور، فلا يلزم تخصيص في أخبار انفعال القليل، ولا في منجسية المتنجس.

وغير خفيٌّ: إنَّه لو خصَّ صَح أخبار الانفعال بتلك الأدلة، فيلزم خروجه موضوعاً عن إطلاق دليل تنجيس المتنجس، ولا تقيد، كما أنَّ الأمر كذلك بالنسبة إلى دليل شرطية طهارة ثوب الصلاة.[\(1\)](#)

ولو قلنا: بأنَّه نجس غير منجس، يبقى عموم أدلة الانفعال على حاله، دون العموم الثاني، و يخرج موضوعاً عن العام الثالث، فتلك العمومات ليست عرضية، بل هي طولية غير متعارضة صناعية.

والذي يسهل الخطب: أنَّ ابن عُبة الهاشمي أمره مريب عندي، و لا يكفي مجرد توثيق الشيخ (رحمه الله)[\(2\)](#) و رواية بعض أصحاب الإجماع[\(3\)](#)؛ لما في تاريخه بعض الكلام، ولذلك قيل: «في توثيق الشيخ

1- وسائل الشيعة 3: 428، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 18 و 22 و 30 و 31 و 40 و 47.

2- رجال الطوسي: 354.

3- وهو أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الواقع في طريق الصدوق (رحمه الله) إليه، مشيخة الفقيه 4: 55.

إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة (1). ولم يكن فيه أجزاء متميزة (2) عند عدّه من أصحاب أبي الحسن (عليه السلام) إشكال»<sup>(1)</sup> لكونه منهم غير واضح، ولم يوثقه غيره إلا تبعاً له<sup>(2)</sup>، ولا هو إلا في ذلك الموضع.

ولكن مع ذلك كله، لا يبعد اعتباره؛ لإمكان ما قيل في حياته من الخدشة<sup>(3)</sup> فراجع، نعم هو من المعمرين ظاهراً، ومع ذلك قليل الرواية جدّاً.

وتوهم الانجبار في غير محله؛ لأنّ الشهرة أولًا على الطهارة غير معلومة، مع أنها شهرة غير عملية.

قوله مدّ ظلّه: «أحد أوصافه الثلاثة».

قد مرّ ما فيه وما في اختصاص الحكم بالثلاثة<sup>(4)</sup>، فالاحتياط لا يترك على الإطلاق.

قوله مدّ ظلّه: «متميزة».

لما في رواياتها من الاختصاص بالماء المستنجي به<sup>(5)</sup>.

اللهم إلا أن يقال: بأنّ المتعارف وجودها فيه، ودعوى أنّ وقوع الثوب في ذلك الماء بعد تبديل المكان، غير واضحة، مع أنّ السكوت وعدم ذكر

1- لاحظ تقييع المقال 2: 160 / السطر 3.

2- لاحظ تقييع المقال 2: 159.

3- تقييع المقال 2: 160.

4- تقدّم في الصفحة 28 و 33.

5- وسائل الشيعة 1: 221، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف، الباب 13.

من الغائب (1)، ولم يعُد فاحشاً على وجه لا يصدق معه «الاستجاء (2)» السؤال من قبل المعصومين (عليهم السلام) (في هذه الحال، أيضاً يؤكّد).

وبذلك يقع الفرق بين ماء الغسالة وماء الاستجاء عندنا؛ فإنَّ الأول ظاهر بالشرط، والثاني غير مشروط بما أُفيد على الأشبه، فتأمل.

قوله مدّ ظلّه: «من الغائب».

أي الذي استجى منه، وأمّا ما هو الخارج الأجنبي عنه فالانفعال قطعي.

قوله مدّ ظلّه: «لا يصدق معه الاستجاء».

لا منع من صدقه إذا كان يستجبي بالنسبة إلى محل النجوة والمحل المتعدي إليه، فإنه يصدق، ومع ذلك يشكل؛ لصدق «الاستجاء» مقروناً بغسل المحل الآخر، فتدبر.

هذا بناءً على نجاسة الغسالة، وإلاًّ فمع شرائط طهارة الغسالة فلا يضرّ التجاوز المذكور.

وربما يتوهّم في صورة اختلاط ماء الاستجاء مع ماء المحل الزائد الفاحش، تعارضُ الإطلاقين إذا صدق على الماء الموجود الواقع فيه الثواب «ماء الاستجاء» و«الغسالة».

وتخيل تقدّم الإطلاق الثاني على الأول، في غير محله، كما أنّ توهّم انصراف الإطلاق إلى غير هذه الصورة، ممنوع.

ولم تصل إليه نجاسة من خارج (1)، ومنه ما إذا خرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم (2)، حتى ما يعدّ جزءاً منهمما على الأحوط (3).

نعم، إنكار الإطلاق لأخبار الباب من أجل أنه إطلاق سكوتية ممكّن؛ لأنّ الغلبة مع عدم التعدّي الفاحش، فلا يحصل من ترك الاستفصال شيء، كما لا يخفى.

قوله مدّ ظلّه: «من خارج».

قد مرّ وجهه، ولا يختصّ الحكم بالنجاسة؛ فإنّ بحكمها المتنجّس.

وال الأولى أن يقال: «وأن لا يتتجّس بمنجّس آخر» فإنه يشمل صورة وصولها إليه، أو ورود الماء عليها.

قوله مدّ ظلّه: «مثل الدم».

يندرج ذلك في الشرط السابق؛ لأنّه شيء أجنبي خارج، كدم البواسير والنوايسير وأمثالهما، مما في بعض الكتب؛ من عدّه شرطاً آخر (1) في غير محلّه.

قوله مدّ ظلّه: «على الأحوط».

فيما إذا كان يتبدّل الخре بالدم في الجوف، ربّما يشكل القول بنجاسته (2).

اللهم إلا أن يقال: بعدم ثبوت الإطلاق في الباب رأساً، فيرجع إلى

1- العروة الوثقى 1: 47، فصل الماء المستعمل في الوضوء، المسألة 2.

2- نفس المصدر.

أدلة انفعال القليل، وما في كلام القوم؛ من توهّم الإهمال من هذه الجهة في أخبار المسألة<sup>(1)</sup>، غير تام، ولا تختلط.

وأمّا وجه الاحتياط في صورة عدّه جزءاً من الخبراء والغائط فواضح؛ ضرورة الله قويّاً يحتمل كون المورد وارداً في محظ الأخبار؛ مما يعدّ مأوه من ماء الاستنجاء بالنسبة إلى الجزء الآخر، وقضيّة المعارضة هو الاحتياط؛ لإمكان ترجيح كلّ من الإطلاقين على الآخر كما مرّ، فلا ثبت المعارضة حتّى تدرج في الأخبار العلاجية. نعم، على ما عرفت منّا، يقدم أخبار الانفعال.

نعم، في ثبوت الإطلاق هناك أيضاً بحث، فاغتنم.

ثم إنّ هاهنا شروطاً آخر ذكرناها في كتابنا الكبير<sup>(2)</sup>، وفي بعض تعاليقنا على «العروة الوثقى»<sup>(3)</sup> فليراجع، ومن تلك الشرائط؛ الاستنجاء في المحلّ الذي بالعليه كما هو المتعارف، وترشّح من مائه على ثوبه مثلّاً بعد ملاقاته لذلك المحلّ، فإنه -حسب ما يستظهر منهم نجس؛ لكونه ملائياً للنجاسة الخارجية، إلا أنّ احتمال طهارته قويّ؛ للتعرف في البول، كما مرّ في الغائط، اللهم إلا أن يقال: التعارف غير معلوم، فنأمل.

1- مستمسك العروة الوثقى : 237.

2- تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، المبحث التاسع، فصل في شروط طهارة ماء الاستنجاء.

3- تعليقة على العروة الوثقى: 70 و تحرير العروة الوثقى: 65.

### [مسألة 26: لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء، سبق الماء على اليد]

مسألة 26: لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء، سبق الماء على اليد وإن كان أحوط.

### [مسألة 27: إذا اشتبه نجس بين أطراف محصورة]

مسألة 27: إذا اشتبه نجس بين أطراف محصورة كإماء في عشرة يجب الاجتناب (1) عن الجميع، وإذا لاقى بعض أطرافه شيء ..

قوله مد ظله: «يجب الاجتناب».

على المعروف والمشهور بين المحسّلين، والكلام هنا في مفروض الماتن.

وبالجملة: مقتضى العلم الإجمالي هو الاجتناب عقلاً، كما تحرر في محله<sup>(1)</sup>، من غير فرق بين تعلقه بالحكم، أو بالحجّة القائمة على وجوب الاجتناب عن النجس شرعاً، هذا هو مقتضى العقل.

وأمّا قضيّة النقل، ففيما إذا تكّن الحالة السابقة في بعضها النجاسة، فالمعروف عنهم أمران:

أحدهما: عدم جريان أدلة الأصول رأساً.

وثانيهما: جريانها ذاتاً، وسقوط الكل بالمعارضة، سواء كانت الأصول العدمية الأزلية، أو الأصول الوجودية؛ من الاستصحاب، أو قاعدة الطهارة.

1- تحريرات في الأصول 6: 184.

والذي قويناه في محله<sup>(1)</sup>، جريانها وعدم سقوطها، من غير أن يلزم المناقضة والرخصة في المعصية أو اللغوية، كما تحرّر في كتابنا الكبير فقهأ<sup>(2)</sup> وأصولاً<sup>(3)</sup>. هذا كله بحسب جميع أطراف المعلوم بالإجمال.

وأمّا في خصوص المعلوم نجاسته، فربما يستظهر من قاعدة الطهارة، دخالة العلم بالنجاسة تفصيلاً، كما عن «الحدائق» و لكنه ضعيف.

أو يستظهر: أنّ ما هو موضوع القاعدة، عنوان «المشكوك نجاسته» وبينه وبين عنوان النجس كـ«البول» مثلاً عموم من وجه، وفي موارد العلم الإجمالي يكون كلّ واحد موضوعاً للقاعدة، وما هو البول واقعاً موضوع دليل تحريم النجس، فتقع المعارضة، ويلزم إنكار الحكم الظاهري؛ فإنّ الطهارة حكم مجعل واقعاً على العنوان المذبور، كالنجاسة على عنوان «البول» فإن أحرزنا أهميّة جانب الحكم الواقعي - كما في الشبهات المهمّ بها يقدّم جانبه، وإلا فيقدّم جانب الحكم الآخر المسمّى بـ«الظاهري» عند الأصحاب (رحمهم الله).

وهذا نظير موارد الاضطرار والاستكراه في صورة اعتبار الشرع عذرية

1- تحريرات في الأصول 7 : 332 331 .

2- تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة، المبحث العاشر، فصل إذا علم إجمالاً بنجاسة ماء في إحدى الإناءات.

3- تحريرات في الأصول 7 : 332 331 .

الاضطرار والاستكراه، فإنه لا يلزم على ما هو الحق رفع الحكم في مواردهما، بل الحكم الفعلي باقٍ، والرخصة ثابتة؛ لأهمية جانب الرخصة، وشرع في موارد الشك اعتبر الرخصة ذات أهمية؛ لما فيها من السهولة والسماحة التي بنيت عليها الشريعة، وتمام الكلام في محل آخر.

ولو أثبتت عن تصديق الوجه الأخير، فيكون الوجه العام المقتضي لجريان جميع الأصول في أطراف جميع موارد العلم الإجمالي، وكما في الشبهات المهمّ بها، فإنه في غيرها يجوز ارتكاب الكل على الأشبه.

ولعل إلى ما ذكرناه يرجع ما نسب<sup>(1)</sup> إلى العلمين؛ الخوانساري و القمي (رحمهما الله)<sup>(2)</sup>، فإنهما لا ينكرون تنجيز العلم ظاهراً، بل يرخصان ارتكاب المجموع، فليراجع، واغتنم جيداً.

1- فرائد الأصول، الشيخ الأنصاري 2: 451

2- مشارق الشموس: 77، قوانين الأصول 2: 37 / السطر 3



[كتاب الصلاة]

إشارة

كتاب الصلاة

القول في الخلل

إشارة



القول في الخلل القبلة

#### [مسألة 4: من صلّى إلى جهة بطريق معتبر، ثم تبيّن خطأه]

مسألة 4: من صلّى إلى جهة بطريق معتبر، ثم تبيّن خطأه، فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين والشمال (1)، القول في خلل القبلة (1) قوله مدّ ظلّه: «اليمين والشمال».

في النصوص عنوانان، عنوان المشرق والمغرب، كما في معتبر زراره (2) وغيره (3)، وعنوان اليمين والشمال، كما في معتبر معاوية بن عمّار (4) الآتي إن شاء الله تعالى، وعبائر القوم مختلفة.

- 1- هذه المسألة من المقدمة الثانية من مقدمات الصلاة في تحرير الوسيلة، ذكرها المصنف (قدس سره) هنا جمعاً بين مسائل خلل الصلاة في موضع واحد.
- 2- الفقيه: 180/855، وسائل الشيعة 4: 312، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب 9، الحديث 2.
- 3- وسائل الشيعة 4: 314، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب 10، الحديث 1، 2، 4، 5.
- 4- الفقيه 1: 179/846، وسائل الشيعة 4: 314، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب 10، الحديث 1.

صحت صلاته، (1) وعن «كشف اللثام»: «لم أر عن قبل الفاضلين اعتبار المشرق والمغرب»[\(1\)](#).

والأمر عند المحقق سهل؛ لأن النظر إلى المحدود في الأخبار دون المشرق والمغرب، كي يذهب بعضهم إلى أن المتعين ما في المتن، غافلاً عن اختلاف الأخبار في المعتبر، مع أن اتباع عناوين الأخبار أقرب إلى الواقع.

قوله مد ظله: «صحت صلاته».

على الإطلاق بالنسبة إلى الصلوات، والمفروض هنا هو الم��ف العالم، الخاطئ طريقه المعتبر شرعاً الذي مرّ تفصيله. وبالجملة: لا وجه لتوهم البطلان بعد الشهرة[\(2\)](#) والأخبار الكثيرة[\(3\)](#)، والقدر المتيقن منها هو المجتهد، أو الأعمّ منه، ومن المتحرر المختبر الفاحص عن العلامات المستخرجة من قبل المجتهدين.

وغير خفي: أن الماتن (قدس سره) غير متعرض لحكم سائر الفرق، كالجاهل،

1- كشف اللثام 1: 180 / السطر 34.

2- تذكرة الفقهاء 3: 32، شرائع الإسلام 1: 58، جامع المقاصد 2: 73، مفتاح الكرامة 2: 123 / السطر 30.

3- وسائل الشيعة 4: 314 315، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب 10.

والناسى بقسميه، والغافل وغيره هنا، ولا في فصل الخلل، وقد أوضحنا حال المسألة في الكتاب الكبير [\(1\)](#).

وما قد يتوهم [\(2\)](#) من ذهاب جملة من الأقدمين إلى الإعادة في الصورة المذكورة.

كمثل السيد في «الناصريات» [\(3\)](#) بل والمفید في «المقنعة» [\(4\)](#) و الشیخ في «المبسوط» [\(5\)](#) و «النهاية» [\(6\)](#) و «الخلاف» [\(7\)](#) و جملة من تلامذته [\(8\)](#)، و ابن إدريس في «السرائر» [\(9\)](#) فهو باطل؛ لأن المفروض هو أن يصلى إلى غير القبلة، مع أن القبلة لمثل المجتهد مثلاً، ما بين المشرق والمغرب، كما في جملة من الأخبار [\(10\)](#).

1- تحريرات في الفقه، الخلل في الصلاة: 96 وما بعدها.

2- مستمسك العروة الوثقى: 5: 228.

3- الناصريات، ضمن الجوامع الفقهية: 230 / السطر 29.

4- المقنعة: 97.

5- المبسوط 1: 80.

6- النهاية: 64.

7- الخلاف 1: 303.

8- الوسيلة: 99، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: 494 / السطر 4.5.

9- السرائر 1: 205.

10- وسائل الشيعة 4: 314 315، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب 10.

وإن كان في أثنائها مضى ما تقدّم منها، واستقام في الباقي (1)، وكيفيك ذهاب المشهور إلى صحة صلاته، فيعلم منه أنّ المقصود في كلامهم، هو أن يصلّي دبر القبلة، وأنّه هو غير القبلة في الشرع.

قوله مدّ ظلّه: «في الباقي».

حسب القاعدة؛ لأنّ الشرط بحسب الجعل هو استقبال الكعبة، لا استقبال ما بين المشرق والمغرب، فإنه خلاف الضرورة الإسلامية.

نعم، حيث كانت الصلاة الواقعية بتمامها حال الاجتهاد الخاطئ صحيحة حسب الأخبار، فإذا وقع بعضها إلى ما بين المشرق والمغرب، وبعضها إلى الكعبة، فهو أولى بالصحة، وإنما فمقتضى الفهم العقلي شرطية القبلة في الصلاة مطلقة، فيلزم بطلانها إذا توجّه إلى الإخلال بها.

ويحتمل صحتها، حسب إطلاق عقد المستثنى؛ لكتفاف كون بعض الصلاة إلى القبلة، وانصرافه عن العاًمد، فاغتنم.

هذا مع ذهاب الجميع (1) إلى الصحة، والاستقبال في الأثناء، وفاقاً لبعض النصوص، ومعتبرها ما عن الكتب الثلاثة عن السباباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل صلّى على غير القبلة، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ عن صلاته، قال:

1- شرائع الإسلام 1: 58، تذكرة الفقهاء 3: 29، جواهر الكلام 8: 37، مستمسك العروة الوثقى 5: 230.

من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه. (1) «إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب، فليحول وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة، فليقطع ثمّ يحول وجهه إلى القبلة، ثمّ يفتح الصلاة»[\(1\)](#).

ويؤيد ما ذكرنا في المسألة السابقة، ذهاب الأقدمين في هذه المسألة إلى ما مرّ، وإلا يلزم طرح مجموع أخبار المسألة، فليتذرّ.

ولو كان زمان العلم بالانحراف إلى زمان الانحراف مضرًا بالصحة فرضًا، يلزم أيضًا طرح خبر السباباطي، كما لا يخفى.

قوله مدّ ظلّه: «و عدمه».

بناء على تقرير عرفت أنَّ الصَّحة حسب القاعدة، وبناءً على إطلاق المعتبر السابق، وحمله على ضيق الوقت، حمل على النادر، ولو كان مورده سعة الوقت ففي الضيق أوضح، فليتذرّ.

فعلى هذا يتبيّن عدم الفرق من الجهتين.

1- الكافي 3: 285 / 8، تهذيب الأحكام 2: 159 / 48، وسائل الشيعة 4: 315، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب 10، الحديث 4.

وإن تجاوز انحرافه عمّا بينهما، أعاد (1) في الوقت دون خارجه وإن بان استدباره، إلا أن الأحوط القضاء مع الاستدبار، قوله مذّلله: «أعاد».

على المشهور القريب من الإجماع (1)، إلا أن الأشبه عندنا خلافه؛ و ذلك لأن مقتضى معتبر زرارة في الفقيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «لا صلاة إلا إلى القبلة» قال: قلت: أين حدّ القبلة؟ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه» قال: قلت: فمن صلّى لغير القبلة، أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال: «يعيد» (2).

وإذا لوحظ ذلك إلى عقد المستثنى من «لا تعاد» (3) يتبيّن سعة القبلة تعبيداً، بل صدر الرواية تومي إلى أن الصلاة بدون القبلة ليست بصلاة ادعاءً، كي تكون مصداق المأمور به، ويسقط بها الأمر.

وما بين المشرق والمغرب ليس إلا المحدودة، التي تتراوح فيها الشمس شرقاً وغرباً، و ذلك (من دائرة فلك المصلّي تقريباً، و دبر القبلة

1- الخلاف 1: 303، كشف اللثام 1: 180 / السطر 31، مفتاح الكرامة 2: 125 / السطر 25، مستمسك العروة الوثقى 5: 233.

2- الفقيه 1: 180 / 855، وسائل الشيعة 4: 312، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب 9، الحديث 2.

3- الفقيه 1: 181 / 857، تهذيب الأحكام 2: 152 / 597، وسائل الشيعة 4: 312، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب 9، الحديث 1.

يكون ذلك الربع الباقي تقريرًا.

ولأوجه لحمل الرواية على المشرق والمغرب الشتائي أو الاعتدالي، أو المشرق والمغرب بالنسبة إلى المصلي في زمان الصلاة، فإن كل ذلك تصرف فيه، بل مقتضى الإطلاق، ولا سيما التأكيد المذكور سعة القبلة، و كان النظر في الأخبار إلى أن التقسيم ثنائي، والباطل من الصلاة ما وقع دبر القبلة، وال الصحيح غير ذلك، ولا ثالث كما ترى في معتبر السباطي السابق.

والأخبار المشتملة بكثرتها على أن الصلاة لغير القبلة باطلة، للأمر فيها بالإعادة في الوقت، وعدمها خارجه<sup>(1)</sup>، ناظرة إلى مثل هذه القبلة المذكورة في معتبر زراره، وهو مشتمل أيضًا على قوله: «فمن صلّى لغير القبلة».

ومن الغريب ما في المفصّلات، من توهم المعارضة أو غير ذلك<sup>(2)</sup>، أو التمسّك ببعض الأخبار الضعيفة الآخر، كرواية معمر بن يحيى<sup>(3)</sup> المشتملة على إيجاب الإعادة خارج الوقت، الدالة طبعاً على بطلانها في

1- وسائل الشيعة 4: 315، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب 11.

2- كشف اللثام 1: 180 / السطر 28، ولاحظ مصباح الفقيه، الصلاة: 114 / السطر 2 و 7.

3- التهذيب 2: 149 / 46، وسائل الشيعة 4: 313 كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب 9، الحديث 5.

الوقت؛ كي يلزم إعادتها خارجه حسب القواعد، مع معارضته بالأخبار المفصلة الآتية إن شاء الله.

نعم، في خصوص المجتهد المخطئ يحتمل سعة القبلة، وصحّة صلاة ولو كان دبر القبلة؛ وذلك لبعض روایات (1)، ومهمّها واعتبرها خبر الحلبي في أبواب الجمعة، حيث اشتمل على أن الأعمى يؤمّ القوم وهو على غير القبلة، قال (عليه السلام): «يعيد ولا يعيدون، فإنّهم قد تحرروا» (2).

وذلك لأنّ التعليل وإن كان قابلاً لأن تقيّد به الإطلاقات الادعائية، أو قابلاً لأن يكون قوله (عليه السلام) ابتداء: «لا صلاة إلا إلى القبلة» فتكون القبلة المنظورة في معتبر زرارة وغيره، مخصوصة بالمجتهد المخطئ، ولكنه مجرد تخيل القابلية، ولا واقعية له جدًا، لاحتمال كون مصبّ خبر الحلبي خارج الوقت، وفي مورد يمكن التحري، فلم يتحرّر الأعمى وغير ذلك، إلا أنّ الأشبه الأقرب أنه صلّى إلى غير القبلة، وهو الدبر حسب ما عرفت منّا، فيعيد ولا يعيدون.

وبالجملة: مقتضى الطوائف المختلفة من الآثار، صحّة صلاة المنحرف

1- وسائل الشيعة 4: 318، كتاب الصلاة، الباب 11، الحديث 2 و 6 و 7.

2- الكافي 3: 2/378، تهذيب الأحكام 3: 771/269، وسائل الشيعة 8: 338، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب 21، الحديث 6.

بل مطلقاً(1).

إلى ما بين المشرق والمغرب، وإلى المشرق والمغرب، وعدم صحة المصلي مستدبراً، وجوب الإعادة، لوقوع صلاتهم إلى غير القبلة،  
إلا المجتهد الخاطئ، والله العالم.

قوله مدّ ظلّه: «بل مطلقاً».

بل الأحوط هي الإعادة؛ لأنّ مثل معتبر زرارة وغيره، بعد ملاحظة سائر الأخبار، يصير مجملًا، والقدر المتقين منه هو ثمن الدائرة، وإذا احتمل إعراض هؤلاء الأقدمون عنه، نرجع إلى مقتضى الضرورة، وهو أنّ نفس الكعبة قبلة؛ لأنّ احتمال الإعراض ليس كاحتمال التخصيص والتقييد، كما تحرر في محله(1).

و من هنا يظهر وجه القول باعتقاد القبلة بالنسبة إلى ثمن الدائرة، كما ذهب إليه سيدنا الأستاذ الفقيه البروجردي، وتبين وجه اعتقاده بالنسبة إلى نصف الدائرة في المجموع أي: رباعها من جانب كما ظهر وجه ما أبدعناه، وهكذا وجه إيجاب الإعادة مطلقاً في الوقت، نعم بالنسبة إلى خارج الوقت، الإعادة للنحوث الكثيرة(2).

1- تحريرات في الأصول 6: 402 403.

2- وسائل الشيعة 4: 315 318، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب 11.

وإن انكشف في الأشياء انحرافه عمّا بينهما، فإن وسع الوقت حتى لإدراك ركعة قطع الصلاة وأعادها (1) مستقبلاً، و إلا استقام للباقي، و صحت على الأقوى ولو مع الاستدبار، والأحوط قضاؤها أيضاً.

قوله مدّ ظلّه: «أعادها».

في الصورة المذكورة، أو يختص ذلك بما إذا كان مستدير القبلة؛ فإنه عندئذٍ لا دليل على اعتقاد القبلة، ولا على سعتها، فمقتضى القاعدة بطلانها، كما هو الظاهر، وهكذا مقتضى القاعدة الثانية، بناءً على إطلاق عقد المستثنى كما هو الأشبه، بل هي ليست بصلوة حسب صدر معتبر زرارة.

اللهُمَّ إِنْ يَقُولُ: بَعْدَ عُودِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ، يَشْمَلُهُ إِلَاقُ عَهْدِ الْمُسْتَثْنَى عَلَى التَّقْرِيبِ السَّابِقِ، وَتَكُونُ الصَّلَاةُ الَّتِي بِيَدِهِ بَعْدَ عُودِهِ إِلَيْهَا، صَلَاةً وَاجِدَةً لِلْقَبْلَةِ عَقْلًا وَعِرْفًا، وَلَوْ كَانَتْ فَاقِدَهُ بِالنَّسَبَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَجْزَاءِ، وَلَا مَعْنَى لِتَوْهِمِ فَقْدَانَهَا لِلْقَبْلَةِ، بَعْدَ الْعِلْمِ وَقَبْلَ الْعُودِ وَحِينَهُ، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

وأمّا خبر القاسم بن الوليد [\(1\)](#) فليس بمعتبر سندًا، على إضماره، بل واعتراضهم عنه، فتأمل.

1- وسائل الشيعة 4: 314، كتاب الصلاة، أبواب القبلة، الباب 10، الحديث 3.

## [القول في الخلل الواقع في الصلاة]

### اشارة

القول في الخلل الواقع في الصلاة

#### [مسألة 1: من أخل بالطهارة من الحدث، بطلت صلاته مع العمد]

مسألة 1: من أخل بالطهارة من الحدث، بطلت صلاته (1) مع العمد، و السهو، و العلم، و الجهل، قوله مد ظله: «بطلت صلاته».

اتفاقاً قطعياً<sup>(1)</sup>، و حسب النصوص الخاصة<sup>(2)</sup> المتفرقة في المسائل السابقة، ولم يعهد نقل خلاف من أحد في مطلق الإخلال العمدي و غيره.

نعم، لو أخل بالطهارة المائية بأن أهرق الماء عمداً، و أتى بالترابيّة، فالمعروف صحة صلاته<sup>(3)</sup>، و عندي فيها مناقشة، و تفصيله في أحکام التيّمّم، كما أنه يمكن على وجه، اختيار الصحة حتى في صورة العمد بالإخلال بالظهور، ولكنّه عندي غير معقول، تحرر تفصيله في

1- شرائع الإسلام 1: 81، تذكرة الفقهاء 3: 271، جواهر الكلام 11: 2 و 3، مستمسك العروة الوثقى 6: 525 .526

2- وسائل الشيعة 1: 365 374، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب 1 4. وسائل الشيعة 7: 233 237، كتاب الصلاة، أبواب قواعد الصلاة، الباب 1.

3- جواهر الكلام 5: 88، العروة الوثقى 1: 471 فصل في التيّمّم، المسألة 13، مستمسك العروة الوثقى 4: 320، تحرير الوسيلة 1: 103 فصل في التيّمّم، المسألة 9.

بخلاف الطهارة من الخبرت (1)، كما مرّ تفصيل الحال فيها وفي غيرها من الشرائط، كالوقت، والاستقبال، والستر وغيرها.

الأصول (1)، وفي رسالة «لا تعاد» (2).

نعم، لو أخل بالظهور بالنسبة إلى بعض أجزاء الصلاة، فهو من نقصان الشرط، إلا أن المركب واجد له في الجملة، فربما يكفي ذلك، كما في مثل الوقت، ولا ينافيه مستثنى «لا تعاد» كما لا يخفى، ولو توجّه في أثناء الصلاة إلى فقدان الظهور فوضاً، صحت صلاته حسب القاعدة، فتأمل.

قوله مدّ ظلله: «من الخبرت».

ربما يستظهر أن الفاقدة للظهور الخبيثي والحديثي ليست بصلوة، فكيف بكونها صحيحة، نظراً إلى قوله (عليه السلام): «لا صلاة إلا بظهور» (3) وهذا أصل، والصحّة في بعض الفروض ربما لا تنافي التعبير المذكور، وتفصيله في محله (4).

1- تحريرات في الأصول 8: 97 و مابعدها.

2- رسالة في قاعدة «لا تعاد» للمؤلف (قدس سره) مفقودة.

3- تهذيب الأحكام 1: 144 و 209 / 609، الفقيه 1: 129، وسائل الشيعة 1: 315، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب 9، الحديث 1.

4- تحريرات في الفقه، الخلل في الصلاة: 194.

ومن أخلّ شيء من واجبات صلاته عمداً<sup>(1)</sup>، ولو حرفة من قراءتها وأذكارها الواجبة، بطلت، قوله مذكّر: «صلاته عمداً».

حسب درك العقل في المركبات، وحكم العقلاء، بعد الفراغ عن جزئية حال العمد، وهو المفروغ عنه عند الأصحاب كافة، قديماً وحديثاً<sup>(1)</sup>.

وقد أشرنا إلى توهم إمكان الالتزام بالصحة<sup>(2)</sup>، كما في كلام العالمة التقى الشيرازي<sup>(3)</sup>، والوالد المحقق<sup>(4)</sup>، والعلامة الأراكي<sup>(5)</sup> عفي عنهم ولكنه ممتنع عندنا<sup>(6)</sup>.

وغير خفي: إنّه إذا ترك القراءة فمضافاً إلى ترك الجزء، أخلّ بشرط تكيبة الافتتاح والسور، لاشترط كلّ منهما بلحق القراءة وسبقها.

اللهُمَّ إِنَّمَا يُنْهَا بِمَمْنُوعِيَّةِ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ مُجْرِدُ اِنْتَزَاعٍ، أَوْ اعْتَبَارٍ وَتَحْلِيلٍ عَقْلِيٍّ، وَلَا يَكُونُ شَرِيعِيًّا.

1- شرائع الإسلام 1: 103، نهاية الأحكام 1: 527، مفتاح الكرامة 3: 281، مستند الشيعة 7: 86.

2- تقدم في الصفحة 149.

3- الخلل في الصلاة، للمحقق الشيرازي (رحمه الله): 194 / السطر 16.

4- الخلل في الصلاة، الإمام الخميني (رحمه الله): 6.

5- نهاية الأفكار 3: 434.

6- تحريرات في الفقه، الخلل في الصلاة، للمؤلف (قدس سره): 7 وما بعدها.

وكذا إن زاد (١) فيها جزء متعمداً، قوله مذ ظلله: «وَكَذَا إِنْ زَادَ». أو فعلاً من غير فرق بين الركن وغيره،

إذا تمكّن من ذلك ولو عرفاً أي: بعد زيادة عرقية يكون باطلأ للاجماع<sup>(١)</sup>، بل الضرورة، ولا اختصاص «لا تعاد» بالنقىصة، وإطلاق معتبر زرارة «من زاد في صلاتة فعليه الإعادة»<sup>(٢)</sup>.

ولما تحرّر متن الأصول: أنّ الفرد الممثل به، المقربون بالمحرم والبدعة، بأن يزيد في صلاتة على وجه يعدّ بدعة، أو يحسب شرعاً، ولا يعقل التشريع بحسب القصد، إلاّ أنه يريد بذلك عدّ عمله من الشريعة.

وبالجملة: من يريد امتحان الأمر والتقرّب، قليل الوجود إن يريد ذلك، إلاّ أنه إذا اتفق لأجل جهة ذلك، يلزم بطلانه، ولا معنى لدعوى صرفه عن العالم العاًمد، بحيث تصحّ صلاتة لو اتفق، بل لو قيل بذلك فلأجل عدم اتفاقه خارجاً، لما لا يخفى.

هذا مع أنّ المحرر في الأصول: أنّ الزيادة في مثل الماهيّة المحدودة تكون مبطلة، حسب الأصل كالنقىصة<sup>(٣)</sup>، وكما أنّ السهو من

1- شرائع الإسلام ١: ١٠٣، مستند الشيعة ٧: ٩٠، جواهر الكلام ١٢: ٢٢٨.

2- الكافي ٣: ٣٥٥، تهذيب الأحكام ٢: ٧٦٤ / ١٩٤، الاستبصار ١: ٣٧٦ / ١٤٢٩، وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٢.

3- تحريرات في الأصول ٨: ١٢١، ١٢٢.

بل ولا يبيـن كونه موافقاً لأجزائـها أو مخالفـاً (1)، وإن كانـ الحـكم فيـ المـخالفـ، بلـ وـفيـ غـيرـ الجـزـءـ الرـكـنـيـ لاـ يـخلـوـ منـ تـأـمـلـ وـإـشـكـالـ (2).

النقـيـصـةـ فيـ غـيرـ الأـركـانـ لـاـ يـيـطـلـ، كذلكـ فيـ الـزيـادـةـ، وـكـلـ ذـلـكـ لـاستـفـادـةـ أـنـ الصـلاـةـ فـيـ الشـرـيعـةـ مـاهـيـةـ مـحـدـودـةـ عـرـفـيـةـ اـعـتـبـارـيـةـ تـأـلـيفـيـةـ، وـانـ لمـ يـلـزـمـ منـ الـزيـادـةـ نـقـصـانـ، كـاـلـ إـخـلـالـ بـالـتـوـالـيـ وـالـمـاهـيـةـ الـاتـصـالـيـةـ.

وقـولـهـ (عليـهـ السـلامـ): «ـمـنـ زـادـ»ـ رـبـّـماـ هوـ نـاـشـئـ عـنـ الـقـاعـدـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ مـحـدـودـيـةـ الـمـاهـيـةـ وـالـصـلاـةـ، فـاغـتنـمـ.

قولـهـ مـدـ ظـلـهـ: «ـأـوـ مـخـالـفاـ»ـ.

علىـ الـمـعـرـفـ الـمـشـهـورـ (1)؛ لـأـنـ الـزـيـادـةـ لـاـ تـعـقـلـ إـلـاـ بـلـاحـاظـ لـحـوقـ الـفـردـ، وـالـمـأـتـيـ بـهـ حـتـىـ فـيـ الـمـمـاثـلـ، فـعـلـيـهـ يـمـكـنـ إـلـحـاقـ الـأـجـنبـيـ بـهـ، حـسـبـ الـبـيـةـ، وـالـقـصـدـ وـالـإـرـادـةـ، كـمـ تـرـىـ ذـلـكـ فـيـ الـعـمـدـ الـمـعـذـورـ، بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـكـفـ وـقـولـ آـمـينـ.

قولـهـ مـدـ ظـلـهـ: «ـوـ إـشـكـالـ»ـ.

كـمـ هـوـ فـيـ الـمـسـتـنـدـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـخـالـفـ (2)، وـفـيـ كـتـبـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ، بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـجـزـءـ غـيرـ الرـكـنـيـ (3)، وـقـدـ عـرـفـتـ وـجـهـ الـبـطـلـانـ وـالـرـيـادـةـ.

1- العـرـوـةـ الـوـثـقـىـ 2: 4، فـصـلـ فـيـ الـخـلـلـ الـوـاقـعـ فـيـ الـصـلاـةـ، الـمـسـأـلـةـ 4، مـسـتـنـدـ الـعـرـوـةـ الـوـثـقـىـ 6: 31.

2- مـسـتـنـدـ الشـيـعـةـ 7: 82.

3- جـواـهـرـ الـكـلـامـ 12: 274، مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ، الـصـلاـةـ: 546/ السـطـرـ 1.

نعم، إذا كان مما ينادي به ربّه، ويذكر به اللَّهُ تعالى، فهو من الصلاة- أي من الواحـق المصداقـية كما هو يعلم بالقياس إلى المرـكبات التـأليـفـية.

نعم، بناءً على عموم المستثنى منه، وانصراف «من زاد» إلى الركعة، أو تقدّمه عليه، وإن لم يكن منصرفًا، لا تبطل الصلاة بتلك الزيادة العرفـية؛ لأنـه إذا كان قاصـداً به الصلاة يـكون منها تعـبـداً، بل حـقـيقـةً، ويشـملـه ما وردـ من جـواـزـ ما يـنـاجـيـ به ربـهـ، وـلـأـجـلهـ قالـ دـامـ ظـلـهــ: «وـإـنـ كانـ الحـكـمـ ..» إلى آخرـهـ، فـيـعـلـمـ مـنـهـ أـنـهـ لـاـ تـرـدـدـ لـهـ فـيـ كـوـنـهـ زـيـادـةـ وـلـاحـقاًـ، وـلـاـ تـرـدـدـ لـهـ فـيـ بـطـلـانـ الصـلاـةـ بـالـمـخـالـفـ، لـمـاـ لـاـ يـنـاجـيـ به ربـهـ، وـلـاـ يـذـكـرـ به اللـهــ.

وفيـهـ: إـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ نـاظـرـةـ إـلـىـ صـورـةـ الـإـتـيـانـ بـهـاـ ذـكـراـ وـتـقـرـبـاـ، لـاـ تـشـرـيـعاـ وـتـبـعـدـاـ، عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـمـكـنـ الـمـحـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ، فـيـقـىـ إـطـلـاقـ الـمـسـتـثـنـىـ مـنـهـ، وـهـوـ أـعـمـ مـنـ الـمـوـافـقـ وـالـمـخـالـفـ، بـعـدـ كـوـنـهـ لـاحـقاـ بـالـمـصـدـاقـ.

ولـوـ اـسـتـشـكـلـ فـيـ إـمـكـانـ الـزـيـادـةـ لـتـقـوـمـهـاـ بـالـقـصـدـ، فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ أـيـضـاـ، بلـ دـعـوـيـ بـطـلـانـهـاـ بـالـمـوـافـقـ أـقـوىـ، لـحـصـولـ الـزـيـادـةـ قـهـرـاـ؛ لـأـجـلـ السـنـخـيـةـ، بـخـالـفـ الـمـخـالـفـ.

ويعتبر في تحقق الزيادة في غير الأركان (1)، الإتيان بالشيء بعنوان أنه من الصلاة أو أجزائها (2)، فليس منها الإتيان بالقراءة والذكر والدعاء في أثنائها، إذا لم يأت بها بعنوان أنها منها، فلا-بأس بها ما لم يحصل بها المحو للصورة، كما لا بأس بتحلل الأفعال المباحة الخارجية، كحثّ الجسد ونحوه، لو لم يكن مفوتاً للموalaة، أو ماحياً للصورة كما مرّ سابقاً.

قوله مدّ ظلله: «في غير الأركان».

لا وجه له؛ لأنّ بطلان الصلاة بزيادة الركن مسألة أجنبيّة عن مسألة الزيادة فيها.

قوله مدّ ظلله: «أو أجزائها».

لا يعتبر أكثر من الإتيان بعنوان الصلاة، فإنّ الجزيئية تحصل قهراً، كما يستفاد من إفاداته مدّ ظلله في الدروس.

نعم، قصد الشيء الآخر ربّما يضر بذلك كما إذا قرأ في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح، بعنوان الترحيم والنفسيّة لمؤمن، فإنّها لا تكون صلاة.

اللّهم إلّا أن يقال بكفایتها، لدليل أنه يذكر ويناجي به الربّ، ويكون من الصلاة مقيداً أو واقعاً، فتأمل.

ثم إنّ من المحتمل قويّاً كون الزيادة على قسمين: منها ما يبطل الصلاة، ومنها: ما يستكمل بها الصلاة، بعد الفراغ عن إمكان الزيادة بالنسبة إلى الماهيّة التقديرية، اللاحقة بالفرد الممثّل به وعلى

هذا لا وجه لمحو الصلاة بتلك الزيادة، للزوم محو الصلاة بالصلاحة، حسب ما يستفاد من المتن، ولا بما يوجب كمالها حسب ما ذكرناه، فقوله مدّ ظلّه: «ما لم يحصل» أبعد عن الحق حسب مختاره، كما لا يخفى.

فرع: في الإتيان بالزيادة المستحبة تشريعاً على الوجه المذكور، خلاف، والأشباه بطلانها بها، كما تحرّر في التعبدي والتوصلي<sup>(1)</sup>، وفي الإتيان بها لا بعنوانه، ففي بطلانها بها قولان.

ومن الغريب توهّم أنّ ما في رواية الحلبّي: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كلّ ما ذكرت الله عزّ و جلّ به و النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (فَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ)»<sup>(2)</sup> يشعر بوجوبه، لكونه منها<sup>(3)</sup>، غافلاً عن أنه ناظر إلى أنّ الإتيان به حين الاستغفال بها، فهو منها قهراً أو تعبّداً، وعلى هذا، الإتيان بالقنوت في الأولى حسب القاعدة مبطل، لكونه من الزيادة، فعليه الإعادة، إلّا أنّ مقتضى هذه الرواية وأشباهها: أنّ ما ينادي به الله في الصلاة لا يضرّ بها، فتأمّل.

1- تحريرات في الأصول 2: 184 185 .

2- الكافي 3: 337 / 6، تهذيب الأحكام 2: 316 / 1293، وسائل الشيعة 7: 263، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب 13، الحديث 2.

3- مستمسك العروة الوثقى 7: 388 .

وأمّا الزيادة السهوّيّة، فمن زاد ركعة (١)، قوله مدّ ظلّه: «ركعة».

لا وجه للتعرّض له، بعد كون المراد مجموع الركوع والسبعين، وبعد بطلانها بزيادة واحد منهما، إلّا أنّ المسألة في هذه الصورة أظهرت  
للنصوص الكثيرة [\(١\)](#).

هذا مضافاً إلى الاتفاق القطعي، ولم يُعرف من أحد خلافه، وهو مقتضى القاعدة الأولى والثانوية، إلّا إطلاق حديث الرفع [\(٢\)](#)، بناءً على جريانه في سهو الموضوع، ولتكنّه محكم الأدلة الخاصة، كما هو كذلك بالنسبة إلى خبر سفيان بن السمعط [\(٣\)](#) الماضي.

وبالجملة: معتبر الشّحّام يكفي لقوله: سأله عن الرجل يصلي العصر ستّ ركعات، أو خمس ركعات، قال (عليه السلام): «إن استيقن أنه صلّى خمساً أو ستّاً فليعد» [\(٤\)](#) وغير خفي: أنّ اختصاص مثله بالفارغ عن الصلاة غير

1- وسائل الشيعة ٨: 233، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩.

2- وسائل الشيعة ٨: 249، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣٠، الحديث ٢.

3- وسائل الشيعة ٨: 251، كتاب الصلاة أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣٢، الحديث ٣.

4- تهذيب الأحكام ٢: 1461 / 352، وسائل الشيعة ٨: 232، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، الحديث ٣.

معلوم، بل إطلاقه أعمّ.

فعلى هذا لا فرق بين ما إذا استيقن قبل التشهد، أو بعده، أو جلس بمقداره في الرابعة وفي الأخيرة.

و من الغريب ما ذهب إليه جلٌ من أصحابنا، كالشيخ في «التهذيب»<sup>(1)</sup> و المحقق في «المعتبر»<sup>(2)</sup> و العلامة في جمع من كتبه<sup>(3)</sup>، و عن ثانٍ الشهيدين نسبته إلى المتأخرين، وهو أنه إن كان جلس آخر الرابعة بقدر واجب التشهد، صحت صلاته<sup>(4)</sup>.

وبعد التدبر في أخبار المسألة، يؤيّد المذهب المذكور: أنَّ التشهُّد سُنّة، وهي لا تنقض الفريضة، و الجلوس المذكور بمقداره، يوجب الخروج و لا تكون الخامسة من الزيادة موضوعاً، بخلاف زيادة الركوع؛ فإنَّ مقتضى الأخبار الآتية بطلانها بها.

ويؤيّدُه أنَّ «لا تعاد» مخصوص بالنقيصة، و الزيادة خارجة عنها،

1- تهذيب الأحكام 2: 194 ذيل الحديث 67.

2- المعتبر 2: 380.

3- مختلف الشيعة 2: 394، تحرير الأحكام 1: 49 / السطر 9 و 10، المنتهي 1: 409 / السطر 14.

4- مسائل الأفهام 1: 286.

ولو كانت مبطلة، فهو خلاف «أنَّ الستة لا تنقض الفريضة»<sup>(1)</sup> لأنَّ اشتراطها بعدم الخامسة من الستة.

وتوهم الإعراض عن الأخبار الناطقة بالتفصيل المذكور<sup>(2)</sup>، في غير محلّه، بعد ذهاب «التهذيب» والمحقق إليه.

نعم، الأخبار المفصّلة<sup>(3)</sup> مخصوصة بالخامسة دون الرابعة، في المغرب، والثالثة في الغداة، وصلاة المسافر.

فعلى هذا يقيّد الإطلاق السابق، الحاكم ببطلان الصلاة بزيادة الركعة بمثل هذه النصوص، ك الصحيح ابن مسلم<sup>(4)</sup> و جميل<sup>(5)</sup>.

ومن الغريب ما عن بعضهم بحمل هذه الأخبار على الجلوس بمقدار التشهد والإتيان بوظائفه، و السلام<sup>(6)</sup>، غافلًا عن أنَّ هذه الأخبار  
بصدق أنَّ

1- وسائل الشيعة 5: 470، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب 1، الحديث 14.

2- مستمسك العروة الوثقى 7: 392.

3- وسائل الشيعة 8: 232، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 19، الحديث 4، 5، 6، 7.

4- وسائل الشيعة 8: 232، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 19، الحديث 5.

5- وسائل الشيعة 8: 232، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 19، الحديث 4 و 6.

6- مستمسك العروة الوثقى 7: 392.

مثل هذه الركعة ليست زيادة؛ لأنّه قد أتى بما عليه.

ويؤيّد هم الأخبار الآخر الحاكمة بتمامية الواجب يأتian الظهور والركوع والسجود<sup>(1)</sup>، وحيث أنّ الفرض المذكور في الأخبار نادر الاتفاق، فيلزم بطلان الصلاة بالرکعة الزائدة دائمًا، كما لا يخفى.

والذي يسهل الخطاب: أنّ كيّفية الصلاة اليوميّة، وبطّلاتها بالرکعة الزائدة، ممّا قامت عليها السيرة العمليّة الشرعيّة أبًا عن جدّ، مع ذهاب أبي حنيفة والثوري<sup>(2)</sup> إلى التفصيل المذكور، ومع أنّ إخبارها عن الأئمّة المعاصرين لهم، ولذلك يعدّ القول المذكور منكرًا في الفقه، وعند الخواصّ، فضلًا عن عوام الشيعة، فيكون هناك معارضة لا جمع عقلائي.

مع أنّ معتبر محمد بن مسلم لا يخلو عن غرابة، ففي «الفقيه» عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل صلّى الظهر خمساً، فقال (عليه السلام): «إن كان لا يدرى جلس في الرابعة أم لم يجلس، فليجعل أربع ركعات منها الظهر، ويجلس ويتشهّد، ثمّ يصلّي وهو جالس ركعتين وأربع سجادات، فيضيّفهما إلى الخامسة، فتكون نافلة»<sup>(3)</sup>.

1- وسائل الشيعة 6: 310، كتاب الصلاة، أبواب الرکوع، الباب 9، الحديث 1.

2- المجموع 4: 163 / السطر 4 و 15، المغني 1: 684 685.

3- الفقيه 1: 229 / 1017.

أو ركناً (1) من ركوع و سجدين من ركعة أو تكبيرة الإحرام سهواً، فإن ذلك وإن كان ناظراً بحسب الذيل إلى عد الركعتين جلوساً ركعة من قيام، إلا أنه أمر مبتدع أيضاً في الشريعة، كما لا يخفى.

وبالجملة: قضية الصناعة ولو كان ذلك، ولكنه خلاف المرتكز في الشريعة، ويعد مستنكراً جدّاً.

قوله مدّ ظلّه: «ركناً».

إجماعاً، بل لم يعهد الخلاف في الطائفـة، وهكذا في السجدين، كما عن «المدارك»<sup>(1)</sup> وغيره كـ«الرياض» و نحوه<sup>(2)</sup>.

و توهم أنه مقتضى الركنية في غير محله، كما أن التمسك بالأخبار الخاصة المتعرضة لبطلان الصلاة كمعتبرين على إشكال جدّاً لمحمد ابن مسلم<sup>(3)</sup> الآتين، وبعض الأخبار الآخر المستعملة على بطلان الصلاة بالرکعة، نظراً إلى أن الأصل أن الرکعة هي الواحد من الرکوع، فإنه مصدر مثله، ويطلق في طائفـة من الأخبار<sup>(4)</sup> على الرکوع بقرينة المقابلة

1- مدارك الأحكام 4: 223 222.

2- رياض المسائل 1: 212 / السطر 15، مستند الشيعة 7: 123، مفتاح الكرامة 3: 289 / السطر 29.

3- وسائل الشيعة 8: 233 232 أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 19، الحديث 5 و 7.

4- وسائل الشيعة 6: 314، كتاب الصلاة، أبواب الرکوع، الباب 11، الحديث 2.

مع السجدة، غير تامٌ؛ لأنَّه، إما بحمل أو منصرف إلى تمام أجزاء الركعة، ولا يبعد الثاني، فينحصر الوجه في غير الإجماعات والشهرات المستقيمة وغير المستقيمة؛ لأنَّها لا تكشف عن شيءٍ وراء ما عندنا.

وحيث هي ليست عملية، فليست جابرة لبعض الأخبار الخاصة الناطقة بالبطلان كخبر منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل صلَّى فذكر أنه زاد سجدة، فقال (عليه السلام): «لا يعيد صلاته من سجدة، ويعيدها من ركعة»<sup>(1)</sup>.

ومثله خبر عبيد بن زرار<sup>(2)</sup> ولو أمكن تصحيف الخبرين، ولا سيِّما الأول، فكونها صريحة في المراد، محل منع، وفي نسخة من «الفقيه»: «يعيدها من رکوعه»<sup>(3)</sup>.

ويحتمل أن يقرأ، «يعيدها من ركعة» فإنَّ الركع والركوع مصدراً، ولكنَّه بعيد، إلَّا أنَّ أصلَّى «الفقيه» تورث الوثوق بعد ذهاب المشهور إليه، على القول بكفاية التطابق بين مفاد الخبر والشهرة الفتوائية

1- الفقيه 1: 1009/228، تهذيب الأحكام 2: 610/156، وسائل الشيعة 6: 319 كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب 14، الحديث 2.

2- وسائل الشيعة 6: 319، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب 14، الحديث 3.

3- لاحظ جامع أحاديث الشيعة 6: 9487/288

بطلت صلاته على إشكال في الأخير (1). وأمّا زيادة القيام الركني، للجبر، كما عن سيدنا الأستاذ البروجردي (رحمه الله) (1) إلا أنه غير تمام عندنا.

نعم، سند «الفقيه» إلى منصور معتبر عندي، فلا حاجة معه إلى الجبر.

وبالجملة: مضافاً إلى ما مرّ، يكون البطلان بزيادة الركوع والسجود، قضية «من زاد» حسب ما عرفت منّا، وأجنبيّة «لا تعاد» عن الزيادة على الإطلاق، إلا في بعض الفروض، وما نحن فيه ليس منها.

و Merlin سفيان أيضاً حسب ما في ذيله، يومئ إلى أن ترك سجدة واحدة يجتمع مع الصحة دون السجدتين، كما أن في الأخبار (2) الحاكمة بالإعادة في صورة ترك الركوع والدخول في السجدة، إشعاراً قوياً بذلك.

ويكفيك ارتکاز ذهن المتشرّعة بمثله، الذي ابتدى به المسلمون في كل يوم مرات، ولا يقاس مثله بمسألة طهارة ماء البئر ونجاسته بتوهّم أن تلك الارتكازات مختلفة.

قوله مدّ ظلّه: «على إشكال في الأخير».

وبلا إشكال عند كافة الأصحاب (3)، وفي «المستند»: «أنه إجماعي» (4).

1- نهاية الأصول 2: 541 542.

2- وسائل الشيعة 6: 313، كتاب الصلاة، أبواب الركوع، الباب 10، الحديث 3 و 4.

3- مفتاح الكرامة 2: 336، جامع المقاصد 2: 234، المعتبر 2: 151، تذكرة الفقهاء 3: 111.

4- مستند الشيعة 7: 123.

ويحتمل لزوم الأخذ بالقدر المتيقن منه، وهو الزيادة العمدية، أو التقصيرية الجهلية دون السهوية، وحيث لا نص على بطلانها بزيادتها، فالاصل يقتضي الصحة.

وفيه: مضافاً إلى أنه خلاف الأصل عندنا في الماهيات المعدودة اعتباراً، وخلاف إطلاق «من زاد في صلاته»<sup>(1)</sup> بعد عدم جواز الاعتماد على مرسلة سفيان السابقة، واحتياط «لا تعاد» بالنق Isa، يكون معقد الإجماع ظاهراً في السهوية والجهلية، دون العمدية، مع تعرض كثير منهم لصورة المسألة.

اللّهم إلّا أن يقال: إن «من زاد» في صلاته إما معناه أنّ الزيادة مانعة عن تحقق الصلاة ادعاء، فهي ليست من الزيادة في الصلاة، وإن كان معناه أنّه يتشرط في الصلاة عدم الزيادة، ووحدة التكبير و الرکوع مثلًا، فلازم بطلانها من جانب النق Isa، فيندرج في المستثنى منه من قاعدة «لا تعاد»؛ لأنّ تكبيرة الإحرام ليست من الخمسة، مع ظهور المستثنى في النق Isa، مع أنه لا يعقل خلافه كما تحرر.

1- وسائل الشيعة 8: 231، كتاب الصلاة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب 19، الحديث 2.

فلا تتحقق (1) إلّا مع زيادة الركوع أو تكبيرة الإحرام.

ولو قلنا بأنّ الزيادة الموجبة للنقيصة، لا تكون إلّا في صورة كونها في الصلاة بحسب المصدق، كزيادة الركوع، القراءة، والقنوت وأمثالها، و إلّا فلا توجب النقيصة، فلازمه كون الموانع والقواعد من الصلاة.

نعم، يمكن دعوى أنّ في مثل الموانع والقواعد يلزم النقيصة، ولا يعد المخلّ بها من الصلاة بالضرورة، وأمّا ما كان من جنس الصلاة وأجزائها، ففي صورة الإتيان بها سهواً تعدّ من الصلاة.

ولو اقتضت «لا تعاد» صحتها، و«من زاد» بطلانها، يقدّم الثاني، لما تحرّر في وجه تقدّم «من زاد» على «لا تعاد» فزيادة تكبيرة الإحرام مبطلة حسب الصناعة الدقيقة، مؤيّدة بتلك المحكّيات من الشهرة والإجماعات. وقيل بعدم البطلان<sup>(1)</sup>، وهو غير متين.

قوله مدّ ظلّه: «فلا تتحقّق».

كما في «المستند»<sup>(2)</sup> ولا-دليل على أنّ زيادة الركن بما هو هو، توجب البطلان، ولا على أنّ حقيقة الركن ما يوجب نقصانه وزيادته البطلان.

ومجرّد كلام «المهدّب البارع»<sup>(3)</sup> مع أنه معارض بكلام المحقق

1- مستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة 6: 52-53.

2- مستند الشيعة 7: 126.

3- المهدّب البارع 1: 356.

الثاني (1) وغيره (2)، غير كافٍ، ولنست المسألة إلا فقهية اصطلاحية، مصطادة عن اختلاف الأحكام، وتعابير الأخبار، وربما تكون بعض الأمور مقوم الماهية تبعيداً، كقوله (عليه السلام): «لا صلاة إلا بظهور» (3) أو «لا صلاة لمن لم يقم صلبه» (4) على إشكال في الأخير.

والمسألة على هذا ترجع إلى زيادة الركوع والافتتاحية، وغير خفي: أنه لو كان في خصوص القيام حال تكبيرة الإحرام مثلاً دليلاً على أنه مبطل، يمكن الأخذ بإطلاقه، ولو كانت تكبيرة الإحرام باطلة شرعاً، وصحىحة على الأعمّ، فافهم.

فعلى هذا نمنع الملازمة، كما لا ملازمة بين صدق الركوع والقيام، وأجله يعده حراماً ركوع القاعد للأصنام والأزلام، مع أنه ركوع عرفاً، كما لو هو من الجلوس إلى حد الركوع، لا يشمله مستثنى «لا تعاد» بالضرورة

- 1- لاحظ جامع المقاصد 2: 199، مفتاح الكرامة 2: 303 / السطر 7، الجوهر 9: 239.
- 2- روض الجنان: 258 / السطر 16 و 271 / السطر 23 و 275 / السطر 1.
- 3- تهذيب الأحكام 1: 144 / 49، وسائل الشيعة 1: 315، كتاب الطهارة، أبواب الخلوة، الباب 9، الحديث 1.
- 4- الكافي 3: 300 / 6 و 320 / 4، الفقيه 1: 180 / 856، وسائل الشيعة 5: 488 / 489، كتاب الصلاة، أبواب القيام، الباب 2، الحديث 1 و 2. لكن ورد في الحديث: من لم يقم صلبه «في الصلاة» فلا صلاة له.

وأمّا النية فبناء على أنّها الداعي لا تتصور زيادتها (1)، وعلى القول بالإخطار لا تضر (2)، وزيادة غير الأركان سهواً، لا تبطل (3) وإن أوجبت سجدي السهو على الأحوط كما سيأتي.

عندنا، وتفصيله في أفعال الصلاة.

قوله مدّ ظلّه: «لا تتصور زيادتها».

لو نوى الظاهر، ثمّ غفل غفلة موجبة للذهول عن خزانة النفس، فإن قلنا بأنّ الصلاة على ما افتتحت، معناه كفاية تلك النية البدوية، فلتزم الزيادة الداعية إلى إتمام ما يده ظهراً، إلّا أنّها لا تضرّ مثلاً، أو يلزم بطلان الصلاة بذهولها بتاتاً.

قوله مدّ ظلّه: «لا تضرّ».

لو كان من قصده التشريع، وبالجملة لو كان ملازماً لعمل محرم، فكفاية ما يأتي به عندي محلّ تردد جدّاً.

قوله مدّ ظلّه: «لا تبطل».

على المشهور المعروف قديماً و حديثاً<sup>(1)</sup>، وقد عرفت قصور «لا تعاد» عن شمول الزيادة، بل قد حرّرنا مناقشة في جواز التمسّك بها في التقيصية على إشكال، وأوضحتنا امتناع شمولها للزيادة، كما حرّرنا وجه بطلان مثل

1- شرائع الإسلام 1: 105، مدارك الأحكام 4: 224، 225، مستند الشيعة 7: 126.

الصلوة بالزيادة<sup>(1)</sup>، حسب القاعدة، و هو مقتضى إطلاق «من زاد في صلاته».

نعم، لو لا إرسال خير سفيان بن السمط كان الاعتماد عليه وجيهًا؛ لتقديمه على «من زاد» كما تقدم وجهه، ولا شاهد على الشهرة العملية بالنسبة إليه.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ بِكَفَائِيَّةِ الشَّهْرَةِ الرَّوَايَّةِ حَجَّةٌ، حَسْبُ مَا حَرَّرْنَا فِي الْأَصْوْلِ<sup>(2)</sup>.

و من الغريب إنكار دلالته على صحة الصلاة، مع أن قاعدة الملازمنة، تكشف عن مفروغية صحة الصلاة المزيد فيها على الإطلاق.

والحمد لله رب العالمين

1- الظاهر أنه في رسالة لا تعداد وهي مفقودة.

2- تحريرات في الأصول 6: 383.



[كتاب الصوم]

إشارة

كتاب الصوم

## [القول في النية]

### اشارة

القول في النية

### [مسألة 1: يشترط في الصوم النية]

مسألة 1: يشترط في الصوم النية (1)، بأن يقصد إلى تلك العبادة المقررة في الشريعة، ويعزم على الإمساك عن المفطرات المعهودة (2) قوله مدّ ظلّه: «(النية)».

بالضرورة؛ لأنّه من الواجبات العناوين التي لا تحصل خارجاً إلّا بها، بخلاف مثل الغسل، فإنه يحصل ولو كان من باب الاتّفاق، وهذا هو المراد من النية المعتبرة قبل القربة، وسائر العناوين الآخر التي تأتي الإشارة إليها.

قوله مدّ ظلّه: «عن المفطرات المعهودة».

سيمّ عليك تفصيله<sup>(1)</sup>، وقد صرّح المصنّف بعدم لزوم ذلك، وقال بصحة صوم من يعتقد أن الاحتقان ليس بمفطر وتركه من باب الاتّفاق.

1- يأتي في الصفحة 236.

بقصد القرابة (1).

ولَا يَعْتَبِرُ فِي الصَّحَّةِ الْعِلْمُ بِالْمُفَطَّرَاتِ عَلَى التَّفْصِيلِ (2)، فَلَوْنَوْيُ الْإِمسَاكُ عَنْ كُلِّ مُفَطَّرٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِمُفَطَّرِيَّةِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ كَالْاحْتِقَانِ مثَلًاً، أَوْ زَعْمِ عَدْمِهَا وَلَكِنْ لَمْ يَرْتَكِبْهُ، صَحٌّ صَوْمُهُ، قَوْلُهُ مَدْ ظَلَّهُ: «بِقَصْدِ الْقَرَبَةِ».

بِالْحَسْرَوْرَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَقَضِيَّةُ الْإِطْلَاقِ عَدْمُ اعْتِبَارِهِ، وَالْقَوْلُ بَعْدِ جَوَازِ التَّمِسُّكِ بِمَثَلِهِ فِي مَثَلِهِ نَاشِئٌ عَنْ شَبَهَاتِ عَقْلَيَّةٍ مَنْدُفَعَةٍ فِي مَحْلِهِ (1)، فَالْتَّقِيَّدُ ثَابِتٌ مِنْ سِيرَةِ الْمُتَشَرِّعَةِ، وَالْإِجْمَاعِاتِ الْمُحْكَيَّةِ (2)، وَالشَّهَرَاتِ الْمُحَقَّقَةِ.

قَوْلُهُ مَدْ ظَلَّهُ: «عَلَى التَّفْصِيلِ».

لَأَنَّ طَبِيعَةِ الصَّوْمِ لَيْسَ إِلَّا إِيمَسَاكٌ وَقَصْدُ التَّجَنِّبِ عَنْ مَثَلِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَلِلشَّرِعِ إِضَافَاتٍ وَأَحْكَامٍ، فَلَا يَعْتَبِرُ الْعِلْمُ الْإِجمَالِيُّ، كَمَا يَظْهُرُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَتَى الَّذِي تَفَرَّعَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «فَلَوْنَوْيُ الْإِمسَاكُ» وَغَيْرُ خَفِيٍّ أَنَّهُ لَيْسَ مُنْتَرِعًا عَلَى قَوْلِهِ: «عَلَى التَّفْصِيلِ» بَلِ الْمُتَفَرِّعُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «وَكَذَا لَوْنَوْيُ ..» إِلَى آخِرِهِ، وَالْأَمْرُ سَهْلٌ.

وَبِالْجَمْلَةِ: مَقْتَضَى التَّحْقِيقِ أَنَّ الصَّوْمَ مُتَقَوْمٌ بِقَصْدِ إِيمَسَاكٍ عَنْ شَيْءٍ،

1- تحريرات في الأصول 2: 118، 132.

2- التنقح الرائع 1: 348، مستند الشيعة 10: 171، مهذب الأحكام 10: 11.

وكذا لو نوى الإمساك عن أمور يعلم باشتمالها على المفطرات، صحّ على الأقوى (1).

ول يكن ذلك مثل الأكل والشرب، وأما سائر المفطرات، فهي إضافات شرعية، فلا يعتبر الالتفات إليها وقصد تركها، كما في مثل ترك القهوة في الصلاة، وترك تروك الإحرام في الحجّ، بناءً على ما تحرّر منّا في محله (1).

بل لو كان يعزم على ترك الأمور التي ليست من المفطرات الشرعية؛ جهلاً، وانتق أن ترك المفطرات في ظرف الصوم، فلا يبعد صحة صومه؛ لأنّ قصد القرابة المعتبرة ليس مصيبه إلا نفس الصوم، على أنّ القيود خارجة والتقييد داخل، ومن الواضح أنّ ما هو مورد الأمر هو الصوم، لا ترك هذه الأمور بعنادينها حتى يعتبر العلم بها، ويعتبر قصد القرابة بالنسبة إلى تلك التروك.

قوله مدّ ظلّه: «صحّ على الأقوى».

هذا هو أولى بالصحة من الفرع السابق، لما أنه قصد- فرضًا جميع المفطرات، والزائد عليها كالحجر جنب الإنسان. نعم لو كان في قصده التشريع بالنسبة إلى الزائد، فيمكن المناقشة في الصحة، فتأمل.

1- تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، الجهة الثانية من المقدمة.

ولا يعتبر في النية بعد القرابة والإخلاص، سوى تعين الصوم (1) الذي قصد إطاعة أمره، ويكتفى في صوم شهر رمضان نية صوم غد، قوله مد ظله: «تعين الصوم».

لأن المفروض تقسيم الصوم إلى الأنواع والأصناف كسائر العناوين، ومنها الصلاة، فلا يكتفى مجرد قصد الصوم القربي؛ لأن المأمور به متقييد بقيد آخر داخل في محظ الأمر غير حاصل إلا بالقصد.

نعم، ربما يكون القيد المأخوذ في محظ الأمر غير دخيل في الملاك، وقد تشبّث به المولى الأمر؛ نظراً إلى أنه لا يتمكّن من تكثير الأمر التأسيسي إلا بفرض القيد في الطبيعة؛ فإن تكثير المتعلق لازم في تكثير الأمر المتعلق به - على ما تحرّر في الأصول<sup>(1)</sup> فحينئذ لا يلزم قصد ذلك القيد.

ولذلك لو أتى بصلة الغ فيه - مثلاً غافلاً عن وقت مشروعيتها، صحّت صلاته نافلة مطلقة؛ لأنّها مورد الأمر وطلب بحسب اللب، وإن كان بحسب الإثبات متقوّماً بقيد؛ حتى يمكن تكرار الأمر المتعلق بالغ فيه وبالنافلة المطلقة، فاغتنم.

1- تحريرات في الأصول 2: 259، 257، و 5: 87، 89.

من غير حاجة (1) إلى تعينه، قوله مذ ظلله: «من غير حاجة».

على المشهور عندنا، وبه قال بعض المخالفين (1)، وعن «الغنية» و«التنقية» الإجماع عليه (2)، وهو مقتضى الإطلاق وغيره.

وفي «التذكرة»: «إن القصد من نية التعين تميز أحد الفعلين، ولا يتحقق التعدد هنا فأشباهه رد الوديعة» (3).

وقيل: إن الأمر ليس كذلك ولو لم يصح فيه غير صومه؛ لأن القرابة معتبرة بالنسبة إلى خصوصيات المأمور به (4). وهذا في غير محله؛ لأن مراد القائلين عدم خصوصية للصوم في رمضان، وأنه في شهر رمضان لا يكون المأمور به إلا نفس الطبيعة الفارغة عن مطلق القيود، فما أفيد خالٍ عن التحصيل.

والذي يظهر لي، وأشير إليه آنفًا، عدم إمكان تعلق الأمر التأسيسي بالطبيعة المطلقة ثم الأمر التأسيسي الآخر بها أو بالمقيدة، بل لا بد من

1- المغني 3: 27 السطر 9، و 28 السطر 1، فتح العزيز 6: 292.

2- الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: 509 السطر 3، التنقية الرابع 1: 348.

3- العبارة هكذا: لأن القصد من نية التعين تميز أحد الفعلين أو أحد وجهي الفعل الواحد عن الآخر، ولا يتحقق التعدد هنا؛ فإنه لا يقع في رمضان غيره، فأشباهه رد الوديعة. لاحظ تذكرة الفقهاء 6: 8.

4- مستمسك العروة الوقتي 8: 201.

بل لونوى غيره فيه جاهلاً به أو ناسياً له صحيحاً (1) ووقع من رمضان، التباين بينهما في مرحلة الجعل والتشريع، فصوم شهر رمضان بما أنه مضاف إلى الشهر مورد الأمر، وهو قيد له يوجب تمييزه عن غيره، كالظهرية والعصرية.

نعم، ربما لا يكون القيد بحسب مرحلة الامتثال واجب التحصيل إذا اقتضت القرينة ذلك، فالخصوصية لازمة جعلاً، وغير لازمة أحياناً امتثالاً، ومن القرينة الإجماع والشهرة، وعدم وقوع غيره فيه على الإطلاق، وقوع غيره فيه، منه حال الجهل والنسيان، مع أن المكلف قصد الخلاف.

ولونوش في ذلك كما سيمير عليك أحياناً<sup>(1)</sup> لكان لنا استظهار كفاية ذلك من الكتاب؛ لقوله تعالى فمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِلَيْصُمْهُ<sup>(2)</sup> فإن الشهر مفعول به، فلا بد أن يكفي نفس الطبيعة في مرحلة الامتثال، ولو كانت مقيدة عقلاً بحسب مرحلة الجعل والثبوت.

قوله مدد ظله: «ناسياً له، صحيح».

على المعروف بينهم المحكي عليه الإجماعات الكثيرة<sup>(3)</sup>، وقد أشير

1- يأتي في الصفحة 190 193.

2- البقرة (2): 185.

3- مدارك الأحكام 6: 31، جواهر الكلام 16: 205، مستمسك العروة الوثقى 8: 201، مهدب الأحكام 10: 17.

بخلاف العالم به، فإنه لا يقع لواحد منهما (1).

إلى أن قضية القواعد فيما يستفاد من الأدلة، هو الاجتزاء أيضاً؛ لأن صوم رمضان غير متلوّن بلون الخصوصية إلا في مرحلة الجعل - على وجه لا يلزم في مرحلة الامتثال مراعاته فعليه يصح عن رمضان، ويقع عنه.

ويشهد لخصوص صورة الجهل معتبر سمعة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل صام يوماً إلى أن قال (عليه السلام): «وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان، فإن كان شهر رمضان أجزأ عنه، بتفضل الله تعالى، وبما قد وسع على عباده، ولو لا ذلك لهلك الناس»<sup>(1)</sup>.

ولا يبعد استفادة صورة النسيان منه؛ لأجل ما في ذيله إلا أنه ظاهر في الحكمة، لا العلة.

ثم إن مقتضى عدم صالحية شهر رمضان لصوم غيره أيضاً هي الصحة، وسيمر عليك تحقيقه<sup>(2)</sup>، وكان ينبغي التعرض لتلك المسألة أولاً، ثم لفروعها، وتأتي إن شاء الله تعالى مناقشتنا في عدم صالحيتها، فانتظر حتى حين.

قوله مدّ ظلله: «لواحد منهما».

أما عن رمضان فهو مختار جمع كالحلي، والشهيدين، بل والكركي،

1- الكافي 4: 6، تهذيب الأحكام 4: 508 / 182، وسائل الشيعة 10: 21، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونحوه، الباب 5، الحديث 4.

2- يأتي في الصفحة 190.

و «المدارك»<sup>(1)</sup> وأما عن نفسه فلما سيمّر عليك من عدم صلاحية رمضان لصوم غيره<sup>(2)</sup>، المدعى عليه الإجماع<sup>(3)</sup> والضرورة<sup>(4)</sup>.

ويحتمل وقوعه عنهم؛ لأن المقيد يوجب سقوط أمره والأمر المتعلق بالمطلق، لا بمعنى تعلقه به في مرحلة التشريع والجعل، فإنه محال وممتنع، بل بالمعنى الذي مر<sup>(5)</sup> إليه، فيكون في مرحلة السقوط كافياً فصد الطبيعة القريبة، كما يسقط أمر النافلة المطلقة و أمر صلاة التحية بإتيان الصلاة المخصوصة، وهذا هو الأشبه بالقواعد لولا الإجماع، أو الرواية<sup>(6)</sup>.

ويحتمل وقوعه عن رمضان، كما هو الظاهر من «التذكرة»<sup>(7)</sup>، بل

1- السرائر 1: 372، الدروس الشرعية 1: 268، مسالك الأفهام 2: 12، جامع المقاصد 3: 59، مدارك الأحكام 6: 32.

2- يأتي في الصفحة 190.

3- الدروس الشرعية 1: 268.

4- جواهر الكلام 16: 203.

5- تقدم في الصفحة 176.

6- الكافي 4: 130 و 131 / 1 و 5، وسائل الشيعة 10: 203، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب 12، الحديث 4.

7- تذكرة الفقهاء 6: 10.

و «الشرع»<sup>(1)</sup>، وهو المحكى عن «المبسوط»<sup>(2)</sup> و «المعتبر»<sup>(3)</sup>، نظراً إلى ما في الخبر السابق، ولما في ذيل خبر «الكافي» عن الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام) في حديث طويل قال: «وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه» إلى أن قال: فقلت: وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة؟ فقال: «لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً، وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان، ثم علم بذلك لأجزاء عنه؛ لأن الفرض إنما وقع على اليوم بيته»<sup>(4)</sup> وكون المفروض حال الجهل لا يضر؛ لعدم اتفاقه حال العلم نوعاً و غالباً.

ويحتمل وقوعه عن الطبيعة المخصوصة، لاعن رمضان؛ لأن وقوعه عن رمضان بلا وجه، وعلى خلاف القاعدة، وفي موارد وقوعه عنه تكون الرواية الخاصة مقتضية إياه؛ لاختصاصها بغير صورة العلم، بل المستند هو الإجماع<sup>(5)</sup>، ومعقه مخصوص بغير صورة العمد، بل فيها الإجماع

.1- شرائع الإسلام : 169

.2- المبسوط : 276

.3- المعتبر : 645

.4- الكافي : 4 / 83 ، وسائل الشيعة 10: 22 كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نتيته، الباب 5، الحديث 8.

.5- مدارك الأحكام 6: 31، جواهر الكلام 16: 205، مستمسك العروة الوثقى 8: 201.

ولا بدّ فيما عدا شهر رمضان من التعين (١)، على خلافه (١)، إلا أنّه لمكان كونه غير حالٍ عن الحجّة؛ لِمَا عُرِفَتْ، فَالْأَقْرَبُ مَا عُرِفَتْ، وَلَا يُترَكُ الْاحْتِيَاطُ جَدًّا؛ لأنّ دعوى العلم بعدم سقوط الأمرين معاً قريبة، فليتذرّ.

قوله مدّ ظلّه: «من التعين».

وعليه الإجماعات المحكية عن ابن إدريس (٢)، و«معتبر» المحقق، و«منتهى» العلامة و«تذكرة» (٣) إلا أنّ المهم في المسألة ما تقتضيه القواعد، وقد تبيّن امتناع تعدد الأمر التأسيسي، إلا في صورة ورود القيد على الطبيعة، حتّى تصير متعددة في الاعتبار وفي عالم الجعل واللحاظ، وإذا كان القيد مورداً طبعاً فلا بدّ من تحصيله، وهو لمكان كونه ذهنياً لا يتحصل إلا في الذهن.

هذا، ولكن يجوز عدم اعتبار تحصيله في مرحلة الامتثال، لعدم دخالته في الملاك، بل المولى تشبت به؛ ليتعدّد به الأمر التأسيسي، ولا يصير الأمر الثاني بحكم التأكيد.

وعلى هذا إذا اقتضى دليل في مرحلة الإثبات كفاية مطلق الطبيعة،

1- مجمع الفائدة و البرهان 5: 155.

2- السرائر 1: 371 368.

3- المعتبر 2: 644، منتهى المطلب 2: 557 السطر 25، تذكرة الفقهاء 6: 9.

بمعنى القصد إلى صنف الصوم المخصوص، كالكفارة (1) والقضاء (2) فهو، وإنّا فلا بدّ حسب الظاهر من امثال الأمر المتعلّق بالطبيعة المقيدة، التي لا توجّب سقوطه إنّما بعد تحقّقها بتمام قيودها الخارجيّة والذهنية.

وعلى هذا لا بدّ من التدبر في الأمثلة التي ذكرها الماتن، وفي أدلةٍ لها حتّى يتبيّن ذلك.

قوله مدّ ظلّه: «كالكافار».

قضية الظاهر من الأدلة، لزوم الإتيان بعنوانها إذا كانت هي مأخوذه تحت الأمر، ولكن ربّما يخطر بالبال اختلاف الكفارات.

مثلاً: في كفاررة الظهار يستظهر وجوب صوم شهرين متتابعين، فإذا أتى بهما فقد امثّل الأمر قهراً، لتعلّقه بالشهرين المتتابعين ولا يزيد عليه شيء، فعلى هذا ربّما تختلف الكفارات.

قوله مدّ ظلّه: «و القضاء».

يظهر من صحة الصلاة مثلاً فيما إذا أخطأ في النية، أنّ عنوان القضاء والأداء ليس ذا ملاك، بل هو لمجرد تكثير الأمر تأسيساً؛ و تعدد الأمر النفسي المستتبع للعقوبة والمؤوبة الخاصّتين؛ فعلى هذا يكفي في قضاء الصوم نفس الطبيعة الفارغة ما دامت لم تُقيّد بقيد القضاء، بل قضية القاعدة سقوط الأمرين.

هذا، ولو كان القضاء بعنوانه مورد الأمر، كما هو كذلك في مثل صلاة

والنذر المطلق (1)، الولد الأكبر، أو في الصلاة على القول به، ولكنه في ما نحن فيه مشكل؛ لظهور الكتاب في جعل عدة أيام أخرى (1)، فلو صام كذلك، يقع عن رمضان قهراً، ولا سيّما إذا لم يكن عليه شيء من الصيام، ولم يكن قاصداً للنذر وللعونان الخاصّ، فعنوان قضاء رمضان كأنّه غير لازم، فتأمل.

قوله مذّلله: «المطلق».

وهو المشهور المعروف، ويظهر عن موضع من «التذكرة» ذهب جمع من العامة إلى الخلاف (2). والمراد من المطلق هو أن لا يكون في زمان خاصّ، وما لا يكون في زمان خاصّ، بين ما يكون مطلق الصوم القابل للصدق على الصيام الخاصّ، أو يكون الصوم المطلق الفارغ عن النية، فيكون فراغه عن النية الخاصة من قيوده، إلاّ أنه لا يعتبر لحاظه في مرحلة الامتنال، بخلاف الفرض الأول، فإنّ صومه يصحّ نذراً ولو كان صوم الكفار.

ثم إنّ البحث المرتبط بالصوم النذري: تارة يدور حول الطبيعة المنذورة، وهو ما أشير إليه، وأخرى يدور حول النية وقصد الآتي من قبل النذر، وهذا مشكل تحقّيقه جدّاً، فإنّ الظاهر من القوم كفاية الإتيان

1- البقرة (2): 185.

2- تذكرة الفقهاء 6: 9.

بذات المندور امثلاً عن أمر النذر [\(1\)](#).

وقد خالفهم السيد الماتن حفظه الله تعالى وقال: «إن الوفاء بالنذر مورد الأمر النذري، فلا بد من مراعاته، وإلا فلا يسقط أمره، نظراً إلى ظاهر أدلة» [\(2\)](#).

وحيث إن الالتزام بمقالة المشهور، مورد الشبهة العقلية؛ ضرورة أن نذر الصلاة الواجبة لو كان موجباً لحدوث الأمر الجديد النفسي التأسيسي، فلا بد وأن يتعلّق بالعنوان الآخر، وإلا فيلزم رجوعه إلى التأكيد، ولا يتربّ عليه الحث؛ لأنّ الأمر النذري موجب للحث، لا مطلق مخالفة المولى.

فبالجملة: مقتضى هذه الشبهة امتناع حدوث الأمر الثاني التأسيسي، وحيث إن الالتزام بأن الوفاء واجب، يستلزم كون الوفاء بالعقد أيضاً واجباً بعنوانه، مع أنه ليس كذلك، وهكذا الوفاء بالشرط في باب المعاملات، ويستلزم عدم كفاية رد المال المتعلق به النذر إلى المندور له بلا قصد الوفاء، مع أنه خلاف الفهم العرفي والعقلائي بالضرورة؛ لأنّه من قبيل

1- مستمسك العروة الوثقى 8: 198، مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم 1: 190.

2- العروة الوثقى 1: 186، كتاب الطهارة، في غايات الوضوء، التعليقة 2، منهاج الوصول 1: 167 و 2: 168 و 141، كتاب الطهارة، الإمام الخميني (قدس سره) 2: 4.

بل المعين أيضاً على الأقوى (1).

رد الوديعة و مال الغير إلى صاحبه، فلا بد من اختيار الشق الثالث وهو: أن الوفاء بالندى والعقد لا يصير واجباً، ولا يحدث بالندى أمر ولا نهى، بل يحدث به لأجل حكم الشرع استحقاق العقوبة، ولا يعتبر في استحقاق العقوبة على شيء كونه واجباً أو حراماً بأصل الشرع، فقد حكم جمع باستحقاق العقوبة في موارد التجري من غير التزامهم بحرمة التشريعية (1)، فليتذر فإن المسألة تحتاج إليه.

قوله مد ظلله: «على الأقوى».

كما هو المعروف المشهور، ويظهر عن «الجواهر» احتمال كفاية نفس الطبيعة (2).

وقيل بكفايته سهواً وغفلة، لا عمداً (3)، كما قيل به في صوم شهر رمضان.

والذى يتوهّم أنه مستند المسألة هو: أن كل زمان كان صالحأ لوقوع الصومين فيه، فلا بد فيه من القصد الخاص وإلا فلا (4).

1- در الفوائد، المحقق الحاثري: 335، نهاية الأصول: 410 417.

2- جواهر الكلام 16: 189.

3- جواهر الكلام 16: 189، مصباح الفقيه 14: 305.

4- مصباح الفقيه 14: 305.

ويكفي التعيين الإجمالي، (1) وهذا ولو كان صحيحاً ثبوتاً، ولكنه غير صحيح إثباتاً؛ لعدم الدليل عليه، ولا سيما فيما نحن فيه؛ فإنّ يوم الخميس لا يخرج عن الصالحة الوضعية عن تحملسائر الصيام، إذا كان مورد النذر الخاص؛ لأنّه أمر آخر خارج عن حيطة دليل النذر.

ولا يقاس ذلك بنذر بذل المال الخاص، مع أنه أيضاً غير محرز تحقيقه، فما في «الجواهر» و«المصباح»<sup>(1)</sup> غير راجع إلى المحصل جدّاً، وتفصيله محرر منّا في كتابنا الكبير<sup>(2)</sup>.

قوله مدّ ظلّه: «الإجمالي».

بمعنى الإشارة إلى **الخصوصية المأخوذة**، أو أخذ العنوان على وجه لا ينطبق إلا عليه؛ لحصول قيد المأمور به الذهني بتلك الطريقة.

وأما تميّز الأمر بذلك، فهو بلا محصل؛ لأنّ الأمر يتميّز في نفس الواقع بالخصوصية، ويكون لأجلها متربّحاً على حدة.

فما قد يقال: إنّ المنظور من ذلك نفس التمييز ولا أثر آخر وراءه<sup>(3)</sup>. ر صحيح؛ لأنّ القيد المأخوذ ربما يكون ذا ملاك ثبوتاً، وهو الظاهر إثباتاً.

1- جواهر الكلام 16: 189، مصباح الفقيه 14: 305.

2- تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، الفصل الثالث من الموقف الأول.

3- مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم 1: 16 19.

كما إذا كان ما وجب في ذمته صنفاً واحداً، فقصد ما في الذمة (1) فإنه يجزيه. والأظهر عدم اعتبار التعيين في المندوب المطلق، (2) قوله مدد ظله: «ما في الذمة».

إنه غير كافٍ؛ لأنّه يجوز أن يكون في ذمته الصوم الآخر، وهو لا يعلم؛ فلا بدّ منأخذ العنوان على الوجه الذي لا ينطبق إلّا على المأمور به المنجز، وما هو مقصود المكلّف حين الامثال.

قوله مدد ظله: «في المندوب المطلق».

خلافاً لتصريح «العروة» وغيره<sup>(1)</sup>.

والوجه: أنّ الأوامر، كما عرفت تحتاج في تكثير الطبيعة بالقيود، فيكون كلّ قيد وارداً مورداً للأمر، فلا بدّ من القصد إليه ولو إجمالاً.

وأمّا وجه ما في المتن: ما أُشير إليه من أنّ القيد المأخوذة ربّما تكون غير ذات مصلحة، فيكون نفس الطبيعة الفارغة عن كلّ لون، مورد المالك بشرط القربة، إلّا أنّ المولى لا يتمكّن من إفاده تعدد المطلوب، إلّا بهذا الوجه؛ ولذلك أفتى الكثير منهم بصحة الصلاة الفارغة عن كلّ نية إلّا القرابة<sup>(2)</sup>، ولموقع صلاة الغفيلة مثلًا إذا ترك ونسى خصوصياتها،

1- العروة الوثقى 2: 6، فصل في النية، المعتبر 2: 644، تذكرة الفقهاء 6: 9.

2- انظر مسالك الأفهام 2: 11، مدارك الأحكام 3: 311.

فلونوى صوم غدٍ لله تعالى، صحّ وقع ندبًا لو كان الزمان صالحًا، وكان الشخص ممّن يصحّ منه التطوع بالصوم (1)، بل وكذا المندوب المعين أيضًا إن كان تعينه بالزمان الخاص (2)، ك أيام البيض والجمعة والخميس. نعم، في إحراز ثواب الخصوصية يعتبر إحراز ذلك اليوم وقصده.

ة مطلقة، ونافلة، وما ذلك إلا لأجل أنّ نفس الطبيعة مطلوبة، وإن لا يمكن تعلق الأمر بها إلا مقيداً كما عرفت (1).

هذا كله بحسب الثبوت، وأما بحسب الإثبات، فربما يستظهر من الدليل دخالة الخصوصية والقيد، فلا بدّ من الإتيان بها كصوم الحاجة في المدينة للمسافر (2).

قوله مدّ ظلّه: «التطوع بالصوم».

هذا واضح، وسيمّر عليك موارد جواز التطوع، والزمان الصالح له إن شاء الله تعالى.

قوله مدّ ظلّه: «بالزمان الخاص».

وذلك أيضاً لما عرفت، ولازم ذلك وقوع صوم أيام البيض ولو كان

1- تقدّم في الصفحة 174.

2- تهذيب الأحكام 4: 682 / 232، المقنعة: 350، النهاية، للطوسى: 162، مدارك الأحكام 6: 150، وسائل الشيعة 10: 202، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب 12، الحديث 1.

يقصد صوم الكفار؛ لأن المنظور وقوع الصوم القريبي وهو حاصل، فلو كان الصوم فارغاً عن كل خصوصية إلا القرية يقع عن صوم البيض وأمثاله، وهكذا في صورة التقييد؛ لاجتماع المطلق معه قهراً.

اللّهم إِلَّا أَنْ يُقال بانصراف دليله عن ذلك، ومن هنا يظهر حديث ترتب الثواب، فإنه لا وجه لاختصاصه بصورة القصد بعد إطلاق دليله، بل هو يتربّط حتّى في صورة قصد الخصوصية الأُخري، وأمّا بدونها فلا وجه للشك في ترتب الثواب؛ لأنّه تابع ما أتى به، وأسقط به أمره الخاصّ، والمفروض حصول صوم أيام البيض في تلك الصورة، فتأمل فإنّ لحديث الثواب منهجاً آخر.

### [مسألة 2: يعتبر في القضاء عن الغير نية النيابة]

مسألة 2: يعتبر في القضاء عن الغير نية النيابة. (1) قوله مدّ ظلّه: «نية النيابة».

نظراً إلى أنّ الأمر لا يسقط إلّا بذلك، كما لا يكفي مجرد نية النيابة عن الغير الكلّي؛ بل لا بدّ من أن يكون الشخص المنوب عنه متعيناً ولو إجمالاً.

وغير خفي أن لا تعتبر نية النيابة الاصطلاحية، وهو القيام مقام الشخص في الذات، بل يكفي أن يقصد الصوم الذي في ذمة زيد، وأمّا موارد جواز النيابة، فنطلب عن محله.

### [مسألة 3: لا يقع (1) في شهر رمضان صوم غيره، واجباً كان أو ندبأ]

مسألة 3: لا يقع (1) في شهر رمضان صوم غيره، واجباً كان أو ندبأ بصومه أم لا، كالمسافر ونحوه، بل مع الجهل بكونه رمضانأ أو نسيانه، لو نوى فيه صوم غيره يقع عن رمضان كما مرّ.

قوله مدّ ظلّه: «لا يقع».

عند أصحابنا(1)، وفي «الجواهر»: «إنه كاد يكون من قطعيات أرباب الشريعة، إن لم يكن من ضرورياتها»(2) انتهى.

ويستظر عن مالك، والشافعي في أحد قوله، وأبي حنيفة لغير المقيم تجويز غيره فيه(3)، لاعتبارهم قصد التعيين في صوم شهر رمضان، فلا يكون حديث «لا صالحية لشهر رمضان» من قطعيات أرباب الشريعة.

ومن «المبسوط» منعه حال الحضر لا السفر، فراجع(4).

وبالجملة: لو كان مستند الأصحاب والشافعية، الخبرين المرويين في الباب الثاني عشر(5)، الضعيف سند أحدهما قطعاً، والآخر عند القاطبة إلّا

- 1- مدارك الأحكام 6: 31، مستند الشيعة 10: 181، مستمسك العروة الوثقى 8: 201.
- 2- جواهر الكلام 16: 203.
- 3- تذكرة الفقهاء 6: 8، المعني 3: 27، المجموع 6: 294 و 302.
- 4- المبسوط 1: 276، مختلف الشيعة 3: 277.
- 5- وسائل الشيعة 10: 203، كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب 12، الحديث 4 و 5.

نحو، حيث أخذنا سبلاً خاصاً<sup>(1)</sup>، فللاشكال في الحكم وجه؛ لأنّ الانجبار ولو لم يكن قطعاً، لأجل أنّ المستند إن كان الخبرين فهو، وإن لم يكن ذلك الخبرين، فلا بدّ من وجود حجة عندهم على الوجه المحرر؛ ولكنّ احتمال كونه الخبرين بعد قصور دلالتهما، يكفي لعد تمامية السند لفتوى المشهور.

وأما ضعف دلالتهما، فالآن ما رواه فيه مرسلاً، قال، قال: خرج أبو عبد الله (عليه السلام) من المدينة في أيام بقين من شهر شعبان، فكان يصوم، ثم دخل عليه شهر رمضان، وهو في السفر فأفطر فقيل له: أتصوم شهر شعبان، وتفطر شهر رمضان؟ فقال: «نعم شعبان إلى، إن شئت صمت، وإن شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله تعالى على الإفطار»<sup>(2)</sup>.

والخبر مضافاً إلى دلالته على جواز الصوم في السفر، وهو غير مفتى به، لا يدلّ على عدم صالحية الشهر للحاضر، الذي يجوز له ترك صوم الشهر، كالشيخ والشیخة وغير ذلك.

وفي المرسل الثاني، قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فيما بين مكة

1- لاحظ تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، الفصل الرابع من الموقف الأول.

2- الكافي 4: 130/1، وسائل الشيعة 10: 203، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب 12، الحديث 4.

والالمدية في شعبان، وهو صائم، ثم رأينا هلال شهر رمضان، فأفطر، فقلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان، وأنت صائم، واليوم من شهر رمضان، وأنت مفتر؟! فقال: «إن ذلك تطوع، ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض، فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا»<sup>(1)</sup>.

و هذا الخبر كأنه الخبر السابق، ولا سيما مع وحدة الرواية.

وبالجملة: ظاهر الخبرين أن النظر إلى الكتاب، وأنه تعالى قال وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ يَوْمٍ أُخَرَ<sup>(2)</sup> وأن الصوم على إطلاقه يكون كذلك، وأمّا الحاضر، فحكمه مسكت عنده، ولو بني على العصيان، فصام بعنوان آخر، فربما يمكن تصحيحة على الترتيب، على التقريب الذي أبدعنه<sup>(3)</sup>، دون الترتيب المصطلح عليه<sup>(4)</sup>.

وهكذا في موارد الرخصة، كما أُشير إليه، فالأحوط الذي لا يترك ما ذهب إليه المشهور المفروغ عنه في كلماتهم، وهي الحجّة:

- 1- الكافي 4: 131 / 5، وسائل الشيعة 10: 203، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب 12، الحديث 5.
- 2- البقرة (2): 185.
- 3- تحريرات في الأصول 3: 344 و 350 و 512 و 515.
- 4- فوائد الأصول) تحريرات المحقق النائيني (الكاظمي 1: 336، درر الفوائد، المحقق الحائر: 140 و 145.

لأنّ قصور الخبرين عن إطلاق معقد الإجماع، يشهد على أنّهما ليسا مورداً الاستناد.  
واحتمال كونهما السند، بضميمة اجتهادهم وفهمهم عدم الخصوصيّة، وإن كان موجوداً، ولكنّه بعيد، فليتذرّج جيداً.

#### [مسألة 4: الأقوى أنه لا محل للنية شرعاً في الواجب المعين]

مسألة 4: الأقوى أنه لا محل للنية شرعاً<sup>(1)</sup> في الواجب المعين، رمضانناً كان أو غيره، بل المعيار حصول الصوم عن عزم وقصد باق في النفس، ولو ذهل عنه بنوم أو غيره. ولا فرق في حدوث هذا العزم بين كونه مقارناً لطلوع الفجر أو قبله<sup>(2)</sup>، قوله مد ظله: «لا محل للنية شرعاً».

كان الأولى أن يقال: لا يجوز في الواجب المعين لغير ذوي الأعذار، تأخير النية عن طلوع الفجر؛ ضرورة أنه محل للنية، وهو قبل طلوع الفجر لطائفة خاصة تأتي<sup>(1)</sup>.

قوله مد ظله: «مقارناً أو قبله».

فلا يصح لو حصلت بعده بالاختيار حال التوجّه والعلم، إجماعاً محكياً<sup>(2)</sup>، وشهرة معتمداً بها<sup>(3)</sup>.

وهو المعروف بين المخالفين، إلا عن أبي حنيفة<sup>(4)</sup>.

وفي أصحابنا من اختار التوسعة إلى الزوال كالسيّد<sup>(5)</sup>، وإلى ما

1- تأتي في الصفحة 198.

2- الحدائق الناصرة 13: 47، مهذب الأحكام 10: 28.

3- تذكرة الفقهاء 6: 10، مدارك الأحكام 6: 39، جواهر الكلام 16: 194.

4- تذكرة الفقهاء 6: 11، المغني 3: 22، المجموع 6: 301 / السطر 9.

5- الانتصار: 60، رسائل الشريف المرتضى 3: 53.

قبل الغروب كابن الجنيد<sup>(1)</sup>. وقد حكى عن ابن أبي عقيل لزوم التقدم ليلاً<sup>(2)</sup>.

وحيث إن قضية القواعد أن مطلق الإمساك وترك المفطرات بين الحدين، ليس من الصوم اللغوي والشرعى بالضرورة، فلا بد من اقتراحه بالقصد؛ فإنه به يصير صوماً، وإلا فيلزم أن يمتد وقت الصوم من الليل إلى الليل، لو ترك المفطرات اتفاقاً، فتركها بين الحدين لا يصير صوماً إلا باقتراحه بالقصد.

وأما توسيعة الشرع في الواجب غير المعين مثلاً إلى الزوال، وفي المندوب إلى ما قبل الغروب، فلا يوجب توهّم السيد وابن الجنيد، أن طبيعة الصوم تكون هكذا؛ لأنّه توسيعة لأجل المصالح، ولا يعقل أن يصير الصوم المقرّون بالقصد أثناء النهار، صوماً من أول الفجر، إلا باعتبار الأثر الخالص.

وتوهّم أن الإمساك بين الحدين إذا افترن جزء منه بالنّيّة يعدّ من الصوم تمام النهار، لكتابية توصيف العام المجموعي بتوصيف بعضه<sup>(3)</sup>.

1- مختلف الشيعة 3: 365 و 367.

2- مختلف الشيعة 3: 365 و 367، جواهر الكلام 16: 193.

3- المبسوط، للسرخسي 3: 162 / السطر 3، 5، ولاحظ مصباح الفقيه 14: 309.

فهو موهون و محمول على المجاز لا الحقيقة.

ولازم ذلك جواز أن ينوي، ثم ينصرف، ثم ينوي وهكذا، بل يلزم كفاية جزء من النهار منوياً عن الصوم إلى آخره ولو كان ذلك الجزء أولاً الطلوع.

فالجملة: ماهيّة الصوم و مفهومه تأبى عن التوسيع، ويصير صوماً من حين القصد، ولا يوصف الإمساك المطلق قبلها بصوم، كما لا يوصف الإمساك بين الحدين به بالضرورة.

هذا، وإذا كان المفهوم كذلك، فلا وجه للتشبّث بحديث عباديّة الصوم<sup>(1)</sup>، وأنه لا بدّ وأن تكون أجزاءه عبادة، وهي لا تقع إلّا مع القصد حتى يناقش فيه<sup>(2)</sup>، فإنه بعيد عن الصواب؛ ضرورة أنه نوع عبادة خاصة، لا يتحمله الذوق، ولا يقبل أن يكون نائماً من قبل الطلوع إلى الغروب جنباً، ويكون عابداً زاهداً مسلماً، فلا تخلط.

وبالجملة: هذا هو الأصل، وسيمّر عليك مواضع الخروج عنه، ويجوز دعوى استفادة توسيعة الشرع في ظرف النية إلى ما قبل الزوال، حتى في الواجب المعين مطلقاً، ولكن قضية النصوص الواردة هي

1- مستند الشيعة 10: 203، مصباح الفقيه 14: 309، مستمسك العروة الوثقى 8: 212.

2- مستمسك العروة الوثقى 8: 212.

التوسيعة في غير الواجب المعين<sup>(1)</sup>، كما أنّ مقتضى تلك النصوص الآتية، فساد القول بالتوسيعة إلى ما بعد الوقت؛ لما يستفاد منها مفروغية عدم التوسيعة في المعين، ولا سيّما شهر رمضان.

وأمّا القول المنسوب إلى ابن أبي عقيل<sup>(2)</sup>، فهو مضافاً إلى عدم ثبوته؛ لأنّ المحكى عنه ظاهر في توسعته في ظرف النية، كما هو الجائز بالضرورة، كما أثّر يظهر منه عدم اختصاص التوسيعة في خصوص الواجب المعين، آنه لو سلّمنا صحة النسبة فهي بلا مستند إلّا بعض

1- عن عمّار السباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال: هو بال الخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان ينوي الإفطار فليفطر، سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا .. الحديث. تهذيب الأحكام 4: 847 / 280، وسائل الشيعة 10: 13، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونحوه، الباب 2، الحديث 10. عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يصبح لا ينوي الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم؟ فقال: إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى. تهذيب الأحكام 4: 532 / 188، وسائل الشيعة 10: 12، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونحوه، الباب 2، الحديث 8.

2- تقدّم في الصفحة 195، الرقم: 2

ولا بين حدوثه في ليلة اليوم الذي يريد صومه أو قبلها (1)، المراسيل [\(1\)](#) الشائعة في الكتب الاستدلالية [\(2\)](#).

قوله مدّ ظلّه: «أو قبلها».

لأنّ النيّة الارتكازية كما تكون كافية في أثناء النهار وهو نائم، كذلك عند الطلع، ولزوم الخطور في الابداء دون الأناء، لقيام الضرورة على عدم اعتباره في الأناء، مبني على ما تحرّر فساده في محله [\(3\)](#).

وغير خفي: أن النائم الباني على الصوم، له الارتكاز النفسي على ترك المفطرات، وربما يجتحب عنها حال النوم وفي النوم، فليس الكفاية حكمية، بل هي موضوعية أيضاً إلا أنها إجمالية ارتكازية، مع أن الذهول والغفلة المطلقة لا يضر، ولو كان لو اتفق، لا يترك المفطر، اللهم إلا أن يقال بأنه لا يخلو عن إشكال.

- 1- عن النبي [\(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ\)](#)، أنه قال: «لا-صيام لمن لا-يبيت الصيام من الليل». عوالى اللئالي 3 : 5 / 132، مستدرک الوسائل 7 : 316، كتاب الصيام، أبواب وجوب الصوم ونحوه، الباب 2، الحديث 1.
- 2- المعتبر 2 : 646، تذكرة الفقهاء 6 : 16، مستمسك العروة الوثقى 8 : 213.
- 3- تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، الفصل الثاني عشر من الموقف الأول.

فلو عزم على صوم الغد من اليوم الماضي، ونام على هذا العزم إلى آخر النهار، صح على الأصح (1). نعم، لو فاتته النية لعذر، كنسيان أو غفلة أو جهل بكونه رمضانًا أو مرض أو سفر، فزال عذرها قبل الزوال، يمتد (2) وقتها شرعاً إلى الزوال، قوله مد ظله: «على الأصح».

هذا في غير الصورة التي كان صائماً في اليوم السابق، وإلا فتكون المسألة مندرجة في صوم الوصال الآتي.

قوله مد ظله: «يمتد وقتها».

قد أشير (1) إلى أن قضية القاعدة عدم إمكان تحقق الصوم بالنسبة اللاحقة؛ لأن مفهوم الصوم مأخوذ فيه الإمساك وهو لا يتحقق إلا بالقصد.

وتوسيعة الشع إجمالاً في مورد، لا يكفي حتى في ذلك المورد، لصيغة الصوم صوماً من أول الفجر، فعليه لا بد من الدليل للخروج منه، من إجماع، أو نص، وإلا فيقتصر على موردها، فخروج جميع الحالات والأعذار، بالنسبة إلى مطلق الصوم، لا يمكن إثباته كما سيظهر.

نعم، لو قلنا بأن الصوم هو ترك المفطرات، كما قويناه سالفاً (2)، وليس

1- تقدم في الصفحة 194 196.

2- تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، الجهة الثانية من المقدمة، والجهة الأولى من الفصل الحادي عشر.

معنى قصديًّا في مفهومه اللغوي، ولا-في مفهومه المنصرف إليه شرعاً، فيجوز تصحيف الصوم في مطلق الصور بطرق النية ولو في آخر الوقت، عليه، ولحوقها به؛ لأنّ ترك المفطرات بين الحدين حاصل، والاقتران بالنسبة في الجملة، الذي هو لازم بالضرورة، أيضاً متحقّق، فلا حاجة إلى الأدلة الخاصة.

وهنا وجه آخر وهو: أنّ الصوم ولو كان بماهيتة الإمساك المتقوّم بالقصد، إلا أنّ من توسيعة الشرع في الصيام المستحبّ وفي الواجب غير المعين، إلى الزوال ليكشف تصرّفه فيه جوهرياً، وهكذا في موارد خاصة كالمسافر العاجي إلى وطنه وغير ذلك، فإنّ من المجموع يحصل الوثوق، بأنّ الصوم عند الشرع هو الترك المقرّون بالنسبة في برهة من زمانه.

نعم، فيما بعد الزوال لا تكتفي النية اللاحقة به، في مثل الصوم الواجب، وهكذا في المعين إذا كان عن عمد.

وبالجملة: يؤيد الوجه الأخير أنّ الضرورة قاضية بجواز السفر قبل الزوال؛ ولازم ذلك جواز كون المكلّف بانياً على ارتكاب المفطرات، بعد التجاوز عن حد الترخيص، والضرورة قاضية بجواز العود من تلك النية، والبناء على البقاء في محله؛ وعلى هذا كيف تكون نية الصوم غير موسمة إلى الزوال حتّى للعامد، ولو كان الصوم هو المعنى المتقوّم بالإمساك القصدي، لا يمكن تجويز الأمر المذكور، كما يأتي بتفصيل.

فمن هنا يستكشّف أنَّ الصوم فيما يستقرّ، وهو بعد الزوال، لا يمتدّ وقته إلى ما بعده، وأمّا إذا كان غير مستقرّ على المكلّف القاصد للأكل في مكان كذا، فيكون موسّع الوقت، ولو لا مخالفة مخالفة الإجماع، لكان تجويز تأخير القصد لغير العازم على السفر، في محله.

وتوهّم أنَّ الفرق بين القصد إلى ارتكاب المفترض في هذا المكان دون ذاك المكان، يكفي لتحقّق مفهوم الصوم<sup>(1)</sup>، ناشئ عن ملاحظة الحكم الشرعي، وإلا فعند اللغة والعرف، من كان عازماً على الأكل عند زيد دون عمر، لا يكون صائماً ومسكأً بالمعنى المعهود عنه بحسب اللغة، وبحسب المتفاهم منه عرفاً.

مع أنَّ دعوى اختصاص الحكم بالمسافر، وفي موارد الجهل للإجماع وبعض الأخبار الخاصة<sup>(2)</sup> غير صحيحة؛ لأنَّ في الأحكام الوضعية يستفاد المعنى الوضعي المشترك، كما في باب التجassات والنواقض، فليتذرّ.

- 1- مستمسك العروة الوثقى 8: 214.
- 2- إنَّ ليلة الشك أصبح الناس فجاء أعرابي فشهد برؤيه الهلال، فأمر النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) منادياً ينادي: من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك. المعتبر 2: 646، المبسوط، للسرخيسي 3: 62 السطر 13 17.

لو لم يتناول (1) المفطر، فإذا زالت الشمس فات محلّها (2).

قوله مدّ ظلّه: «لو لم يتناول».

بلا شائبة خلاف من أحد؛ لأنّه ليس بصائم بجميع معانيه، و هو مقتضى طائفة من الأخبار المنتشرة الآتية، و منها حديث مجيء الأعرابي، الذي تمسّك به في هذه المسألة خصوصاً.

قوله مدّ ظلّه: «فات محلّها».

إجماعاً قوياً، لم يحك الخلاف فيه إلا عن ابن الجنيد<sup>(1)</sup>، ويكتفي للحكم هنا فوت محلّها في الواجب غير المعين، حسب النصوص الآتية<sup>(2)</sup>، فإنّ الأوليّة واضحة، و مفروغية الحكم عند السائل والمجيب، مستفادة عن تلك الأخبار، ولأجل احتمال كون المجمعين مستتدلين إلى تلك الأخبار، فيكون في البين اجتهاد، يمكن المناقشة أولاً في الإجماع، و ثانياً في تلك الأوليّة.

اللهم إلّا أن يقال: مقتضى ما ورد في المسافر القادر في شهر رمضان<sup>(3)</sup> أيضاً، بطلان وقت النية في الواجب المعين بـإلغاء الخصوصيّة، و لما

---

1- مختلف الشيعة 3: 365 و 367.

2- يأتي في الصفحة 204، الرقم 3 و 4.

3- تهذيب الأحكام 4: 754 / 255 و 757 / 327، وسائل الشيعة 10: 191 كتاب الصوم، أبواب من يصحّ منه الصوم، الباب 7 الحديث 6 و 7.

نعم، في جريان الحكم في مطلق الأعذار (1) إشكال، بل في المرض لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من قرب.  
أُشير إليه.

قوله مدّ ظلله: «مطلق الأعذار».

مضى وجهه، وما فيه (1)، وأمة في خصوص المرض، فلا اختصاص نصوص المسألة بالجاهل والمسافر، واختصاص حديث الرفع (2)  
على فرض صحة الاستناد إليه في أمثال المقام، بالناسي والجاهل بالحكم والموضع والعاقل، ولا نص في خصوص المريض.  
ولكن المهم قصور تلك الأدلة، إلا ما ورد في المسافر، عن إثبات التفكير، وقد عرفت وجه اشتراك الحكم في جميع الأعذار بما لا مزيد  
عليه.

1- تقدّم في الصفحة 200.

2- الخصال: 9/417، التوحيد: 24/353، وسائل الشيعة 15: 369، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب 56، الحديث 1.

ويمتدّ محلّها اختياراً في غير المعين إلى الزوال (1)، قوله مدّ ظله: «إلى الزوال».

إجماعاً قطعياً (1)، معتقداً بالأخبار الكثيرة الصرحية (2)، أو المنصرف إلى الواجب المعين، وتأتي من ذي قبل الإشارة إليها.

ويتحمل اختصاص الحكم بالقضاء، أو النذر دون مطلق الواجب غير المعين، ولكنّه غفلة عن مأثير المسألة المطلقة، الناطقة بكفاية النية قبل الزوال.

ففي معتبر هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يصبح ولا ينوي الصوم، فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم؟ فقال (عليه السلام): «إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس، حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال، حسب له من الوقت الذي نوى» (3).

و مثله خبر ابن بكر (4)، و معتبر الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ رجلاً

1- مدارك الأحكام 6: 22، مستند الشيعة 10: 212، مستمسك العروة الوثقى 8: 215.

2- وسائل الشيعة 10: 10، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونحوه، الباب 2.

3- تهذيب الأحكام 4: 188 / 532، وسائل الشيعة 10: 12، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونحوه، الباب 2، الحديث 8.

4- عن ابن بكر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سُئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنباً ثم أراد الصيام بعد ما اغسل و مضى ما مضى من النهار؟ قال: يصوم إن شاء، وهو بالخيار إلى نصف النهار. تهذيب الأحكام 4: 322 / 989، وسائل الشيعة 10: 68، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 20، الحديث 3.

دون ما بعده، فلو أصبح ناوياً للإفطار ولم يتناول مفطراً، فبما له قبل الزوال أن يصوم قضاء شهر رمضان، أو كفارة أو نذراً مطلقاً، جاز وصح دون ما بعده، (١) أراد أن يصوم ارتفاع النهار، أ يصوم؟ فقال (عليه السلام): «نعم»<sup>(١)</sup> وغير ذلك من المطلقات السكوتية، الحاصلة من ترك الاستفصال تقية.

قوله مدّ ظلّه: «دون ما بعده».

على الأقوى المدعى عليه الإجماع<sup>(٢)</sup>، وأما المحكي عن ابن الجنيد<sup>(٣)</sup> هنا حسب إطلاق كلامه، فهو مختار الكاشاني و السبزواري<sup>(٤)</sup>، وهو مورد تمایل بعض المتأخّرين<sup>(٥)</sup> لبعض الإطلاقات السابقة، المعتمد بمعتبر ابن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل يصبح، ولم يطعم ولم يشرب، وكان عليه يوم من شهر رمضان، إله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامّة النهار؟ فقال: «نعم»،

- 1- الكافي 4: 121 / 1، وسائل الشيعة 10: 10، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نتيته، الباب 2، الحديث 1.
- 2- الانصار: 60، كتاب الصوم، الشيخ الانصارى: 108 و 111.
- 3- مختلف الشيعة 3: 365.
- 4- مفاتيح الشرائع 1: 244، ذخيرة المعاد: 514 / السطر 27.
- 5- مصباح الفقيه 14: 317.

له أن يصومه، ويعتَدّ به من شهر رمضان»[\(1\)](#) بعد ظهور عامة النهار في الأكثـر.

و مرسـل البزنطـيـ، عن أبي عبد الله (عليـه السـلام) قال: قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان، ويصبح فلا يأكل إلى العـصر، أـيجـوز له أن يجعلـه قـضاـءـ من شهر رمضان؟ قال: «نعم»[\(2\)](#).

و حيث إنـ تلك الإـطلاقـاتـ، مـقيـدةـ بـمـعـتـبـرـ عـمـارـ السـابـاطـيـ[\(3\)](#) الصـريـحـ فيـ عدمـ الـجـواـزـ، تـبـقـىـ المـعـارـضـةـ التـوهـمـيـةـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـخـبـرـيـنـ الـذـيـنـ لـأـسـنـدـ لـثـانـيـ، وـ لـدـالـلـةـ لـلـأـؤـلـ، وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـامـمـةـ سـنـدـ الثـانـيـ، تـكـونـ مـهـجـورـةـ مـعـرـضـاـعـنـهـ.

1- تهذـيبـ الأـحـكـامـ 4: 187 / 526، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 10: 11، كـتابـ الصـومـ، أـبـوابـ وجـوبـ الصـومـ وـنـيـتـهـ، الـبـابـ 2، الـحـدـيـثـ 6.

2- تهـذـيبـ الأـحـكـامـ 4: 188 / 529، الإـسـتـبـصـارـ 2: 385 / 118، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 10: 12 كـتابـ الصـومـ، أـبـوابـ وجـوبـ الصـومـ وـنـيـتـهـ، الـبـابـ 2، الـحـدـيـثـ 9.

3- عنـ عـمـارـ السـابـاطـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ الرـجـلـ يـكـونـ عـلـيـهـ أـيـامـ منـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـيـرـيدـ أـنـ يـقـضـيـهـ، مـتـىـ يـرـيدـ أـنـ يـنـويـ الصـيـامـ؟ـ قـالـ:ـ هـوـ بـالـخـيـارـ إـلـىـ أـنـ تـزـولـ الشـمـسـ،ـ فـإـذـاـ زـالـتـ الشـمـســ فـإـنـ كـانـ نـوـيـ الصـومـ فـلـيـصـمـ،ـ وـإـنـ كـانـ يـنـوـيـ الـإـفـطـارـ فـلـيـفـطـرـ،ـ سـئـلـ:ـ فـإـنـ كـانـ نـوـيـ الـإـفـطـارـ يـسـتـقـيمـ أـنـ يـنـوـيـ الصـومـ بـعـدـ ماـ زـالـتـ الشـمـسـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ ..ـ الـحـدـيـثـ.ـ تـهـذـيبـ الأـحـكـامـ 4: 280 / 847، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 10: 13 كـتابـ الصـومـ، أـبـوابـ وجـوبـ الصـومـ وـنـيـتـهـ، الـبـابـ 2، الـحـدـيـثـ 10.

وكون المراد من عامة النهار هو المقدار الكبير جائز، وعلى تقدير المعارضة يتعين الأخذ بما يدلّ على عدم الجواز؛ لأنّه موافق الشهرة، وتعضده النصوص الواردة في السفر<sup>(1)</sup>، الناطقة بالإفطار لزوماً.

ففي معتبر سمعة، قال: سأله عن الرجل، كيف يصنع إذا أراد السفر - إلى أن قال: «إن قدم بعد زوال الشمس أفتر، ولا يأكل ظاهراً»<sup>(2)</sup> و القول بالتفكك<sup>(3)</sup> بين أقسام الواجب الغير المعين ولو أمكن، ولكن خلاف ما بنينا عليه فيما سبق<sup>(4)</sup>، من ظهور الأخبار في المسائل الوضعية إلى اشتراك الحكم في الأمثال والنظائر، مع أنه لم ينقل القول بالتفصيل في مثل المسألة.

ومن الغريب توهّم الجمع بين خبri ابن الحجاج و السابطي باستحباب الإفطار<sup>(5)</sup>؛ ضرورة أنّ الأمر بالإفطار إرشاد إلى بطلان الصوم حسب الأصل، ولا يساعد المقام لاستحباب الإفطار نفسيّاً، وذلك كله

1- وسائل الشيعة 10: 189، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب 6.

2- تهذيب الأحكام 4: 327/1020، وسائل الشيعة 10: 191، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب 6، الحديث 7.

3- مسالك الأفهام 2: 9.

4- تقدم في الصفحة 202.

5- مستمسك العروة الوثقى 8: 217.

و محلّها في المندوب يمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها (1) فيه.

لقوله (عليه السلام) فيه «فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان ينوي الإفطار فليغطر».

سئل فان كان نوى الإفطار، يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال (عليه السلام): «لا» (1) فإنه كالنّصّ في سلب القابلية.

قوله مدّ ظلّه: «يمكن تجديدها».

إجماعاً محكىً (2) عن «الانتصار» و «الغنية» و «السرائر» (3) وهو المحكي عن الصدوق، والإسكافي، والسيّد، والشيخ، والعلامة، والشهيدين (4) وأضرابهم (5).

و من الغريب ما عن «المسالك» و «المدارك» من نسبة الخلاف إلى

1- تهذيب الأحكام 4: 280/847، الإستبصار 2: 121/394، وسائل الشيعة 10: 13 كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيته، الباب 2، الحديث 10.

2- جواهر الكلام 16: 196، مستمسك العروة الوثقى 8: 217.

3- الانتصار: 60، الغربية، ضمن الجوامع الفقهية: 570/السطر 35، السرائر 1: 373.

4- الفقيه 2: 11/97، حكاٰه عن الإسكافي في مختلف الشيعة 3: 367، رسائل الشريف المرتضى 3: 54، المبسوط 1: 278، منتهى المطلب 2: 559/السطر 22، الدروس الشرعية 1: 266، الروضة البهية 1: 193/السطر 9.

5- الوسيلة: 140، المعتبر 2: 648، الحدائق الناصرة 13: 26.

المشهور [\(1\)](#)، و عن «الذخيرة» إلى الأكثر [\(2\)](#)، فقالوا بالامتداد إلى الزوال، فلا فرق بينه وبين الغير المعين من الواجب، وهذه النسبة غير واضحة جدًا.

وعلى كلّ، المعول هي الروايات، وهي بين ما تدلّ على الامتداد إلى ما بعد الزوال بإطلاقه، كمعتبر محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً، ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً، ولم يفطر، فهو بالختار إن شاء صام، وإن شاء أفتر» [\(3\)](#).

و بين ما هو ظاهر في الاختصاص به، كمعتبر هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يدخل إلى أهلـهـ فيـقـولـ: عـنـدـكـمـ شـيـءـ وـإـلـاـ صـمـتـ؟ـ فـإـنـ كـانـ عـنـدـهـمـ شـيـءـ أـتـوهـ بـهـ وـإـلـاـ صـامـ» [\(4\)](#).

و حيث يستبعد كون صومه غير الصوم الندب، فيكون مختصاً به

1- مسالك الأفهام 2: 9، مدارك الأحكام 6: 25.

2- ذخيرة المعاد: 514 / السطر 18 و 27.

3- تهذيب الأحكام 4: 187 / 525، وسائل الشيعة 10: 11، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيتها، الباب 2، الحديث 5.

4- تهذيب الأحكام 4: 188 / 531، وسائل الشيعة 10: 12، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيتها، الباب، الحديث 7.

فلا تغفل، ومن هذا القسم خبر أبي بصير، بل معتبره [\(1\)](#).

ويبين ما يدلّ ياطلاقه على اختصاص السعة إلى الزوال، كخبر هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يصبح ولا ينوي الصوم، فإذا تعالى النهار، حدث له رأي في الصوم، فقال: «إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس، حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال، حسب له من الوقت الذي نوى» [\(2\)](#).

ومعتبر ابن بكر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس، وهو جنب، ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل، ومضى ما مضى من النهار، قال: «يصوم إن شاء، وهو بالخيار إلى نصف النهار» [\(3\)](#).

هذا والجمع بين المطابقين المتبادرتين، بالصرير في التوسيع إلى

1- عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصائم المتقطع تعرض له الحاجة؟ قال: هو بال الخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتى العصر ثم بدأ له أن يصوم وإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء. الكافي 4: 122 / 2، تهذيب الأحكام 4: 186 / 521، وسائل الشيعة 10: 14، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونفيه، الباب 3، الحديث 1.

2- تهذيب الأحكام 4: 188 / 532، وسائل الشيعة 10: 12، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونفيه، الباب 2، الحديث 8.

3- تهذيب الأحكام 4: 322 / 989، وسائل الشيعة 10: 68، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 20، الحديث 3.

ما بعد الزوال، جمع مقبول عند القوم، فالنسبة تقلب قهراً، ولو نوّقش فيه فلازمه السقوط إن لم يكن مرجح، والشهرة ترجح الطائفة الأولى، ولو وصلت النوبة إلى التخيير بينهما، فالقول قول المشهور أيضاً، كما هو الظاهر.

### [مسألة 5: يوم الشّك في آنّه من شعبان أو رمضان]

مسألة 5: يوم الشّك في آنّه من شعبان أو رمضان، يُينى (1) على آنّه من شعبان، فلا يجب صومه (2).

قوله مدّ ظلّه: «يُينى».

لا أثر له، بل يكفي نفس الشّك في آنّ الغد من شهر رمضان لاستحباب صومه مثلاً.

نعم، لو كان له الأثر الخاصّ فلا بأس به.

قوله مدّ ظلّه: «فلا يجب صومه».

بلا شبّهة. نعم، عن بعضهم القول بالحرمة (1)، وعن المفید كراحته (2)، وهي محمولة على صورة خاصة، كما هو ظاهر عبارته المحکیة عنه، وعلى كلّ تقدير، المراد منها، هي الكراحة في باب العبادات.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ مقتضى طائفۃ من الأخبار (3) ممنوعية صوم يوم الشّك، وقضیة إطلاقه عدم الفرق بين أن يصوم بنیة شعبان أو رمضان.

ولكن هناك نصوص أخرى، صریحة في جواز الصوم على آنّه

1- الحدائق الناصرة 13: 41، الفقه على مذاهب الأربعة 1: 553.

2- المقنعة: 298، البيان: 362.

3- تهذیب الأحكام 4: 183 / 509 510، وسائل الشیعہ 10: 25، 29، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونحوه، الباب 6.

ولوصامه بنية أنه من شعبان ندبأً، أجزاء عن رمضان لو بان أنه منه. وكذا لوصامه بنية أنه منه قضاءً أو نذرًا أجزاء (1) لو صادفه (2)، شعبان(1)، فتحمل تلك الأخبار على الصوم بعنوان رمضان، أو على كراحته وأقلية الشواب دون الحرمة.

وأما الخبر الناهي عن الصوم في اليوم الذي يشك فيه(2)، فربما يكون ناظرًا إلى إجراء الاستصحاب الحاكم بعدم الشك تعيّدًا.

قوله مد ظلله: «ندبأً أجزاء».

بالضرورة، وهذا هو المتصّر به في النصوص(3) المعتمدة بالإجماعات القطعية(4).

قوله مد ظلله: «أجزاء لو صادفه».

حسب القواعد؛ ضرورة أنّ صوم رمضان لا لون له، فقد وقع الفرض

1- وسائل الشيعة 10: 26 كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونّيته، الباب 6، الحديث 4، و 10: 21، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونّيته، الباب 5، الحديث 4 و 8.

2- تهذيب الأحكام 4: 510 / 183، وسائل الشيعة 10: 25، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونّيته، الباب 6، الحديث 2 و 3.

3- الكافي 4: 82 / 6 و 85 / 1، وسائل الشيعة 10: 21، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونّيته، الباب 5، الحديث 4 و 8.

4- مدارك الأحكام 6: 35، مستند الشيعة 10: 186، جواهر الكلام 16: 211، كتاب الصوم، الشيخ الأنصاري 12: 122، مستمسك العروة الوثقى 8: 221.

في محله كما عرفت<sup>(1)</sup>، وهو المتصّر به في خبر الزهري<sup>(2)</sup>، وأمّا عدم وقوع ما نواه عمّا نواه، فلما مرّ من المفروغية عندهم، فلا نحتاج هنا إلى الدليل بعد ما عرفت<sup>(3)</sup>.

هذا مع أنّ مقتضى عدم صلاحية رمضان للصوم الآخر، هو وقوع كلّ صوم فيه عنه.

نعم، في صورة العمد، قد مر الإشكال، وما هو الحقّ أيضاً، قد مرّ عليك<sup>(4)</sup> فلا نعيده.

وأمّا المناقشة في تعليل خبر الزهري<sup>(5)</sup>، بأنّه يشمل صورة العلم، والمفروض فيه نفي ذلك<sup>(6)</sup>، فهي غريبة؛ لأنّه لا يضرّ بإطلاق التعليل في غير الفرض مع أنّ في الفرض لا يحكم الخبر بعدم الصحة، لأجل العمد، بل هو مجرد فرض؛ لأنّه الغالب وعليه العادة فلا تخلط.

1- تقدّم في الصفحة 175 177 و 186 187.

2- الكافي 4: 1، وسائل الشيعة 10: 22، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونحوه، الباب 5، الحديث 8.

3- تقدّم في الصفحة 176 177.

4- تقدّم في الصفحة 190 193.

5- وسائل الشيعة 10: 23، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم، الباب 5، الحديث 8.

6- مستمسك العروة الوثقى 8: 223.

بل لوصامه على أنه إن كان من شهر رمضان، كان واجباً وإلا كان مندوباً، لا يبعد الصحة (1) ولو على وجه الترديد في النية في المقام.

قوله مدّ ظلّه: «لا يبعد الصحة».

بل هي قطعية، لعدم معقولية الترديد في تعلق الإرادة بصوم الغد القربي، و التقييد المذكور لا يوجب الترديد في المنوي، فإذا كان صوم الغد مورد القصد قطعاً، وهو متقارب، يقع عن رمضان لما مرّ، كما إذا تبيّن في الفرض أنه من شعبان، فإنه لا معنى للشك في الصحة؛ لأنّ صوم شعبان ليس إلا ما أتى به.

وهذا نظير الاقتداء بالخارج، وبالإمام الحاضر إن كان زيداً، وإن لم يكن فلا يكون مقتدياً؛ فإنه لا يعقل إلا أن يقع اقتدائة بالموجود العادل الخارجي، فصحّت جماعته، وله نظائر كثيرة، وتقسيمه في محله (1).

فما عن (2) «خلاف» الشيخ و «المبسot» و العماني، و ابن حمزة، و العلّامة في «المختلف» و الشهيد في ظاهر «الدروس» و «البيان» و هو المتممإيل إليه للأردبيلي، و الكاشاني من الصحة (3)، في غاية المتنانة،

1- تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، الفصل الثالث عشر، الجهة الخامسة.

2- مستند الشيعة 10: 196 197.

3- الخلاف 2: 179، المبسot 1: 277، حكاه عن العماني و اختاره في مختلف الشيعة 3: 383، الوسيلة: 140، الدروس الشرعية 1: 268، البيان: 359، مجمع الفائدة و البرهان 5: 164، الوافي 11: 107، مفاتيح الشرائع 1: 246.

إلا أن الوجوه العقلية المتشتّث بها غير نقية.

ومن الغريب مناقشة الشيخ الأعظم الأنباري في الصحة<sup>(1)</sup>، وغير خفيٌ أنَّه لا تحتاج المسألة إلى الرواية بعد عدم وجود نصٍ على البطلان.

وأمّا توهُّم وجود الإجماع المذكور في «التذكرة»<sup>(2)</sup>، فيضعفه «مختلفه»<sup>(3)</sup>، وذهب أمثال الشيخ إلى خلافه<sup>(4)</sup>، مع تعليله بما لا يرجع إلى محصل<sup>(5)</sup>.

وأمّا قول الماتن مدّ ظلّه: «ولو على وجه التردّد ..» إلى آخره، فهو غير صحيح؛ لأنَّه من التردّد في الخصوصيَّة، غير اللازم العلم بها في صحته، شعبان كان أو رمضان.

ثم إنَّه لو قصد الكفارَ مثلاً إن كان شعبان، وقصد رمضان إن كان رمضان، فإنَّه أولى بالصحة ممَّا إذا جزم على أنَّه شعبان ونَدَبَ فتبيِّنَ أنَّه رمضان واجب، فتأمَّل جيداً.

1- كتاب الصوم، الشيخ الأنباري 12: 121.

2- تذكرة الفقهاء 6: 20.

3- مختلف الشيعة 3: 383.

4- الخلاف 2: 179، المبسوط 1: 277.

5- مستمسك العروة الوثقى 8: 226.

نعم، لو صامه بنية أَنَّه من رمضان، لم يقع (1) لَه و لَغَيْرِه.

قوله مَدْ ظَلَّهُ: «لم يقع».

هنا مسائل ثلاث:

**المسألة الأولى:** في جواز صوم يوم الشك بعنوان رمضان هل يجوز أن يصوم بعنوان رمضان في يوم الشك أم لا يجوز تكليفاً؟ وجهان: من أَنَّه من التشريع، ومن أَنَّه يقصد رجاء الواقع والإصابة، كسائر موارد الاحتياط، واحتمال الأمر.

نعم، هناك طائفة من الأخبار، ظاهرة في الممنوعية التكليفية، كخبر الزهرى السابق، وفيه: «أمرنا بصيامه، ونهينا عنه، أمرنا أن يصومه الإنسان على أَنَّه من شعبان، ونهينا عن أن يصومه على أَنَّه من شهر رمضان، وهو لم يَرَ الهلال»[\(1\)](#).

وفيه: أَنَّه لا يدل على الحرمة في صورة الرجاء واحتمال إدراك الواقع، وظاهر النهي هي الحرمة الوضعية وبطلانه، وعدم صحة الاجتزاء به عن رمضان.

وكمعتبره السابق «ونهيأنا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه، في اليوم

1- تهذيب الأحكام 4: 463 / 164، وسائل الشيعة 10: 26، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونفيته، الباب 6، الحديث 4.

الّذِي يشَّكُ فِيهِ النَّاسُ ..»<sup>(1)</sup>.

وفيه: أَنَّه يلزم منه ممنوعيّة صوم يوم الشّك مطلقاً، لأنّ قوله: «فِيهِ النَّاسُ» متعلّق بقوله: «يُشَّكُ» وهذا خلاف الأخبار المرخصة<sup>(2)</sup>، هذا مع أَنَّه ربّما يكون النهي متعلّقاً بعنوان خارج عن الصوم، و هو التفرّد اللاحق به، فلا تغفل.

نعم، مرسلة الصدوقي، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «لَنْ أَفْطِرْ يَوْمًا مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومْ يَوْمًا مِّنْ شَعْبَانَ، أَزِيدُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»<sup>(3)</sup> ظاهرة فيما نحن فيه، إلّا أَنَّه مرسل، مع أَنَّ ظاهره غير بعيد أن يكون هو فرض التجزّم في الذّي، دون الإتيان رجاء، فالحرمة التكليفية الذاتية إذا كانت ممنوعة، يبقى الكلام في حرمتها التشريعية لأجل عدم وجود الأمر، و هو خلاف الضرورة؛ فإنّه بلا شبهة إذا كان الغدر رمضان، يكون مورداً لـ«واقعاً»، و إلّا يلزم اختصاص الحكم بالعالم بالموضوع، و هو خلاف الأدلة.

1- تقدّم في الصفحة 179، الرقم 4 و 214، الرقم 2.

2- الكافي 4: 81، 83، وسائل الشيعة 10: 20، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيتها، الباب 5، الحديث 1 و 3 و 6.

3- الفقيه 2: 79/349، وسائل الشيعة 10: 28، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم و نيتها، الباب 6، الحديث 8.

المسألة الثانية: على تقدير الإتيان بالصوم جزماً أو رجاء، فهل يقع ويجترى به عن رمضان؟

قضية القاعدة نعم، إلا في صورة التجزم؛ لأنّه من انضمام التشريع المحرّم إلى العمل والبيّنة والقصد، فلو كان هو غير موجب لتحريم العبادة وبطلاّنها، ولكن يساعد الاعتبار ورود الأخبار الحاكمة بالقضاء، لأجل تلك الجهة احتمالاً.

و منها: معتبر ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان، فقال (عليه السلام): «عليه قضاوه وإن كان كذلك»<sup>(1)</sup> و مقتضى رجوع قول الراوي «من رمضان» إلى قوله: «يصوم» ولزوم القضاء عليه، هو البطلان.

ويؤكّد رجوعه إلى قوله: «يصوم» معتبر ابن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال في يوم الشكّ: «من صامه قضاه، وإن كان كذلك»<sup>(2)</sup> يعني: من صامه على أنه من شهر رمضان فلو صام على هذا على أنه رمضان، يصير باطلًا بالتعدّ، ولو كان صومه من الصوم المأمور به، إلا أنه

1- تهذيب الأحكام 4: 182 / 507، الإستبصار 2: 78 / 239، وسائل الشيعة 10: 25 كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونفيه، الباب 6، الحديث 1.

2- تهذيب الأحكام 4: 162 / 457، وسائل الشيعة 10: 27، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونفيه، الباب 6، الحديث 5.

لأجل الجهات اللاحقة يكون باطلاً.

اللّهم إلّا أن يقال: الظاهر رجوع الجائز إلى الفعل القريب، فيكون الخبر الأول من أخبار تعارضها الأخبار الكثيرة الظاهرة، بل والصرحة في صحة صوم يوم الشك في الجملة<sup>(1)</sup>، فيحملان على استحباب القضاء.

وقوله: «يعني» في الخبر الثاني، من كلام الراوي، فلا يكفي حجة.

وتوهّم ظهور الصدر في قصد رمضان، لقوله: «وإن كان كذلك»<sup>(2)</sup> غير جيد، بل هو الأنسب للاستحباب، وكأنه لدفع توهّم ذلك، وأنه كيف يجمع بين الأمرين، صحة صومه رمضانًا واستحباب القضاء.

ثم إن حمل الأخبار على من يصوم عن رمضان مع التفاته وتجاهله إلى الشك فيه، حمل نادر جدًا، والالتزام ببطلان الصوم في صورة الجهل بالحكم غير مصريح به في كلامهم هنا.

فالجملة: يبقى دليل بطلان الصوم في يوم الشك، إذا أتى به عن رمضان، منحصرًا في معتبر ابن سالم، وقضية إطلاقه بطلان جميع صور المسألة، وإخراج كلّها إلّا صورة واحدة، أيضًا بعيد، فالبطلان مشكل جدًا.

1- الكافي 4: 81 و 82 / 1 و 2 و 4، وسائل الشيعة 10: 20، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونحوه، الباب 5، الحديث 1 و 2 و 6.

2- مستمسك العروة الوثقى 8: 224.

فما ذهب إليه العماني، والإسکافي<sup>(1)</sup>، بل و الشیخ على المحکي عنه من الإجزاء<sup>(2)</sup> لو كان مفروضهم هذه الصورة، قریب إلى الصناعة، إلا أن الظاهر أن مصب فرضهم غيرها، فراجع ولا تغتر.

و مما لا يخفى أنه يؤيّد رجوع الجائز إلى الفعل القريب، معتبر ابن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيـه من شهر رمضان، فيكون كذلك؟ فقال (عليه السلام): «هو شيء وفق له»<sup>(3)</sup>.

و توهم المعارضة<sup>(4)</sup> غير سديد، بل من الحكم يتبيّن أن مرجع الجائز والمحروم هو الفعل الأقرب، كما يساعدـه الأدب، وغير ذلك مما هو يوجب أن يكون الأنسب أصوب، فمقتضـى القاعدة هي الصحة هنا ولو قلنا بالفساد في غير المقام؛ وذلك لأن الفعل المتشـرـع به أو الملازم للمحرم والتشـريع، ربـما لا يصلح للتقـرـب، إلا أن الصوم ليس فعلـاً، فربـما ينوي في الليل فـيـنـام إلى الليل، فلا فعل منه يـتـشـرـع به أو يـتـنـزع منه وينطبق عليه المحرـم، فـافـهمـ.

1- حـكـاهـ عـنـهـمـاـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـیـعـةـ 3: 380.

2- حـكـاهـ عـنـهـ فـيـ مـخـتـلـفـ الشـیـعـةـ 3: 380، الخـالـفـ 2: 180.

3- الكـافـيـ 4: 82/3، وسائلـ الشـیـعـةـ 10: 22، كتابـ الصـومـ، أبوابـ وجـوبـ الصـومـ وـ نـيـتـهـ، الـبابـ 5ـ، الـحدـیـثـ 5ـ.

4- ذـخـیرـةـ الـمعـادـ: 516/5ـ السـطـرـ 5ـ، الـحدـائقـ النـاضـرـةـ 13: 38.

هذا، ولو أتى به برجاء شهر رمضان والأمر الإلهي، فلا يبطل؛ لخروج هذه الصورة عن الأخبار الناهية السابقة<sup>(1)</sup>، وحيث أنّ فيها معتبر الزهري، ويكون نهيه إرشاداً إلى الوضع ظاهراً، فيمكن الجمع بين الأخبار بحمل ما يدلّ على الصحة على غير هذه الصورة.

و ما في «الجواهر» من: «أن النواهي ظاهرة في التكليفية المقتضية للبطلان»<sup>(2)</sup> ممنوع هنا لما أشير إليه، وإن كانت صحيحة في العبادات في غير المقام، والتفصيل في محله<sup>(3)</sup>.

المسألة الثالثة: في وقوع صوم يوم الشّك عن شعبان بناء على البطلان، بمعنى عدم وقوعه عن رمضان، ففي وقوعه عن شعبان وجهاً: من النهي المتعلق به، فيورث بطلانه، لا البطلان الحيسي.

و من أنّ ظاهر النهي تعلّقه بالقيد، لا المقيد على إطلاقه، كما هو كذلك في نوع المحاورات، فيستفاد مبغوضيّة الطبيعة عرضاً لا ذاتاً، و مجازاً لا حقيقة، و كون المفروض في الأخبار، الأمر بالصوم بعنوان شعبان، لا يورث حصر الصحة به، وإن كان يوهنه قويّاً، كما لا يخفى.

1- تقدّم في الصفحة 213، الرقم 2.

2- انظر جواهر الكلام 16: 207.

3- تحريرات في الأصول 4: 337.

## [مسألة 6: لو كان في يوم الشّك بانياً على الإفطار]

مسألة 6: لو كان في يوم الشّك بانياً على الإفطار، ثمّ ظهر في أثناء النهار أنّه من شهر رمضان، فإن تناول المفتر أو ظهر الحال بعد الزوال و إن لم يتناوله، يجب عليه إمساك بقية النهار تأدّباً (1)، قوله مدّ ظله: «بقيّة النهار تأدّباً».

بلا خلاف بين الخاّصة (1)، وهو المحكى عن جمع من المخالفين (2)، وعن الشيخ الأعظم (قدس سره) المناقشة في سند المسألة (3)، لعدم تماميّة حديث الأعرابي (4)، ولا-قائم عليه شهادة عملية. وكيف لا يكفيه الإجماع المحكى عن جماعة (5)، ولو لم يكفيه حديث إطلاق حرمة المفترات بالضرورة، ولو كان موجباً للكفار ارتكابها بناءً على القول به، كما سيمرّ عليك (6)! اللّهم إلّا أن يقال: إنّ مقتضى الالتزام بالكافرة هو وجوب الإمساك، وهو ظاهر الأمر بوجوب الصيام إلى الليل، فإنّ المتختلف عن ترك الواجب في

1- الخلاف 2: 79، تذكرة الفقهاء 6: 19، مستمسك العروة الوثقى 8: 228.

2- الخلاف 2: 179، المجموع 6: 271 272.

3- كتاب الصوم، الشيخ الأنصاري: 123 122، مصباح الفقيه 14: 352.

4- تقدّم في الصفحة 201، الرقم 2.

5- الخلاف 2: 179، كتاب الصوم، الشيخ الأنصاري 12: 122، مستمسك العروة الوثقى 8: 228.

6- يأتي في الصفحة 232.

برهه، لا يضرّ بالإطلاق، فتأمل.

ويجوز دعوى أن تلك الإجماعات عليلة؛ لأنّ في خبر الزهري: «كُلٌّ من أفتر لعْلَةً في أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ نُوِيَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِالإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْديبًا»<sup>(1)</sup> وهو ربّما يكون مستندهم، بناءً على أن المراد من قوله: «أفتر» أي: لم يقصد الصوم لا أنه أتى بالمفطرات وتناولها. وأيضاً في المسافر القادم، الأمر بالكتف عن الأكل، والنهي عن المواقعة<sup>(2)</sup>، فالبالغة الخصوصية لأجل فهم الأدب منها، يحكم مطلقاً، فالإجماعات أصبحت غير حجّة.

وحيث إن الخبر الأوّل غير كافٍ دلالة، وما في المسافر غير شاهد على الوجوب، لتجويز الأكل بعد الزوال في بعض الأخبار<sup>(3)</sup>، وتجويز

1- الكافي 4: 1، الفقيه 2: 208، تهذيب الأحكام 4: 296 / 895.

2- عن سمعاعة قال: سأله عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل؟ قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا ي الواقع في شهر رمضان إن كان له أهل. الكافي 4: 132 / 8، وسائل الشيعة 10: 191، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب 7، الحديث .1

3- عن سمعاعة قال: سأله عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر إلى أن قال: إن قدم بعد زوال الشمس أفتر ولا يأكل ظاهراً وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء. تهذيب الأحكام 4: 327 / 328، وسائل الشيعة 10: 191، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب 6، الحديث 7.

وقضاء ذلك اليوم، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول مفطراً، يجدد النية وأجزاء عنده (1).

المواقعة بعد الزوال فيها (1) أيضاً، فلو كان من الأدب فلا فرق بين قبل الزوال وبعده، فيشكل إثبات وجوب الإمساك جدأً، نعم هو الأحوط.

قوله مدّ ظلّه: «وأجزاً عنه».

لما مرّ من استكشاف توسيعة وقت النية إلى الزوال حتى للعامد (2)، حسب الأصل الثانوي إلا أنه في خصوص العامد لا نقول به، ولو لم يكن مجزيّاً عنه تكون المسألة من موارد وجوب الإمساك تأدباً.

1- عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيّب امرأته حين طهرت من الحيض، أ يوقعها؟ قال: لا بأس به. تهذيب الأحكام 4: 710، و 254/242، وسائل الشيعة 10: 193، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، الباب 7، الحديث 4.

2- تقدّم في الصفحة 202.

### [مسألة 7: لو صام يوم الشّكّ بنية أَنَّه من شعبان، ثُمَّ تناول المفطر نسياناً]

مسألة 7: لو صام يوم الشّكّ بنية أَنَّه من شعبان، ثُمَّ تناول المفطر نسياناً، و تبيّن بعد ذلك أَنَّه من رمضان، أَجزأ عنـه (1). نعم، لو أفسد صومه برياء و نحوه لم يجزـه منه (2) قوله مَدْ ظَلَّه: «أَجزأ عنـه».

بالأولويـة؛ لأنـه لو أفترـ في شهر رمضان نسياناً، لا يضرـ. هذا مع أَنَّ صومـه بحسب الواقع صومـ رمضان حـسب الفرضـ، فلا يكونـ بعد التـبيـنـ، من رمضانـ حتـى يتـوهـمـ الإـشكـالـ كما لا يـخفـيـ.

قولـه مَدْ ظَلَّه: «لم يـجزـه منه».

لـعـينـ ما مـرـ، فـإـنـ صـومـهـ كـانـ صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـأـبـطـلـهـ.

نعمـ، فـي مـبـطـلـيـةـ الـرـيـاءـ كـلـامـ مـحـرـرـ مـنـاـ فـيـ مـحـلـهـ (1)، وـ عـلـىـ تـقـدـيرـ بـطـلـانـ الـعـابـادـةـ بـهـ فـفـيـ الصـومـ مـشـكـلـ تـحـقـقـ الـرـيـاءـ، لـمـ لـيـسـ فـعـلـاـ يـصـدرـ حتـىـ يـكـونـ رـيـائـيـاـ، فـلـوـ تـقـوـلـ بـعـضـ الـأـقـاوـيلـ، فـهـوـ لـيـسـ مـنـ الـرـيـاءـ بـالـصـومـ فـالـإـخـبـارـ الـرـيـائـيـ عـنـ الصـومـ، وـ الإـعـلـانـ الـرـيـائـيـ عـنـهـ، يـشـبـهـ الإـخـبـارـ وـ الإـعـلـانـ بـعـدـ الـعـمـلـ، فـتـأـمـلـ.

نعمـ، إـذـ رـجـعـ الـرـيـاءـ إـلـىـ الـإـخـلـالـ بـأـصـلـ عـبـادـيـةـ الصـومـ، فـتـكـونـ الـحـلـقـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ حـلـقـاتـ النـيـاتـ مـخـدـوشـةـ، يـصـيـرـ باـطـلـاـ.

1- تحريرات في الفقه، الواجبات في الصلاة: 88 و ما بعدها.

حتى لو تبيّن كونه منه قبل الزوال وجدّد النية (1).

قوله: «و جدد النية».

قد أُشير آنفًا إلى أن صومه صوم رمضان فلا معنى لتجديـد النـية، بل هو يضرـ، فـما فيـ كلمـات جـمـع مـنـهـمـ منـ تـجـديـدـ النـيةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ شـهـرـ رـمـضـانـ (1)، غـيرـ وـاضـحـ سـبـيلـهـ.

وأمـاـ لوـ كانـ صـومـهـ حالـ الـرـيـاءـ غـيرـ صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ، فـأـبـطـلـهـ بـالـرـيـاءـ، فـهـوـ لـيـسـ بـمـتـاـولـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـفـطـرـاتـ، فـلـهـ تـجـديـدـ نـيـةـ صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـالـضـرـورـةـ، فـإـبـطـالـ الصـومـ بـغـيرـهـ لـاـ يـضـرـ بـإـمـكـانـ تـصـحـيـحـهـ رـمـضـانـ، كـمـاـ إـذـ سـافـرـ قـبـلـ الزـوـالـ فـعـادـ قـبـلـهـ، وـلـمـ يـتـاـولـ شـيـئـاـ، فـإـنـهـ لـمـ يـحـدـثـ حـدـثـاـ، فـلـهـ أـنـ يـصـومـ، وـيـصـحـ عـنـهـ قـطـعاـ.

1- شرائع الإسلام 1: 169، قواعد الأحكام 1: 63 / السطر 22 24.

### [مسألة 8: كما تجب النية في ابتداء الصوم، تجب الاستدامة عليها في أثنائه]

مسألة 8: كما تجب النية في ابتداء الصوم، تجب الاستدامة عليها في أثنائه، فلو نوى القطع في الواجب المعين بمعنى قصد رفع اليد (1) عمّا تلبّس به من الصوم، بطل على الأقوى، وإن عاد (2) إلى نية الصوم قبل الزوال، قوله مدّ ظله: «قصد رفع اليد».

إذا كان الصوم هو قصد ترك المفطرات، و تكون ماهيته الإمساك القصدي عنها، فمجرّد التخلّف عن ذلك، يلزم ترك الصوم الواجب، فاعتبار الاستدامة، و وجوب البقاء عليه ليس أمراً وراء ذلك حتّى يحتاج إلى دليل آخر، فليس للشرع أن يقبل الصوم المقطوع، ويقبل نفس ترك المفطرات صوّماً، و يعتبره إمساكاً لأجل الآثار الخاصة كما مرّ، فلا معنى لاحتمال صحة الصوم بعد الترك المذكور حتّى يقال في المتن: «على الأقوى».

ثم إن الاستدامة موضوعية، كما أُشير إليه، و ليست حكمية؛ لأنّ الارتكاز، على أن لا يرتكب المفطر إذا اتّلّى به، و لا يعتبر أزيد منه؛ لأنّ من الناس من لا يتّلّي ببعض المفطرات ما دام العمر، و لا يمكن من إبطال صومه به.

قوله مدّ ظله: «و إن عاد».

و هو المفروغ عنه في كلماتهم (1)، إلا أن الإشكال في إطلاقه محلّ،

1- العروة الوثقى 2: 175، كتاب الصوم، الفصل الأول، المسألة 22، مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم 1: 83، 85، مهذب الأحكام 47: 48.

وكذا لو قصد (1) القطع لزعم اختلال صومه، ثمّ بان عدمه.

لاحتمال كفاية العود فوراً بحيث لا يضر بالصدق، كما قالوا به في مثل الجماعة<sup>(1)</sup>، بل والصلة<sup>(2)</sup>، فإن الاتصال والهيئة الاتصالية لا يتضرك بالعدول الآني.

اللهم إلا أن يقال بالفرق؛ لأن الصوم تمام ماهيته القصد، والمرجع هو العرف المحقق، فليتأمل.

قوله مد ظله: «وكذا لو قصد».

ويأتي هنا ما مر. والذي هو المهم في المسألة ما مر من قصور الأدلة عن إثبات شرطية اعتبار القصد من الأول، والقدر المتيقن من مورد الإجماع هو الإخلال به عمداً، فلتتحقق الصوم في أمثال هذه الفروع وجه تبيّن مما مضى.

وتحصل: أن الصوم ولو كان ماهيته القصد إلا أن الشرع حسب الظاهر تدخل فيه، فراجع.

1- العروة الوثقى 1: 771، في صلاة الجماعة، المسألة 20.

2- العروة الوثقى 1: 620، في نية الصلاة، المسألة 16.

وينافي الاستدامة، التردد (1) في إدامة الصوم أو رفع اليد عنه، وكذا لو كان تردده في ذلك لعرض شيء لم يدرِ (2) أنه مبطل لصومه أو لا.

قوله مدّ ظلله: «التردد».

لا معنى لكونه منافياً، بل لا تبقى النية مع التردد الطارئ، كما لا توجد مع التردد من الأول.

قوله مدّ ظلله: «لم يدر».

كما هو حال كثير من الجاهلين بالمفطرات تفصيلاً، ولو صحّ ما في المتن، فيلزم وجوب تعلم المفطرات بتفصيلها؛ لأنّ إبطال الصوم الواجب المعين غير جائز.

ومعنى عرض شيء لم يدرِ، أعمّ من أن ارتكبه ثم شكّ أو لم يرتكبه، فإنه على الثاني وإن يمكن التحفظ على صومه بتركه، وأمّا في الفرض الأول فلا.

اللهم إلا أن يقال: بأنّ ارتكابه حال الجهل ليس مضرّاً بالصحة، فإذا كان عالماً بذلك لا يلزم وجوب التعلم المذكور، ولكنه محل إشكال، بل هو صريح كلامه في البطلان إذا كان عن جهل تصريري، واحتاط في القصوري.

ثم إنّ يستلزم القول ببطلان الصوم هنا، بطلان الصوم الاحتياطي، مع أنّ الضرورة على خلافه، ولذلك قال في «العروة» بعدم البطلان (1): لأنّ

1- العروة الوثقى 2: 175، كتاب الصوم، الفصل الأول، المسألة 22.

وأماماً في غير الواجب المعين لونوى القطع، ثم رجع قبل الزوال صحيحاً صومه (1)، هذا كله في نية القطع.

المتردّ المذكور بانٍ على الصوم على تقدير الصحة، بل في موارد الشك في ارتكاب المفترض موضوعاً، يكون التردّ موجوداً إلا أنّه تردّ في صحة صومه، وبناءً على الصوم على تقدير الصحة، ولا بدّ من الالتزام بصحّته عملاً بالسيرة القطعية.

نعم، ربّما يكون نظر الماتن هنا إلى استلزم التردّ المذكور، التردّ في أصل البقاء على الصوم قهراً وارتكازاً، بخلاف الصورتين المذكورتين إلا من كان متوجّهاً إلى الاستلزم المذكور، فإنه إذا بنى على الصوم لو كان صحيحاً صحيحاً صومه.

قوله مدّ ظلّه: «صحيحاً صومه».

بناءً على ما عرفت من الأصل المحرّر في المعين، ففي غير المعين يكون الأمر أوضّح، بل اعتبار الشرع صحة الصوم من أول طلوع الفجر، ولو قصده قبل الزوال آناً ما، يشهد قويّاً على الأصل الذي أبدعناه.

و مع قطع النظر عن ذلك الأصل شمول الأدلة الناهضة على توسيعة النية في الواجب غير المعين (1) لمثل ما نحن فيه، محل إشكال؛ لأنّ

1- وسائل الشيعة 10: 14، كتاب الصوم، أبواب وجوب الصوم ونحوه، الباب 2، الحديث 2 و 4 و 5 و 6 و 9 و 10.

وأماماً نية القاطع، بمعنى نية ارتكاب المفطر، فليست بمفطرة على الأقوى (1)، المفروض في أدلة غير هذه الصور، فتدبر.

قوله مدّ ظلّه: «على الأقوى».

نظراً إلى أنّ الظاهر من الأدلة، استناد المفطرية إلى ذات المفطرات، وأنّ الكفار كفاراً ارتكابها فيما إذا تكرّر، ولو كان نية القاطع ترجع إلى نية القطع، فاعتبار مبطلية هذه الأمور غلط.

وممّا يشكل أمره أنّ ما هو الشرط، وقوام الصوم، هو القصد، وإذا كانت نية القاطع منافية له تكويناً، فلا يعقل أن يعتبر الشرع صحة الصوم عند نية القاطع، للزوم التناقض، فللقرار عنه ينصرف الاستناد والنسبة المذكورة إلى خلاف الظاهر، فيتعرّى قول جماعة يقولون بالبطلان (1)، وهو المشهور بين متعرّضي المسألة (2).

وينحلّ الإشكال بأنّ من تلك الظواهر يستكشف أنّ ما هو الشرط، هي نية الإمساك وقصد الصوم على وجه لا يتضمن بنية المفطر، ويتضارر بنية

1- الكافي في الفقه: 182، مختلف الشيعة 3: 385، مسالك الأفهام 2: 15، مستند الشيعة 10: 219.

2- الدروس الشرعية 1: 267، مدارك الأحكام 6: 40، العروة الوثقى 2: 175، في نية الصوم، المسألة 22.

القطع، فإنَّ الأول ينافيه بالاستلزماء، والثاني بالاستقلال.

وبالجملة: لا يعتبر قصد الإمساك على الإطلاق، فلو انعدمت من هذه الطريقة التبعية فلا بأس به، لعدم الدليل على اشتراطها على الوجه المذكور، بل الدليل على خلافه.

وتوهُّم: أنَّه لا معنى لاعتبار المفطر حيئاً، لعدم النية تكويناً، فالنسبة على كل تقدير مجازية، يندفع بأنَّ المفطرية باعتبار هدم النية السابقة، وإفسادها على وجه لا تصلح للصحة بانضمام النية اللاحقة كما لا يخفى.

نعم في أصل اعتبار المفطر، إشكال محير في مسألة كيفية اعتبار المانعية في الصلاة، وقد تحررَ مناً امتناعه هناك<sup>(1)</sup>، وأمّا هنا فهو كذلك بالنسبة إلى المفطرات الشرعية دون العرفية كالأكل والشرب، وعلى هذا ترجع المفطرات إلى شرطية تركها بحكم العقل، فالمجاز قطعي حسب الدليل العقلي، ولكن حسب النظر العرفي الذي هو المتبَّع، لا بدَّ من التحفظ على الحقيقة التي أمكنت.

وعلى هذا يمكن الالتزام بعدم فساد الصوم عند نية القطع، إلا أنَّه يشكل الأمر من جهة أنَّ نية القطع لا تكون، بعد أن يكون الصوم نفس

1- تحريرات في الأصول 8: 86، 89.

القصد إلى ترك المفطرات، إلا مستلزمًا لنية القاطع؛ ضرورة أنّ ما هو الشرط - كما عرفت هو البناء على ترك المفطرات عند الابتلاء، وفي صورة الابتلاء بإحدى المفطرات، فإذا ترك الصوم، وقصد قطع النية، فمعنى أنه لا بناء منه على تركها عند الابتلاء، فيلزم الإخلال بالشرط الذي هو وجه صحة الصوم كما أشير إليه، وعليه ترجع نية القطع إلى الإخلال بما هو أساس الصوم، وهو البناء على ترك المفطر إذا ابْتَأَيْ به؛ لأنّه يضمحل قصده المذكور بالرجوع عن النية.

ومن هنا يظهر: أنّ ما هو الموجب لبطلان الصوم، كلّ ما يجب خلو الصائم عن القصد المذكور، سواء كان نية القطع أو القاطع، وتبيّن أنّ كلّ واحد منهما ليس موجباً بما هو للبطلان، بل انعدام الشرط يستتبع عدم سقوط الأمر، فتتبّر.

ولوقيل: الصائم: «من كان من قصده ترك المفطر إذا ابْتَأَيْ به» فلو ترك القصد المذكور، فلا يلزم أن يكون بانياً على الأكل، لإمكان ترك الأكل لأجل جهة أخرى.

قلنا: نعم، إلا أنه مع فرض انتفاء الجهة الأخرى لا يكون بانياً على الترك.

وبالجملة: نية القطع والقاطع على وجه واحد، تخلّ بما هو الشرط وما به الصوم صوماً.

وإن كانت مستلزمة لنية القطع تبعاً<sup>(1)</sup>. نعم، لو نوى القاطع والتفت إلى استلزمها ذلك فنواه استقلالاً، بطل على الأقوى<sup>(2)</sup>.

قوله مدّ ظلّه: «تبعاً».

اعترافه مدّ ظلّه بذلك لا بدّ أن يستلزم الاعتراف بأنّ الاستدامة المطلقة على النية ليست شرطاً كما مرّ<sup>(1)</sup>.

قوله مدّ ظلّه: «على الأقوى».

لأنّه من نية القطع، وقد أُشير آنفًا إلى أن الموجب للفساد ليس إلّا ترك ما هو الشرط، أو ما هو قوام الصوم به، ولا خصوصيّة لنية القطع ولا القاطع.

1- تقدّم في الصفحة 229 و 231.

### القول فيما يجب الإمساك عنه

#### إشارة

القول فيما يجب الإمساك عنه مسألة 1: يجب (1) على الصائم الإمساك عن أمور:

### الأول و الثاني: الأكل و الشرب

#### إشارة

الأول و الثاني: الأكل و الشرب (2)، قوله مذ ظله: «يجب».

وجوباً شرطياً، وليس ارتكاب المفطرات من المحرمات التكليفية، ولا تركها من الواجبات النفسية، بناءً على إمكان كون الترك واجباً - كما في ترتك الإحرام كما هو التحقيق، وتفصيله في الأصول [\(1\)](#).

وبالجملة: ما هو الواجب النفسي ليس إلا الصوم، وتركه موجب لاستحقاق العقوبة على ترك الواجب، فما يستظهر عنهم أحياناً في غير محله [\(2\)](#).

قوله مذ ظله: «الأكل و الشرب».

في الجملة بلا شائبة إشكال، وعليه الإجماع المدعى [\(3\)](#)، المقررون

1- تحريرات في الأصول 3: 300 و 316 و 336 و 337.

2- مسالك الأفهام 2: 17، مستند الشيعة 10: 223، مصباح الفقيه 14: 363.

3- تذكرة الفقهاء 6: 21، مدارك الأحكام 6: 43، الحدائق الناصرة 13: 56، جواهر الكلام 16: 217.

بدعوى القطع والضرورة<sup>(1)</sup>.

والـّذى هو الأصل: أنّ حديث ترك الطعام والشراب ليس من شرائط الصوم، بل هما من مقومات ماهية الصوم، وكان تركهما، بل وترك الجماع حسب ما يظهر من الكتاب، مما ارتکرت عليه أذهان المتشرّعة، وأرباب الشرائع السالفة، فإنّ قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمُّهُ<sup>(2)</sup> كان ما يفهمه صدر الإسلام لبناء المنطقة، فيعلم منه أنّ أصل ترك الأكل والشرب كان معهوداً، بل ومن قوله تعالى أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ<sup>(3)</sup> أيضاً يعلم أنّ تركه كان معهوداً في ذلك.

وقد اشتهر أنّ زمان الصوم كان إلى زوال الشمس، ولأجله ورد ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ<sup>(4)</sup>.

هذا، فالـّأولى أن يكون ترك الطعام والشراب، والإمساك عنهما مورد العنوان أولاً، ثمّ إلحاقي مطلق الأكل إليه إذا اقتضاه الدليل؛ وذلك لأنّ معتبر ابن مسلم يتضمّن عنوان الطعام والشراب كما يأتي<sup>(5)</sup>، وليس في

- 1- جواهر الكلام 16: 217.
- 2- البقرة (2): 185.
- 3- البقرة (2): 187.
- 4- البقرة (2): 187.
- 5- يأتي في الصفحة 243.

الأخبار الصحيحة ما يدلّ على أنّ عنوان الأكل مورد الحكم.

وتوهّم أنّ قوله تعالى كُلُوا وَاشْرَبُوا ..<sup>(1)</sup> إلى آخره يشهد على أنّ ترك الأكل لازم إلى الليل<sup>(2)</sup>، غير جائز؛ لعدم كونه في هذا المقام، لما عرفت أنّ ترك الأكل في الجملة من مقوّمات الصوم، والأيّة بتصدّد دفع ما كان صوماً في الجاهلية إلى الزوال، ويكون توطئة لقوله تعالى ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ<sup>(3)</sup>.

نعم، في طائفة من الأخبار عنوان الأكل والشراب<sup>(4)</sup>، وهي وإن لم تكن نقية الأسناد، ولكنّها لأجل الإجماعات منجوبة.

اللّهُمَّ إِنْ يَقَالُ: لَا-يُكُونُ الْإِجْمَاعُ وَالشَّهْرَةُ عَمْلٌ إِذْ تَكُونُ جَارِيَةً، وَلَا يَكْفِي لِقَوْةُ اسْتِفَادَتِهِمْ ذَلِكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، فَتَجْعَلُ اجْتِهَادَهُمْ، يَمْرُّ عَلَيْكَ مَا يَنْفَعُكَ فِي التَّعْلِيقَةِ الْأَتَيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

1- البقرة (2): 187.

2- مدارك الأحكام: 43.

3- البقرة (2): 187.

4- وسائل الشيعة 10: 32، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 1، الحديث 3، و 10: 34، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 3، الحديث 6.

معتاداً كان كالخبز والماء أو غيره كالحصاة (1) وعصارة الأشجار، قوله مذَّلله: «الحصاة».

إلحاق غير المعتاد مذهب الأصحاب، وعليه الإجماعات المحكمة عن «الخلاف» و«الغنية» و«السرائر» (1)، وعن السيد نفي الخلاف فيه بين المسلمين (2).

نعم، حكى عن الحسن بن صالح، وأبي طلحة الأنباري تجويزه (3)، وهو المحكى عن ابن الجنيد (4)، بل ونفس السيد (رحمه الله) في بعض كتبه (5)، وهذا لا ينافي دعوه الإجماع.

وبالجملة: يظهر أن المسألة خلافية جدًا بين أهل الخلاف في جهة أخرى، وهي الكفارة دون البطلان (6).

وتوهم كفاية إطلاقات الأكل والشرب أو إلغاء الخصوصية (7)، في

1- الخلاف 2: 212، المسألة 71، الغنية، ضمن الجواب الفقهية: 509 / السطر 8 12، السرائر 1: 377، مستمسك العروة الوثقى 8 .233

2- الناصريات، ضمن الجواب الفقهية: 242 / السطر الأخير.

3- الخلاف 2: 213 212، تذكرة الفقهاء 6: 21، المغني 3: 36، المجموع 6: 317 / السطر 5 .6 5

4- حكاہ عنه في المختلف 3: 387 .3

5- رسائل الشريف المرتضى 3: 54 .5

6- جواهر الكلام 16: 217 218 .6

7- مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم 1: 93 94 .7

غير محلّه؛ ضرورة أنّها مضافاً إلى ممنوعيّتها، منصرفه عن غير المعتاد.

ولعمري إنّه لو كان مورد لالنّصراف فهذا أحقّ به، لعدم الدواعي إلى ذلك حسب العادة الغالبة جدّاً.

نعم، يمكن دعوى الإلّاحق، وإن لم يصدق عليه الأكل والشرب المفترضين، أو وإن لم يكن أكلاً وشرباً؛ لأنّ المأكولات والمشروبات هي الأنّواع الخاصّة، لا مطلق ما يُؤكل ويُشرب، فتأمّل؛ وذلك لتلك الشّهرة العظيمة، ولما ورد في الغبار الغليظ [\(1\)](#)، ولا يخفى ما في الثاني، فإنّ مبليّة الغبار ممنوعة كما تأتي [\(2\)](#)، ولو كان مبطلاً فهو أمر وراء الأكل كما في نصّه، ويكون نفس اتصاله إلى الحلق مبطلاً ولو لم يكن أكلاً، فلا يخلو التمسّك المزبور [\(3\)](#) من غرّه.

وأمّا حديث الشّهرة فهو قريب، وذلك لأنّ في المسألة بعض نصوص ظاهرة في أنّ المبطل هو المتعارف من الطعام، ففي خبر مساعدة بن صدقه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليهم السلام)، أنّ علياً (عليه السلام) سُئلَ عن الذباب يدخل

1- تهذيب الأحكام 4: 621 / 214، وسائل الشيعة 10: 69، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 22، الحديث 1.

2- يأتي في الصفحة 283 .283

3- كتاب الصوم، الشيخ الأنصاري 12: 21، مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم 1: 93.

حلق الصائم، قال: «(لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ؛ لَا تَنْهَى لَيْسَ بِطَعَامٍ)»<sup>(1)</sup>.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي الصَّائِمِ يَكْتُحِلُّ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ»<sup>(2)</sup> وَمَقْتَضاهُمَا أَنَّ غَيْرَ الْمُتَعَارِفِ غَيْرَ مُبْطَلٍ، وَمَعَ ذَلِكَ ذَهَبَ الْأَصْحَابُ إِلَى خَلَافَتِهِمَا، فَيَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمُسَأَّلَةَ كَانَتْ مَعْهُودَةً عِنْهُمْ مِنَ السَّلْفِ.

وَكَوْنُ السُّؤَالِ عَنْ وَرْدِ الذِّبَابِ إِلَى الْحَلْقِ نَسِيَانًا، وَلَا -عَنِ الْخَيْرِ، لَا- يَضُرُّ بِمَفَادِ التَّعْلِيلِ، وَالْمَنْظُورُ مِنَ الْاِكْتِحَالِ، هُوَ دُخُولُ أَجْزَائِهِ مِنْ نَاحِيَةِ الْحَلْقِ إِلَى الْمَرِيءِ، كَمَا هُوَ الْمُحْسُوسُ، فَيَكُونُ نَظَرُ السَّائِلِ بِطَلَانُ الصَّومِ بِهِ، وَالْخَبَرُ نَفَاهُ، فَلِيَتَدَبَّرْ جَيِّدًا.

وَيُمْكِنُ الْمُنَاقَشَةُ فِي تَلْكَ الشَّهْرَةِ بِدُعْوَى ظَهُورِ كَلْمَاتِهِمْ فِي الْالْتِحَاقِ إِلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، فَرَاجِعٌ<sup>(3)</sup>.

1- الكافي 4: 115 / 2، تهذيب الأحكام 4: 323 / 994، وسائل الشيعة 10: 109، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 39، الحديث 2.

2- الكافي 4: 111 / 1، تهذيب الأحكام 4: 258 / 765، وسائل الشيعة 10: 74، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 25، الحديث 1.

3- الخلاف 2: 213 212، تذكرة الفقهاء 6: 21، الحدائق الناصرة 13: 57.

ولو كانا قليلين جداً (1) كعشر حبة و عشر قطرة.

قوله مدّ ظلّه: «قليلين جداً».

على المعروف بينهم (1) إلا أن الأخبار الكثيرة المنتشرة في الأبواب المتنفرقة، تدل على جواز القليل كالأخبار الواردة في جواز الاستيak وكراهته بالعود الربط (2)، وما في مسألة المضمضة (3)، وفي مسألة مضغ الطعام للصبي، وزق الطائر (4)، وذوق المرق (5)، وبلغ بصاق الغير (6).

وحملها على إخراج تلك الأجزاء عن محيط الفم أو حملها على الاستهلاك (7)، غير صحيح، فبعد قصور الأدلة رأساً، وتلك الأخبار صراحة، يكون نفي القليل البالغ في القلة إلى الأجزاء الصغار دون غيرها، قريب كما أن شرب عشر قطرة لا معنى له، بل وشرب القطرة، كما لا ينافي، وتأمل.

- 1- العروة الوثقى 2: 176، فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم، مستمسك العروة الوثقى 8: 234.
- 2- وسائل الشيعة 10: 82، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 28.
- 3- وسائل الشيعة 10: 72، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 23.
- 4- وسائل الشيعة 10: 108، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 38.
- 5- وسائل الشيعة 10: 105، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 37.
- 6- وسائل الشيعة 10: 102، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 34.
- 7- مستند العروة الوثقى، كتاب الصوم 1: 99.

## [مسألة 2: المدار على صدق الأكل و الشرب ولو كانوا على النحو غير المتعارف]

مسألة 2: المدار على صدق الأكل و الشرب ولو كانوا على النحو غير المتعارف، فإذا أوصل الماء إلى جوفه من طريق أنفه، صدق الشرب (1) عليه وإن كان بنحو غير متعارف.

قوله مدّ ظلّه: «صدق الشرب».

قد عرفت: أنّ تعين الصدق غير جائز للفقيه إذا كان موجباً لوقوع المقدّم في الضلال، فما هو وظيفته تعين الحكم، والذّي يظهر لي: أنّ معتبر ابن مسلم يقول: «لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثالث خصال: الطعام والشراب ..»<sup>(1)</sup> وليس البحث حول الأكل المصدري، والشرب المصدري، بل اللازم هو اجتنابه عندهما.

نعم، الاجتناب عنهما ليس بمعنى الاجتناب عن القمار، بل هو معناه العرفي، وهو استيفاء الحظّ منه، سواء كان عن طريق الأكل و الشرب المصدريين أو الحقيقة، فإن حقنة الطعام داخل في هذا الحديث أيضاً، كما لا يخفى.

فتلقيح الموادّ والأغذية من سائر الثقب كثقب الإحليل، أو سائر الطرق المتعارفة في اليوم، يمكن منعه؛ لأنّه خلاف الاجتناب عن الطعام و الشراب- أي: المشروب بقرينة الطعام.

1- تهذيب الأحكام 4: 189 / 535، الإستبصار 2: 80 / 244، وسائل الشيعة 10: 31 كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 1، الحديث 1.

### [الثالث: الجماع]

الثالث: الجماع (1) فما قد يتوهّم من استنباط ممنوعية الإدخال في الجوف من موارد مختلفة (1)، فهو غير صحيح لجواز الحقنة بالجامد، فالطريق الوحيد ما أشرنا إليه، وهو يقبل التقييد.

وحمل خبر ابن مسلم على الأكل من الفم (2)، فهو لأجل فهم الناس بحسب القطر والمنطقة، لا- بحسب الواقع ومراد المتكلم، فلا تغفل.

ومن ذلك يظهر حكم كثير من الفروع المستحدثة التي وقفت أنظار جمع فيها صرعي، والله ولن التوفيق والحمد.

قوله مدّ ظلّه: «الجماع».

بضرورة الإسلام، وعد تركه من الشروط لا يخلو عن مناقشة، لما يظهر أنه كان من مقومات الصوم عند طلوع الإسلام، والأجله وردت آية التحليل في الليل، بعد الأمر بالصوم على إطلاقه (3).

وأماماً التمسك بقوله تعالى فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاْسْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ .. (4).

1- مستمسك العروة الوثقى 8: 238.

2- مستمسك العروة الوثقى 8: 238.

3- البقرة (2): 187.

4- البقرة (2): 187.

ذكراً كان (1) الموطوء أو أشي، بدعوى أنّ الغاية مربوطة أيضاً بقوله تعالى بأشِرُوهُنْ فتدل الآية على المنع عن المباشرة نهاراً<sup>(1)</sup>، فهو غير جيد، محّرر تفصيله في كتابنا الكبير<sup>(2)</sup>.

وربّما تخلّل قوله تعالى وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ<sup>(3)</sup> يكفي لصرف الغاية عنه، واحتصاصها بالجملة الأخيرة.

فالجماع في الجملة مما لا شائبة خلاف فيه، وأمام فروعه فتاتي في التعاليق الآتية إن شاء الله تعالى.

قوله مدّ ظله: «ذكرًا كان».

حسب الإجماع المحكي على الملازمة بين وجوب الغسل، ومبطل الصوم<sup>(4)</sup>، ولكنه اصطياد وليس بتمام.

وما هو الأقرب دلالة الأخبار الناهية والزاجرة عن النكاح<sup>(5)</sup>،

1- مدارك الأحكام 6: 44، الحدائق الناضرة 13: 106 107.

2- تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، الثالث من المفطرات.

3- البقرة (2): 187.

4- الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: 509 / السطر 9، مختلف الشيعة 3: 390، كتاب الصوم، الشيخ الأنصاري 12: 25، مستمسك العروة الوثقى 8: 240.

5- الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): 203، دعائم الإسلام 1: 268، مستدرك الوسائل كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 1، الحديث 2، والباب 2، الحديث 1.

ويكفيك من بينها معتبر المروزى، قال: سمعته يقول: «إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان - إلى أن قال: فإن ذلك له مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح»<sup>(1)</sup>.

و المناقشة في صدق النكاح<sup>(2)</sup> غير نقية، بعد كون المراد هو الدخول، مع صدقه على نكاح البهائم، ولا يتوقف المنع على صدق الجماع، بل ليس في ظاهر الكتاب والأخبار عنوان الجماع، مورد النظر، إلا أنه قد ورد في طي بعض الأخبار<sup>(3)</sup>، وعلى كل تقدير يكفي صدق النكاح بعد كون النسبة بينهما مثبتين.

نعم، مفهوم معتبر ابن مسلم<sup>(4)</sup>، يوجب حصر المبطل بترك الاجتناب عن النساء، فيلزم التقيد ولو كان بينهما العموم من وجه، ولكن أحاطت خبراً بعدم المفهوم له، فليتذرّ.

- 1- تهذيب الأحكام 4: 621 / 214، وسائل الشيعة 10: 69، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 22، الحديث 1.
- 2- مصباح الفقيه 14: 373 .374
- 3- وسائل الشيعة 10: 39، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 4.
- 4- تقدم في الصفحة 243

إنساناً أو حيواناً (1)، قبلًا أو دبراً (2)، قوله مدد ظله: «حيواناً».

إجماعاً راجعاً إلى الإجماع السابق، فلا يكون مفطراً بما هو هو؛ لأنَّ المعروف في تلك المسألة شرطية الإنزال، فالمستند ما مرّ من صدق النكاح، ولا وجه لدعوى الانصراف [\(1\)](#) جدًا.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالُ: إِنَّ مُعْتَبِرَ ابْنِ مُسْلِمٍ الْأَسْبِقَ يَفْسِرُ الْمَرَادَ مِنَ النَّكَاحِ، وَيَكُونُ مَنْشَأً لِلنَّصْرَافِ فِي مَحِيطِ الْأَخْبَارِ.

قوله مدد ظله: «دبراً».

أمّا دبر النساء فلإطلاق معتبر ابن مسلم.

ومن الغريب توهّم دلالة ما رواه الشيخ عن بعض الكوفيين، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) - الآتي ذكره على ما نحن فيه [\(2\)](#)، فإنّها وما يرجع إليها في حكم الصائمة الموطوعة، لا الصائم الواطئ في الدبر.

فبالجملة: وجه المناقشة هو الانصراف، وهو - بعد ما عرفت ممنوع، مع أنه لم يحك عليه خلاف من أحد من السلف والخلف.

وأمّا دبر الحيوان فهو وقبله بحكم واحد كما مرّ وجه الإشكال فيه.

1- مصباح الفقيه 14: 373 374.

2- الحدائق الناضرة 13: 109 110.

حيّاً أو ميّتاً<sup>(1)</sup>، صغيراً<sup>(2)</sup> أو كبيراً، واطناً كان الصائم أو موطوءاً<sup>(3)</sup>، قوله مدّ ظلّه: «ميّتاً».

لما مرّ ودعوى آنَّه ليس من الجماع ولا النكاح، لو كانت مسموعة، ولكن خلاف الاجتناب اللازم عليه إذا كان الميّت من النساء، ولا بأس في صورة الشك من حديث الاستصحاب، فتأمل.

قوله مدّ ظلّه: «صغيراً».

وربّما يكون الوطء مع الزوجة الصغيرة من الإفطار المحرّم.

ودعوى آنَّها ليست من النساء ولو كانت مسموعة، إلا أنَّ صدق النكاح والجماع كافٍ، وفي هذا وأمثاله وجه لدعوى القطع بالحكم، ولو كان القياس ممنوعاً محرّماً.

قوله مدّ ظلّه: «موطوءاً».

هنا إشكال؛ لأنَّ النساء مورد وجوب الاجتناب للصائم، فكون صومهن باطلًا بمعتبر محمد بن مسلم<sup>(1)</sup> ممنوع جدًا.

ويؤيد ذلك خبر «التهذيب»<sup>(2)</sup> السابق<sup>(3)</sup>، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في

1- تقدّم في الصفحة 243.

2- تهذيب الأحكام 4: 975 / 319، وسائل الشيعة 2: 200، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب 12، الحديث 3.

3- تقدّم في الصفحة 247.

فتعمّد ذلك مبطل وإن لم ينزل (1).

الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة؟ قال: «لا ينقض صومها، وليس عليها غسل».

و قريب منه الخبر الآخر (1)، و لعلّهما واحد كما هو الأظهر، فلو لا ضعفهما الذاتي، و ذهاب الأمة إلى بطلان صوم الموطوء على الإطلاق، كان هنا وجه للمنع.

و أمّا بطلان صوم الرجل الموطوء فيستظهر من الوجوه السابقة؛ ضرورة أن النكاح الممنوع يشمل الفرض حتّى فرض موطنية الصغير و المرأة.

و من هنا يظهر ضعف تمایل «المبسot» إلى المناقشة في مفطريّة الوطى دبراً (2)، فراجع.

قوله مدّ ظلّه: «و إن لم ينزل».

إجماعاً في الجملة (3)، و هو مقتضى الإطلاقات المستفادة منها مضرّية مباشرة النساء و النكاح و الجماع (4)، و المناقشة فيها ناشئة عمّا

1- تهذيب الأحكام 4: 319 / 977.

2- المبسot 1: 270.

3- جواهر الكلام 16: 219، مستمسك العروة الوثقى 8: 240.

4- وسائل الشيعة 10: 31، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 1، الحديث 1، و الباب 22، الحديث 1.

ولا يبطل (1) مع النسيان أو القهر السالب للاختيار، دون الإكراه فإنه مبطل أيضاً، فإن جامع نسياناً أو قهراً فتذكّر أو ارتفع القهر في الأثناء، وجب الإخراج فوراً، فإن تراخي بطل صومه (2). ولو قصد التفخيذ مثلاً فدخل بلا قصد لم يبطل (3)، وكذا (4) لو قصد الإدخال ولم يتحقق، لما مرّ من عدم مفطرية قصد المفتر.

يرجع إلى المناقشة في الوظي قبلًا وإن لم ينزل، ولا فرق بين الفروع في شمول الأدلة حسب الأظهر، وهو المناسب في المقام، وتنقضيه مناسبة الحكم والموضع جداً.

قوله مدّ ظلله: «لا يبطل».

سيظهر وجهه في المسألة الثامنة عشرة وهكذا وجه بطلان صوم المكره.

قوله مدّ ظلله: «بطل صومه».

أما الوجوب فلما مرّ، وأما البطلان فلأنّ الاجتناب عن النساء لا يحصل إلا بمثله في مفروض المسألة، ولو تراخي وجب الإخراج أيضاً على الأحوط، حسب لزوم ترك المفترات على المفتر.

قوله مدّ ظلله: «لم يبطل».

إما لكونه عن غير عمد أو لعدم صدق النكاح والجماع، فتدبر.

قوله مدّ ظلله: «و كذلك».

ليس الإدخال بعنوانه من المفترات، فما هو مورد البحث هو قصد

ويتحقق الجماع بغيره المحسنة أو مقدارها، بل لا يبعد (1) إبطال مسمى الدخول في المقطوع وإن لم يكن بمقدارها.

المفطر، وقد مر (1) ما يتعلّق به، وقوّينا في محلّ التفصيل بين مثل قصد الأكل والشرب وبين مثل قصد الكذبة والاحتchan، فإنَّ الأوّل من قصد المفطر بخلاف الثاني، لعدم إمكان اعتبار المفطر إلّا برجوعه إلى اشتراط تركه في المأمور به، فتأمل جيّداً.

قوله مدّ ظلّه: «بل لا يبعد».

بل لا يبعد إبطال مسمى الدخول ولو في غير المقطوع، وذلك لإطلاق معتبر ابن مسلم (2)؛ ضرورة أَنَّه ينافي الاجتناب عن النساء.

ولو أشّكل الأمر في صدق الجماع والنكاح لأجل استفادة الحد الشرعي مما ورد في وجوب الغسل، وهو التقاء الختانين (3)، فلا محلّ للإشكال في الإطلاق المذكور، مع أنَّ الاستفادة المزبورة غير واضحة جدّاً، لعدم الملازمة بين المُسأّلين.

1- تقدّم في الصفحة 232 234.

2- تقدّم في الصفحة 243.

3- الكافي 3: 46/2 و 3، وسائل الشيعة 2: 183، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب 6، الحديث 2 و 3.

## [الرابع: إنزال المني]

### اشارة

الرابع: إنزال المني (1) وأما الإجماع الناهض على الملازمة بين الموجب للغسل والمبطل<sup>(1)</sup> فهو على أمر اصطيادي من الأخبار، وقد أشرنا إلى عدم تماميته.

قوله مدّ ظلّه: «إنزال المني».

بلا خلاف في الجملة، وعليه الإجماعات المحكية<sup>(2)</sup> عن «الانتصار» و«الوسيلة» و«الغنية» و«التذكرة»<sup>(3)</sup>.  
ومن المدارك: «عليه أجمع العلماء كافة»<sup>(4)</sup>. ولعل نظره إلى المخالفين، ففي «الخلاف»: «أنه قول مالك و الشافعي»<sup>(5)</sup>.

والمناقشة في هذه المحكّيات بأنّها ليست تعبدية، لوجود بعض النصوص<sup>(6)</sup> في المسألة، والمناقشة في تلك النصوص بعدم تماميتها استناداً للحكم، موجبة لسريان الشك في أصل المفطّرة، وذلك لأنّ حديث

- 1- تقدّم في الصفحة 245، الرقم 5.
- 2- مستند الشيعة 10: 240، مستمسك العروة الوثقى 8: 244 245.
- 3- الانتصار: 64، الوسيلة: 142، الغنية، ضمن الجواجم الفقهية: 509 / السطر 9 12، تذكرة الفقهاء 6: 24.
- 4- مدارك الأحكام 6: 21.
- 5- الخلاف 2: 198.
- 6- الكافي 4: 102 / 4، تهذيب الأحكام 4: 597 / 206، وسائل الشيعة 10: 39، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 4 الحديث 1.

باستمناء أو ملامسة أو قُبْلَة أو تفخيم أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها (1) حصوله، وحدة وجوب الغسل والمفترض غير تمام؛ لأنَّ الاحتمام في النهار وجوب للغسل وليس بمفترض، والإنزال العمدي بعده وجوب للبطلان دون الغسل.

ومعتبر ابن مسلم لا يشمل الاستمناء اليدوية، وكذا معتبر عبد الرحمن بن الحجاج (1) الوارد في العاشر بأهله، فإنَّ إزال المني باستمناء في مقابل الاستمناء بالملاءعة مع الأهل وغيره، لا يتبيَّن مبطلته إلا دعوى القطع أو استفاده الحكم من الأخبار بإلغاء الخصوصية.

هذا وغيره: أنَّ تلك الإجماعات كأنَّها ناظمة إلى لعب خاصٍ، وهو الاستمناء على الوجه المذكورة غير الوجه الأول، ولذلك ما تعرضت «العروة الوثقى» لهذا الفرض.

قوله مد ظلله: «يقصد بها».

أي: من الأفعال المتعارفة في هذا الأمر، وتكون عاديَّة نوعيَّة، وإن لم يكن من العادة بالنسبة إلى شخص خاصٍ، وهذا ظاهر العبارة إلا أنَّ المنظور ليس إلَّا الحق غير المعتاد بالمعتاد.

وبالجملة: مبطلة الاستمناء بتلك الطرق تستفاد مضافاً إلى تلك

1- عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني؟ قال: عليه من الكفار مثل ما على الذي يجامع.

الإجماعات، من معتبر ابن مسلم، وإطلاقه يقتضي ترك كل هذه الأمور إلا ما قام الدليل على خلافه أو كان اتصاراً، لأجل أنها تنافي الاجتناب عن النساء محلّلات كنّ أم محّمات.

ومن معتبر ابن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يمني؟ قال: «عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع»<sup>(1)</sup>.

وفي نظر، لأجل أنّ الكلمة «حتى» ربّما تكون للغاية، بمعنى ما إليه الحركة، لا لأجله الحركة، ولازم ذلك البطلان ولو لم يكن قاصداً فيعارضه الأخبار الأخرى<sup>(2)</sup>، بل تكون الرواية حينئذٍ معرضةً عنها، فلا تغفل.

ولو صحّ ما في «المدارك» من ضعف جميع أخبار هذه المسألة إلا الخبر المذكور<sup>(3)</sup>، فيلزم سقوط الكل، لأجل ما أُشير إليه، ولكنّه غير صحيح لما فيها المعتبر عندنا.

ومن معتبر ابن الحجاج أيضاً إلا أنه مثله دلالة، ومن معتبر سماعة قال: سأله عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال: «عليه إطعام ستين مسكيناً مدد

1- الكافي 4: 102 / 4، تهذيب الأحكام 4: 597 / 206، وسائل الشيعة 10: 39، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 4، الحديث 1.

2- وسائل الشيعة 10: 97، 101، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 33.

3- مدارك الأحكام 6: 61، 62.

بل لولم يقصد حصوله، وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور، فهو مبطل أيضاً<sup>(1)</sup>.

### لكلّ مسكين»<sup>(1)</sup>

و مقتضى إطلاقه أيضاً عدم اختصاص الحكم بصورة القصد، و حيث إنّ مقتضى الأدلة الآتية في طي «المسألة 18» عدم بطلية المفترضات في غير حال العمد فيقيّد الإطلاقات هنا.

فتتحصل أنّ اللعب بالمرأة المنتهى إلى الإمناء و سبق الماء، يوجب الفساد، إلا أنّ الظاهر من أخبارها<sup>(2)</sup> اختصاص الفساد بصورة خاصة، وهو اللعب بالأفعال العادلة دون مطلق الفعل، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

قوله مدّ ظلّه: «مبطل أيضاً».

و ذلك لطائفة من الأخبار كمعتبر زرارة و محمد بن مسلم جميعاً، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سُئل، هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: «إنّي أخاف عليه فليتّرّ من ذلك إلا أن يثق أن لا يسبقه منه»<sup>(3)</sup>.

و معتبر ابن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في الصائم يقبل

1- تهذيب الأحكام 4: 320 / 980، وسائل الشيعة 10: 40، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 4، الحديث 4.

2- وسائل الشيعة 10: 39، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 4.

3- تهذيب الأحكام 4: 271 / 821، وسائل الشيعة 10: 100، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 33، الحديث 13.

الجارية والمرأة؟ فقال: «أما الشيخ الكبير مثلي و ملوك فلا بأس، وأما الشاب الشيق فلا؛ لأنَّه لا يؤمن، والقبلة إحدى الشهوتين»[\(1\)](#).

فإن قضية الأخبار الماضية وهذه المآثر، أن مجرد الفعل غير كاف، بل لا بد وأن يكون منضماً إليه العادة، كما أن الفعل الذي هو الموجب بانضمام العادة، هو الفعل الخاص؛ لأنَّه ممَّا لا يؤمن منه، ولا يحصل فيه الوثوق والاطمئنان فعند عدم حصول الوثوق لا بد من الاجتناب، وفي ما كان الفعل مما يتعارف انتهاءه إلى الإمناء لا يكون وثيق عادة ونوعاً، إذا كان من عادته ذلك.

ولأنَّ مع الاعتياد لا يبعد صدق العمدة عليه، ويعدّ من سوء الاختيار والإهمال فيناسب حينئذ العمل بطلاق ما مرّ من مثل معتبر ابن الحجاج[\(2\)](#) وغيره[\(3\)](#) الناطق بالكفار على الإطلاق.

ويناقش، أولاً: في أصل الحكم بطائفة من الأخبار الصريحة في جواز ذلك في شهر رمضان مطلقاً، وأحسنها سندًا ودلالةً، ما في «المقنع» عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «لو أنَّ رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى، لم يكن

- 1- الكافي 4: 104 / 3، وسائل الشيعة 10: 97، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 33، الحديث 3.
- 2- تقدم في الصفحة 254، الرقم 1.
- 3- تقدم في الصفحة 254، الرقم 1 و 255، الرقم 1.

عليه شيء»<sup>(1)</sup>

إلا أنها لأجل ما سبق، ولضعف السند عندنا، ولعدم إمكان العمل بمضمونه، محمول على صورة عدم القصد أو عدم الاعتياد أو غير ذلك.

اللهم إلا أن يقال: دلالة الأخبار السابقة على المبطلة غير واضحة، فيجوز أن يكون مكروهاً، ولكنَّه بعيد إنصافاً.

و ثانياً: في اعتبار الأفعال الخاصة ففي خبر أبي بصير، قال: سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق؟ فقال: «كفارته أن يصوم شهرين متتابعين ..»<sup>(2)</sup>، فإنه صريح في أنَّ فعلًا ما يكفي.

نعم، يقيّد إطلاقه بصورة العمد، وبما إذا لم يكن مأموناً، فلو كان يؤمن عليه، فلا بأس به لـما مـر.

اللهم إلا أن يضعف الخبر أو يقيّد بصورة القصد، ولعمري أنَّ هذه المسألة متشتتة الأخبار، ومضطرب الآثار، وتنقيحها يوجب الخروج عن وضع الكتاب الذي هو على الاختصار، ولها موقف آخر، من شاء فليراجع

1- المقنع: 188، وسائل الشيعة 10: 98، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 33، الحديث 5.

2- تهذيب الأحكام 4: 981 / 320، وسائل الشيعة 10: 40، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 4، الحديث 5.

نعم، لو سبقه المني من دون إيجاد شيء يترتب عليه حصوله- ولو من جهة عادته من دون قصد له لم يكن مبطلاً. (1) كتابنا الكبير (1).

قوله مد ظلله: «لم يكن مبطلاً».

نظراً إلى أنه من غير العمد موضوعاً، وغير لاحق به حسب الأخبار السابقة؛ لأن المفروض عدم اعتياده به.

1- تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، الرابع من المفطرات.

### [مسألة 3: لا بأس بالاستبراء بالبول أو الخرطات لمن احتلم في النهار]

مسألة 3: لا بأس بالاستبراء بالبول أو الخرطات لمن احتلم في النهار، وإن علم بخروج بقايا المنى الذي في المجرى إذا كان ذلك (1) قبل الغسل من الجناة. وأما الاستبراء بعده، فمع العلم بحدوث جنابة جديدة فالأحوط تركه، بل لا يخلو لزومه من قوّة. (2) قوله مدّ ظلّه: «إذا كان ذلك».

لعدم حصول الجنابة الجديدة حتّى يقال بأنّ الإمناء الموجب للغسل مبطل بالإجماع السابق تقييده وحدّه<sup>(1)</sup>، ولعدم كفاية الأدلة البينة ولفظيّة عن منعه لو لم تكن السيرة الإجمالية، ولا سيّما بالبول، على خلافه.

قوله مدّ ظلّه: «من قوّة».

نظراً إلى إجماع السلف، وقد عرفت بما لا مزيد عليه، فلا فرق بين الصورتين في الحكم على الأظهر.

وتوهّم آنّه من الإمناء العمدي الممنوع<sup>(2)</sup>، ولو صحّ فهو أيضاً يوجب عدم الفرق بين الصورتين، مع ما عرفت من قصور الأدلة.

1- تقدّم في الصفحة 252 .253

2- مستمسك العروة الوثقى 8: 248، ذيل الرقم 3.

ولا يجب (1) التحفظ من خروج المنى بعد الإنزال إن استيقظ قبله، خصوصاً مع المحرج والإضرار.

قوله مدّ ظلّه: «لا يجب».

شرطياً فيصح صومه لما مرّ، ولو أمكن الالتزام بوجوبه تكليفاً أو حرمة إدامة الخروج، نظراً إلى أنه من الاستمناء الممنوع مثلاً.

ولذلك استشكل بعضهم في المسألة في كتاب الطهارة<sup>(1)</sup>، ولعمري أنّ أمثال هذه التوهمات غير لائق بأمثال فقهائنا رضوان الله تعالى عليهم.

قد تم الفراغ يوم الثلاثاء من الأسبوع الأخير من شهر رمضان لعام 1394 هجري قمري في النجف الأشرف على أصحابها آلاف الثناء والتحية، ونسأله أن يوفقنا لإتمامه في سائر شهور الصيام إن شاء الله تعالى<sup>(2)</sup>.

1- العروة الوثقى 1: 283 فصل في غسل الجنابة، المسألة 7.

2- وقد سقط هنا عدة مسائل، وما عثرنا عليه بعد ذلك هو السادس من المفطرات.

## [السادس: تعمّد الكذب على الله تعالى ورسوله]

### اشارات

السادس: تعمّد الكذب (1) على الله تعالى ورسوله.

قوله مدّ ظلّه: «الكذب».

على المشهور بين القدماء<sup>(1)</sup>، وادعى عليه الإجماع مراراً<sup>(2)</sup>، ونسب إلى العماني<sup>(3)</sup> والسيد في «جمله»<sup>(4)</sup> وإلى ابن إدريس<sup>(5)</sup>، والمحقق في «الشرائع» و«معتبرة»<sup>(6)</sup> وإلى جملة من المتأخرين<sup>(7)</sup>، عدمه.

وخالفهم أصحابنا المتأخرين<sup>(8)</sup>، نظراً إلى أنّ هذه المسألة من المسائل المبتلى بها جدّاً.

ويبعد استنادهم فيها إلى الأخبار حتى ينافش فيها سندًا أو دلالة، مع أنه لم يثبت نسبة الخلاف إلى السيد، ولا سيما بعد دعواه الإجماع<sup>(9)</sup>.

1- المقنعة: 344، الكافي في الفقه: 179، النهاية 1: 388، الخلاف 2: 221، المسألة 85.

2- الانتصار: 63، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: 509/ السطر 11، جواهر الكلام 16: 224، مستمسك العروة الوثقى 8: 251.

3- حكاہ عن العماني في مختلف الشيعة 3: 397.

4- رسائل الشريف المرتضى 3: 54.

5- السرائر 1: 376.

6- شرائع الإسلام 1: 173، المعتبر 2: 656 و 671.

7- تذكرة الفقهاء 6: 32، التنجيح الرائع 1: 363، مسالك الأفهام 2: 24، مدارك الأحكام 6: 46.

8- مستند الشيعة 10: 253، العروة الوثقى 2: 180، كتاب الصوم، الفصل الثاني في المفطرات، المسألة 18، جامع المدارك 2: 158.

9- الانتصار: 63 62.

وحيث إنّه من المسائل التي انفردت بها الإمامية، وخالفهم الجمهور (1)، تكون الأخبار الظاهرة في أنّ الكذب ناقض الكمال لا الصحة (2)، محمولة على النقيّة.

هذا وفي الأخبار تعتبر سمعاء، قال: سأله عن رجل كذب في رمضان، فقال: «قد أفتر، وعليه قضاوه» فقلت: فما كذبه؟ قال: «يكذب على الله وعليه رسوله صلّى الله عليه وآله» (3) ودلالته واضحة.

والمناقشة فيها (4) باشتمال بعض الأخبار على أنّ الكذبة تنقض الموضوع (5)، وأنّ الغيبة مفطر (6)، وأنّ النزرة والظلم مفطر (7).

- 1- الخلاف 2: 221، المعني 3: 35، المجموع 6: 312.
- 2- وسائل الشيعة 10: 33، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 2.
- 3- تهذيب الأحكام 4: 189/536، وسائل الشيعة 10: 33، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 2، الحديث 1.
- 4- مصباح الفقيه 14: 378.
- 5- تهذيب الأحكام 4: 203/585، وسائل الشيعة 10: 33، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 2، الحديث 2.
- 6- كتاب النوادر: 12/23، وسائل الشيعة 10: 35، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 2، الحديث 8 و 10.
- 7- إقبال الأعمال: 1/87 السطر 2، وسائل الشيعة 10: 35، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 3، الحديث 9.

وأمثاله [\(1\)](#)، ليست في محلها، وإنّا يلزم الإشكال في وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها، لاختلاف السنة أخبارها.

ثم إنّ توهين الخبر بوحدة السياق في الخبر الآخر [\(2\)](#) ولو كان جائزًا، ولكنّه بعد تمامية صدور الجملة الناطقة بأنّ الكذبة تنقض الوضوء، وبعد تمامية جهة الصدور، وبعد تمامية الدلالة؛ والأخبار التي تشتمل عليها [\(3\)](#)، بين ما لا يثبت به صدور الجملة المذكورة، وبين ما يحتمل كونها تقية؛ لذهب العامة إلى نقض الوضوء غير ما عندنا، ويجوز أن يكون الكذبة منها وإن لم يذكر عنهم، وبين ما يحتمل أن يكون المراد من الوضوء نفس الصوم، لأنّه طهور كما عن بعض المراسيل [\(4\)](#)، ويساعده الاعتبار.

هذا مع أنّ عدم ذهاب الكل إلى ناقصية الكذبة يورث الإجمال،

1- مستدرك الوسائل 7: 322، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 2، الحديث 1.

2- مصباح الفقيه 14: 381 378.

3- الكافي 4: 89/10، تهذيب الأحكام 4: 203/586، كتاب التوادر: 14/24، وسائل الشيعة 10: 33 34 كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 2، الحديث 2 و 3 و 5 و 7.

4- الفقيه 2: 1/56.

فلا يقى لتلك الأخبار وجه لصالحيتها للقرينة بالنسبة إلى معتبر سماعة، و يعتبر ابن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنَّ الكذب على اللهِ، وعلى رسوله، وعلى الأئمَّة (عليهم السَّلام) (يفطر الصائم)»<sup>(1)</sup> فلا تخلط.

بقي شيء في المراد من تعمّد الكذب تعمّد الكذب هو الكذب العمدي الصادر عن العالم بالكذب، ومن المحرّر في محله: أنَّ العالم بالكذب لا يتمكّن من الكذب، ومن الإذعان بالقضية، ومن الإخبار عن الواقع<sup>(2)</sup>، كما لا يعقل أن يخاف الإنسان من الأسد مع العلم بالعدم، فالمراد من التعمّد هو التشبّه بالعمد وتصنّع العمد، كما هو مقتضى هيئة باب التفعّل، أو يكون المراد هنا شبه العمد؛ لأنَّ عمد الكذب لا يرجع إلَّا إليه.

فالإشكال الصغروي بأنَّ الكذب العمدي مفترض، ولا مصدق له، وما هو له المصدق ليس بمفترض حتَّى الهزل، كما يأتي عندهم، ينحلُّ بذلك، وأمّا التشبّث لحلّ معضلة المسألة عقلاً، بما في المفصلات، فكله خال عن

- 1- الفقيه 2: 277 / 67، وسائل الشيعة 10: 34، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 2، الحديث 4.
- 2- لاحظ تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، الخامس من المفترضات.

والأئمّة (عليهم السّلام) (1) على الأقوى التّحصيل، ومن شاء فليراجع.

قوله مدّ ظلّه: «والأئمّة (عليهم السّلام)».

اجماعاً قطعياً، ويدلّ عليه معتبر ابن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السّلام): «إِنَّ الْكَذْبَ عَلَى اللَّهِ، وَعَلَى رَسُولِهِ، وَعَلَى أَئِمَّةِ (عليهم السّلام) (يُفَطِّرُ الصَّائِمَ)».

والقدر المتيقن من الكذبة على الله، وعلى الرسول، وعليهم (عليهم السّلام)، هو ما إذا كانت المسائل التشريعية الإسلامية، وتكون الكذبة على الله أصل الشرع، وصاحب الشريعة، دون غيره، وإذا كانت الكذبة على غيره راجعة إليه تعالى، موجب للبطلان، والرجوع إليه ليس قهرياً، بل لا بدّ من القصد والإرادة وإلا فلا تحصل النسبة والكذبة، كما لا يخفى.

وعليه لا يكون فرق بينهم (عليهم السّلام)، وبين فاطمة الزهراء سلام الله عليها وفقهاء وغيرهم من هذه الجهة، وكل ذلك لأنّ الخبر الناطق بمفطرية الكذبة ليس له الإطلاق ظاهراً؛ لأنّ النظر فيه وفي ما يشبهه إلى أبناء العامة القاتلين بعدم المفطرية، والمفتين في الإسلام على خلاف موازين الإفتاء، وناسبين الأحكام في الفتوى إلى صاحب الإسلام،

1- الفقيه 2: 277 / 67، وسائل الشيعة 10: 34، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 2، الحديث 4.

وكذا باقي الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام) على الأحوط، من غير فرق بين كونه في الدين أو الدنيا. (1) ورب الشرع.

هذا، مع أنّ أخذ الرسول بعنوان الرسالة، والأئمّة بعنوان الإمامة، يشعر بما يرتبط بالعنوانين، دون ما هو خارج عنهما، ولو كان واحد يكذب على الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، ويقول: «إنه تسرّع في حكم كذا، وليس من الوحي» فبطلان صومه ممنوع إلّا إذا كان قوله ردّة، وبطلان الصوم بالردّة بحث آخر، ربّما يمكن تصحيحه بالتوبّة إذا لحقته فوراً، فلا تخلط.

قوله مدّ ظلّه: «أو الدنيا». (2)

على المعروف بينهم (1)، خلافاً لما نسب إلى صاحب «الكشف» (2) (قدس سره) وهو قويٌ جدّاً؛ ضرورة أنه مضافاً إلى ما مرّ من عدم ثبوت الإطلاق جدّاً، لا يجوز أن يتّزم أحد بأنّ نسبة الضحك والبكاء على الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) (حين الولادة، وحين ما كان مثلّاً في القماط، أو نسبة أنّ قماطه كان أبيض أو أسود أو كونه (صلى الله عليه وآله وسلم) (كان يضرب بكذا، وهكذا سائر الأئمّة وغيرهم، من

- 1- تحرير الأحكام 1: 78 / السطر 1، منتهى المطلب 2: 565 / السطر 9، مصباح الفقيه 14: 381 382، العروة الوثقى 2: 180 181، كتاب الصوم، في المفطرات، المسألة 18.
- 2- كشف الغطاء: 321 / السطر الأخير، جواهر الكلام 16: 226.

ويبين كونه بالقول أو بالكتابة أو الإشارة أو الكناية، ونحوها مما يصدق عليه (1) الكذب عليهم (عليهم السلام). فلو سأله سائل: هل قال النبيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كذا؟ فأشار: نعم في مقام لا، أو لا في مقام نعم، بطل صومه (2). وكذا لو أخبر صادقاً عن النبيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ثم قال: ما أخبرت به عنه كذب، أو أخبر عنه كاذباً في الليل، ثم قال -في النهار: إنّ ما أخبرت به في الليل صدق، فسد صومه (3)، المفتر المبطل للصوم ولو كان محرّماً وأحياناً موجباً للارتداد، فلا تخلط، وكن على بصيرة من أمرك.

قوله مدّ ظلّه: «مّا يصدق».

وهو لا يحصل إلّا في صورة الإرادة والقصد، فلو كان الكلام بحسب النوع كنائياً، ولكنّه لم يقصد به النسبة والإخبار عن المكني عنه، لا يفطر، لما لا يتحقق به الإخبار والكذب.

قوله مدّ ظلّه: «بطل صومه».

بشرط كونه ممّا يرجع إلى الدين، ويريد الإخبار والكذب على صاحب الدين وأصل الشرع.

قوله مدّ ظلّه: «فسد صومه».

إلّا إذا كان النظر إلى إفاده أنّه صادق أو كاذب، ولا يكون مقصوده مؤن المنجر به، بإطلاق الفرعين ممنوع.

والأحوط عدم الفرق بين الكذب عليهم في أقوالهم أو غيرها (1). كإلا خبار كاذباً بأنه فعل كذا أو كان كذا، والأقوى عدم ترتب الفساد مع عدم القصد الجدي (2) إلى الإخبار بأن كان هازلاً أو لاغياً.

قوله مد ظلله: «أو غيرها».

ممّا يرجع إلى الأحكام دون العادات والآداب، كما إذا أخبر بأنه (عليه السلام) عند ما كان ابن خمس سنين يحب الرمان، أو لا يأكل المرق، وهكذا بالقياس إلى عصر إمامتهم (عليهم السلام)، ولعمري إنه من يتذرّف في ما يستلزم فتواهم هنا يطمئن بأن الكذبة المفترة مخصوصة بالمسائل الخاصة.

قوله مد ظلله: «القصد الجدي».

قد مر أن القصد الجدي الحاصل في أكل الربا وشرب الخمر، لا يحصل في الكذبة بعد العلم بكذبها، وما يحصل من الكاذب هو التصريح بالجحود والهازل والكافر مفترقاً إلا في الأغراض، مثلًا إذا كان رجل يكذب ثم يسأل عنه: هل أنت صادق؟ فيخبر بصدقه، فإنه لا يكون إخباراً جدياً إلا أنه يتمثل الجد.

وبالجملة: عدم مبطلة الكذبة عن هزل لقصور الإطلاق، ولذلك احتاط فيه بعض الأصحاب (1).

#### [مسألة 4: لا فرق بين أن يكون الكذب مجعلًا له أو لغيره]

مسألة 13: لا فرق بين أن يكون الكذب مجعلًا له أو لغيره (1). كما إذا كان مذكورًا في بعض كتب التواريХ، أو الأخبار إذا كان على وجه الإخبار، نعم لا يفسده إذا كان على وجه الحكاية و النقل من شخص أو كتاب.

#### [السابع: رمس الرأس في الماء على الأحوط]

##### إشارة

السابع: رمس الرأس في الماء على الأحوط. (2) قوله مد ظلله: «أو لغيره».

غير خفيٍّ أنَّ ما هو المجعل لغيره لا يمكن أن تناهه يد الجعل ثانيةً، فلا محالة إذا حكاه يستند إلى الغير، ولو لم يستند إليه يكون كذبًا آخر مجعلًا له إلا أنه مماثل مع الكذبة المجعلة في الكتاب، والأمر سهل.

قوله مد ظلله: «على الأحوط».

وفاقاً للأكثر (1)، بل قيل هو المشهور (2)، وعليه دعوى الإجماع (3)، خلافاً للجمهور من العامة (4)، وذهب «الاستبصار» وابن إدريس و«الشرائع» و«المعتبر» إلى التحرير بلا فساد (5).

1- المقنية: 344، النهاية 1: 396، المبسوط 1: 270، الخلاف 2: 221، جواهر الكلام 16: 227 .228

2- جواهر الكلام 16: 227، مستمسك العروة الوثقى 8: 262.

3- الانتصار: 63، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: 509 / السطر 11 .12

4- تذكرة الفقهاء 6: 33، المجموع 6: 348 / السطر 8 .9

5- الاستبصار 2: 85، ذيل الحديث 263، السرائر 1: 386 ، شرائع الإسلام 1: 173، المعتر 2: 656 .

وعن جمع: يكره الارتماس [\(1\)](#)، وفافقاً لطائفة من العامة [\(2\)](#).

ويحتمل عدم الكراهة، فتكون النواهي إرشاداً إلى الممنوعة في الصوم كالصلاحة في الحمام، وحيث إن العبرة بروايات الباب [\(3\)](#) فهي ظاهرة في الإرشاد إلى الفساد حسب الأصل المحرر، إلا أنه هناك بعض القرائن المقتضية لكون النواهي الصريحة محمولة على التكليف، لا الوضع؛ وذلك لوحدة السياق، كما في معتبر حرير: «لا يرتمس الصائم، ولا المحرم رأسه في الماء» [\(4\)](#).

ولقوله (عليه السلام) -على ما في خبر عبد الله بن سنان، عنه (عليه السلام): «يكره للصائم أن يرتمس في الماء» [\(5\)](#).

- 1- تهذيب الأحكام 4: 209، ذيل الحديث 605، رسائل الشريف المرتضى 3: 54، مستند الشيعة 10: 262، مستمسك العروة الوقى 8: 263.
- 2- حكاها عنهم في تذكرة الفقهاء 6: 33، المغني والشرح الكبير 3: 45 / السطر 9 8 و 25 24.
- 3- وسائل الشيعة 10: 35 38، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 3.
- 4- تهذيب الأحكام 4: 203 / 588، وسائل الشيعة 10: 38 كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 3، الحديث 8.
- 5- تهذيب الأحكام 4: 209 / 606، وسائل الشيعة 10: 38 كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 3، الحديث 9.

ولم يعتبر إسحاق بن عمار الناطق بالصحة وعدم لزوم القضاء<sup>(1)</sup>، فهو وذان شواهد قطعية على صرف الظواهر من الإرشاد إلى التحرير أو التنزيه.

وحيث إن هناك معتبر محمد بن مسلم الحاصل السابق<sup>(2)</sup>، الظاهر في مفطرية الارتماس، يلزم التعارض بينه وبين معتبر إسحاق بن عمار، فيكون المرجع خبر ابن مسلم؛ لمخالفته للعامة، فيكون الشاهد على صرف تلك الظواهر، ساقطاً، وشهادة رواية ابن سنان ممنوعة، لضعفها سنداً ودلالة.

وحدث وحدة السياق لا يقتضي أن يكون الارتماس غير مبطل، لإمكان كونه حراماً ومبطلًا كما لا يخفى.

نعم ربما يتوجه أن دلالة معتبر ابن مسلم الحاصل على البطلان، ليست وضعية، بل هي إطلاقية سياقية، فيمكن الجمع بينه وبين خبر إسحاق عرفاً<sup>(3)</sup>، فلا تصل النوبة إلى المعارض، ضرورة أن الارتماس

1- عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله(عليه السلام): رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً، عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاؤه ولا يعودنـ. تهذيب الأحكام 4: 209 / 210، وسائل الشيعة 10: 43، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 6، الحديث 1.

2- تقدم في الصفحة 243.

3- مستمسك العروة الوثقى 8: 263.

يجوز أن يكون مضرًا، و موجباً لنقصان الصوم فقط.

ولأجل ذلك احتاط الماتين و جمع من المعاصرین [\(1\)](#).

كما أن لأجل إمكان الخدشة في سند خبر إسحاق - لوجود عمران بن موسى فيه اشتهر القول بالبطلان، لضعف الشواهد الأخرى على صرف الطواهر، بعد تأييدها بما في الحصر المستفاد من خبر ابن مسلم [\(2\)](#).

ولكن بعد اللتيا والتي الأخذ بمدلول الحصر، و ظهوره في البطلان، بعد اعتبار خبر إسحاق، مشكل.

و حمل النواهي على التحرير غير جائز؛ لأن الارتماس في الصوم غير الواجب المعين ليس بحرام قطعًا، و حمل الأخبار عليه بلا شاهد، و حملها على التزويه أيضًا غير وجيه، لقوله (عليه السلام) في خبر إسحاق بن عمار «و لا يعودون» الظاهر في النهي عن العود، و هكذا بعض الأخبار الأخرى الظاهرة في غير الكراهة المصطلحة [\(3\)](#) المحمول كلها على الإرشاد إلى أن الارتماس موجب للمنقصة في الصوم، فلا يكون مكروهاً حسب الاصطلاح.

1- العروة الوثقى 2: 183، السابع من المفطرات، و سيلة النجاة: 137، فصل فيما يجب الإمساك عنه، المسألة 13.

2- تقدم في الصفحة 243.

3- وسائل الشيعة 10: 35، 38، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 3.

ولو مع خروج البدن. (1) وهناك بعض الشواهد الأخرى على ما أبدعنا محرر في كتابنا الكبير [\(1\)](#).

ومنها: أن الذوق السليم، والفهم المستقيم حول الأوامر والنواهي الصادرة حول المركبات الشرعية، بين ما هي إرشاد إلى الشرطية والمانعية، فتكون تلك المركبات باطلة عند الاختلال، وبين ما هي إرشاد إلى حصول المقصة في المركب بارتكاب المنهي عنه أو بترك المأمور به.

وأما حرمة نفس المنهي عنه أو كراحته أو وجوب نفس المأمور به أو استحبابه على وجه يكون المركب ظرفاً لهما، فهو مضافاً إلى شبهة في إمكانه - لعدم تمامية القضايا الحينية في الاعتباريات مطلقاً أنه غير موافق لفهم العرف جدّاً، فالصلوة والصوم هنا واحد من هذه الجهة، فكما أن نواهيه الواردة في نواحيها المختلفة ترجع إلى قلة ثوابها في ضميمة تلك الخصوصية، كذلك نواهي الصوم ترشد إلى تقاصان الصوم درجة، وثواباً، وأثراً معنوياً، وغير ذلك، فلا تخلط.

قوله مدّ ظلّه: «البدن».

وعن الميسى عدم البطلان [\(2\)](#)، وعن «الدروس» التوقف فيه [\(3\)](#),

1- تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، السابع من المفطرات.

2- مستمسك العروة الوقى 8: 264.

3- الدروس الشرعية 1: 278.

ولا يلحق المضاف (1) بالمطلق، نعم لا يترك الاحتياط في مثل الجلاب، خصوصاً مع ذهاب رائحته، ولا بأس بالإفراطة.

والوجه انصراف الأخبار إلى ما هو المعتمد وأنه لو كان باطل الصوم به، يلزم كون الارتماس المستند في الأخبار إلى الشخص، مبطلاً، والمستند إلى الرأس كما في معتبر ابن مسلم قال: «ولا يغمس رأسه في الماء»<sup>(1)</sup>، مبطلاً آخر.

اللَّهُمَّ إِنْ يُقالُ: قضيَّةُ الصناعةِ رفعُ الإبهامِ وَالإِجْمَالِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ بِمَا فِي الْخَبَرِ الثَّانِيِّ، فَيَكُونُ ارْتِمَاسُ الْبَدْنِ، مِنَ الْحَجَرِ فِي جَنْبِ إِلَّا إِنْ يُقالُ: قُولَهُ مَدْ ظَلَّهُ: «المضاف».

وعن الشهيد: إنَّ فِي حَكْمِ الْمَاءِ مَطْلُقَ الْمَائِعِ وَإِنْ كَانَ مَضَافاً<sup>(2)</sup>، وَعَنْ صَاحِبِ «الْكَشْفِ» إِلَحَاقِ خَصُوصِ المضافِ بِالْمَطْلُقِ<sup>(3)</sup>، فَقُولُ الشهيد: «وَإِنْ كَانَ مَضَافاً» فِي غَيْرِ مَحْلِهِ، لَأَنَّهُ أَوْلَى بِالِالْحَاقِ مِنْ مَطْلُقِ الْمَائِعِ.

ولو كان مجرد الارتماس، يلزم بطلان الصوم بالرمضان في التراب،

1- الكافي 4: 106 / 3، تهذيب الأحكام 4: 785 / 262، وسائل الشيعة 10: 36، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 3، الحديث 2.

2- مسائل الأفهام 2: 16.

3- كشف الغطاء: 320 / السطر 12.

ونحوها مما لا يسمى رمساً<sup>(1)</sup> وإن كثر الماء، بل لا بأس برمس البعض وإن كان فيه المنافذ، ولا بغمس التمام على التعاقب بأن غمس نصفه، ثم أخرجه، وغمس نصفه الآخر.

كما هو مقتضى اللغة، فالحكم في غير المطلق بلا وجه جدّاً، ولا معنى لإلغاء الخصوصية بعد اختصاص الحكمة بالماء.

نعم احتمال عدم مبطلية الارتماس في الماء الحاز الفائز غير بعيد، لدعوى الانصراف، ولمناسبة الحكمة له.

قوله مدّ ظلّه: «رمساً».

أوشك في الصدق، نعم إذا كان الماء المفاض على وجه إذا يدخل الصائم فيه يستولي عليه فيغشيه، فإنه لا يبعد صدق الارتماس، لعدم اشتراط الارتماس بكون المرتمس وارداً عليه من السطح العالي، ولذلك لو ألقى عليه مقدار من الماء بحيث يرمهه، ويحتويه دفعه، يصدق الارتماس عليه.

### [مسألة 5: لو ارتمس الصائم مغتسلاً]

مسألة 14: لو ارتمس الصائم مغتسلاً، فإن كان تطوعاً أو واجباً موسأ عاً بطل صومه (1)، وصح غسله. وإن كان واجباً معيناً، فإن قصد الغسل بأول مسمى الارتماس بطل صومه وغسله، على تأمل (2) فيه.

قوله مدّ ظلله: «بطل صومه».

على المبني الذي عرفت فيه، وفي صحّة غسله إشكال ناشئ عن التواهي المطلقة عن ارتماس الصائم، بناء على كونها محرّمة، بل ومحرومة على الإطلاق، ولكن عرفت ما فيه بما لا مزيد عليه.

قوله مدّ ظلله: «صومه وغسله على تأمل».

أما الصوم فربما يبطل بنفس القصد، بناء على أنّ نية القطع قاطعة كما عرفت أنه الأحوط (1)، وأما بطلان الغسل فهو ممنوع، لأنّ الارتماس منهي بالتواهي الإرشادية حسب مبناهم، ولا يقولون بأنه محرّم في ذاته حتى يلزم أن يكون من الإفطار بالمحرّم، فما هو سبب عصيان العبد تركه الواجب المعين بإبطاله بالارتماس، فالغسل صحيح، ولا سيّما إذا قلنا بأنّ نية القطع قاطعة، فلا يكون الارتماس من باب المقدمية لترك الواجب ممنوعاً أيضاً لو قلنا به، مع أنه كلام غير متين محرّر في محله (2)، فتأمل

1- تقدّم في الصفحة 232 234.

2- تحريرات في الأصول 3: 283 323.

وإن نواه بالمكث أو الخروج صحيح غسله (1)، دون صومه في غير شهر رمضان، وأما فيه فيبطلان معاً. (2) الماتن في غير محله، وفتواهم بالبطلان (1) أسوأ حالاً منه.

قوله مدّ ظلله: «صحيح غسله».

بناء على ما هو المعروف عنهم في كفايته لصحة الغسل (2)، وإن فللمناقشة- من جهة لزوم الولوج في الماء، ولا يكفي حين الخروج وجه محرر في محله (3)، وأما وجه التقييد بغير شهر رمضان سيظهر من الفرض الآتي إن شاء الله تعالى.

قوله مدّ ظلله: «فيبطلان معاً».

أما بطلان الصوم فحسب الفرض، وأما بطلان الغسل فبتوهـم أنـ الخروج والمكث مبغوضان أو محرـمان، وعلى كلـ تقدير لا يصلحان ليتحقق بهما العبادة؛ ضرورة أنـ المفروض دخوله وارتماسه عمدي، فـما يتـرتب عليه تصـح العقوبة عليه.

ولو كان خارجاً عن الاختيار؛ لأنـ الامتناع بالاختيار لا ينافي جواز العـقاب،

1- العروة الوثقى 2: 186، فصل فيما يجب الإمساك عنه في الصوم، المسألة 43.

2- العروة الوثقى 1: 297، في الغسل الارتماسي.

3- تحريرات في الفقه، كتاب الصوم، السابع من المفطرات.

بل والخطاب، ولا سيما على ما هو المحرّر من قانونية الخطابات<sup>(1)</sup>، ولذلك كان الأقوى محرمية الخروج والمكث خطاباً وعقاباً.

ولكن مما يؤسف عليه، أجنبيّة هذه المسألة عما نحن فيه؛ ضرورة أن المفترض هو الارتماس، وقد مرّ<sup>(2)</sup> *أنه ليس بحرام تكليفاً ولو كان ما هو الواجب الاجتناب عنه بعد بطلان الصوم بعنوان التأديب*، هو المفترض وهو الارتماس، فلا يكون البقاء والمكث من المفترض بالضرورة؛ لأنّ ما هو المفترض هو المعنى الحدّي الآني المتتحقق، وقد زال وانعدم بعد الارتماس.

فما في «العروة الوثقى»<sup>(3)</sup> و غيره<sup>(4)</sup> وما سلكه المحسّون نوعاً أو كلاً، حال عن التحصيل، فالغسل حال الخروج، والمكث يصحّ إلا على القول بلزوم الولوج في صحته على ما تحرّر في كتاب الطهارة، ولا وجه لتوهّم النهي عنه.

ثم إن الحقّ: صحة الغسل ولو كان الارتماس محرّماً تكليفاً أو مكروهاً كما هما القولان في المسألة؛ لأنّ بين العنوانين عموم من وجه،

1- تحريرات في الأصول 3 : 449 455.

2- تقدّم في الصفحة 272 273.

3- العروة الوثقى 2: 186، فصل، المسألة 44.

4- وسيلة النجاة: 137، فصل، المسألة 15.

إلا إذا تاب (١) ونوى الغسل بالخروج، فإنه صحيح حينئذٍ.

فيكون كمسألة الصلة في الدار الخصبية.

وتوهّم أنّ الغسل الارتماسي مورد الأمر ممنوع، بل المأمور به هو الغسل، والارتماسي أحد مصاديقه، والتريبيي مصدق آخر له.

ثم إله إذا قلنا بأنّ الارتماس مبطل، وحرام تكليفاً فالصحة أيضاً معلومة، لما عرفت آنفًا، فعلى جميع التقادير لا فرض يفسد فيه الغسل.

نعم، قد ذكرنا في تبيهات التوصّي و التعبّدي: أنّ في صورة تمكّن العبد من امتحال الواجب أو المستحبّ الغير الملائم مع المحرّم، لا يبعد حكم العرف بلزم ذلك كشفاً نوع تقيد في المأمور به<sup>(١)</sup>، ولكنه هنا لا ينفع؛ لأنّ الارتماس على رأينا واضح، وعلى رأيهم مفسد، وليس من المحرّم التكليفي بعنوانه، فلا تخلط.

قوله مدّ ظلّه: «إلا إذا تاب».

ذلك لما أشير إليه من أنّ بعد الارتماس العمدي الممنوع، يكون المكث والخروج مورد العقاب، وإذا كان واجبًا الخروج، ومحرّماً المكث، فالغسل حين المكث غير نافذ.

وأمّا إذا تاب عمّا صنعه فلا يستحقّ العقوبة بالنسبة إلى المكث حين

1- تحريرات في الأصول 2: 184 - 188.

### [الثامن: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق]

الثامن: إيصال الغبار (1) الغليظ إلى الحلق، بل وغير الغليظ على الأحوط.

الخروج، وبالنسبة إلى الحركة الخروجية، فإذا غسل حينها يصحّ، ولكن كل ذلك ممّا لا ينبغي.

وكفاية التوبة بالنسبة إلى نفي الاستحقاق في مثل الخروج عن الأرض المغصوبة، محل إشكال؛ لأنّ من شرائط التوبة إمكان ترك المنهي عنه، وهو هنا منتف.

قوله مدّ ظلّه: «إيصال الغبار».

إجماعاً كما عن «الناصرية» و«الغنية» و«السرائر»<sup>(1)</sup> وغيرها<sup>(2)</sup>، وقيل على المشهور شهرة عظيمة، كادت تكون إجماعاً؛ إذ لم يعرف مخالف فيه صريحاً إلى الأزمنة المتأخرة<sup>(3)</sup>.

والذي يظهر لي: أنّ خلو كتب «الخلاف» و«التذكرة» في المقام عن نقل الإجماع<sup>(4)</sup>، وصريح «الشرع» نسبة الخلاف في المسألة<sup>(5)</sup>، وخلو

- 1- الناصريات، ضمن الجواجم الفقهية: 242، المسألة 129، الغنية، ضمن الجواجم الفقهية: 509/ السطر 8، السرائر 1: 377.
- 2- التنقح الرابع 1: 357، نهج الحق وكشف الصدق: 461، كتاب الصوم، الشيخ الأنصاري 12: 44.
- 3- مستمسك العروة الوثقى 8: 259.
- 4- الخلاف 2: 177، تذكرة الفقهاء 6: 25.
- 5- شرائع الإسلام 1: 170.

كلمات الصدوق، والمفید، بل والشیخ فی «المصباح» و سلّار فی «المراسم» و هكذا السید<sup>(1)</sup>، يشعر بأنّ المسألة ليست إجماعیة، ولا مشهورة و إنما الشهرة أخذت فی كلمات المتأخرین ک «الحدائق» فإنه استظہر أنّه المشهور<sup>(2)</sup>.

فلما وصلت التوبة إلى «الجواهر»<sup>(3)</sup> فقال ما قال من غير تأمّل فی كلمات القوم، فإنّ مثل الشیخ فی «الخلاف» مع أنّ دابة على نقل الإجماع، تمسّک بالأخبار<sup>(4)</sup>.

وممّا يشهد علی عدم تأمّلهم نقلهم الإجماع<sup>(5)</sup> عن «التذكرة» وهي فاقدة له<sup>(6)</sup>، فراجع.

نعم الجمھور قالوا بعدم المبطلة<sup>(7)</sup>، وهو الأقرب، كما عليه كثير

- 1- المقنع: 188، المقنعة: 303 و 344 و 345، رسائل الشریف المرتضی 3: 54، مصباح المتھجّد، الجزء الثالث: 484 485.
- المراسم: 98.
- 2- الحدائق الناضرة 13: 72.
- 3- جواهر الكلام 16: 232 233.
- 4- الخلاف 2: 177.
- 5- مستند الشیعة 10: 227، مستمسک العروة الوثقی 8: 259.
- 6- تذكرة الفقهاء 6: 25.
- 7- المغني 3: 39، الشرح الكبير 3: 50، المجموع 6: 327، المبسوط، السرخسي 3: 98 / السطر 14.

من المتأخرین (1)، و هو ظاهر جمع من الأقدمین (2).

فإذا لم تكن الشهرة تامة فالخبر (3) المستدل به (4)، مضافاً إلى ضعف سنته لإضماره، غير معمول به، لذهب بعضهم أو كثير منهم إلى القضاء دون الكفار (5)، وفيه الكفار شهرین متتابعین.

هذا مع أنّ تقيد الغبار بالغليظ غير موجود في «الشرع» (6) وفي الخبر المذكور.

1- مجمع الفائدة و البرهان 5: 54 53، مفاتيح الشرائع 1: 248، الحدائق الناصرة 13: 72.

2- المقعن: 188 191، رسائل الشريف المرتضى 3: 54، المراسم: 98.

3- تهذيب الأحكام 4: 214 / 621، وسائل الشيعة 10: 69، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 22، الحديث 1.

4- استدلّ به في منتهى المطلب 2: 565، المسألة التاسعة. عن سليمان بن جعفر المروزي قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شم رائحة غليظة أو كسر بيتاً فدخل في أنفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرین متتابعین، فإن ذلك له مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح. تهذيب الأحكام 4: 214 / 621، وسائل الشيعة 10: 69، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 22، الحديث 1.

5- المقنعم: 359، الكافي في الفقه: 183، السرائر 1: 377، مجمع الفائدة و البرهان 5: 84.

6- شرائع الإسلام 1: 170.

وإن كان الأقوى خلافه (1)، سواء كان الإيصال بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو بإثارة غيره أو بإثارة الهواء مع تمكينه من الوصول، وعدم التحفظ.

ولعل القائلين بالبطلان يعتقدون أنه من الأكل فاعتبروا الغلطة، لأنّ في غير هذه الصورة يشك في حصوله.

فبالجملة: لو كان مثل الغبار مبطلاً، وهو مورد الابتلاء جداً، لبان حكمه ولا شهراً بينهم، فالحصر الظاهر من معتبر ابن مسلم (1) محكم.

وتوجه (2) جبران الضعف بتلك الشهرة، أو الشهرة الروائية فاسد، محرر تفصيله في الأصول (3).

والشهرة الفتواوية العملية جابرة، وهي ممنوعة أيضاً فلا تختلط.

قوله مدّ ظلّه: «خلافه».

نظراً إلى أنّ الرقيق منه مورد السيرة القطعية، والغليظ منه متعارف في كتس البيت الوارد فيه الخبر، فيكون في حكم المقيد.

1- عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتب ثلات خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء. تهذيب الأحكام 4: 535، وسائل الشيعة 10: 31، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 1، الحديث 1.

2- كتاب الصوم، الشيخ الأنباري 12: 45، 46، مستمسك العروة الوثقى 8: 259، 260.

3- تحريرات في الأصول 6: 388، 403.

وفيما يعسر التحرّز عنه تأَمَّل، (1) وإلى أنَّ المشهور المدعى قالوا به في مورد الغليظ (1)، وإن كان كلام «الشِرائِع» خالياً وفارغاً عنه (2) إلَّا أَنَّه لا يضرُّ.

وإلى أنَّ خبر ابن سعيد (3) يصرّح بجواز الغبار الداخل في الحلقة، محمول على الرقيق.

والحكم بالبطلان في الفرض المذكورة كلّها، لصدق الإيصال، مع أنَّ في الخبر الذي استندوا إليه ليس عنوان الإيصال، قال: «أو كنس بيته، فدخل في أنفه وحلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين ..» (4) الحديث.

قوله مدّ ظلّه: «تأَمَّل».

إِمَّا لعدم صدق الإيصال، أو لأنَّ المنصرف من الخبر غير ذلك، أو لأنَّ القدر المتيقّن من الإجماع والشهرة غير هذه الصورة، أو لأنَّ السيرة

1- المبسوط 1: 271، المعتبر 2: 654، تذكرة الفقهاء 6: 25.

2- شرائع الإسلام 1: 170.

3- عن عمرو بن سعيد، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه؟ فقال: جائز، لا بأس به، قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: لا بأس. تهذيب الأحكام 4: 324 / 1003، وسائل الشيعة 10: 70، كتاب الصوم، أبواب ما يمسك عنه الصائم، الباب 22، الحديث 2.

4- تقديم في الصفحة 282، الرقم 4.

ولا بأس به مع النسيان (1) أو الغفلة، أو القهر الرافع للاختيار، أو تخيل عدم الوصول، إلا أن يجتمع في فضاء الفم، ثم أكله (2) اختياراً قائمة على عدم التحرّز في مورد التعسر.

قوله مدّ ظلّه: «مع النسيان».

لا وجه لذكر هذه الفروع هنا، لما يأتي اختصاص المفطرية بصورة العمد، والعلم بالموضوع.

قوله مدّ ظلّه: «ثم أكله».

غير خفيٍّ أنَّ إيصال الغبار إلى الحلق بعنوانه مفترض، لا من باب صدق الأكل، فهذا التفريع في غير محله.

ثم إنَّه من هنا يظهر: أنَّ ما في الخبر كما أُشير إليه، ناظر إلى وصول الغبار، ودخوله قهراً، وفي حال الكنس من غير توسط الازدراد.

نعم، هو اختياري بالقياس إلى المبادي البعيدة كالكنس ونحوه.

ويؤيد ذلك أنه قال المخبر في ذيل الخبر: «شهرين متتابعين فإنَّ ذلك له طر (1) مثل الأكل والشرب والنكاح» (2).

1- تهذيب الأحكام 4: 621 / 214.

2- تقدِّم في الصفحة 282، الرقم 4.

والأقوى عدم لحقوق البخار (1) به قوله مذمّله: «عدم لحقوق البخار».

خلافاً للمحكي عن المتأخرين (1)، حيث أحقوه به إذا كان غليظاً.

و عن «المدارك» (2) و جمع من المتأخرين (3) المناقشة فيه، بل عن «التنقیح» الجزم بعده (4).

وقال في «العروة»: «الأقوى إلحق البخار الغليظ» (5).

والذي هو المستند توهّم إلغاء الخصوصيّة، وأنّ البخار الغليظ أقوى في التأثير في البدن، فيكون أقرب إلى المنع، ولو كان الغليظ من الغبار ممنوعاً، فهو مثله.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ الوصول إلى الحلق لمثل الغبار يحرّم، بخلاف البخار، فإنه ليس بحرام في نفسه.

أو يقال: إنّ الوصول إلى الحلق ليس بمحرّم، ولو كان تراباً؛ لأنّ الأكل حرام، ولا زم ما ذكره القوم والتزموا بط LAN الصوم بالوصول إلى الحلق، ولو

1- جامع المقاصد 3: 70، مسالك الأفهام 2: 17، مدارك الأحكام 6: 52 53.

2- مدارك الأحكام 6: 53.

3- كفاية الأحكام: 46 / السطر 18، ذخيرة المعاد: 499 / السطر 29، الحدائق الناصرة 13: 75.

4- التنقیح الرابع 1: 358، مستمسك العروة الوثقى 8: 261.

5- العروة الوثقى 2: 183، المسألة 29.

إلا إذا انقلب في الفم ماء وابتلعه (1)، كما أن الأقوى عدم لحقوق الدخان (2) به أيضاً، نعم، يلحق به شرب الأدخنة على الأحوط. (3)

#### [الناسع: الحقنة]

الناسع: الحقنة.

أرجعه إلى الخارج كما هو متيسر أحياناً، وهذا أيضاً من مبعادات مرامهم في المسألة.

وتوهّم أنه لو أرجعه يكون من القيء، لا يخلو عن تأسف.

قوله مدّ ظلّه: «وابتلعه».

هذا أيضاً خروج عن فروع هذه المسألة، كما عرفت.

قوله مدّ ظلّه: «الدخان».

قد مرّ وجه اللحقوق وعدمه في ذيل المسألة الأخيرة، ويفيد عدم اللحقوق، مضافاً إلى قصور الأدلة المقتضية للحقوق به، وجود الدخنة في رواية ابن سعيد، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سأله عن الصائم يتداخن بعود أو بغير ذلك، فتدخل الدخنة في حلقه قال: «جازر لا بأس به»<sup>(1)</sup>.

قوله مدّ ظلّه: «على الأحوط».

وذلك إما لأجل أنه من الغليظ الملحق بالغبار الغليظ، لإلغاء الخصوصية أو لأجل صدق الشرب فعلاً، وفي عصرنا، أو لأجل تنافيه في

1- تقدّم في الصفحة 284، الرقم 3.

في محيط المتشّرّعة للصوم والإمساك، أو لأجل أن المستفاد من الأدلة ممنوعة الإدخال في الجوف، كما سيظهر تقريره في ذيل المسألة الآتية إن شاء الله تعالى.

وأمّا توهم أن شرب الأدخنة لا يدخل في المعدة، ولا في المري، فلا يلحق بالأمور السابقة، فهو في غير محله؛ لأنّه وإن يدخل قصبة الرئة إلاّ أنه يدخل في الحلق أولاً، ثمّ من الحلق ينقسم مجرى الهواء، وجري الغذاء، وقد عرفت أن الإيصال إلى الحلق مورد المنع، فإذا التحق بالغبار التدخين فالمنع لأجل ذلك، أو لأجل أن الإدخال في الجوف ممنوع، فلا فرق بين المجررين.

## [كتاب المكاسب و المتاجر]

### اشارة

كتاب المكاسب و المتاجر و هي أنواع، نذكرها و نذكر المسائل المتعلقة بها في طيّ كتب:



## [مقدمة تشمل على مسائل]

### اشارة

مقدمة تشمل على مسائل [\(1\)](#)

## [مسألة 1 حرمة الاتساب بالأعيان النجسة]

### اشارة

مسألة 1 لا يجوز (1) حرمة الاتساب بالأعيان النجسة قوله: «لا يجوز».

تكليفاً ووضعاً على المشهور بينهم، وعليه الإجماعات الكثيرة المحكية عن القدماء والمتاخرين [\(2\)](#).

وتوهم حصر النزاع في الوضع [\(3\)](#)، ناشئ من الغفلة عن تقسيمهم

---

1- المتن من أول كتاب المتاجر إلى المسألة 9 من وسيلة النجاة وأضفنا إليه تعاليق الإمام الخميني (قدس سره) في عضادتين.

2- الخلاف 3: 166، المسألة 270، الغنية، ضمن الجواب الفقهية: 524 / السطر 19، تذكرة الفقهاء 1: 464 / السطر 5، ولا حظ: مفتاح

الكرامة 4: 11، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 63.

3- انظر منية الطالب 1: 4 / السطر 2.

المكاسب إلى الحرام والمكرر و المباح، بل إلى الواجب والمستحب، وعن تحصيصهم البحث على حدة بالمكاسب المحَرّمة؛ لرجوع المسألة الوضعية في المقام إلى كتاب البيع، والإجارة، وغيرهما؛ من اشتراط المالية والملك فيهما، أو الطهارة، فالتمسُك بكلام العالمة في «التذكرة» و دعواه الإجماع على عدم صحة البيع<sup>(1)</sup>، في غير محله؛ لأنَّه فرض البحث حول اشتراط الطهارة في المعقود عليه جهات البحث في حرمة التكُسُب بالأعيان النجسة.

وعلى هذا يقع الكلام في هذه المسألة في جهات: أصل الحرمة التكليفية، وعمومها، وأصل الحرمة الوضعية، وعمومها.

ولاشبهة في الحرمتين إجمالاً، ولا وجه يعتمد عليه لعموم المدعى في الطرفين؛ وذلك لأنَّ أمر سنته دائرة بين ما هو ضعيف دلالةً و سندًا، كعمومات المسألة المستدل بها، مثل رواية «تحف العقول»<sup>(2)</sup> و «الفقه

#### 1- تذكرة الفقهاء 1: 464 / السطر 4 .5

2- سائله سائل .. وأما تفسير التجارات، في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له. وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمه غيره مما يأكلون ويسربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جهة ملكهم ويجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع التي لا يقيمه غيرها من كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كل حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته. وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو هبته أو عاريته أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا، لما في ذلك من الفساد، أو البيع للمية، أو الدم، أو لحم الخنزير، أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش، أو الطير، أو جلودها، أو الخمر، أو شيء من وجوه النجس، فهذا كل حرام ومحرّم، لأن ذلك كلّه منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلّب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد، فجميع تقلّبه في ذلك حرام وكذلك كل بيع ملهوبه وكل منهي عنه مما يتقرّب به لغير الله، أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي، أو باب من الأبواب يقوى به بباب الصلاة، أو باب من أبواب الباطل، أو باب يوهن به الحق فهو حرام محروم، حرام بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلّب فيه إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك. تحف العقول: 332 333.

الرضوي» (1) و «الدعائم» (2) والنبوى (3) المنسوب إلى الشهرة بين

---

- 1- اعلم يرحمك الله أن كل مأمور به مما هو صلاح للعباد، وقام لهم في أمورهم، من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كل حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته. وكل أمر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونكاحه وإمساكه، لوجه الفساد، مما قد نهي عنه، ومثل: الميّة، والدم، ولحم الخنزير، والربا، وجميع الفواحش، ولحوم السباع، والخمر، وما أشبه ذلك فحرام ضار للجسم وفاسد للنفس. الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): 250.
- 2- عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: الحلال من البيوع كل ما هو حلال من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قوام للناس وصلاح ومتاح لهم الانتفاع به، وما كان محظياً أصله منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه، وهذا من قول جعفر بن محمد (عليه السلام) قوله جامع لهذا المعنى. دعائم الإسلام 2: 23.
- 3- قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيئًا حَرَّمَ ثُمَنَهُ». مستند أحمد 1: 247 / السطر 21 م و 322 / السطر 20، سنن أبي داود 2: 302 / 3488، عوالي الثنائي 2: 110 / 301، مستدرك الوسائل 13: 73، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 6، الحديث 8.

الغرقين<sup>(1)</sup>، وبين ما هو قويٌّ سندًاً، ولكته لا-يفي بعموم المقصود، مثل ما ورد بيع الخمر<sup>(2)</sup> والميته<sup>(3)</sup>، بل و العذر<sup>(4)</sup>، و نوع من الكلب<sup>(5)</sup>، فتأمّل.

- 1- لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 3 / السطر 20، منية الطالب 1: 4، الشرح الكبير، في ذيل المغني 4: 15.
- 2- وسائل الشيعة 17: 223، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 55، الحديث 1.
- 3- وسائل الشيعة 17: 93، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، الحديث 5.
- 4- وسائل الشيعة 17: 175، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 40، الحديث 2.
- 5- وسائل الشيعة 17: 119، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 14، الحديث 3.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولُ: بِإِلَغَاءِ الْخُصُوصِيَّةِ، وَبِدُعْوَى فَهُمُ الْعُرْفُ مِنْهَا عَدْمُ رِضَا الشَّرْعِ بِذَلِكَ وَأَنَّهُ مُبْغُوشٌ لِدِيهِ، وَلَكُنَّهُ مُشْكُلٌ جَدًّا.

وَدُعْوَى انجِبارِ ضعْفِهَا بِتَلْكَ الإِجْمَاعَاتِ وَالشَّهْرَاتِ<sup>(1)</sup>، بَعْدَ كُونَهَا شَهْرَةً غَيْرَ عَمَلِيَّةً، غَيْرَ مَسْمُوعَةً.

وَاسْتَكْشَافُ اسْتَنْادِهِمْ إِلَيْهَا بَعْدَ وُجُودِ رَوَايَةٍ فِي الْمَسْأَلَةِ غَيْرِهَا، غَيْرُ مُمْكِنٍ؛ لَا حَتَّمَالُ اسْتَنْادِهِمْ إِلَى مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْنَا أَوْ اسْتَنْادِهِمْ إِلَى فَهُمُهُمْ مِنْ شَتَّاتِ الْمَآثِيرِ.

وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ النَّصْوصُ عِنْدَهُمْ، فَكَيْفَ لَمْ يَنْقُلُوهَا فِي كِتَابِهِمُ الْمُعَدَّ لِنَقْلِ الْأَخْبَارِ؟! فَهَذِهِ الشَّهْرَةُ لَيْسَ مَسْتَنْدَةً إِلَى مُثْلِهَا.

وَكُونَهَا كَاشِفَةً عَنْ رَوَايَةِ عِنْدَهُمْ مَمْنُوعٍ؛ لِمَا سَمِعْتُ، فَيَنْحَصِرُ الْأَمْرُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَوْ أُمُورٍ:

اِنْكَالَهُمْ عَلَى الْقَوَاعِدِ.

أَوْ اطْلَاعُهُمْ عَلَى رَأْيِ الْمَعْصُومِ وَفَتْوَاهِ.

أَوْ اسْتِبَاطُهُمْ ذَلِكَ مِنَ الْجَزِئَيَّاتِ بَعْدَ إِلَغَاءِ الْخُصُوصِيَّاتِ.

وَحِيثُ إِنَّ قَضَيَّةَ الْقَوَاعِدِ حَلَّيَّتْهَا وَصَحَّتْهَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَعَالِمَاتِ الْجَامِعَةِ لِلشَّرَائِطِ الْعُرْفِيَّةِ، مِنْ شَرْطِ الْمَالِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَدَرْجَ مَا لَا مَنْفَعَةَ

1- مفتاح الكرامة 4: 16 السطر 4.

التكُسُب بالأعيان النجسة<sup>(1)</sup> له فيها من الغلط؛ لرجوعه إلى أنّ البطلان ناشئ من فقد المقتضي.

والحرمة لو كانت من جهة التشريع، فهي ليست مستندهم، لأنَّهم حرّموا المعاملات الدارجة العقلائيَّة التي فيها المنافع المحللة المقصودة كما ترى في المتن واتفاقهم في الرأي لا يناسب كون مستندهم الفهم من الموارد الآخر، بعد ما نعلم من أنَّهم ليسوا أهل هذا النحو من الاجتهاد المشابه للقياس.

فيتعيَّن اطلاعهم من أساتذتهم على الرأي الحجَّة وقول الموصومين (عليهم السلام) (وبذلك يتم عموم المدعى بعد عموم دعواهم، فتليّر، وربما يشكل ذلك؛ لاستنادهم بالنبوي وغيره، فتأمِّل).

قوله: «بالأعيان النجسة».

لا خصوصية لهذا العنوان، ولا يوجد في الكتب منه أثر إلَّا في «تحف العقول»<sup>(1)</sup> فلو كانت التجارة بها محرّمة فهي لكونها من الأعيان المحرّمة، باعتبار الأكل والشرب والانتفاع، كما يعرب عنه بعض فقرات الرواية المذكورة. ولا يتم الاستشهاد بالنبوي<sup>(2)</sup> إلَّا بمثل ذلك.

1- تقدّم تخرّيجه في الصفحة 292، الهاشم 2.

2- تقدّم تخرّيجه في الصفحة 293، الهاشم 3.

بجميع أنواعها (1) بالبيع والشراء، وجعلها ثمناً في البيع، وأجرة في الإجارة، وعوضاً (1) مع أن القائل بطهارة الخمر (2) لا يقول بصحة بيعه وجوازه، لا للنصوص الخاصة، بل لتلك العمومات.

وهكذا الدم الطاهر، فإنه لكونه محرماً في الكتاب (3) على الإطلاق يمنع عن جواز بيعه، وصحته بناء على الأخذ بالنبوى، وهكذا يحرم التكسب بالجلال المحرم والم موضوع، فتلبر.

قوله: «بجميع أنواعها».

من البول، والغائط، والمني، والدم، والميّة، والخمر، والكلب، والمتّجس الذي لا يقبل التطهير، فإنه يصير منها أيضاً، وغيرها كالخنزير، والفقاع، والأعراق المذكورة في محلّها، وقد عرفت ما في هذا العموم، كما أشار إليه الأستاذ الوالد - مدد ظلّه في التعليقة.

نعم في طائفة منها وردت روایات خاصة، لا - بأس في نقلها، وبيان حدود دلالتها، وقبل الخوض فيه لا بد من الإشارة الإجمالية إلى جهتين:

أولاً هما: هي أن مقتضى الأصل الأولي في المقام حلية المعاوضة

1- لا يخلو عمومه من إشكال، لكن لا يترك الاحتياط

2- انظر المقنع: 453.

3- إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَكَ بِهِ لَعْنَرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ طُرَّ عَيْرَ باغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ<sup>1</sup>.  
البقرة (2): 173.

عليها، وصحّتها بعد كونها جامعة لشروطها العرفية، وهكذا الشرعية غير الطهارة.

والإشكال في صحتها، لأجل أنّها ممّا لا ينفع منها، وليس لها الفائدة العقلائية؛ ناشئ من الغفلة عن الجهة المبحوث عنها في المكاسب المحرمّة بالذات، وهي حرمتها تكليفاً ذاتاً، لا شرعاً وبالعرض، وهي حرمتها وضعاً؛ لأجل إحداث الشريعة شرطاً شرعياً فيها مثل الطهارة، أو مانعاً عنها بناءً على إمكان تصويره كالنجاسة، أو المحلّية والمحرميّة بشرط أن لا يرجعان إلى اعتبار المالّية، فلا تغفل جدّاً.

ومستند هذا الأصل عمومات الكتاب والسنة، واقتضاء بناء العقلاه والملة، بل هو مقتضى الأصل العملي إذا وصلت النوبة إليه، فتدبر.

ثانيتهما: مقتضى الأصل الثانوي الحديث النبوى (1) المعلّل به في بعض كتب الشيخ (2)، والمعروف بانجبار السنّد، والمشهور بين الفريقين، فإنه يورث حرمتها تكليفاً وضعاً لأنّ النجاسات وغيرها ممّا ثبتت حرمتها في الشريعة، أمّا حرمة أكثر منافعها كالميّة والخنزير والخمر والكلب، أو معظمها، أو نوع منها كالعدرة والبول والمنيّ والدم، فإنه يحرم أكلها

1- تقدّم تخرّيجه في الصفحة 293، الهاامش 3.

2- الخلاف 3: 185، المسألة 310.

فيحرم ثمنها، وهو الملازم عرفاً لفساد المعاملة، كما لا يخفى.

وقد يقال: بأنّ الحرمة المتنسبة إلى ذات الشيء لا تشمل إلّا ما هو المحرم بجميع منافعه، أو ما يصحّ هذه النسبة<sup>(1)</sup>، فلا تشمل مثل الأبوال والعذرات والأعرق، مما لا وجه محروم لها إلّا الأكل الذي هو متزوك طبعاً، ولأجل ذلك لا يقال: العذرة والبول من المحرمات، بخلاف الخمر والخنزير.

ولا تشمل مثل الدم أيضاً وإن ورد في الكتاب حرمتها<sup>(2)</sup>: لأنّه مخصوص بمحرمية الأكل، فإذا ثبتت الحرمة المطلقة بالنبوى يتوقف على ثبوت الحرمة للشيء على وجه الإطلاق واقعاً، أو ادعاءً. فلو كانت منافع العذرة والبول من التسميد والصبغ محرمة، فيشملها النبوى؛ لأنّها المنافع المرغوب فيها التي بها تصحّ دعوى حرمتها بذاتها، وعليه لا يثبت عموم المدعى به على فرض صحة سنته.

هذا وإلغاء الخاصّيّة من الثمن، وإسراء الحكم إلى سائر المعاوضات، في غاية الإشكال.

ويمكن دعوى: أنّ القضية الشرطية قضية واحدة، لا بدّ من لحاظ

1- انظر تذكرة الفقهاء 1: 464/السطر 5، مصباح الفقاہة 1: 24.

2- البقرة (2): 173.

خصوصيات الألفاظ المستعملة فيها، ثم الاستظهار منها، وعليه مقتضى نسبة الحرمة إلى الشيء في الصدر، أن المقصود هو الذي يمكن أن يكون محرماً، وهو الفعل دون الذات «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا أَيُّ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالانتِفَاعُ حَرَمَ ثُمَّهُ».

و مقتضى كلمة «الثمن» أن المحرم هو الذات؛ لأنها تقابل الشيء.

وبعد ملاحظة أن الثمن لا خصوصية له من جهة، وهو كونه الدرهم والدينار، بلا شبهة، وبعد إفتاء الأصحاب وتمسّكهم به في غير البيع<sup>(1)</sup>: يقدم ظاهر الصدر فيقال: الشيء إذا كان محرماً أكله، فإن باعه للأكل يحرم ثمنه وإلا فلا، وهكذا.

فتكون النتيجة: حرمة ثمن العذر في صورة، وهكذا حرمة ثمن سائر النجاسات والمحرمات. وهذا هو المساعد للاعتبار إلا أنه لا ينفع في المقام.

و توهم: أنه خلاف ما هو المحقق في محله من أن الثمن لا يقابل المنافع<sup>(2)</sup>، غير مفيد؛ ضرورة أن الثمن لبنا يقابل المنفعة وإن كان في

1- جواهر الكلام 36: 340، العروة الوثقى 1: 156، فصل في الأواني، المسألة 4، و 2: 477، كتاب الحج، الفصل الثاني، المسألة 110.

2- جواهر الكلام 22: 208، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 79.

الإنشاء خلافه، بل قيل: تملك الأعيان ليس إلا تملك المنافع على النحو الكلّي من جميع الجهات<sup>(1)</sup>.

وقد يمكن دعوى: أنَّ معنى الحديث هو: أنَّ المحرّم الشرعي كالمحرّم العقلي، فكما أنَّ الشيء بلا منفعة لا يبذل بازاته شيء، كذلك هو، فما كان محرّماً بحيث يعد ساقطاً لدى الشرع يحرم ثمنه، إما وضعاً فقط، أو هو مع التكليف.

والمراد من الحرمة الثانية ما هو المراد من الحرمة الأولى، فيكون تكليفاً، ولكنَّه يلازم عرفاً فساد المعاملة، وإنْ يمكن دعوى دلالته على الصحة أخذًا بمفهوم الشمن أولاً، و جمعاً بينه وبين ما يدل على صحة المعاملة، مثل قوله (عليه السلام): «لا بأس ببيع العذر»<sup>(2)</sup> على ما يأتي، ثانياً.

و حول هذه الجملة نفاسير أخر أوردنها في كتابنا الكبير في مواضع مختلفة منه<sup>(3)</sup>، فليراجع.

ولعمري إنَّ هذا الحديث لا يسمن ولا يغني من جوع، لضعف السند، وقوّة اصطياده من المواقف الآخر المسانحة معه، وعدم وضوح المقصود؛

1- لاحظ مصباح الفقاہة 1: 24

2- الكافي 5: 226 / 3، تهذيب الأحكام 6: 372 / 1079، وسائل الشيعة 17: 175 كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 40، الحديث 3.

3- المكاسب المحرّمة من تحريرات في الفقه) مفقودة).

فعليه لا بدّ من الفحص عن الموارد الخاصة.

فمنها العذرة: وقد وردت فيها روايات، بعضها يدلّ على أنّه لا بأس ببيع العذرة، وبعضها يدلّ على أنّ ثمنها من السحت<sup>(1)</sup>، وبعضها مشتمل على الجهتين كمعتبرة سماعة<sup>(2)</sup>، فإنّها مع اشتتمالها على أنّ ثمنها محّرم، وهكذا بيعها، مشتملة على أنّه «لا بأس ببيع العذرة».

والرواية الأولى والثانية غير منقحتي السنّد، إلّا أنّ فتوى المشهور على العمل بالثانية<sup>(3)</sup>، ولكتّها ليست شهرة عملية، واستكشاف الشهرة العملية، كما هو دأب جماعة مشكل جدّاً، كما مضى الإيماء إليه.

وذلك فتواهم في البول والممني<sup>(4)</sup> مع عدم ورود النصّ فيهما، فيعلم أنّ المستند أمر آخر، ولا أقلّ من الشكّ وهو كافٍ في المقام؛ فعليه يتعيّن

1- تهذيب الأحكام 6: 1080/372، وسائل الشيعة 17: 175، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 40، الحديث 1.

2- عن سماعة بن مهران قال: سأّل رجل أبا عبد الله عليه السلام (وأنا حاضر فقال: إِنَّ رجُلَ أَبْيَعِ الْعُذْرَةِ فَمَا تَقُولُ؟) قال: حرام بيعها وثمنها. وقال: لا بأس ببيع العذرة. تهذيب الأحكام 6: 1081/372، وسائل الشيعة 17: 175 كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 40، الح، ديث 2.

3- السرائر 2: 219، مفتاح الكرامة 4: 20 / السطر 28.

4- الخلاف 3: 166، المسألة 270، مفتاح الكرامة 4: 20 / السطر 28.

الأخذ بالمجوّزة لموافقتها لعموم الكتاب أولاً، ومخالفتها لفتوى العامة<sup>(1)</sup> ثانياً.

نعم، لو ثبتت الشهادة العملية يتعين الأخذ بالنهاية؛ لأنّها المخيرة بين الحجّة واللاحجّة، وعلى تقدير كونها لا حجّة أيضاً يتعيّن ذلك، كما لا يخفى.

وحمل الرواية الناهية على ما لا منفعة فيه غير تامّ، كما صنعه المجلسي (قدس سره)<sup>(2)</sup>، ضرورة أنها وردت في موقف الانتفاع منها بالتسميد، نفس ورودها فيها، دون مثل البول والمني، يشهد على رائحة الانتفاع منها، فلا معنى للحمل المذكور، وتلبي كلمة «السحت» من الحمل على الكراهة.

والرواية الثالثة تورث في المسألة أمراً آخرأً وقد أشرنا إليه، وهو: أن الممنوع شرعاً هو الثمن، دون عنوان البيع بما هو بيع؛ وذلك لورود النهي عن الثمن في المواضع الأخرى، ولتصريح الرواية بجواز البيع.

وانتساب الحرمة إلى عنوان البيع في رواية سماعة<sup>(3)</sup>، من باب

1- الفقه على المذاهب الأربعة 2: 231، الشرح الكبير، في ذيل المغني 4: 14.

2- ملاذ الأخيار 10: 379.

3- تقدّم في الصفحة 302، الهاشم 2.

العرض والمجاز، لقوله (عليه السلام) في ذيلها: «لا بأس ببيعها».

وتحمل الرواية على الروايتين مستندًا إلى: أن سماعة كان يعمل به في مضمانته، لا يفيد حجّة شرعية في المسألة، بعد اتحاد الرواية ظاهراً؛ فإنه منه خيانة بالأحكام إلا في بعض المواضع، وما نحن فيه ليس كذلك، فتأمل جيداً.

والحق: أن المسألة مشكلة جدًا؛ ضرورة أن تعرّض الأصحاب للمكاسب المحّرمة، وذكر هذه الأمور فيها كلها، شهيد على أن للشرع الأقدس أمراً جديداً في هذه المعاملات، وكان لا يرضى بها، لاستلزمها بعض ما لا ينبغي لنفوس المؤمنين، وصرف النظر عنها والاعتماد على الصناعة مشكل إنصافاً.

وإثبات الجواز بما عن «توحيد المفضل» المروي في «المستدرك»<sup>(1)</sup> كإثبات المنع بما عن «دعائم الإسلام» المروي في

1- عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «فاعتبر بما ترى من ضروب المأرب، في صغير الكلب وكبيره، وبما له قيمة وما لا قيمة له، وأحسن من هذا وأحقره الزبل والعذرة، التي اجتمعت فيها الخسارة والنجاسة معاً، وموقعها من الزروع والبقول والخضر أجمع الموقع، الذي لا يعدله شيء، حتى أن كل شيء من الخضر لا يصلح ولا يزكي إلا بالزبل والسماد، الذي يستقدر الناس ويكرهون الدنو منه. توحيد المفضل: 107، مستدرك الوسائل 16: 188، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحّرمة، الباب 20، الحديث 1.

«الجواهر»<sup>(1)</sup>: لا- يرجعان إلى مخصوص، فما ذهب إليه جماعة من المتأخرین، من تجويز بيعها<sup>(2)</sup> بعد ما أحاطت بما ذكرناه، في غاية الإشكال.

و منها المنى: فإنه قد ورد في رواية الحسين بن عليٍّ (عليهما السلام)، عن أبيه في «الخصال» في حديث: «أنَّ رسول اللهَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (نَهَىٰ عَنْ خَصَالٍ تَسْعَةً؛ عَنْ مَهْرِ الْبَغْيِ، وَعَنْ عَسِيبِ الدَّابَّةِ يَعْنِي كَسْبِ الْفَحْلِ وَعَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ»<sup>(3)</sup> وَ الظَّاهِرُ أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنَ الْمَعْصُومِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، أَوْ عَنْهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

وربما يشكل استفادة الحكم الإلزامي التكليفي أو الوضعي منها، لعدم الاطلاع بكيفية النهي بعد اختلاف الإفادة في اختلاف التعابير.

وعلى أي تقدير يعلم مبغوضية الكسب لوحدة السياق، والكسب

1- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبيه عن أبيه أنَّ رسول اللهَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْأَحْرَارِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالخَنَزِيرِ وَالْأَصْنَامِ وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ وَعَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْعَذْرَةِ، وَقَالَ هِيَ مَيْتَةٌ). دعائم الإسلام 2: 22/18، جواهر الكلام 22: 17.

2- مجمع الفائدة والبرهان 8: 39، مفتاح الكرامة 4: 21.

3- هكذا في وسائل الشيعة 17: 95، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، الحديث 13 وفي الخصال 2: 417. مع تقاوٍ يسير.

أعمّ من الإجارة والبيع، فلو كان كسب الفحل بيع المنبيّ، فهو وإن لم يكن منه، إلا أنه متّحد معه في الحكم عرفاً، بل تحرير عنوان «كسب الفحل» لاستعماله على ما هو الساقط والمحرّم مثلاً، فتدبرّ.

ولو كان مجرد التوافق والشهرة الفتوائية كافٍ في انجبار ضعف السند، كان القول بممنوعية كسب الفحل متعيّناً.

و منها الدم: فإنّ مقتضى إطلاق الآية الشريفة حرمتها [\(1\)](#)، وممنوعية بيعه ولو كان طاهراً، وهكذا قضيّة مرفوعة الواسطي [\(2\)](#).

1- أَنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ مَا أُهْلَكَ بِهِ لِعْنَرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ طُرَّ عَيْرَ باغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِنْمَاعٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ  
البقرة (2): 173.

2- عن أبي يحيى الواسطي رفعه، قال: مَرْأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) بالقصّابين، فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع: الدّم و الغدد، و آذان الفؤاد، و الطحال، و النخاع، و الخصي، و القضيب، فقال له بعض القصّابين: يا أمير المؤمنين. إما الطحال و الكبد إلّا سواه، فقال: كذبت يا لکع ایتنی بتورین من ماء، أُبَيْنَكَ بخلاف ما بينهما، فاتي بكبد و طحال و تورين من ماء فقال: شقّوا الكبد من وسطه، و الطحال من وسطه، ثم أمر فمرسا في الماء جميعاً، فايضّت الكبد، ولم ينقص منها شيء، ولم يبيض الطحال، و خرج ما فيه كلّه، و صار دماً كلّه، وبقي جلد و عروق)، فقال له: هذا خلاف ما بينهما، هذا لحم، وهذا دم. الكافي 6: 2/253، وسائل الشيعة 24: 171، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب 31، الحديث 2.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَنَّ عَلَى الْأَكْلِ، لَا قَضَاءَ السِّيَاقَ فِيهِمَا، فَيَجُوزُ بَيعُهُ لِغَيْرِ الْأَكْلِ وَلَوْ كَانَ مِنَ النَّجْسِ.

وَمِنْهَا الْمِيَةَ: فَإِنْ مَقْتَضِيَ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ<sup>(1)</sup> الْمُسْتَدِلُّ بِهَا لِحُرْمَةِ الْاِنْتِفَاعِ بِهَا مُطْلَقاً فِي «الْخَلَافِ»<sup>(2)</sup> وَغَيْرِهِ<sup>(3)</sup> مَمْنُوعَيَّةٍ بَيْعُهَا عَلَى الإِطْلَاقِ، وَهُوَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ إِلَيْهِ الْجَمَاعَاتُ الْكُلِّيَّةُ وَالْجَزِئِيَّةُ<sup>(4)</sup>.

وَالذِّي يَقْتَضِي حِرْمَتَهُ التَّكْلِيفِيَّةُ قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي عَدَّةِ رِوَايَاتٍ «أَنَّ ثَمَنَهَا مِنَ السُّحْتِ»<sup>(5)</sup>، فَلَيَزِمُ مَمْنُوعَيَّتَهُ تَكْلِيفًا، أَوْ مَمْنُوعَيَّةً عَنْوَانَ الشَّمْنِ.

وَمِمَّا يَشَهِدُ عَلَى فَسادِ بَيعِ الْمِيَةِ عَلَى الإِطْلَاقِ، رِوَايَةُ «جَامِعِ البَزَنْطِيِّ» صَاحِبِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ نَكُونُ لَهُ الْغَنْمُ يَقْطَعُ مِنْ أَلْيَاتِهِ وَهِيَ أَحْيَاءٌ، أَيْصَلِحُ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمَا قَطَعَ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَذِي بَهَا

1- البقرة (2): 173.

2- الخلاف: 3: 240، المسألة 34.

3- تذكرة الفقهاء 1: 464 / السطر 5.

4- السرائر 3: 574، تذكرة الفقهاء 1: 464 / السطر 5، مفتاح الكرامة 4: 19.

5- وسائل الشيعة 17: 93، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، الحديث 5 و 8 و 9.

ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها»[\(1\)](#).

ورواية «قرب الإسناد» عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن الماشية تكون للرجل، فيموت بعضها، يصلح له أن يبيع جلودها ودباغها ويلبسها؟ قال: «لا، وإن لبسها فلا يصلّي فيها»[\(2\)](#).

ودعوى: أن هذه الطوائف بمقتضى مناسبة الحكم والموضع وإلغاء الخصوصية عرفاً، كلّها ناظرة إلى المنع عن البيع بالنسبة إلى ما هو المحرّم فيها، وهو لحمها دون جلدتها وغيره، فلو كانت سائر أجزائها ذات منفعة محللة، صحّت المعاوضة عليها[\(3\)](#).

غير مسموعة؛ لأن الانتفاع بجلدها مما لا يبعد جوازه في غير ما يشترط فيه الطهارة، ولكن إطلاق المنع عن البيع يشمله؛ لأن تعارف التجارة بها كما تشهد به الروايات خصوصاً رواية الصيقل الآتية ينافي الصرف المذكور.

فما ورد «أن ثمن الميتة سحت»[\(4\)](#) يشمل جميع أجزائها، لأنّها من

1- السرائر 3: 573، وسائل الشيعة 17: 98، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 7، الحديث 6.

2- هكذا في وسائل الشيعة 17: 96، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، الحديث 17، وفي قرب الإسناد: 1067 مع تفاؤت يسير.

3- انظر المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 84-86.

4- وسائل الشيعة 17: 93، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، الحديث 5 و 8 و 9.

الميّة حتّى ما لا تحلّ الحياة، و حتّى الميّة الطاهرة.

نعم، في كلّ مسألة مستثنيات لا منع من الالتزام بها، فلا ينبغي الخلط بين الجهات في المسألة.

ثمّ لما كان مذهب العاّمة في مسألة بيع الميّة مختلفاً، ومنه مذهب أبي حنيفة، وهو الأعرف من غيره، وهو يقول بجواز بيع جلود الميّة بعد الدباغ وقبله<sup>(1)</sup>، وكان الشافعي جديداً يقول بجوازه بعد الدباغ<sup>(2)</sup>، ويظهر من «منتهى العلام»: أنّه مذهب جماعة منهم<sup>(3)</sup>: سكت المعصوم (عليه السّلام) -على احتمال قويٍّ في صحّيحة الصيقل<sup>(4)</sup>، بعد كونها مكتبة، مع أنّهم (عليهم السّلام) ليس دأبهم ذلك، أي الاختصار في الجواب بعد ما سأله عن مسائل

1- المجموع 9: 231.

2- المجموع 1: 229 227.

3- منتهى المطلب 2: 1009 / السطر 5.

4- عن أبي القاسم الصيقل و ولده: كتبوا إلى الرجل (عليه السّلام): جعلنا الله فداك إنّا قوم نعمل السيف ليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها و نحن مضطرون إليها، وإنّما علاجنا جلود الميّة والبغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها، فيحلّ لنا عملها و شراؤها و بيعها و مسّها بأيدينا و ثيابنا، و نحن نصلّي في ثيابنا، و نحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة يا سيّدنا لضرورتنا؟ فكتب: اجعل ثوباً للصلة.  
التهذيب 6: 376، 1100، وسائل الشيعة 17: 173، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 38، الحديث 4.

كثيرة؛ فالرواية مع صراحة دلالتها وتماميتها سندها، مخدوشة جهة صدورها، هذا بعد ذهاب الطائفة إلى عدم جواز بيع الجلود إلا من شدّ منهم [\(1\)](#).

ومن المحتمل قويًا أنّ الرواية ناظرة إلى صورة الاضطرار، لما فيه من تصريحه بذلك في الموضعين، فلاحظ وتبّرّ جيدًا.

ومنها الخمر: وهي في الكتاب مثل الميتة، وإطلاقه على ما صرّح به شيخ الطائفة [\(2\)](#) يقتضي ممّنوعيّة جميع التقلّبات فيه، وهذا هو قضيّة المآتير الكثيرة المروريّة في «الكافي» [\(3\)](#) و«الفقيّه» [\(4\)](#) و«المقنعم» [\(5\)](#) و«جامع الأخبار» [\(6\)](#) و«عقاب الأعمال» [\(7\)](#) و«دعائم الإسلام» [\(8\)](#) و«فقه الرضا» [\(9\)](#)

- 1- لاحظ مفتاح الكرامة 4: 2019.
- 2- الخلاف 3: 240، المسألة 34.
- 3- الكافي 5: 230، باب بيع العصير والخمر.
- 4- الفقيه 3: 435 / 105.
- 5- المقنعم: 451.
- 6- جامع الأخبار: 426 / 1190.
- 7- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: 291 / 11.
- 8- دعائم الإسلام 2: 131 / 458.
- 9- الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): 279.

و «لب اللباب»<sup>(1)</sup> للراوندي و «عوالى الالائى»<sup>(2)</sup>.

و قد صرّح الأستاذ الوالد- مدّ ظلّه: «بأنّ أسنادها وإن لا تخلو عن خدشة، لكن يمكن دعوى الوثوق والاطمئنان بالصدور إجمالاً»<sup>(3)</sup>. انتهى.

ولو كان مستند المجمعين احتمالاً تلك الأخبار، كان للإشكال في حكم المسألة وجهاً، لعدم تمامية دلالتها؛ لأنّ أحسن ما يستدلّ له على المدّى رواية جابر المتضمنة للعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (باتّها و مشتريها)<sup>(4)</sup>، وكفاية اللعن في إثبات الحرمة مشكلة<sup>(5)</sup>، مع ما فيها من لعنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (غارسها، مع أنه مما لا معنى له إلا بالتوجيه، فتدبر).

ثم إن قضية إطلاق معاقد الإجماعات<sup>(6)</sup>، ممنوعية بيع الخمر ولو

1- مستدرك الوسائل 13: 182، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 47، الحديث 3.

2- عوالى الالائى 3: 62 / 562.

3- المكاسب المحرمـة، الإمام الخمينـي (قـدـس سـرـه) 1: 16.

4- عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (في الخمر عشرة: غارسها و حارسها و عاصرها و شاربها و ساقيها و حاملها و المحمولة إليه و بائعها و مشتريها و آكل ثمنها. الكافي 6: 429 / 4. وسائل الشيعة 17: 224، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 55، الحديث 4.

5- لاحظ المكاسب المحرمـة، الإمام الخمينـي (قـدـس سـرـه) 1: 16 / 17.

6- الخلاف 3: 185، المسألة 311، السرائر 2: 219، مفتاح الكرامة 4: 18.

كان للخلل، وقد يشكل ذلك للانصراف، كما ادعاه الشيخ في نظيره<sup>(1)</sup>، مع أنه ورد في الخبر جواز أخذه وجعله خلاً بالإفساد قبال الدين<sup>(2)</sup>.

كون مقتضى إطلاق ما يدل على سحتية ثمنه<sup>(3)</sup> ذلك أيضاً، ممنوع؛ لاقتضاء المناسبة بين الحكم والموضوع، مقصورية حكم التحرير في صورة بيع المسكن، لا المادة التي تقلب خلاً، سواء كان مسکراً أم لا، وسواء فيه حال المشتري من العلم والجهل.

وهذا الانصراف بعد النظر في موارد الاستثناءات والتجويزات في الشريعة، قوي جدّاً، ولا أقلّ من كونه قابلاً للقرينية في قبال المطلقات، وإليه ذهب الأستاذ الوالد- مدّ ظله<sup>(4)</sup>.

والإنصاف: أن الانصراف لو تم فيسائر الأخبار لا يتم في النبي<sup>(5)</sup>، وما ادعاه الشيخ الأعظم في بيع الأصنام<sup>(6)</sup> لا يلزم صحة دعواه هنا، لعدم

1- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 14 / السطر 24.

2- تهذيب الأحكام 9 : 118 / 508، الإستبصار 4 : 93 / 358، وسائل الشيعة 25 : 371 كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب 31، الحديث 6.

3- وسائل الشيعة 17 : 92، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5.

4- المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 40 و 121.

5- تقدّم في الصفحة 293، الهاشم: 3.

6- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 14 / السطر 34.

شمول النبوي تلك المسألة؛ وذلك لأنّ موضوعه «الشيء» نكرة، فكأنّه يورث حرمة الشمن إذا كانت الذات منتبة إلى الحرمة بوجهه، فهذا الخمر والعصير المغلي ممّا حرمّهما الله تعالى فحرّم ثمنهما، فلا حظ وتأمل. وممّا ذكرنا يظهر حكم كلّ مسكر.

ولو كان الاستدلال بروايات الخمر تاماً، فالنصول المتعرّضة لخمرية الفقاع<sup>(1)</sup>، بل كلّ ما يورث عاقبة الخمر<sup>(2)</sup>، تكون حاكمة عليها، أو مبنية لما خفي على القوم من مصاديقها، والأظهر هو الثاني.

وتوهّم أنّ هذه المسألة من متفرّعات القول بنجاست المسكر المائع، فاسد جدّاً لما مضى من أنّ عنوانين النجس لا خصوصية لها.

ومنها الكلب: وقد ورد فيه الروايات الكثيرة الناطقة بأنّ ثمنه سحت<sup>(3)</sup>، أو هو

1- وسائل الشيعة 17: 225، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 56، الحديث 1 و 2، وسائل الشيعة 25: 359، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب 27.

2- الكافي 6: 1 / 412 و 2، تهذيب الأحكام 9: 112 / 486، وسائل الشيعة 25: 342، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب 19، الحديث 1 و 2.

3- وسائل الشيعة 17: 93 و 95، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، الأحاديث 5 و 7 و 8 و 9 و 14 و 17 و 118، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 14.

منهـيـ(1).

والإشكال في إطلاقها بما مرّ، لا يرجع إلى محضّل، بعد فهم أصحاب الحديث منها الإطلاق، وهو يشهد على أنّ لها ذلك، كما لا يخفى.

و ما أورده الأستاذ الوالد المحقق - مدّ ظله هنا، زائداً على ما مرّ من: أنّ هذه المأثير، المتضمنة لعدّ أثمان المحرّمات والأنجاس من السحت، ليس إلّا مثل ما ورد في تعريف الواجبات والمحرّمات، فإنّ المقام مقام الإهمال لا الإطلاق(2)، غير بعيد إنصافاً.

نعم، الطائفة الأخرى المتعرضة لتعريف ثمن الكلب الذي لا يصيد(3)، ممّا لا يمكن إنكار إطلاقها؛ لأنّ التقييد من أمارات الإطلاق ومؤكّداته.

و يمكن دعوى: أنّ الاستثناء يشهد على أنّ المقصود هو الكلب الذي لا منفعة عقلائية فيه، من الحراسة ونحوها، و عليه يجوز بيع الكلب الهراش إذا كان يتّخذه المشتري فيعلمّه، كما هو الآن في بلدنا «قم المشرفـة» معمول، فإنه كالعصير المغلـي، فكيف لا يجوز هنا و يجوز

1- وسائل الشيعة 17: 119، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 14، الحديث 4.

2- المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 98.

3- وسائل الشيعة 17: 118، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 14، الحديث 1 و 3 و 5 و 6 و 7.

هناك؟! وما أفاده الشيخ الأعظم هناك، من انصراف النبوى وغيره<sup>(1)</sup>، يأتي هنا.

وهل يصح الالتزام بأنّ الشعّ يقول بتحريم ثمن الكلب في الموضع الذي لا يقدم العاقل على بيعه وشرائه لسفهية المعاملة؟

و دعوى ممنوعيّة ذلك؛ لأنّ هذه الروايات تمنع عن اشتراء الكلب للتغريب والتفرّج، كما هو المتعارف في يومنا، بل ربّما يقال: بأنّها ناظرة إلى تحريم ثمن الكلاب التي يشتريها الخلفاء ويلعبون بها، مشكلة جدّاً؛ لأنّ إثبات النكتة الأخيرة غير ممكّن، والأصحاب يقولون بصحة بيع ماله المنفعة العقلائية<sup>(2)</sup>، وهي الأعمّ من الأغراض العالية والداينية؛ ولذلك أفتوا بصحة بيع أواني الذهب والفضة، في صورة جواز الاقتتاء<sup>(3)</sup>، وهكذا المحسّنة<sup>(4)</sup>، فلا حظ وتدبر.

- 1- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 8 / السطر 14.
- 2- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 20 / السطر 15، حاشية المكاسب، السيد اليزيدي: 13 / السطر 23 .37
- 3- مسالك الأفهام 3: 123، العروة الوثقى 1: 156، فصل في الأواني المسألة 4.
- 4- مفتاح الكرامة 4: 33 / السطر 15، و 4: 49 / السطر 11 و 23، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 25 / السطر 1، المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 291.

و منها الخنزير: و ما وردت فيه [\(1\)](#) قاصرة الدلالة على حرمتها تكليفاً، والعجب أنَّه لم يرد فيها الكلمة المعروفة في غيرها؛ من عدّ ثمنه سحتاً، و لا ظهور لمعاقد الإجماعات [\(2\)](#) في تلك المسألة التي هي المقصودة في هذا الكتاب، وقد غفل عنها بعض الأصحاب [\(3\)](#).

و أمّا دلالتها على فساد المعاملة، فهي عندهم واضحة.

و توهم عدم ورود الرواية فيها في غير محله؛ لأنَّ الروايات الموجزة المرتبطة بالذم [\(4\)](#)، كاشفة عن ممنوعيتها من الغير، مع أنَّه روى في «الوسائل» عن بعض أصحابنا، عن الرضا [\(عليه السلام\)](#) قال: سأله عن نصراني أسلم، وعنده حمر و خنازير و عليه دين، هل، بيع خمره و خنازيره، فيقضي دينه؟ قال: «لا» [\(5\)](#).

1- وسائل الشيعة 17: 226، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 57، الحديث 1 و 2.

2- المبسوط 2: 166، تذكرة الفقهاء 1: 464/السطر 5، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 6/السطر 11.

3- تذكرة الفقهاء 1: 24/السطر 5، جواهر الكلام 22: 10 11، مصباح الفقاہة 1: 79 81.

4- وسائل الشيعة 17: 232، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 60.

5- وسائل الشيعة 17: 226، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 57، الحديث 1.

ومقتضى الإطلاقات بترك الاستفصال، جواز المعاملة عليها، إلا أن الثمن محروم تكليفاً في جهة دون أخرى، وكأنه في مقام بيان أن الشيء إذا كان محرماً، فهو إما محروم من جميع الجهات؛ فيحرم ثمنه كذلك، وإذا كان محرماً من جهة كالأكل مثلاً، فهو محروم أكله لا صرفه في الدين مثلاً، وعلى مثل هذه قد وردت روايات كثيرة، جمعها في «الوسائل».

فمنها رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل كان له على رجل دراهم، فباع خمراً وخنازير، وهو ينظر، فقضاه، فقال: «لا بأس به، أما للمقتضي فحلال، وأما للبائع فحرام»[\(1\)](#).

و منها: رواية زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يكون لي عليه الدراهم، فيبيع بها خمراً و خنازير، ثم يقضي منها، قال: «لا بأس» أو قال: «خذها»[\(2\)](#) وغير ذلك[\(3\)](#).

و اشتمالها على الخمر يورث حمل المطلقات هناك على فرض صرف الثمن في المأكل والمشرب.

1- الكافي 5: 9، وسائل الشيعة 17: 232، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 60، الحديث 2.

2- الكافي 5: 11، وسائل الشيعة 17: 233، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 60، الحديث 3.

3- وسائل الشيعة 17: 232، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 60.

بل مطلق المعاوضة (١) عليها ولو يجعلها مهراً، أو عوضاً في الخلع ونحو ذلك، قوله: «وأمّا للبائع فحرام»، نصّ في أنّ المسألة كما ذكرناها، إلّا أنّ الالتزام به في غاية الإشكال، والتفصيل يطلب من كتابنا الكبير (١).

فتحصل إلى هنا: أنّ الحرمة التكليفية والوضعية في عموم المسألة غير مستندة، وفي الكل يمكن الخدشة، إلّا أنّ الضرورة قائمة بأنّ الشرع المقدس في هذه المسائل له أمر جديد، وهو غير إلحق المحرّمات الشرعية بما لا منفعة له عقلانية.

واشتهر الفتوى في القديم والجديد، وفي الكتب غير المعتمدة، دليل على أنّ الخروج عنها في غاية الإشكال، فالحرمة التكليفية في الميّة والكلب، بل والخنزير، والعذر، بل والبول، بل والمني والخمر؛ قويّ جدّاً فيما إذا كانت المعاملة فاسدة، لأجل حرمتها وسقوط منفعتها، أو لاشتراط الطهارة، فلا تغفل.

قوله: «مطلق المعاوضة».

على المعروف بينهم، ولم أجده من صرّح بهذا العموم مدّعياً عليه الإجماع.

ويدلّ عليه: الروايات العامّة، مثل «تحف العقول» الناطقة بأنّ المحرّم جميع التقلّبات، والمصرّح فيها بالهبة والعارية (٢).

1- مباحث المكاسب المحرّمة من كتابه الكبير (مفقودة).

2- تقدّم في الصفحة 292، الهاشم: 2.

وفي دلالة «الفقه الرضوي»<sup>(1)</sup> شبهة.

وفي «الدعائم» اختصاص بالبيوع، حيث قال: «الحال من البيوع كلّ ما هو حلال من المأكول ..»<sup>(2)</sup> مع أنه قاصر الدلالة على الحرمة التكليفية في موردها.

وبطان جميع المعاوضات عليها أيضاً، محلّ المنع؛ لقصور سند المسألة.

والتمسّك بإلغاء الخصوصيّة عن مواقف الأدلة الخاصة، في غاية الإشكال؛ لأنّ للبيع أحکاماً خاصة، ولو صحّ الإلغاء في هذه الموارد كان الحكم بورود الربا في جميع المعاوضات متعيناً، بل تفصيل الشرع بين المعدود وغيره<sup>(3)</sup> يشهد على أنّ هذه الأمور من القياس المنهي، وإن نبتلى بها في مختلف من الموضع.

وتوهّم كون كلمة «الثمن» ظاهرة في العوض في البيع، من الظهور المستحدث بعد الاصطلاح؛ لما يظهر من بعض كتب اللغة خلافه؛ فاسد جدّاً، قال في «أقرب الموارد»: «الثمن: ما قدره العاقدان عوضاً للبيع، وإذا

1- تقدّم في الصفحة 293، الهاشم: 1.

2- تقدّم في الصفحة 293، الهاشم: 2.

3- وسائل الشيعة 18: 132، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب 6، و 152، الباب 16.

أطلق الشمن أريد به الدرارم والدنانير، قال الغراء: الشمن عند العرب ما يكون دينا في الذمة<sup>(1)</sup>. انتهى.

وليس مقصود الغراء من كلمة «ما» أعمّ من البيع، فإنه ناظر كلامه إلى أنّ مطلق العوض ليس ثمناً.

ولو تم إلغاء الخصوصية فهو هنا غير بعيد إنصافاً، فمطلق العوض في البيع محرم بالنبوى.

و دعوى: أن سقوط ماليته في البيع يستلزم فسادسائر المعاوضات، بل لأجلها اختار الماتن في غيرها أيضاً، غير مسموعة.

أولاً: بمنع لزوم اعتبار سقوط ماليته شرعاً، بل الشرع منع عن البيع وسائر المعاوضات مثلاً بإيجاد شرط في المبيع، كما هو ظاهر «التدكرة» من اشتراط الطهارة في المعقود عليه، وادعى عليه الإجماع<sup>(2)</sup>، ولو كان الأمر كما توهّم كان ذلك لغواً بل وتناقضًا، لأنّه اشترط المالية، ثم اشترط الطهارة، وكونها شرطاً متقدّماً باعتبار المالية وبقائها.

وثانياً: التفكيك في الأمور الاعتبارية والشرعية واقع قطعاً، فلا بأس بإسقاط المالية لمصالح في البيع دون غيره، فكيف لا وأنت ترى أنّ

1- أقرب الموارد : 95.

2- تذكرة الفقهاء 1: 464 / السطر 4.

بل يقوى (1) عدم جواز هبتها و الصلح عنها أيضاً. ولا يدور حرمة بيعها والتكتسب بها مدار عدم المفعة، الشرع فضل، في مسألة تحريم الخمر والخنزير وأمثالهما بين المستحلّ وغيره فهل يعقل ذلك، إلّا بوجه يورث معقوليته هنا أيضاً؟! وعلى هذا تحتاج المسألة إلى التأمل.

قوله: «بل يقوى»).

و استشكل فيه بعض المحسّنين والشّرّاح، والوجه في المسألة، والوجه في إشكالها، ما مضى. و دخول المعاملات الغير المعاوضية في معقد الاتّفاق من نوع جدّاً.

ثم اعلم: أنّ قضيّة القواعد فيما تردد المبيع بين كونه من الأعيان النجسة والطاهرة، أو كونه من الأعيان المحرّمة وغير المحرّمة، هو الرجوع إلى أصلّيي الحلّ والطهارة لحکومتهما على الإطلاقات المانعة.

و يمكن دعوى التفصيل بين القاعدين، بأنّ الأعيان النجسة ممنوع المعاملة، لاعتبار الطهارة، و لا دليل على سقوط ماليّتها، بخلاف الأعيان المحرّمة، فإنّها ساقطة ماليّتها، فمثل العذرة ليست من المحرّمات، بخلاف الميّة والخمر، فعند ذلك يشكل إحراز المالّية بعموم أصلّة الحلّ.

اللهُم إلّا أن يقال: بأنّ المالّية كما تعتبر من الحلال الواقعي تعتبر من

بل يحرم ذلك ولو كانت (١) لها منفعة محللة مقصودة كالتسميد في العذرة.

الحلية الظاهريّة ب نحو الكشف لا الانزعاع، فلا تخلط.

أو يقال: بأن قاعدة الحل و الطهارة تختلفان الحلتين و الطهارتين الواقعية و الظاهريّة.

وربما يمكن دعوى أنه على جميع التقادير لا يصح التمسك ولا يفيد؛ لعدم الدليل الشرعي على اعتبار المالية في المعاملات حتى تحصل الحكومة، فتأمل جيداً.

و تختص قاعدة الطهارة بشبهة وهي: إن الشرط إن كان الطهارة فهي تقيد، ولو كانت النجاسة مانعة فإن ثبات الطهارة لا يفي برفع المانع إلا بالأصل المثبت. وربما يخطر بالبال اشتراك قاعدة الحل معها في تلك الشبهة أيضاً كما لا يخفى.

قوله: «ولو كانت».

قد عرفت أن بناء الكتاب على بيان المكاسب المحرمة بالذات، لا المحرمة بالتشريع (١)، و الفاسدة عرفاً، حتى يجعل ذلك مورد التصريح على نحو ما في المتن.

١- تقدم في الصفحة 298

### [و يشتبه من ذلك العصير المغلي قبل ذهاب ثلثي]

ويشتبه من ذلك العصير المغلي (1) قبل ذهاب ثلثي بناءً على نجاسته، حكم التكّسب بالعصير العنب قوله: «العصير المغلي».

في كونه استثناء إشكال؛ لعدم الدليل على صحة بيع العصير المغلي قبل ذهاب ثلثي خصوصاً.

نعم، يشكل شمول العمومات لمثله؛ لأن النجس القابل للطهارة خارج عنها، وإلا جميع المتتجّسات مشمول قوله في «تحف العقول»: «وجوه النجس» (1) كما عرفت، وهكذا النبوي (2)؛ لأن المحرّم فيه هو الذي حرّم، ولا يحل إلا بانقلاب الموضوع، ولذلك العصير المغلي بنفسه لا يكون مستثنياً؛ لأنّه يعدّ خمراً في الروايات (3).

بل في «مفتاح الكرامة»: «قد نصّ عليه الأكثر من المتقدّمين» (4).

ولعمري إن النصوص في هذه المسألة ناظرة إلى تجويز العصير

1- تقدّم في الصفحة 292، الهاشم 2.

2- تقدّم في الصفحة 293، الهاشم 3.

3- وسائل الشيعة 17: 229، كتاب التجارة باب 59 حديث 2 و 5 و 256: 285، كتاب الأطعمة والأشربة المحرّمة باب 2، حديث 6 و

7 و باب 3 حديث 3 و 4، الكافي 6: 419، حديث 1 و 2 و 3 و 4، التهذيب 9: 119، 120، حديث 513 و 514 و 515.

4- مفتاح الكرامة 4: 12 / السطر 17.

المغلي، قبل أن ينقلب خمراً<sup>(1)</sup>.

وبعبارة أخرى: هذه المسألة من صغيريات المستنى منه إذا غلى العصير بنفسه، وإذا غلى بالنار، فتلك الأدلة قاصرة عن شمولها، وعمومات المسألة مثلها.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالُ: بِأَنَّهُ مِنْ وُجُوهِ النَّجْسِ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ النَّجْسَ لَيْسَ مَا لَا-تَقْبِلُ الطَّهَارَةُ، بَلْ هِيَ: مَا يَكُونُ نَجَاستَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، مُقَابِلُ الْمَتَجَّسِ، وَأَنَّهُ حِينَ غَلَى نَحْنُ مُحَرّمٌ؛ فَيُشَمَّلُهُ النَّبُوِيُّ.

و اختيار الأستاذ الوالد- مُدَّ ظَلَّهُ جُوازُ الْمَعَاوِذَةِ عَلَيْهِ مُطْلَقاً، حَتَّى حَالُ خَمْرِيَّتِهِ<sup>(2)</sup>، وَلَمْ يَظْهُرْ لِي وَجْهٌ لِمَرْأَةٍ، بَعْدَ كُونِهِ خَمْرًا وَتِشْمِلَهُ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْخَمْرِ.

نعم، لو قلنا: بِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ خَمْرًا حَتَّى لَوْ غَلَى بِنَفْسِهِ، فَهُوَ بَحْثٌ تَامٌ صَغِيرٌ فَلَا تَخْلُطُ.

و المسألة من حيث صغرها تحتاج إلى التأمل في مباحث النجاسات، و حيث أن أخبار المسألة كلها ضعاف غير معتبرة، فلا خير في

1- وسائل الشيعة 17: 229، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 59.

2- المكافحة المحرمة، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 124.

### [حكم التكّسب بالكافر]

والكافر (1) بجميع أقسامه حتّى المرتّد عن فطرة على الأقوى، (2) نقلها، وقد أقصينا البحث حولها في كتابنا الكبير [\(1\)](#).

حكم التكّسب بالكافر قوله: «و الكافر».

إجماعاً، و قيل: «عليه دين المسلمين في صدر الإسلام» و ربّما يستثشم الحكم من بعض الروايات في المسألة [\(2\)](#).

قوله: «على الأقوى».

لأنّ شرائط الصحة، من الماليّة وغيرها، موجودة، ولا دليل على المنع عنه.

ولو كان وجوب القتل منافيًّا لتفوذ البيع، لما كانت تصحّ إجارة من يجب قتلها قصاصاً، وغيره من الأسباب الآخر المقتضية له، مع أنّ الأمر هناك بديهيٌّ، فنفس الوجوب يجامع صحة المعاملة.

وأيّاً تصدى الوالي لقتله فهو يوجب سفهية إقدام المعامل عليه إلّا لغرض العتق، وهذا لا يحصر بصورة، بل لو تصدّى الظالم ذلك قهراً عليه،

1- مباحث المكاسب المحرمّة من كتابه الكبير (مفقودة).

2- وسائل الشيعة 17: 122، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 16، الحديث 1، وسائل الشيعة 18: 243، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب 1 و 2.

و كلب الصيد، (١) و ربما يلحق به كلب الماشية والزرع والبستان والدور أيضاً<sup>(١)</sup>، وفيه تأمل و إشكال، فإنه يوجب فساد المعاوضة لجهة أخرى، كما لا يخفى.

هذا ولكن الحق: أن إيجاب القتل لا يجامع الإرادة الجدية بوجوب الوفاء بالعقد، المستلزم لحفظه.

نعم، لو كان الحكم مشروطاً، ولم يكن شرطه موجوداً، فهو مما لا يأس به، ولكنه خلاف الفرض، ومثله ما لو كان معلقاً، بل الحكم كذلك عرف، فلو سلمنا إمكان الجمع ترتباً، فالعقلاء لا يساعدون على صحة هذه المعاملة، وعلى أن الشرع جمع بين إيجاب القتل و تصريح البيع، فالحكман التكليفيان غير قابلين للجمع، والحكم التكليفي والوضعي أيضاً كذلك. وفي المسألة «إن قلت، قلتات» حول هذه الشبهة، فالآخر يترك مثل هذا النقل والانتقال.

جواز بيع كلب الصيد قوله: «و كلب الصيد».

بالإجماع، والشهرة القطعية<sup>(٢)</sup>، والنصوص الكثيرة<sup>(٣)</sup>، ولا خلاف

1- هذا هو الأقوى

2- الخلاف 3: 181، منتهى المطلب 2: 1009 / السطر 12، مفتاح الكرامة 4: 28 / السطر 11.

3- وسائل الشيعة 17: 118، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 14.

في المسألة من حيث الاستثناء في الجملة، و من أنه الكلب الصيد، إنما الكلام في سائر الأصناف الآخر، و منها الكلاب المستخدمة في البيوت، والتي هي الملاعب بها في القصور، وقد مر بعض الكلام حول المستثنى منه، وأشار هناك إلى حق القول في المسألة<sup>(1)</sup>.

و طريق الإشكال في المسألة من وجهين:

قصور المطلقات عن شمول هذه الأصناف؛ لأنها بالاستثناء تكون ظاهرة في: أن المنع لفقد الجهة العقلانية في المستثنى منه.

و أنت خبير بما فيه؛ فإن هذه الروايات ناظرة إلى تحريم ما هو الراسخ عند العقلاة، لا الذي لا يرتكبه العرف بطبيعة بالضرورة.

و إلغاء الخصوصية من المستثنى أو ادعاء أن المراد من الصيد ليس ما هو المصطلح عليه، بل هو الكلب الذي يصطاد، وهي الكلاب التي فيها صفة اللheit، وهي الأعم من الصفة التي يأخذ بها الغزال أو السارق أو الذئب، فكلّها مما يصطاد، ويختلف صيدها حسب تربتهم، أو حسب اقتضاء في طباعهم.

و يؤيّد هذه الطريقة مرسلة «المبسot» القاضية بجواز بيع كلب

1- تقدّم في الصفحة 314 315

نعم لا إشكال (1) في إجارتها و إعارتها.

الماشية و الحافظ (1)، فما أفاده الماتن من التردد والإشكال في الإلحاق، في نهاية المتن و القوّة، خلافاً لما ذهب إليه الوالد الأستاذ- مدّ ظلّه.

وربّما يقال: بأنه كيف يمكن الالتزام بجواز بيع كلب الصيد الذي يستعمله أبناء الملوك في السفر المحرّم و اللهو، وبحرمة الكلب الحارس للماشية و البيوت الذي يحتاج إليه الناس في معاشهم؟! فعليه تكون هذه الروايات ناظرة إلى طائفة خاصة من الكلاب، وهي المستعملة في لعب السلاطين وأتباعهم الرائحة في ذلك اليوم بينهم كثيراً، فلاحظ و تدبر.

قوله: «لا إشكال».

للإجماع، و إلا فقضية القواعد سريان الإشكال من الباع إلى غيره أيضاً، مثل الصلح و نحوه لما سرى منه إلى سائر التقلبات.

وعندي في تمامية هذا الإجماع المنقول، بل و المحصل منه شبهة؛ ضرورة أن المسألة ذات رواية و ذات وجوه اعتبارية، و لعلّهم إليها استندوا.

فالتفصيل بين البيع و غيره هنا، أي في المستثنى دون المستثنى منه خصوصاً في الكلب، في غاية الإشكال، بل و المنع، فتدبر.

[مسألة 2: الأعيان النجسة لا يجوز الالكتساب بها]

مسألة 2: الأعيان النجسة عدا ما استثنى وإن لم يعامل معها شرعاً معاملة الأموال (1)، فلا يجوز الاكتساب بها، ولا يصحّ جعلها عوضاً أو معوضاً في المعاوضات، بل وهبتها وصلح عنها كما عرفت؛ قوله: «معاملة الأموال».

في المعاوضات إجمالاً على ما عرفت تفضيله.

وأمّا لو أتلفها فإن قلنا بأئمّة غير جائز اقتناؤها، فيعلم سقوطها في الشريعة من جميع الجهات، فلا يكون المخالف ضامناً، وإلا فهو ضامن؛ لعدم خروجها عن الملكية وإن سقطت ماليتها في الجملة؛ لأنّ الملكية من الاعتبارات المتقوّمة بأثر ما، على ما تحرّر في محله.

بل مقتضى ما سمعت منا أن الماليّة تقبل التفكيك<sup>(1)</sup>، ولذلك يصح بيع شيء للمستحول لا يصح لغيره، وقد علمت أنّ مسألة سقوط الماليّة مما لا أساس لها رأساً إلا مع تصريح الشرع به، أو خلعه جميع آثارها، نعم الأثر النادر في حال لا يورث عدد شيء مالاً.

ويمكن دعوى: أن أدلة الضمانات قاصرة عن شمول هذه الموارد، وإلا يلزم ضمان تلف الخمر، وقد ورد في النصوص الأمر بإهراقه<sup>(2)</sup>.

1- تقدّم في الصفحة 320 321

2- الكافي 5: 230 / 2، تهذيب الأحكام 7: 136 / 601، وسائل الشيعة 17: 223، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 55، الحديث 1.

لكن لِمَنْ كانت هِي فِي يَدِه وَتَحْتُ اسْتِيلَاهُ حَقُّ اخْتِصَاصٍ (1) مُتَعَلِّقٌ بِهَا، نَاسِئٌ إِمَّا مِنْ حِيَازَتِهَا، أَوْ مِنْ كَوْنِ أَصْلَهَا مَالًا لَهُ، كَمَا إِذَا ماتَ حَيْوانٌ لِهِ فَصَارَ مِيتَةً، أَوْ صَارَ عَنْهُ خَمْرًا.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: بَأْنَ كُلَّ شَيْءٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مَنْفَعَةً مَحْلَلَةً مَقْصُودَةً عِنْدَ الْعُقَلاءِ، يَعْدُ مَالًا وَإِنْ حَرَّمَ الْمَبَادِلَةَ عَلَيْهِ بِأَنْواعِهَا، وَالْأَمْرُ بِالْإِهْرَاقِ لَا يَنَافِي ذَلِكَ، بَعْدَ قَوَّةِ احْتِمَالِ أَنْ صَاحِبَهَا يَشْرَبُهَا.

قوله: «حقُّ اخْتِصَاصٍ».

قضية الصناعة: أَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ مِنْ الْمَلْكِ الْضَّعِيفِ، وَلَا مِنْ مَرَاتِبِ السُّلْطَانِةِ، وَعَلَيْهِ فَنْفُسُ الْاسْتِيَالَاءِ يُورِثُ الْحَقَّ الْمَذْكُورُ، وَلَا دَخَالَةُ مَلْكِ الْعَيْنِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا خَرَجَ عَنْ مَلْكِهِ لَا يَخْرُجُ عَنْ تَحْتِ يَدِهِ، فَيُعْتَبَرُ عَنْدَهُ حَقُّ الْاخْتِصَاصِ لَهُ.

فالعدرة التي تحتاز، وَالتي هِي فِي يَدِهِ إِذَا كَانَتْ قَابِلَةً لِلانتِفَاعِ بِهَا شَرْعًا وَعَرْفًا، لَا يَجُوزُ التَّصْرِيفُ فِيهَا بِدُونِ إِذْنِ صَاحِبِ الْحَقِّ.

وَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَا يُسْبِقُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»<sup>(1)</sup> وَإِنْ لَا يُشَمَّلَ الْفَرْضُ الثَّانِيُّ، وَلَكِنَّهُ حَكْمٌ قَطْعَيٌّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَمْوَلٍ دَلِيلٍ، مَعَ أَنَّ قَضِيَّةَ الْاسْتِصْحَابِ فِي بَعْضِ فَرَوْضِ الْمَسَأَلَةِ، مَمْنُوعَيَّةٌ

1- عَوَالِي الْلَّالَّيِّ 3: 4/480، مُسْتَدِرُكُ الْوَسَائِلِ 17: 111، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، الْبَابُ 1، الْحَدِيثُ 4.

وهذا الحق قبل للانتقال إلى الغير بالإرث وغيره، (1) فيصبح أن يصالح عنه بلا عوض، بل بالعوض أيضاً لو جعل مقابلاً لذلك الحق، لا عوضاً لنفس العين، لكنه لا يخلو من إشكال، بل لا يبعد دخوله في الاتساب المحظور.

الغير عن التصرف فيه.

هذا الذي يظهر لي: أن كبرى المسألة، وهي ثبوت الحق في الجملة، مما لا شبهة فيها، ولكنها في هذه الأمور ممنوعة؛ ضرورة أن هذه الأعيان لها المنافع المحللة وإن لم تكن غالبة، ولا كثيرة إلا أنها ليست قليلة، خصوصاً في بعض منها، وتلك الأمور علل اعتبار الملك هنا، ولا دليل على سقوط الملكية ولو فرضنا سقوط الماليّة، مع ما عرفت فيه أيضاً، فتذبّر.

فقياس الأماكن المشتركة بهذه المسألة مع الفارق جدّاً، مع قصور دليله عن شمول تمام المدعى كما ذكرناه.

قوله: «بالإرث وغيره».

إطلاق العبارة يقضي بجوازه بيعاً أيضاً، بل يصبح جعل متعلقه مورد الإجارة.

اللَّهُمَّ إِنْ يَدْعُ اعْتَبَرْ كُونَ الْمَبْيَعِ عِيْنَاً، وَكُونَ الإِجَارَةِ نَاقِلَةً لِلْمَنْفَعَةِ، وَهَمَا هُنَا مَنْفَيَاَنِ، وَلَكَنَّهَا ضَعْفَةٌ عَلَى مَا حَرَّرْنَاهُ فِي مَحَلِّهِ<sup>(1)</sup>.

1- لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتبه، ولعله في كتاب الإجارة المفقودة.

والعجب إنّه قد يتوهّم: أنّ تضييع الحق لا يوجب الضمان؛ لأنّه ليس مالاً. وما فيه أوضاع من أن يبيّن.

نعم، دعوى: أن المنع عن عموم التقلبات يشمله؛ لأنّه وإن لم يكن من التقلب في المحظور والمحرم إلّا أنه يستلزم، ولا فرق طبق إطلاقها بين التقلبات الواردة عليها بالذات والواردة عليها بالعرض؛ ممكناً.

وأعجب مما مضى توهّم أن المعاملات الآخر الواردة على الأعيان، لا تورث إلّا التقلب في الملكية المتعلقة بالأعيان، فلا فرق بين الحق المتعلق بالعين والملكية، فالحكم في الفرضين متّحد.

وما فيه واضح، بداعه أنّ العرف يكذّبه، وأنّ الملكية ليست معتبرة في التبادلات، كما في تبديل أحد الحاكمين الخمس بالزكاة في مورد، وكون الحق متقوّماً في المالية بالعين الخارجي لا- يورث كونه مثل الملكية في الاعتبار، بل لا يعقل التبديل في الملكية على أن تكون بالإضافة بالذات مورد المعاملة.

نعم، التبديل بين العينين في الملكية يستلزم الملكية المستأنفة بالتبع فلا تغفل.

وبالجملة في المسألة إشكال مبني على ماضي سبيله، وعلى فرض صحة المبني صحة الدعوى السابقة مشكلة، فالمرجع هو الأصل السابق.

نعم، لو بذل له مالاً ليرفع يده ويعرض عنها فيحوزها الباذل، سلم من الإشكال، (1) نظير بذل المال لمن سبق إلى مكان من الأماكن المشتركة كالمسجد والمدرسة، ليرفع يده عنه ويسكنه الباذل.

قوله: «من الإشكال».

إذا لا يعدّ من الأكل بالباطل، كما لو كان بناء الحائز في المسجد عليه، فيكون ذلك متجره، ويشكل مطلقاً؛ لأنّه يعدّ من المعاوضة عرفاً، وليس منه العين والأثر في الأحياء المعروفة منها، وهو يندفع بالإطلاقات في محلّها.

وربّما يشكل جواز حيازتها؛ لأنّها من الأسباب المملّكة، فيندرج في العموم المنفي في «تحف العقول».

### [مسألة 3: لا إشكال في جواز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة، مما كانت له منفعة محللة مقصودة]

مسألة 3: لا إشكال في جواز بيع ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة (1)، مما كانت له منفعة محللة مقصودة كشعرها وصوفها، بل ولبنها أيضاً إذا قلنا بظهوره، كما مر في النجاسات.

قوله: «من أجزاء الميتة».

لعدم الدليل، وتوهّم صدق الميتة عليها غير تمام، لأنّها من صفات ذات الأرواح، وإطلاقها على النباتات، باعتبار الروح النباتي، من المجاز.

اللهُمَّ إِنْ يَقَالُ: بِالْتَّبَعِيَّةِ فِي الْحُكْمِ؛ لِفَنَاءِ الْجَزْءِ فِي حُكْمِ الْكُلِّ. فَلَوْ وَرَدَ مَثَلًا: «الكلب نجس» فَكَمَا يَعْلَمُ مِنْهُ نِجَاسَةُ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، كَذَلِكَ لَوْ وَرَدَ: «لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمِيَتَةِ» فَإِنَّهُ لَا يَلْاحِظُ صَدْقَ الْمِيَتَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ الْأَجْزَاءِ.

ولك دعوى: أن الميتة من صفات الحيوان كالذكاء، وليس الأجزاء حتى ما تحله الحياة ميتة إلا تسامحاً، فعد الأليات المقطوعة ميتة لا يورث صحة الإطلاق على نعمت الحقيقة، فعليه لا بد من الاحتياط إلا في مثل لبنها؛ فإنه لا يعد من أجزائها، بل هو كحجر المثانة، ولذلك ليس فيه الروح النباتي، فضلاً عن غيره.

وفي جواز بيع الميّة الطاهرة كالسمك الطافي إذا كانت له منفعة ولو من دهنها، إشكال، لا يبعد الجواز، بل لا يخلو من قوّة (1).

قوله: «لا يخلو من قوّة».

استشكل الوالد الأستاذ- مدّ ظلّه في القوّة و منها، فاحتاط في المسألة وقال في المكاسب المحرّمة: «ثم إنّ الميّة من غير ذي النفس السائلة تجوز المعاوضة عليها وعلى أجزائها؛ لقصور الأدلة» (1). انتهى ما أردنا نقله منه- دام ظلّه.

والمسألة ليست من المسائل الإجماعية؛ لعدم معروفيتها بين القدماء، فدعوى الشيخ (رحمه الله) (نفي الخلاف) (2) لا تورث شيئاً.

و توهم أنّ تقييد مورد الإجماع بذى النفس السائلة، معناه اتفاقهم على جواز البيع في غيرها، فاسد؛ ضرورة أنّه لأجل درجها في النجاسات فلا شهادة على جواز بيعها، فالمتبع إطلاقات الأدلة، والانصراف غير معلوم.

و اقتضاء المناسبة بين الحكم والموضوع ليست تامة، بل في رواية البزنطي (3)، تجويز الانتفاع والنهي عن بيعها، فيعلم نقى الملازمة بمثلها

1- المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 96.

2- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 6 / السطر 10.

3- السرائر 3: 573، وسائل الشيعة 24: 72، كتاب الصيد و الذبائح، أبواب الذبائح، الباب 30، الحديث 4.

المؤيد بتلك الإطلاقات، ولا ينافيها قوله (عليه السلام): «هو الطهور مأوه، والحلّ ميتة»<sup>(1)</sup>.

ولعمري إنّ هذه الإطلاقات ليست في حدّ الإطلاقات الكلية القانونية، بل هي ناظرة إلى ما تعارف في عصر الصدور من أكل الميّة، ومنها ما لا يراعى فيه الشرائط الشرعية في تذكيره، فتأمّل.

والمراد من السمك الطافي: هو الذي يموت ويعلو الماء، سواء كان من المحلّ أو المحرم.

ولو قلنا بقبول سائر الحيوانات البحرية التذكير، فببعها يجوز؛ لأنّها ليست ميّة.

وظاهر الأصحاب في تلك المسألة نفي ذلك؛ لعدم الأثر عليها، وهو من نوع كما عرفت.

1- وسائل الشيعة 1: 136، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 2، الحديث 4.

#### [مسألة 4: لا إشكال في جواز بيع الأرواث الطاهرة إذا كانت لها منفعة]

مسألة 4: لا إشكال (1) في جواز بيع الأرواث الطاهرة إذا كانت لها منفعة، وأما الطاهر من الأول، قوله: «لا إشكال».

على المعروف بين المترضين (1)، وذلك لتمامية المقتضي وعدم المانع، إلا توهّم شمول أدلة المنع عن بيع العذر؛ لأنّها منها لغة، كما يعرب عنه جمع الشيخ في «الاستبصار» بين أخبار تلك المسألة، بحمل ما يدلّ على البأس بعدرة الإنسان، وما يدلّ على عدم البأس بعدرة غير الإنسان (2)، و يؤيّد عموم اللغة ما في «أقرب الموارد» (3).

وقد عرفت: أنّ قضيّة القواعد تعين العموم بما يدلّ على أنّ بيع العذر سحت ولا تهافت بين تلك الروايات (4).

نعم لك دعوى: أنّ السيرة خصوصاً في البلاد العربية ولا سيّما في الأعصار السابقة على خلاف هذا الإطلاق، ولا يمكن ردعها بمثله، فيعلم أنّ الحكم هو الجواز.

- 1- الخلاف 2: 82 مسألة 310 من كتاب البيوع، مجمع الفائدة والبرهان 8: 38، 39، جامع المقاصد 4: 14، جواهر الكلام 19/22، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 4، المكاسب المحرمة، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 58.
- 2- الاستبصار 3: 56.
- 3- أقرب الموارد 2: 757.
- 4- تقدّم في الصفحة 302 305.

فأمام بول الإبل فيجوز بيعه (1) بلا إشكال، وأماماً غيره ففيه إشكال، لا يبعد الجواز، فيما كان له منفعة محللة مقصودة.

قوله: «فيجوز بيعه».

إجماعاً محكياً عن «جامع المقاديد»<sup>(1)</sup> وهو لا يفيد شيئاً.

وما ورد في الحديث: «أبوالها خير من ألبانها»<sup>(2)</sup>، فيحتمل أن يكون في مقام ذمّ الألبان، لا مدح الأبوال، ولا دلالة لمثله على جواز البيع، كما لا يخفى.

فلو كان محللاً شربه كما يكون محللاً كثير من الأشياء إذا لم يورث الضرر، فهو لا يوجب صحة المعاملة، لاشترط المتنفعة النوعية في صحتها؛ بحيث يعدّ عند العرف من الأموال حال الاختيار، كما هو مختار الأصحاب طرراً.

نعم، إذا كانت لها المنفعة الغالبة، فهي وغيرها في هذا الحكم متّحدان؛ لتمامية المقتضي وقصور أدلة المنع.

وبالجملة: لم يرد: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَلَّ شَيْئاً حَلَّ ثُمَنْهُ» نعم، بناء على شمول النبي<sup>(3)</sup>، الأبوال المحرام شربها يشكل ثمنها، ولكن حرمتها بعنوانها الذاتي غير تامة، وبعنوانها العرضي وإن كانت مورد الفتوى إلا أنّ المعاوضة

1- جامع المقاديد 4: 14.

2- الكافي 6: 338، 1، وسائل الشيعة 25: 114، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب 59، الحديث 3.

3- تقدّم في الصفحة 293، الهاشم 3.

ليست عليها.

وبعبارة أخرى: تارة يبيع الخبر، وأخرى يبيع البول، فإن باع الخبر فالثمن محّرم، وإلا فلا، فليتأمل جيّداً.

وربما يرد على المصنف: أنّ منع المعاوضة في الأعيان النجسة ولو كانت ذات منافع محللة مقصودة وعدم المنع هنا، بلا وجه؛ لإطلاق الدليلين وكون أحدهما متعرضاً لعنوانها الذاتي، والآخر للعنوان العرضي، لا يوجب الفرق المزبور.

### [مسألة 5: لا إشكال في جواز بيع المتنجس الذي يقبل التطهير]

مسألة 5: لا إشكال (1) في جواز بيع المتنجس الذي يقبل التطهير، وكذا ما لا يقبله، ولكن يمكن الانتفاع به مع وصف نجاسته في حال الاختيار؛ بأن لا تكون منفعته المحللة المقصودة في حال الضرورة متوقفة على طهارته، كالدهن المتنجس الذي يمكن الانتفاع به بالإسراب وطلبي السفن، والصبغ والطين المتنجسين، والصابون الذي لا يمكن تطهيره.

وأما ما لا يقبل التطهير وكان الانتفاع به متوقفاً على طهارته، كالسكنجبين النجس ونحوه، فلا يجوز بيعه والمعاوضة عليه.

قوله: «لا إشكال».

اتفاقاً وهذا هو مقتضى الأصل المتقدم (1) بعد قصور الأدلة العامة.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَتَرَهَّمُ: أَنَّ الْمَتَنْجَسَ مِنْ وُجُوهِ النَّجْسِ الْوَارِدَةِ فِي حَدِيثِ «تَحْفَ الْعُقُولِ» وَلَكِنَّهُ بِمَعْزَلٍ عَنِ التَّحْقِيقِ، بَلْ لَوْ قَلَّنَا: بِأَنَّ الْمَتَنْجَسَ لَيْسَ إِلَّا نَجْسًا لَا يَشْمَلُهُ الْحَدِيثُ، مَعَ مَا عَرَفْتُ فِي أَصْلِ الْحُكْمِ فِي النَّجَاسَاتِ.

ثم إن وجه المسائل المشار إليها في المتن معلوم، مما سبق.

نعم، بناء على اعتبار المنفعة النوعية في صحة البيع مثلاً، يشكل بيع الأدهان النجسة في المصادر النازلة، ولو تم الحكم فيها، فلا بأس ببيع السكنجبين لبعض المصادر اللازمة أحياناً.

و ما يدل على صحة بيع الدهن للاستصبح<sup>(1)</sup> إما يدل على جواز جميع هذه البيوع، أو يدل على ممنوعية بيع الدهن للاستصبح في عصرنا؛ لأنّه من المنافع النادرة، و منها طلي السفن بدهن الشاة النجس، فما ذكره صدرأً و ذيلاً غير راجع إلى محصل.

---

1- وسائل الشيعة 17: 97، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 6.

### [مسألة 6: لا بأس ببيع التريلق المشتمل على لحوم الأفاسين]

مسألة 6: لا بأس (1) ببيع التريلق المشتمل على لحوم الأفاسين [\(1\)](#)، مع استهلاكها فيه، كما هو الحال، بل المتعارف، فجاز استعماله وينتفع به منفعة محللة معتدلاً بها، وأما المشتمل على الخمر فلا يجوز بيعه؛ لعدم قابلية التطهير، مع عدم حلية الانتفاع به مع وصف نجاسته.

قوله: «لا بأس».

هذا الحكم واضح إذا لم تكن الأفاسين من ذوات الأنفس السائلة أو شئ فيه، والمراد من الاستهلاك هو: أن لا يعده في نظر العرف المركب المعجون ذا أجزاء معلومة، بل كان عنواناً آخر بسيطاً أو مركباً، فالمسألة نظير البيضة الموجودة فيها الدم، فإنه على القول بنجاسته فلا يجوز أكلها وإن استهلك؛ لتنبّحها به قبل ذلك، وعلى القول بظهوره يجوز أكلها بعد الاستهلاك، وفي مثل التريلق الذي ليس من العناوين الذاتية المعلومة عند العرف يشكل الحكم؛ لأنّه يُسأل عنه ولا يجاب إلا بأنّه: المعجون المشتمل على كذا وكذا، بخلاف البيضة، كما لا يخفى.

فكبّرى المسألة واضحة، بخلاف صغرتها وقد مضى حكم صحة البيع وعدمها في المسألة السابقة، فلا وجه لإعادته وتكراره.

1- إذا لم يثبت أنها من ذوات أنفس سائلات

وجواز التداوي به عند الاضطرار (1) ليس عليه المدار، بل المدار على حلية الانتفاع بالشيء في حال الاختيار.

قوله: «عند الاضطرار».

المقصود منه ليس حال المرض، وإنما يلزم سقوط صحة بيع الأدوية طرًأ، بل المقصود حال انحصار التداوي به، ويشهد له قوله: «حال الاختيار» فما توهمه بعض الشرّاح ناشئ من قلة الباع.

### [مسألة 7: يجوز بيع الهرة و يحل ثمنها]

مسألة 7: يجوز (1) بيع الهرة و يحل ثمنها بلا إشكال.

وأماماً غيرها من أنواع السباع فالظاهر جواز بيع ما كان منها ذا منفعة محللة مقصودة عند العقلاء، و كذا الحشرات، بل المسوخ أيضاً إذا كانت كذلك.

فهذا هو المدار في جميع الأنواع؛ فلا إشكال في بيع العلق الذي يمتص الدم الفاسد، و دود القر، و نحل العسل و إن كانت من الحشرات، و كذا الفيل الذي ينتفع بظهره و عظميه و إن كان من المسوخ.

قوله: «يجوز».

في إطلاقه إشكال؛ فإن المدار على ما أفاده في ذيل المسألة، وقد مرّ ما يتعلّق بهذه الكبri (1).

و توهم إطلاق صحيحـة محمدـ بن مسلم (2)، حتى يجوز بيعـه و إن كان فاقدـاً للـشـرـائـطـ الـعـرـفـيـةـ، لا يخلـوـ منـ تعـسـفـ، و لـقـدـ عـرـفـتـ مـنـاـ: أنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ، سـوـاءـ كـانـتـ مـشـتـمـلـةـ عـلـىـ صـحـةـ الـبـيـعـ، أوـ عـلـىـ فـسـادـهـ، نـاظـرـةـ إـلـىـ الشـرـائـطـ الشـرـعـيـةـ، سـوـاءـ رـجـعـتـ إـلـىـ إـلـغـاءـ الشـرـطـ الـعـرـفـيـ تـعـبـداـ

1- تقدّم في الصفحة 295 و 297.

2- عن محمدـ بنـ مسلمـ وـ عبدـ الرحمنـ بنـ أبيـ عبدـ اللهـ قالـ: ثـمـنـ الـكـلـبـ الـذـيـ لـاـ يـصـيدـ سـحتـ، ثـمـ قـالـ: وـ لـاـ بـلـسـ بـثـمـنـ الـهـرـةـ. تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ 6: 356/1017، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 17: 119، كـتـابـ التـجـارـةـ، أـبـوـابـ مـاـ يـكـتـسبـ بـهـ، الـبـابـ 14، الـحـدـيـثـ 3.

كالمالية، أو إلى إيجاب الشرط الشرعي كالطهارة مثلاً، ففي مثل مسألتنا هذه تكون الرواية ناظرة إلى أنّ الهرة جامعة للشرط الذي هو مفقود في غيرها كالكلب والخنزير.

ثم إنّه غير خفي أنّ التعرّض لهذه المسائل في هذا الكتاب خروج عن وضعه؛ ضرورة أنّ الجهة المبحوث عنها هنا هي المكاسب المحرّمة تكليفاً، لا المحرّمة وضعاً، ولا المحلّة، فلا ينبغي الخلط.

و دعوى دلالة رواية سهل بن زياد<sup>(1)</sup> على المنع من بعض المسوخ، غير مسموعة، مع ضعف سندها بغيره.

ومثلها في الضعف رواية صفوان، عن عبد الحميد بن سعيد المستمدلة على نفي البأس عن بيع عظام الفيل وشرائها<sup>(2)</sup>، فإنّها لا تدلّ على الإشكال في نفسه؛ لعدم الانتفاع من غير عظمه.

وهكذا رواية عليّ بن جعفر عن أخيه المستمدلة على نفي البأس

1- الكافي 5: 7، وسائل الشيعة 17: 171، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 37، الحديث 4.

2- الكافي 5: 1، وسائل الشيعة 17: 171، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 37، الحديث 2.

عن بيع جلود السباع وركوبها إذا لم يسجد عليها<sup>(1)</sup>، والتقييد محمول على صورة عدم التذكرة، بناء على قبولها إياها، كما هو المعروف<sup>(2)</sup>.

1- مسائل علي بن جعفر: 382 / 189، وسائل الشيعة 17: 172، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 37، الحديث 5.

2- شرح اللمعة 2: 267، كتاب الذبحة، مجمع الفائدة والبرهان 11: 87، 89، المذهب 2: 442، مسالك الأفهام 2: 186، كتاب السرائر

3: 114، جواهر الكلام 36: 192، 200، قواعد الأحكام 1: 154.

### [مسألة 8: يحرم بيع كلّ ما كان آلة للحرام]

مسألة 8: يحرم بيع (1) كلّ ما كان آلة للحرام، بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه، مثل آلات اللهو كالعیدان، والمزامير، والبرابط ونحوها، وآلات القمار كالنرد، والشطرنج ونحوهما، قوله: «يحرم بيع».

أمّا حرمتها الوضعيّة فبدعوى سقوط المالّية عرفاً، بعد تحريم المنافع الرائجة.

وأمّا حرمتها التكليفيّة فلله جماعات المنشورة (1)، والشهرات المحقّقة، بل ادعى صاحب «الرياض» الإجماع المستفيض عليه (2)، وللروايات الخاصة في خصوص الهياكل المبتدةعة (3)، وإن لم يمثل بها الماتن، وفي خصوص النرد، والشطرنج، والأربعة عشر، وآلات المزامير، وأمور الجاهلية (4).

وضعف سندها منجبر بعمل الأصحاب، وفتواهم، ولو كان مستندهم غير هذه الأخبار لوصل إلينا.

1- منتهى المطلب 2: 1011 / السطر 34، مجمع الفائدة والبرهان 8: 41، مفتاح الكرامة 4: 31.

2- رياض المسائل 1: 499 / السطر 29.

3- وسائل الشيعة 17: 176، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 41.

4- وسائل الشيعة 17: 318، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 102 و 103 و 104.

وكمَا يحرم بيعها وشرائها يحرم صنعتها، (1) اللّهم إلّا أن يقال بتلقيهم المسألة من مشايخهم من غير احتياجها إلى الرواية، فالأمر دائِر بين كون المستند تلك المأثير الدالّة على المقصود، وبين كون المسألة من المتلقّيات عن الأئمّة الطاهرين -سلام الله تعالى عليهم أجمعين.

ووجوب الكسر يشهد على بطلان المعاملة أيضًا، لحرمة الاقتتاء، وسقوط الشرط العرفي، ولزوم التضاد بين إيجاب الكسر وإيجاب الوفاء، بل وتنفيذ المعاوضة والتجارة.

ودعوى القطع برضاء الشرع المقدّس بهذا الحكم وعمومه، غير بعيدة انصافاً.

نعم، في خصوص هيكل الأصنام يشكل الأمر في مثل هذه الأعصار؛ ولذلك قوينا جواز التجارة بها إلّا للعبادة، وتفصيل المسألة يطلب من كتابنا الكبير (1).

قوله: «يحرم صنعتها».

على المعروف بينهم، ولا خلاف بين المتعارضين لها وإن لا دليل عليها

1- مباحث المكاسب المحرّمة من كتابه الكبير (مفقودة).

إلا رواية «تحف العقول» وقد مرّ ما يتعلّق بها (1)، ولكن المسألة قطعية؛ لأن مذاق الشرع معلوم فيها.

و دعوى جواز صنعتها إذا كانت للاقتناء والتزيين، كما في الأواني (2)، غير مسموعة؛ لأن ذلك فيها يوجب احتفاظ ماليتها بخلافه في تلك الآلات، كما لا يخفى.

وفي خصوص الشطرنج رواية عن أبي بصير تدل على مبغوضيّته بجميع مراتب وجوده (3)، فيحكم في الباقى بمثله؛ لعدم القول بالتفصيل، فتأمل.

بل قضيّة رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) «و الانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محظوظ» (4) ممنوعيّة الاقتناء، ولعل إطلاق الأمر بالاجتناب في الكتاب (5) يورث ممنوعيّة الصنعة، وأخذ الأجرة عليها، وغيرهما مما ينافي الاجتناب، فتدبر.

1- تقدّم في الصفحة 292 295 .

2- مسالك الأفهام 3: 123 .

3- السرائر 3: 577، وسائل الشيعة 17: 323، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 103، الحديث 4.

4- تفسير القمي 1: 180، وسائل الشيعة 17: 321، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 102، الحديث 12.

5- أيا أيها الذين آمنوا إنما الخمرُ وَالمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ E. المائدة (5): 90.

والأجرة عليها، (1) قوله: «والأجرة عليها».

أي على صنعة هذه الأمور كلّها.

وكونها محّرمة وضعًا فلبطلان الإجارة؛ لاشتراض كون موردها محللاً، وقد استوفينا البحث عنه في كتاب الإجارة<sup>(1)</sup>.

والعجب إنّ الأصحاب تمسّكوا بالنبوى (2) في هذه المواقف (3)، مع بنائهم في المسائل السالفة على أنّه يدلّ على أنّ ما حرم من الأعian حرم ثمنه، ولا- معنى لحملة على ما حرم أكله ونظائره؛ للزوم كون الثمن حذاء العين، وهي في الفرض ليست محرمة، مع أنّ ظاهره أنّ ثمن المثمن المحرّم، حرام.

و توهّم أنّ حرمة الإعانة بالإثم توجب حرمة الإجارة، والأجرة، والصنعة وغيرها، فاسد جدًا؛ لعدم صدق الإعانة في هذه المواقف، مع أنّه لا يورث فساد المعاملة.

ولو كان مثل صنعة الأمور المؤدية إلى المحرّم إعانة عليها، لكان

- 1- كتاب الإجارة، للمؤلف الشهيد (قدس سره) مفقود).
  - 2- تقدّم في الصفحة 293، الهاشم 3.
  - 3- شرح تبصرة المتعلمين للمحقق العراقي 5: 9، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 14، وراجع مصباح الفقاهة 1: 148. وربّما يستظهر من المكاسب المحرّمة للإمام الخميني قدس سره الشريف وإن لم يصرّح بالرواية: 172.

بل يجب كسرها (1) وتغيير هيئتها.

جميع الحركات، من جميع الناس إلّا ما شدّ مثلها.

قوله: «بل يجب كسرها».

إذا كانت تحت استيلائه؛ لأنّها- على ما يعلم من الكتاب، والستة مبغوضة جدًا، وإذا لم تكن كذلك ففي وجوب استرافقها ولو سرقة ما يخل باللعب بها ووجوب كسرها وإن أطّلع عليها، ويؤدي إلى الضرر والحرج في أدنى مراتبهم المتعارف تحملهما في نوع الأمور، وعدهم، وجهان، والأقوى هو الأول.

والمقصود من الكسر إفناؤها ولو يالقائها في البحر، والبر، بعد الأمن من الارتفاع بشيء منها.

نعم، إبقاءها في الصندوق، مع القطع بعدم الارتفاع بها مطلقاً، ما دامت موجودة غير جائز؛ لأن قطعه لا يفيد شيئاً بعد إمكان التخلف، فحسماً لمادة الفساد لا بد من كسرها أو تغييرها؛ بحيث لا يمكن الاستفادة منها، ومع كونهما غير ممكни، يتبع الممكן من المراتب النازلة عقلاً.

نعم، يجوز بيع مادّتها من الخشب، والصفر مثلاً بعد الكسر (1)، بل قبله أيضاً إذا اشترط على المشتري كسرها وأمّا مع عدم الاشتراط ففيه إشكال.

قوله: «بعد الكسر».

بالاتفاق (1)؛ لتمامية الشرائط المعتبرة في صحته، ولا دليل على ممنوعيّته تكليفاً، وهكذا قبل الكسر، مع اشتراط الكسر، خصوصاً إذا كان المشتري موثقاً به، وأنّه وفي به وكسره.

وربما يشكل صحة المعاملة مطلقاً ولو مع الشرط والوثاقة؛ لأنّ المبيع عرفاً ليس إلّا ما هو المنهي، ولا يكون التفكيك بين المادة والصورة عرقياً.

نعم، إذا كانت الهيئة فانية في الأنظار؛ بحيث لا يعدّ المبيع إلّا في جملة الأحطاب، بقرينة اشتراطه بقيمتها، يجوز البيع من غير لزوم الشرط، فالشرط لا يفيد صحة المعاملة، وتركه لا يورث فسادها.

اللهُمَّ إلَّا أَنْ يقال بعْدَ الدَّلِيلِ عَلَى مَمْنُوعِيَّةِ بَيْعِ تَلْكَ الْآلاتِ، عَلَى نَحْوِ الإِطْلَاقِ، إِذَا باعَهَا مَمْنَ يَسْتَعْمِلُهَا فِي الْمُحَرَّمِ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ؛ لحرمة الإعانة على الإثم، وإذا شرط على المشتري الكسر، أو كان موثقاً به في كسرها، فهو لا يعدّ من الإعانة عليه.

وفيه: إنَّ مجرَّد البيع و الشراء ليس من الإعانة على الإثم، مع أنَّها لا توجب فساد المعاملة؛ لأنَّها على إيمانها.

و دعوى: أن صحة بيعها من غير كسرها، توجب صحة بيع الخمر، إذا كان مقصود المتباعين المعاملة على المائع، و صحة بيع اللباس الحرير، إذا كان المقصود اشتراء الإبريسيم، غير نافعة؛ لأنّ من الممكن مساعدة العرف، في بعض الفروض دون بعض.

و توهّم أن إيجاب البيع والوفاء به يضاد إيجاب الكسر (١)، في محله إذا كان ما يجب كسره وإعدامه داخلاً في البيع بالمعنى الاسمي الدخيل في القيمة وإلا فلا، وما فرضناه من الصورة الثانية، فلتتبرّأ.

و ربّما يمكن دعوى صحة بيع تلك الآلات، بالنسبة إلى مادّتها المملوكة، لا هيئتها، فيكون من بيع ما يملك و ما لا يملك.

ولو أتلفها متلف فهل يضمن بالنسبة إلى المادة أو لا - أو يفصل فإن كسرها فأتلفها بإحرارها فهو ضامن، وإن أحرقها حال تصور المادة بالصورة فلا يحرق إلا ما هو المبغوض؛ لأنّ المادة غير ملحوظة، وجوه فتأمل جيداً.

و مما ذكرناه يظهر وجه الإشكال الذي أشار إليه الماتن (قدس سره).

1- المكاسب المحرام، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 166.

وأماماً أوانى الذهب والفضة، فحرمة يبعها وعدهما مبنيان (1) على حرمة اقتناها، والتزيين بها باقية على صورتها وهيئتها، وعدهما، فعلى الأول يحرم بيعها وشرائها، بل وصياغتها، وأخذ الأجرة عليها، بخلافه على الثاني، وقد مر في أحكام الأوانى: إن أحوطهما الأول، وأظهرهما الثاني.

قوله: «مبنيان».

ليس الأمر كما ذكر، فإنه يجوز بيعها إذا كانت مادتها مورد المعاملة، كما عرفت، ولو كان اقتناها محرّماً يصحّ بيعها قبل كسرها، ولا يجوز بيعها إذا كان الاقتناء والتزيين من المنافع النادرة، أو المتروكة، أو غير المتعارفة، وهذا على مبناه رحمة الله تعالى. وجّه الحكم فيسائر أحكامها يظهر مما مرّ.

ويمكن دعوى: أن الممنوع هي الهيئة مع المادة الكذائية، لا الهيئة وحدها، ولا المادة وحدها؛ ضرورة أن الذهب جائز بيعه وهكذا الآنية، وما هو المحرم آنية الذهب والفضة، ولو باع الأوانى بنعت الكلّي، ثم سلم الأوانى من الذهب والفضة، من غير كون المادة قيداً في مورد المعاملة، يجوز البيع، ويصحّ الوفاء على إشكال، فتأمل.

## [مسألة 9: الدرهم الخارجة أو المغشوّة، المعمولة لأجل غشّ الناس، تحرم المعاملة بها]

مسألة 9: الدرهم الخارجة أو المغشوّة، المعمولة لأجل غشّ الناس، تحرم المعاملة بها (1)، وجعلها عوضاً أو معوضاً في المعاملات، مع جهل من تدفع إليه، بل مع علمه واطلاعه أيضاً، على الأحوط لوم يكن أقوى .. قوله: «تحرم المعاملة».

أما في الدولة الحقة فالحكم قطعي: للدخول في سلطان الحق، وأما في الدولة الباطلة، فما كان منها مغشوّةً بالمقدار المتعارف المقدر بالثلث في بعض الروايات (1)، فهو مما لا بأس به قطعاً؛ لأنّه ليس

1- عن العلاء بن رزين، عن زيد الصانع قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها: بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة، وثلث مساواة لثلث رصاصاً. و كنت تجوز عندهم وكانت أعملها وأنفقها، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا بأس بذلك إذا كان تجوز عندهم، قلت: أرأيت إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي في الزكاة، أزكيها؟ قال: إن كنت تعرف أنّ نعم، إنّما هو مالك، قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول، أزكيها؟ قال: إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة) من فضة (و دع ما سوى ذلك من الخبيث، قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلاّ أنّي أعلم أنّ فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال: فاسبّكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم ترثي ما خلص من الفضة لسنة واحدة. الكافي 3: 517، وسائل الشيعة 9: 153، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب 7، الحديث 1. عن عمر بن يزيد قال: سأّلت أبي عبد الله (عليه السلام) عن إنفاق الدرهم المحمول عليهما، فقال: إذا جازت الفضة المثلثين فلا بأس. تهذيب الأحكام 7: 463 / 108، الإستبصار 3: 96 / 330، وسائل الشيعة 18: 186 كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب 10، الحديث 3.

لأجل غش الناس.

وأماماً ما هو المحمول عليه بالمقدار الزائد على الثلث، فإن جعله ثمناً في بلاد الكفار، مع الأمان من وصوله إلى سوق المسلمين، فمع اطلاق البائع لا بأس به، ومع عدم اطلاقه لا تجوز المعاملة، إذا كان من قصده الإعطاء به، وتجوز فيما كان الثمن كلياً، فأعطي المغشوش، فإنه حينئذ يكون للبائع الخيار.

وأماماً في بلاد الإسلام، فمع العلم أيضاً مشكل؛ للزوم المفاسد الكثيرة، فضلاً عن الجهل، فإنه في هذه الصورة وإن لا يلزم الغرور، ولكن في معرض التبادلات الفاسدة.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ بِأَنَّ نَوْعَ الْمَعَامِلَاتِ فِي الْأَثْمَانِ كُلِّيَّةً، فَلَا يَلْزَمُ الْفَسَادُ، فَيُجُوزُ حَتَّىٰ مَعَ الْجَهْلِ، فَتَأْمُلْ.

ولكن الإنصاف: أن المستفاد من الأخبار، جواز الإنفاق والصرف في القسم الأول، وعدم جوازه، ووجوب كسره في القسم الثاني، لاستلزم وقوع الناس في أيدي السلطان الجائر إذا أطلع عليه، ولذلك أمروا بالكسر.

نعم، لا يلزم إيقاعها في البالوعة؛ لأنّ الأمر به<sup>(1)</sup> كناية عن شدّة الحكم في الكسر، فلا تغفل و تدبّر.

ويمكن دعوى: أن قضيّة بعض المأثير في بيع الصرف، مثل روایة علی بن رئاب قال: لا أعلمه إلا عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يعمل الدرارهم، يحمل عليها النحاس أو غيره، ثم يبيعها، قال: «إذا بين ذلك فلا بأس»<sup>(2)</sup>؛ هو التفصيل بين صوري العلم والجهل، وقضيّة المفهوم فساد المعاملة مع الحرمة التكليفيّة.

وفيه: إنّ مقتضى بعض النسخ «إذا بين الناس ذلك»<sup>(3)</sup> وهذا هو الإرشاد إلى ما ذكرناه من: أنه إذا كان عند الناس معلوماً حتّى لا يقعوا في الفساد، فهو مما لا بأس به، لا المشتري وحده فعليه قضيّة الجمع بين روایات المسألة ما سمعت منّا.

1- الكافي 5: 160 / 3، وسائل الشيعة 17: 280، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 86، الحديث 5.

2- تهذيب الأحكام 7: 109 / 467، وسائل الشيعة 18: 185، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب 10، الحديث 2.

3- الكافي 5: 2 / 253 .2

إلا إذا وقعت (1) المعاملة على مادتها، ويشترط على المتعامل كسرها، أو يكون موثقاً به في الكسر، إذ لا يبعد وجوب إتلافها ولو بكسرها، دفعاً لمادة الفساد.

قوله: «إلا إذا وقعت».

من هنا يكون المتن من تحرير الوسيلة للسيد الأستاذ الوالد- مد ظلـه العالـي - الذي ألهـ في بورـسا و الوجه ما عـرفـتـ، وقد مضـىـ: أنـ الـلازمـ جوازـ بيعـهاـ وإنـ كانتـ باقـيةـ عـلـىـ هيـئـتـهاـ؛ لـعدـمـ لـحـاظـ الـهـيـئـةـ.

نعم، فيه ما ذكرناه في خصوص الدرـاهـمـ من لـزـومـ الكـسـرـ وـلـوـ كانـ الـبـيـعـ لـلتـزيـنـ؛ لإـطـلاقـ الدـلـيلـ، وـمـسـاعـدـةـ الـحـكـمـ العـقـليـ وـالـمـوـضـوعـ عـرـفـاـ، فـفـيـ الـآـلـاتـ السـابـقـةـ كـانـ يـجـوزـ الـبـيـعـ، مـنـ غـيرـ الـحـاجـةـ إـلـىـ اـشـتـراـطـ الكـسـرـ، وـلـاـ كـوـنـ الـمـشـتـريـ مـوـثـقـاـ بـهـ، وـهـنـاـ يـجـبـ الـكـسـرـ، وـلـاـ يـنـفـعـ الشـرـطـ؛ لـأـنـ بـهـ لـاـ يـحـصـلـ الـأـمـنـ مـنـ الـفـسـادـ الـعـظـيمـ الـعـجـائـيـ، عـلـىـ اـحـتمـالـ قـويـ مـنـ قـبـلـهـ؛ لـأـنـ الـاشـتـراـطـ لـاـ يـوـرـثـ الـفـرـارـ مـنـهـ.

نعم، لا بأس بالبيع إذا كان المتعامل موثقاً به في الكسر، وقد كسره بعده، وإلا تبطل المعاملة حسب ما يستفاد من المأثير.

والمراد من المغشوش تارة: يكون ما هو فيه الغشّ، حسب المادة إذا غشّت الشركة المجازة، وأخرى: ما عليه الهيئة و السكّة الباطلة، وهو الفرض الأول في المتن، وثالثة: هما معاً.

### [مسألة 10: يحرم بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً، والخشب مثلاً ليعمل صنماً]

مسألة 10: يحرم (1) بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً، والخشب مثلاً ليعمل صنماً، أو آلة للهؤ، أو القمار و نحو ذلك، إما بذكر صرفه في المحرّم والالتزام به في العقد، أو تواطئهما على ذلك قوله: «يحرم».

على المعروف بينهم، من زمن المحقق [\(1\)](#)، ولا أظنّ عنوان المسألة في الأقدم عليهم، فلا شهرة في المسألة.

و قضيّة الصناعة جواز البيع، و صحته، و فساد الشرط، لما تحرّر من أنه لا يسري إلى المشروط.

و توّهم أنه إعانة على الإثم [\(2\)](#) فاسد جدّاً، لما تقرّر: أنّ عمل الخمر ليس محرّماً أولاً، فيمكن حينئذ الالتزام بصحّة الشرط أيضاً، في خصوص الخمر، لا في مثل آلات القمار.

و ثانياً: هذا أسوأ حالاً من الإعانة، و ليس منها عنواناً؛ لأنّ المعين هو: الذي يدخل في إثم المعاون، بأن يكون بانياً على الحرام، فأعانه، وأمّا إعطاء شيء به، مشروطاً صرفه في المحرّم ليس من الإعانة وإن كان أسوأ منه عقلاً، فلا وجه لحرمة التكليفية ولو كانت الغاية محرّمة.

1- مجمع الفائدة و البرهان 8: 50، مفتاح الكرامة 4: 37، جواهر الكلام 22: 30.

2- مجمع الفائدة و البرهان: 8 50، مفتاح الكرامة 4: 37/السطر 16، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 16/السطر 5.

نعم، دعوى استفادة العرف من حرمة الإعانة على الإثم، حرمة هذه الأمور<sup>(1)</sup>، بمكان من الإمكان، فتأمل، ولكنه لا يورث فساد التجارة إلا على بعض المباني الفاسدة.

وأما حرمته الوضعية فهي في ما نحن فيه، وهو بيع العنبر بشرط الصرف في المحرّم، ممنوعة إلا على القول بالسرaya.

نعم، في خصوص الصليب، والصنم يحرم ذلك للنصّ، وهو موثق عمرو بن حرث<sup>(2)</sup>، وصحيحة ابن أذينة<sup>(3)</sup>.

وأما إرجاع الشرط إلى القيد الداخل في مورد الإنشاء، فيكون المملوك ما لا يعدّ ملكاً للبائع عرفاً؛ لأنّ ملكيّة الأعيان ليست ذات حيّات وحصص حتى يكون الخمر في الدار ملكاً غير مالية الخمر في البيت،

1- حاشية المكاسب، السيد البزدي: 10/السطر 23.

2- عن عمرو بن حرث قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن التوت أبيعه يصنع للصليب والصنم؟ قال: لا. تهذيب الأحكام 6: 373/1084، وسائل الشيعة 17: 176، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 41، الحديث 2.

3- عن ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه برابط؟ فقال: لا بأس به. وعن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه صلباناً؟ قال: لا. الكافي 5: 2/226، وسائل الشيعة 17: 176، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 41، الحديث 1.

ولو بأن يقول المشتري لصاحب العنبر مثلاً: يعني متىً من العنبر لأعمله خمراً (1)، فباعه. وكذا تحرم إجارة المساكن (2)، لبيع و يحرز فيها الخمر، أو ليعمل فيها بعض المحرّمات، وإجارة السفن، أو الحمولة لحمل الخمر و شبيهها بأحد الوجهين المتقدّمين.

فهو خارج عن هذه المسألة المفروض فيها الالتزام بالمحرّم في العقد. هذا و المسألة بعد تحتاج إلى التدبر و التأمل.

قوله: «لأعمله خمراً».

لا يخفى إنَّ هذه العبارة تورث اندراج المسألة في البحث الآتي، وهو بيع العنبر ممّن يعلم أنه يعمله خمراً.

قوله: «تحرم إجارة».

وجه الحرمة التكليفية حرمة الإعانة على الإثم، ووجه الفساد ما مرّ في أصل المسألة، و قوله (عليه السلام) في معتبرة جابر قال: سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يؤاجر بيته، فيباع فيه الخمر، قال: «حرام أجره»[\(1\)](#) و لعله يفيد الحرمة التكليفية المستلزمة عرفاً للفساد أيضاً، فلو أشكل إثبات الحكم التكليفي من تلك الجهة لا يشكل هنا، كما لا يخفى.

1- تهذيب الأحكام 6: 1077 / 371، وسائل الشيعة 17: 174 كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 39، الحديث .

وكلمة «فيَبَاع» إِمَّا معناه حَتَّى يَبَاع أَوْ مَعْنَاه التَّفْرِيعُ، وَبِيَان الصِّدْفَةِ مِنْ دُونِ تَعْلُقِ الْغَرْضِ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَيَحْرُمُ الْأَجْرَ وَتَحْرُمُ الْإِجَارَةُ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَالْفَرْضُ الْأَوَّلُ لَازِمٌ بِالْأُولَى الْعُرْفِيَّةِ، فَيُبَثِّتُ الْحُكْمُ قُطْعًاً، فَكُونُهَا مَجْمَلَةً فِي الْاسْتِعْمَالِ لَا يُورِثُ سُقُوطَ الْكَشْفِ الْقُطْعِيِّ الْحَاصِلَ مِنَ الْتَّقْدِيرِيْنِ، فَتَأْمَلُ.

هذا و لكنَّ الإنصاف: إنَّ كَلْمَةَ «فَاءُ» ظَاهِرَةٌ فِي الثَّانِي، وَتَكُونُ الرَّوَايَةُ مَعَارِضَةً بِصَحِيحِ ابْنِ أَذِينَةِ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ، يَؤَاجِرُ سَفِينَتَهُ وَدَابِّتَهُ لَمَنْ يَحْمِلُ فِيهَا أَوْ عَلَيْهَا الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ، قَالَ: «لَا بَأْسُ»<sup>(1)</sup>.

وَقَضِيَّةُ الْجَمْعِ الْالْتَزَامُ بِالْكَرَاهَةِ الشَّدِيدَةِ، أَوْ مَعْالِمَةُ التَّعَارُضِ، لِإِبَاءِ كَلْمَةِ التَّحْرِيمِ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْكَرَاهَةِ، بَعْدِ إِلْغَاءِ الْخُصُوصِيَّةِ؛ وَالنَّتْيَجَةُ هِيَ الْأَخْذُ بِرَوَايَةِ ابْنِ أَذِينَةِ، لِتَوَافِقِهَا مَعَ الْكِتَابِ، بَعْدِ سُقُوطِ الشَّهْرَةِ بَيْنَ الْمُتَأْخِرِينَ عَنِ الْمَرْجِحَيَّةِ وَالْمُمْيَّزَيَّةِ، فَلَا تَعْفَلُ.

1- الكافي 5: 227/6، وسائل الشيعة 17: 174، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 39، الحديث 2.

وكمما يحرم البيع والإجارة فيما ذكر يفسدان (١) أيضاً، فلا يحلّ له الشمن والأجرة.

قوله مدّ ظلّه: «يفسدان».

لما عرفت، ولأن الشرط المذكور يرجع إلى خلاف مقتضى ذات العقد؛ لأنّه في حكم حصر انتفاع المشتري من الوجه المحرم، فكأنّه باعه بشرط عدم تملّكه؛ لأنّه بالنسبة إلى المنافع المحلّة محروم حسب الشرط، وبالنسبة إلى المنفعة المحرّمة محروم حسب الشرع، وهذا يرجع إلى عدم اعتبار الملكيّة للمشتري لتنقّمها به إجمالاً.

هذا والحقّ: أن الشرط المذكور لا يورث تقيد المبيع بالحصة، وإلا يلزم بطلان البيع؛ لأجل عدم اعتبار الملكيّة المتخصّصة بين المالك والعين، كما أُشير إليه، وفصّلناه في كتاب الإجارة<sup>(١)</sup>، وقلنا: أن المنافع تحصّص بالأزمنة، بخلاف الأعيان، فإنّها لا تحصّص بها، ولا بتلك القيود، فعليه هذا في حكم الالتزام المورث للخيار عند التخلّف، وحيث هو فاسد ولا يسري فساده إلى المشروع، يصبح البيع وغيره من سائر المعاملات.

وإذا كان الحكم كذلك في هذه الفرض، فصحّة المعاوضات في الفرض الآتية بطريق أولى.

والتمسّك بـ«تحف العقول» لا يخلو عن ذهول، بعد ما عرفت ما فيه من

1- كتاب الإجارة، للمؤلّف (قدس سره) مفقود).

وكذا بيع الخشب (1) لمن يعلم أنه يجعله صليباً أو صنماً، بل وكذا بيع العنبر، والتمر، والخشب ممّن يعلم أنه يجعلها خمراً، وآلة للقمار وللبرابط، وإجارة المساكن لمن يعلم أنه يعمل فيها ما ذكر، أو يبيعها وأمثال ذلك، في وجه قويٍّ، والمسألة من جهة النصوص مشكلة جدًا، والظاهر أنها معللة.

الشبهات، واضطراب المتن والفقرات [\(1\)](#).

قوله مدّ ظله: «و كذا بيع الخشب».

هذا هو مختاره، ولا موافق له في المسألة ظاهراً إلا السيد صاحب «الرياض» [\(2\)](#).

والوجه فيه: أنه بعد المراجعة إلى الرواية النافية عن بيع الخشب لمن يعلم أنه يجعله صليباً [\(3\)](#)، وبعد المراجعة إلى الأخبار الواردة في أن الشرع الأنور يضاد الخمر في جميع حلقات وجوده، حتى نهى عن غرسها، ولعن رسول الله كذا و كذا [\(4\)](#): يعلم: أن الخمر مبغوض الوجود، والإيجاد، ومنهي كل ما يوصل إلى عمله، ومحرّم ذلك كله.

1- تقدّم في الصفحة 292، الهاشم 2

2- رياض المسائل 1 : 500 / السطر 16.

3- الكافي 5 : 226 / 2، وسائل الشيعة 17: 176، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 41، الحديث 1.

4- وسائل الشيعة 17: 224، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 55، الحديث 3 .5

ولو وردت روایات ظاهرة في الترخيص [\(1\)](#)، فهي غير قابلة للتصديق، خصوصاً بعد لزوم تخصيص آية «تحريم المعاونة» [\(2\)](#)، والالتزام بما لا يليق بشأن الأئمة (عليهم السلام)، من بيع عنهم لمن يعمل خمراً، مع استكثار أواسط الناس عن ذلك، وتقييح العقل مثله الآبي عن التقييد قطعاً، مما أفاده الأردبيلي [\(3\)](#)، وتبعه السيد صاحب «الرياض» [\(4\)](#) في غاية المثانة.

وعلى هذا في جميع الصور يشكل الحكم، ويقرب القول بفساد المعاملات، ويحرم تكليفاً لحرمة الإعنة على الإثم.

هذا الحق: أن المستفيضة المتضمنة لنهي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ولعنه الخمر، وغارسها إلى عشرة طوائف [\(5\)](#)، غير داخلة في الأدلة الناهضة على تحريم الشيء؛ لأنّ لعنه لا يدلّ على أزيد من الكراهة الشديدة، مع

1- وسائل الشيعة 17: 229، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 59.

2- المائدۃ (5): 2.

3- مجمع الفائدة والبرهان 8: 46 51.

4- رياض المسائل 1: 500 / السطر 32.

5- عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: لعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الخمر عشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريتها وآكل ثمنها. الكافي 6: 4/ 429، وسائل الشيعة 17: 224، كتاب التجارة،

أبواب ما يكتسب به، الباب 55، الحديث 4.

عدم إمكان الالتزام بجميع المدلول، وخصوصاً بعد معارضته بما يدلّ على جواز ذلك، كما عرفت في صحيحه ابن أذينة<sup>(1)</sup>.

وحدث حرمة المعاونة على الإثم لا يشمل جميع المعدّات المطلقة، والأسباب الناقصة الدخيلة، بل هي تختص بطائفة خاصة وهي التي وقع في تتميم الإثم الذي أراد الآثم إتيانه.

وأمّا إعطاء الشراب مع اشتراط الشرب ليس عرفاً من المعاونة، ومجّرد كونها أسوأ حالاً لا يكفي؛ لأنّه ممّا لا يفتى به، كما في مثل ظهور الرجال عراة عند النساء، فنلبيّر.

فعليه لا وجه لصرف النظر عن النصوص الصحيحة الصربيحة، في جواز بيع العنبر لمن يعلم أنّه يصنعها خمراً<sup>(2)</sup>، وجواز بيع الخشب لمن يصنعه برابط<sup>(3)</sup>.

بل، لنا قلب الدليل، وجعل هذه الروايات قرينة قطعية على أنّ المسألة ليست على ما يظهر من تلك المآثير، فلا تغفل ولا تخلط.

1- تقدّم في الصفحة 361.

2- وسائل الشيعة 17: 229، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 59.

3- الكافي 5: 226 / 2، وسائل الشيعة 17: 176، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 41، الحديث 1.

### [مسألة 11: يحرم بيع السلاح من أعداء الدين]

مسألة 11: يحرم (1) بيع السلاح من أعداء الدين حال مقاتلتهم مع المسلمين، بل حال مبaitتهم معهم؛ بحيث يخاف منهم عليهم، وأما في حال الهدنة معهم، أو زمان وقوع الحرب بين أنفسهم، و مقاتلتهم بعضهم مع بعض، فلا بدّ في بيعه من مراعاة مصالح الإسلام والمسلمين، و مقتضيات اليوم، قوله: «يحرم».

بالضرورة، والحكم في بعض الفروض قطعي، ولا يحتاج إلى الدليل.

والذي هو المقصود في هذه المسألة، دعوى فساد هذه المعاملة، و حرمتها التكليفية وإن لا ينطبق عليها العناوين والقواعد الكلية، بداهة أن نظر العقل في هذه المسألة معلوم، بخلافه في سائر المواضيع، فله تجويز بيع العنبر ليعمل خمراً دون تجويز بيع السلاح حال الهدنة، مع احتمال استعمالها في الحرب علينا؛ لاختلاف الموضوعات بعد التأمل حولها.

فما ورد من المطلقات النافية عن بيع السلاح<sup>(1)</sup>، ربما يكون ناظراً إلى دفع مادة الفساد.

ومجرد القطع بعدم ترتب الحرب عليها لا يورث جوازه؛ لعدم الملائمة بين القطع والواقع، فإنه كثيراً ما يختلف عن الواقع، فما أشار

1- وسائل الشيعة 17: 102، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 8، الحديث 74.

والأمر فيه موكول إلى نظر والي المسلمين (1)، وليس لغيره الاستبداد بذلك.

إليه الشهيد، بل أفتى به من ممنوعية بيع السلاح منهم (1)، غير بعيد، خصوصاً بعد ما أفاد من ترتب التقوية قهراً عليه؛ ضرورة أن المسلمين إذا وقفوا على أهمية مواقفهم الحربية، يخافون منهم، وذلك يؤدي إلى وقوع الفساد في حومتهم، وإلى مفاسد أخرى لا بدّ من مراعاتها.

و ما ورد من تجويز ذلك حال الهدنة (2) أو مطلقاً (3)، محمول بالضرورة على صور مخصوصة، مع مراعاة الجهات الكثيرة.

والمراد من السلاح هو سلاح كلّ عصر، والمقصود من أعداء الدين أعمّ من الهاجمين على المملكة الإسلامية وإن لم يكونوا كذلك.

قوله مدّ ظلّه: «والى المسلمين».

والتصدي لحفظ مصالحهم ولو كان من الجائز، إذا كان التصدي بإذن المجتهد العادل.

فيالجملة: ملاحظة المصالح قد تؤدي إلى تجويز حمل السلاح إلى بلاد الكفر، لعدم ترتب الفساد عليه، ومتضمن العمومات حاليته

1- مفتاح الكرامة 4: 35 / السطر 2.

2- وسائل الشيعة 17: 101، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 8، الحديث 1.

3- وسائل الشيعة 17: 103، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 8، الحديث 5.

وصحّته، وقد تؤدي إلى المنع عنه، ومفاد المأثير يدور حول ذلك [\(1\)](#).

والعجب من الشيخ الأعظم حيث قال بعدم دلالة النواهي في هذه المسألة على الفساد [\(2\)](#).

وأنت خير بـأن الحمل المنهي عنه في المأثير، وإن كان أعمّ من البيع، ولكنّه يورث فساد جميع أنحاء الحمل المعاوضي، لمعلوميّته من تلك المأثير، بل في رواية السرّاد، عن الصادق (عليه السلام)، أورجل عنه، قال: قلت له: إني أبيع السلاح، قال: فقال: «لا تبعه في فتنة» [\(3\)](#)؛ ما يورث الفساد على القاعدة كما ترى.

ومثله رواية الصدوق، في وصيّة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [\(4\)](#).

وممّا ذكرنا يظهر الوجه في سائر الفروع المذكورة في المسألة.

ولو قيل: العدول عن مقتضى الأخبار، بحكم العقل غير جائز؛ لأنّ هذه

1- وسائل الشيعة 17: 101، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 8.

2- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 20 / السطر 4.

3- الكافي 5: 113 / 4، وسائل الشيعة 17: 102، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 8، الحديث 4.

4- الفقيه 4: 257 / 821، وسائل الشيعة 17: 103، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 8، الحديث 7.

الأمور مما لا يدرك جميع المصالح الممكنة في أطرافها، فلا بد من المراجعة إلى المطلقات، وهي جواز بيع السلاح من المشركين، والكافر، وأهل الحرب، وأعداء الدين إلا في صورة واحدة، وهي حال قيام الفتنة وال الحرب؛ للنص صحيح الحضرمي<sup>(1)</sup>، أو صورة أخرى، وهي حال الهدنة مع العلم بقيام الحرب بها؛ لقوله (عليه السلام) ذيل الصحيح الم المشار إليها «فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا، فهو مشرك»<sup>(2)</sup>.

قلنا: هذه الأحكام من الضروريات الأولية، ولا يعقل التجاوز عنها بطلاق رواية ولو كانت صحيحة، وتحتاج المسألة إلى غور آخر حولها، ولقد تعرّضنا لحدودها في كتابنا الكبير<sup>(3)</sup>، ولا يخفى أنّ عناوين المشركين، وأهل الحرب، وأعداء الدين مختلفة الصدق، ولكن المقصود معلوم.

- 1- عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له حكم السراج ما تقول فيما يحمل إلى الشام السروج وأداتها؟ فقال: لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، إنكم في هدنة، فإذا كانت المبانية حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح. الكافي 5: 112 / 1. وسائل الشيعة 17: 101، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 8، الحديث 1.
- 2- وسائل الشيعة 17: 101، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 8، الحديث 2.
- 3- مباحث المكاسب المحرّمة من تحريرات في الفقه (مفودة).

و يلحق بالكفار من يعادي الفرقة الحقة، من سائر (1) الفرق المسلمة، ولا يبعد (2) التعدي إلى قطاع الطريق وأشباههم، قوله مدّ ظله: «من سائر».

على المعروف بينهم، وهو قضية معتبرة الحضرمي صريحاً، ورواية السراج، وإطلاق الفتنة، بل القدر المتيقن منه ذلك كما قيل<sup>(1)</sup>، وهذا مع قطع النظر عن المصالح المعلومة أحياناً، فإنه عند ذلك لا بدّ من متابعتها.

قوله مدّ ظله: «و لا يبعد».

بمقتضى إطلاق بعض الأخبار المشار إليها، وقد يشكل: أن إطلاقها غير ثابت، ومقتضى القواعد صحته إلا إذا كان من قصده ذلك، فيندرج في المسائل السابقة، وحيث أن سند رواية السراد أو السراج غير منقح، لا يتم الاستدلال بها في خصوص مسألتنا.

و توهم ممنوعية ذلك لأدائه إلى قتل المؤمن، ناشئ من الجهل بالمسألة، كما لا يخفى.

وبالجملة: هذه المسألة خارجة عن كبرى كليّة منقحة، في المكاسب المحرّمة، وهي: ممنوعية بيع السلاح لأعداء الدين، بل في تفسي أن هذه الكبرى تندرج حسب الأخبار في مسألة بيع العنبر لمن يصنعه خمراً ويسريه، وتكون من جهة الحرمة مثل بيع الخشب لمن

بل لا يبعد (1) التعدي من بيع السلاح إلى بيع غيره مما يكون سبباً لتنميته على أهل الحق، كالزاد، والراحلة، والحمولة ونحوها.

يجعله صنماً وصلباناً، نعم، حسب القواعد العقلية عرفت تفصيلها.

قوله مذ ظلله: «بل لا يبعد».

لحكم العقل، ومن المحتمل جوازها لإطلاق معتبرة علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سأله عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارية، قال: «إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس»<sup>(1)</sup> فإن مقتضى الإطلاقين، منطوقاً ومفهوماً، ممنوعية حمل السلاح لأنّه لا يستفاد منه إلا في الحرب الباطل، وجواز غيره لأنّه لا ينفع به على المسلمين في الحرب.

وتقوية المحارب لو كانت ممنوعة، لما كان وجه لما حكى من صنع بعض المعصومين (عليهم السلام)، من عدم منع الماء على الأعداء<sup>(2)</sup> فتدبر.

وقد يتوجه اختصاص المنع المطلق بالمشركين، لأنّ دليل التقييد موضوعه المسلمين وأهل الشام، ولا يخفى ونهه وفساده، كما أشرنا إليه آنفاً.

1- مسائل علي بن جعفر: 320/176، وسائل الشيعة 17: 103، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 8، الحديث 6.

2- وقعة صفين: 162، تاريخ الطبرى 6: 572، الكامل في التاريخ 3: 285.

### [مسألة 12: يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان، والحيوان إذا كانت الصورة مجسّمة]

مسألة 12: يحرم (1) تصوير ذوات الأرواح من الإنسان، والحيوان إذا كانت الصورة مجسّمة كالمعموله من الأحجار، والفلزات، و الأخياب و نحوها.

قوله مدّ ظلّه: «يحرم».

بالاتفاق، وعليه الإجماعات المنقولة<sup>(1)</sup>، بل و المحسّلة، ولا - خلاف في الصورة الأولى، وهي تجسيم ذوات الأرواح، وهي القدر المتيقّن من معاقدها، وتلك المطلقات والنوصوص الواردة في المسألة أو المهملات<sup>(2)</sup> وإلى زماننا لا - مخالف لها، إلا أنّ المحتمل ممنوعيتها في عصر اتّخاذها أو ثناً من دون الله تبارك و تعالى، والقرينة المقامية كالكلامية في المانعية عن انعقاد الإطلاق، وكما يصحّ أن يتّكل المتكلّم بها يصحّ بذلك أيضاً بالضرورة، فربّما تكون الروايات في المسألة ناظرة إلى تلك المسألة.

هذا و مناسبة الحكم والموضوع لا تقتضي في المقام إلّا الكراهة، ولعله يشير إلى هذه الجهة ما ورد من الأخبار المشتملة على الأمر بتوهين الصور، وجعلها في الظهر، والخلف، والتحت، ووطئها<sup>(3)</sup>، وأنّ

1- مجمع الفائدة والبرهان 8: 54، مفتاح الكرامة 4: 48 / السطر 16، جواهر الكلام 22: 41.

2- لاحظ وسائل الشيعة 5: 303، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن، الباب 3 و 17: 295، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 94.

3- وسائل الشيعة 4: 436، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب 45، و 5: 170، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب 32، و 5: 308، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن، الباب 4.

الأعاجم يعظّمونها، وإنّا لننتمهنها<sup>(1)</sup>، ونحرّقها، ونهينها، والأخبار الكثيرة الزاجرة عن جعلها في القبلة<sup>(2)</sup>، وفي اللباس الذي يصلّى فيه<sup>(3)</sup>، وهكذا مما يكون وجده إلى ما كان عليه آبائهم، من العبادة، ومن بقايا حبّهم لها، وميلهم إليها.

ولو صحّ الأخذ بالمطلقات في المسألة - كما يأتي يلزم تخصيص الأثر.

وما ورد من تكليفهم بالنفخ في عدّة روايات<sup>(4)</sup>، يستلزم عود الأجسام في المعاد، مع إِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهُيَ الْحَيَاةُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ<sup>(5)</sup> وذلك جلّ أخبار الباب، وكلّ الروايات المتضمنة لهذه الجملة، غير نقيّ السنّد.

ولا تكفي مرسلة ابن أبي عمّير<sup>(6)</sup>، مع الإشكال في حجّيتها، لإثبات هذا

- 1- الكافي 6: 7، وسائل الشيعة 5: 308، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن، الباب 4، الحديث 1.
- 2- وسائل الشيعة 5: 170، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب 32.
- 3- وسائل الشيعة 4: 436، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب 45.
- 4- وسائل الشيعة 17: 297، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 94، الحديث 9.
- 5- العنكبوت (29): 64.
- 6- الكافي 6: 4/527، وسائل الشيعة 5: 304، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن، الباب 3، الحديث 2.

الرأي، مع أنها غير مشتملة على كلمة «العذاب» و مجرد التكليف أعم من الحرمة المقصودة، كما لا يخفى.

ولنعم ما أفاد الوالد المحقق - مد ظله في ابتداء المسألة، من أن ظاهر طائفة من الأخبار بمناسبة الحكم والموضوع، أن المراد «بالمثال و الصور» فيها هي: تماثيل الأصنام التي كانت مورد العبادة؛ لأنها مشتملة على التشديدات التي لا تناسب مطلق عمل المجسمة، أو تنقيش الصور، لأعظمية الكبائر منها، وهي ليست من الكبائر رأساً<sup>(1)</sup>.

ولكته بعد ذلك التزم بحرمة عمل التجسيم على الإطلاق<sup>(2)</sup>، فكانه آخذ بأن هذه الأمور لا تضر بالإطلاقات، وهو غير جيد.

وسياطي: أن الأمر يدور بين أمرين، إما جواز عمل التصوير حتى التجسيم، وإما حرمته حتى النسخ، وحرمة اقتناه؛ ضرورة أن التمثال و الصور حسب الاستعمال واللغة، أعم من المجسمات، والتقييد المستهجن ممنوع؛ فيكون القدر المتيقن منها، ما صنع للعبادة، أو لحفظ الآثار والعتائق إشعاراً بـ«شعائرية» هذه الأمور في السلف الفاجر.

1- المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 257.

2- المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 260.

والأقوى جوازه (1) مع عدم التجسيم، وإن كان الأحوط تركه.

وأمّا غير ذلك مما يرجع إلى ذوق الإنسان، وحسن فكرته، وظهور قدرته، فلا دليل قطعي على ممنوعيّته.

وممّا يشهد على جواز التجسيم هو ما يدلّ على جواز الاقتناء (1)، فإنّ التفكير غير مساعد لفهم العرف قطعاً، كما سيأتي.

قوله مدّ ظلّه: «جوازه».

وهو الظاهر من متون الأصحاب، حيث قالوا بعد العنوان «كعمل الصور المحسّمة» (2) وسكتوا عن النقوش، وليس سكتهم نسياناً، بل هم لا يقولون بحرمة أزيد من الفرض الأول، وإليه ذهب «الجوهري» بل يستظره منه أنّ الشهرة على خلاف التحريم (3).

وقد اختار جمع حرمتة (4)، والدليل الوحيد هي الروايات الخاصة، بعد دعوى قصور العمومات عن شمولها، مثل قوله (عليه السلام): «من صور صورة» (5) أو «من مثل مثلاً» (6) لأنّ موضوعهما الأخض، أو هو المنصرف

1- وسائل الشيعة 5: 170، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب 32.

2- شرائع الإسلام 2: 4، قواعد الأحكام 1: 120 / السطر 24، كفاية الأحكام: 85 / السطر 20.

3- جواهر الكلام 22: 42.

4- المهدى 1: 344، السرائر 2: 215، الحدائق الناصرة 18: 100.

5- وسائل الشيعة 17: 297، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 94، الحديث 76.

6- وسائل الشيعة 5: 306، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن، الباب 3، الحديث 10.

إليه، أو يكون ذيل هذه الروايات، مثل قوله (عليه السلام) «كَلَّفَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»<sup>(1)</sup> قرينة على الأخصّ، ولا أقلّ من صلاحيتها للاقتران، وقد تقرّر عدم جواز التمسّك في هذه المواقف<sup>(2)</sup>.

ومن تلك الروايات صحيحة ابن مسلم الثقفيّ (رحمه الله) (قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر، والشمس، والقمر، فقال: «لا- بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان»<sup>(3)</sup> وهي أظهر ما في الباب، مع وضوح قصورها؛ لعدم معلوميّة وجاه السؤال أولاً، فمن المحتمل أن يكون المقصود الصلاة عليها، كما في روايات<sup>(4)</sup>، أو اللعب بها، أو غيرهما؛ وأنّ كلمة «البأس» بمعنى العذاب، وهي الظاهرة في الحرمة بخلاف كلمة «لا بأس» فإنّه على ما في «أقرب الموارد»<sup>(5)</sup> يناسب الكراهة، والمفهوم المستفاد من هذه الرواية لا يفيد حينئذ شيئاً لتبعيته للمنطق قهراً. ومن هنا يعلم الوجه

1- وسائل الشيعة 17: 297، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 94، الحديث 6 و 7 و 9.

2- تقدّم في الصفحة 134.

3- المحاسن: 54/619، وسائل الشيعة 17: 296، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 94، الحديث 3.

4- وسائل الشيعة 4: 436، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب 45.

5- أقرب الموارد: 28.

في النواهي المتعلقة بها مع مجھولیۃ الوجه.

و دعوى الأخذ بالإطلاق، والخروج عنه بالدليل، غير مسموعة في هذه المواقف، ولا سيما بعد لزوم كونه على الكراهة في أكثر منافعها، بل كلّها إلّا إيجادها فلا تغفل.

و مما ذكرنا يظهر الوجه في فساد التمسّك (1) بروايات الحسين بن زيد (2)، وأبي بصير (3)، وجرّاح المدائني (4)، وعبد الله بن طلحة (5)، فإنّها كلّها ضعيفة، بل في دلالة بعضها نظر واضح.

و توهم دلالة موقعة أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز و جل يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَتَمَاثِيلَ (6) فقال: «وَاللهِ مَا هِيَ

- 1- انظر الحدائق الناصرة 18: 99، المکاسب المحرّمة، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 264.
- 2- الفقيه 4: 1، وسائل الشيعة 17: 297، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 94، الحديث 6.
- 3- الكافي 6: 526 / 1، وسائل الشيعة 5: 303، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجن، الباب 3، الحديث 1.
- 4- تهذيب الأحكام 1: 1505 / 461، وسائل الشيعة 5: 306، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساجن، الباب 3، الحديث 9.
- 5- مستدرك الوسائل 13: 210، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 75، الحديث 2.
- 6- سباً (34): 13.

ويجوز تصوير (1) غير ذوات الأرواح كالأشجار، والأوراد ونحوها ولو مع التجسيم، تماثيل الرجال والنساء، ولكتّها الشجر وشبهه»<sup>(1)</sup> على محرمية النقش<sup>(2)</sup>: غير تام؛ لما في السنديشكال، لاشتراك أبي العباس، ولأنّ من المحتمل كونها زاجرة عن النسبة الباطلة إلى النبي (عليه السلام)، وهو سليمان من غير النظر إلى حكم المنسوب، من الكراهة والحرمة، كما في نسبة الولد إلى الحق تعالى.

قوله مَدْ ظُلْلَه: «ويجوز تصوير».

بالاتفاق على ما يستظهر، خلافاً لجماعة ممّن لا يضرّ خلافهم.

ولعمري إنّ المسألة من حيث الروايات واضحة، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال بِإِطْلَاقَاتِ الْأَخْبَارِ الْعَامَّةِ<sup>(3)</sup>، وعدم دلالة الروايات الخاصة<sup>(4)</sup> على جواز الإيجاد، فإنّ الوجود غير مبغوض، بخلاف الإيجاد، وما عرفت من

- 1- الكافي 6: 7، وسائل الشيعة 17: 295، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 94، الحديث 1.
- 2- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 23/ السطر 21.
- 3- وسائل الشيعة 5: 303، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن، الباب 3.
- 4- وسائل الشيعة 17: 295، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 94، الحديث 1.

الروايات المشار إليها في المسألة الثانية<sup>(1)</sup>، غير ناهض لتحرير النتش، ولا لتجويز تجسيم غير ذوات الأرواح، وتصويرها.

وقضية ذيل المأثير السابقة، ومتضمن التشبّه بالخالق، في ترسيم الأشجار، وبعض الأحجار؛ ممنوعية الكلّ.

وقصّة النفح ليست ظاهرة إلا في الكنية عن تعذيب العامل، وأنه تعالى كان إذا صنع هذه الأمور يقدر على أن ينفع فيها فانفع فيها، ولو كنت تزعم الألوهية، أو تدخل في حومتها.

ولك القول بمحظى الأشجار، دون غيرها؛ لأنّها ذوات الأرواح، خصوصاً على رأي بعض المحققين.

كما لك اختيار اختصاص الحكم بالحيوان، دون الإنسان والملك والجنّ؛ لأنصرافه عنهم، كما في لباس المصلي، وأعمية كلمة «ذوات الأرواح» منه مخصوص به، فتأملّ.

فبالجملة: ليس كلّ ما يمكن أن يقال مورد الفتوى، وقد عرفت: أنّ المسألة من رأسها محل إشكال إلا في صورة واحدة، وهي ما لو عمل الصور للعبادة، كما كانوا يصنعون ذلك، فتلدّر.

وفي تلك الصورة يحرم عملها مطلقاً، ولا يجوز اقتناها، ويجب كسرها؛

1- تقدّم في الصفحة 378

ولا-فرق (1) بين أنحاء التصوير من النّقش، والتخطيط، والتطريز، والحكٌّ وغير ذلك، ويجوز العكس المتداول في زماننا بالآلات المتداولة، بل الظاهر أنه ليس من التصوير.

لاقتضاء الأدلة السابقة في مشابهتها بالقطع.

وفي المسألة احتمال آخر وهو حرمة عمل صورة الإنسان، دون سائر الحيوانات؛ لأنّها ليست ذات الأرواح، وهو قضية رواية «تحف العقول» حيث قال في الصناعات المحللة: «و صنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني»<sup>(1)</sup> فإنّها تقيد إطلاقات الأدلة المانعة بالمفهوم.

قوله مدّ ظلّه: «ولَا فرق».

لعدم الدليل بعد شمول الأدلة إيّاهما، نعم في العكس المتعارف في هذه الأزمنة، يشكل الحكم تارة: من أجل صدق التصوير، بدعوى أنه انعكاس الأنوار النقرورية على الصفحة السوداء، وفي العمل الثاني يظهر ما وقع على تلك الصفحة، فاللّغوة في الانعكاس انفعالية، كما في انفعال النفس من الصور الخارجية مثلاً، والتصوير فعل النفس، فلا يصدق عليه، كما صرّح به الفقيه الأصفهاني رحمه اللّه تعالى<sup>(2)</sup> أيضاً.

وأخرى: من أجل انصراف الأدلة عن مثل العمل الإبداعي، كما في

1- تقدّم في الصفحة 292، الهاشم 2.

2- وسيلة النجاة 2: 3، المسألة 12.

وكمما يحرم عمل التصوير من ذوات الأرواح مجسمة، يحرم التكسب (1) به، وأخذ الأجرة عليه، هذا كله في عمل الصور. وأمّا بيعها، واقتناوها واستعمالها، والنظر إليها، فالأقوى جواز ذلك (2) كله حتى المجسمات.

المجسّمة الصادرة عن المكائن الحديثة، فتلبّر.

قوله مدّ ظلّه: «يحرم التكسب».

بلا إشكال للنبيّ المذكور «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثُمَنَه»<sup>(1)</sup> وأنّ خبير بتصوره عن إثبات الحرمة التكليفية لعنوان الكسب، فصيروفته أجيراً للعمل المذكور، أو بيعه ما صنعه، ليس من المحرّمات، نعم، يحرم ثمنه تكليفاً، ووضعاً على ما عرفت.

وربما يقال بالترتب في الأحكام الوضعية، وتصویره يطلب من كتبنا الأصولية<sup>(2)</sup>.

قوله مدّ ظلّه: «جواز ذلك».

وهو المشهور، وقد حكى<sup>(3)</sup> عن الأردبيلي تحرير الاقتساء<sup>(4)</sup>: لأنّ العرف يجد لملازمة بين الوجود والإيجاد، في المحبوبية والمبغوضية، فما كان

1- تقدّم في الصفحة 293، الهاشم 3.

2- تحريرات في الأصول 2: 108 وما بعدها.

3- جواهر الكلام 22: 44.

4- مجمع الفائدة و البرهان 8: 56.

منها محّرّماً إيجاده مبغوض وجوده، بل مبغوضيّة الوجود باعثة إلى النهي عن الإيجاد، وما كان منها جائزًا وجوده جائز إيجاده، و مجرد إمكان التفصيل غير كافٍ.

نعم، لا بدّ من القرائن الصريحة، فإنّ الالتزام بحرمة عمل التصوير على الشمعة الزائلة فوراً، في غاية البعد، فما دام لم يكن الإيجاد متّقباً بالوجود الباقي عرفاً، لا يكون محّرّماً.

وقد يقال بوجود القرائن القطعية على التفصيل المذكور (1)، ولكنّها غير تامة.

وممّا ذكرناه يظهر: أنّ الإيجاد في التماشيل والصور حتّى المحسّنة، غير ممنوع، مما اتفقت الأخبار المذكورة في كتاب الصلاة على جواز الاقتضاء (2) بالضرورة؛ فيعلم أنّ ما هو المنهي في المأثير الراجزة، يختصّ بما هو المبغوض بقاءً، وهي الصور المصنوعة للاحترام والعبادة، وحفظاً للآثار القديمة، والتفصيل يطلب من كتابنا الكبير (3).

1- المكاسب المحّرّمة، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 286.

2- وسائل الشيعة 4: 436، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب 45.

3- مباحث المكاسب المحّرّمة للمؤلّف الشهيد (قدس سره) مفقودة.

نعم، يكره (1) اقتناها و إمساكها في البيت.

قوله مدّ ظلّه: «يكره».

للنصوص الكثيرة (1)، و ربّما يمكن دعوى استحباب كسرها، للأمر به في النصوص (2)، و تزول الكراهة بالتوهين، و التفريش، و الوطى بمقتضى بعض الروايات (3)، بل الظاهر استحباب هتكها في جميع الأماكن، و السرّ في ذلك كله هو: أنّ هذه النقوش و المجسمات تشابه ما كانوا يعبدونه، والله العالم.

1- وسائل الشيعة 5: 303، كتاب الصلاة، أبواب أحكام المساكن، الباب 3.

2- وسائل الشيعة 4: 441، كتاب الصلاة، أبواب لباس المصلي، الباب 45، الحديث 18 20 21، و 5: 171، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب 32، الحديث 10 12 5.

3- وسائل الشيعة 17: 296، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 94، الحديث 4.

### [مسألة 13: الغناء حرام فعله]

مسألة 13: الغناء حرام فعله، (1) قوله مدّ ظلّه: «فعله».

إجماعاً واتفاقاً، ولا مخالف في حرمتة إجمالاً، وما نسب إلى العلمين السبزواري<sup>(1)</sup> والكاشاني<sup>(2)</sup>، وتبعهما النراقي<sup>(3)</sup>، لا يستلزم إشكالاً، بعد ظهور جملاتهم في التزامهم بالحرمة في المجلس الخاص.

ويدل على أصل الحكم آيات<sup>(4)</sup>، وروايات وردت في ذيلها<sup>(5)</sup>، وطوائف أخرى منها وردت مستقلة<sup>(6)</sup>، ولا شبهة في ذلك قطعاً.

إنما البحث في إطلاق الحكم، وما يمكن أن يكون سندأ له قوله تعالى فاجتَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجتَبُوا قُولَ الزُّورِ<sup>(7)</sup> وقد فسر الثاني بالغناء<sup>(8)</sup>.

وقوله تعالى:

- 1- كفاية الأحكام: 86 / السطر 19.
- 2- الوافي 3: 35 / السطر 8.
- 3- مستند الشيعة 2: 343 / السطر 10.
- 4- الحجّ (22): 30، الفرقان (25): 72، لقمان (31): 6.
- 5- وسائل الشيعة 17: 303، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 99.
- 6- نفس المصدر.
- 7- الحجّ (22): 30.
- 8- وسائل الشيعة 17: 303، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 99، الحديث 2 8 20 9 26.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَسْتَرِي لَهُ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَخَذَهَا هُرْزًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِمٌ<sup>(1)</sup>.

وقوله تعالى وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ<sup>(2)</sup> فإنَّ الغناء على ما في روايات من لهو الحديث<sup>(3)</sup>، والزور هو الغناء.

ويشكل: أولاً: بأنَّ ماهيَّة الغناء ليست قول الزور، فهو من مصاديقه باعتبار اشتتماله على الزور الذي هو الباطل، فما هو الواجب اجتنابه ما لا يمكن الالتزام به، وهو مطلق الباطل.

وثانياً: بأنه من الكبائر ولا يلتزم به الفقيه.

وثالثاً: بعدم دلالته على الحرمة، خصوصاً حرمة الفعل.

هذا مع أنَّ الروايات الواردة في ذيل الآيات، بل وغيرها بكثرتها البالغة حد التواتر اللغوي، غير نقية السندي إلا ما شدَّ منها.

والذي يظهر لي: أنَّ الغناء بمفهومه الوسيع مما لا دليل على حرمتها، وما هو المحرَّم نوع منه، وقد تعرَّضنا للمسألة في كتابنا الكبير<sup>(4)</sup>، وهذا غير ما صدر عن السابقين، فإني أقول بحرمتها ولو لم يكن معه المحرَّمات

.1- لقمان) 31(:

.2- الفرقان) 25(:

.3- وسائل الشيعة 17: 304، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 99، الحديث 6 11 7 20 25.

.4- مباحث المكاسب المحرَّمة من تحريرات في الفقه) مفقودة).

الأُخر، ولكته لا بد من أن يكون مجلس فيه الغناء، ومعداً لهـوـ الباطل.

ويشهد له، مضافاً إلى قصور الأدلة عن إثبات حرمة مطلق الغناء، واحتمال كون المآثر ناظرة إلى المجالس المتعارفة في عصر الأخبار والأحاديث، ما في اللغة: بأنّ الغناء مجلس التغـيـ، وما في جملة من الروايات، كرواية ابن أبي عمـير، عن مهران بن محمدـ، عن الحسن بن هارونـ، قالـ: سمعتـ أبا عبد اللهـ (عليـهـ السـلامـ) يقولـ: «الغنـاءـ مجلسـ لاـ يـنـظـرـ اللـهـ إـلـىـ أـهـلـهـ، وـهـوـ مـمـاـ قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـمـنـ النـاسـ مـنـ يـشـتـرـيـ لـهـوـ الـحـدـيـثـ لـيـضـلـ عـنـ سـيـلـ اللـهـ»<sup>(1)</sup><sup>(2)</sup> وـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ لـهـاـ حـكـوـمـةـ عـلـىـ الـمـطـلـقـاتـ الـمـفـروـضـةـ.

وـصـحـيـحةـ زـيـدـ الشـحـامـ قـالـ: قـالـ أـبـوـ عبدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ): «بيـتـ الغـنـاءـ لـاـ تـؤـمـنـ فـيـهـ الـفـجـيـعـةـ»<sup>(3)</sup> الـحـدـيـثـ.

وـرـوـاـيـةـ اـبـنـ مـحـمـدـ الـمـدـنـيـ، عـمـنـ ذـكـرـهـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) قـالـ: سـئـلـ عـنـ الغـنـاءـ وـأـنـ حـاضـرـ، فـقـالـ: «لـاـ تـدـخـلـواـ بـيـوـتـاـ اللـهـ مـعـرـضـ عـنـ أـهـلـهـ»<sup>(4)</sup> وـرـوـاـيـةـ

.6 - لـقـمانـ (31):

- 2- الكافي 6: 16، وسائل الشيعة 17: 307، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 99، الحديث 16.
- 3- الكافي 6: 15، وسائل الشيعة 17: 303، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 99، الحديث 1.
- 4- الكافي 6: 18، وسائل الشيعة 17: 306، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 99، الحديث 12.

عليّ بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) (قال: سأله عن الرجل يتعمّد الغناء يجلس إليه، قال: «لا»<sup>(1)</sup> وغيرها).

فبالجملة: بعد التدبر في المسألة يشكل حكمه، وعندني: أن حكم الغناء أصعب من موضوعه وما ترى من إرسال حرمته من غير التدبر في السندي، من القصور في الاجتهاد ضرورة أنّ ما أوعده اللّه عليه النار<sup>(2)</sup> كيف يرخصه في الأعراس؟! وهل هذا إلّا الاستثناء المستهجن؟! ومتى يشهد على ما ذكرناه، بل يدلّ عليه، صحيحه أبي بصير قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): «أجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس، وليس بالتي تدخل عليها الرجال»<sup>(3)</sup>.

ورواية ابن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سأله عن الغناء، هل يصلح في الفطر والأضحى والفرح؟ قال: «لا بأس به ما لم يعص به»<sup>(4)</sup>.

1- مسائل علي بن جعفر 148/186، وسائل الشيعة 17: 312، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 99، الحديث 32.

2- الكافي 6: 431/4، وسائل الشيعة 17: 304، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 99، الحديث 6.

3- الكافي 5: 120/3، وسائل الشيعة 17: 121، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 15، الحديث 3.

4- قرب الإسناد: 294/1158، وسائل الشيعة 17: 122، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 15، الحديث 5.

[وغيرها \(1\)](#)

فإنْ هذه الروايات كالنصّ في نفي الحرمة عن بعض الأغاني.

وما ورد في المغنيات والمغني [\(2\)](#)، لا يدلّ على حرمة الغناء مّرة واحدة؛ لأنّ الموضوع أخصّ، بل فيه إشعار باختصاص الحرمة ببعض الفروض، ويشهد للاختصاص مرسلة الصدوق (رحمه الله) (قال: سأّل رجلٌ علّي بن الحسين (عليه السلام) عن شراء جارية لها صوت، فقال: «ما عليك لو اشتريتها فذكّرْتُك الجنة») [\(3\)](#) وفي الأحاديث ما يساعد هذه المقالة كثير.

والجمع بين الأخبار في نهاية الإشكال، بل قضية ما تحرّر مّنّا في محله، حمل المطلق على المقيد في المتواافقين أيضًا، لامتناع تعلق الإرادة الجديّة بهما؛ لأنّ المقيد هو المطلق مع القيد. ويشرط في حصول الإرادتين الجديتين على العنوانين من كونهما متبادرتين، أو عمومًا من وجده، فإنّهما في عالم التشريع متبادرتين، وتصادقهما خارج من محظوظ التقنين [\(4\)](#).

1- وسائل الشيعة 17: 120، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 15، الحديث 1 و 2.

2- وسائل الشيعة 17: 122، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 16.

3- الفقيه 4: 139 / 42، وسائل الشيعة 17: 122، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 16، الحديث 2.

4- تحريرات في الأصول 5: 492.

وقد يقال: بأن الأخبار تجمعها نكتة أخرى وهي: أن الغناء بحسب المفهوم اللغوي عام، وهو ليس موضوعاً في الأدلة، بل الموضوع الصوت المطرد الذي يأتي تفصيله<sup>(1)</sup>، وهو المعنى الأخص العرفي، ولكنه غير تام، ضرورة أنه يستلزم القول بانصراف الأدلة إلى الحصة الخاصة، أو الحقيقة الثانوية، كما قيل في لفظة «الحيوان» وهذا غير صحيح، مع أنه به لا يجمع بين شتات المآثر، كما لا يخفى.

فما ذهب إليه الجماعة من اختصاص الحرمة بالاقتران بالمعاصي<sup>(2)</sup>، غير تام؛ لعدم تمامية سنته، وما ادعى عليه الإجماع بقسميه في «الجواهر» في كتاب الشهادات<sup>(3)</sup>، غير مرضي، فلا يترك الاحتياط جدًا.

وقد يستدلّ على حرمة الغناء مطلقاً بحرمة الاستماع ولو مرة واحدة، للتلازم العرفي<sup>(4)</sup>.

وفيه: أن حرمة الإيجاد ملازم عرفاً لحرمة الاستماع؛ لأنّه الأثر الواضح منه ولا عكس، هذا مع أن المحرّم من الاستماع كما يأتي، ليس إلّا

1- يأتي في الصفحة 396.

2- الوافي 3: 35 / السطر 8، مفاتيح الشرائع 2: 21، كفاية الأحكام: 86 / السطر 19، مستند الشيعة 2: 243 / السطر 10.

3- جواهر الكلام 41: 47.

4- الحدائق الناضرة 18: 106. انظر: مختلف الشيعة 5: 19. 20.

وسماعه، (1) الاستماع إلى الغناء المحرم، وعليه الشاهد في مأثيره الآتية.

قوله مدّ ظلّه: «وسماعه».

اتفاقاً، ولم يعهد المفصل و الذي يقول بحرمة نوع منه يحرم استماعه، ولا يقول بحرمة الاستماع مطلقاً؛ للتلازم عرفاً و ملاكاً و دليلاً.  
ويدلّ عليه: مضافاً إلى إطلاق الأمر بالاجتناب، بل إطلاق ما يدلّ على حرمتها، فإنّ الغناء إيجاداً و استماعاً من المطلوب للنفوس، فما أورد اللّه عليه النار هو الغناء، وإطلاقه يشمل إيجاده واستماعه، ولا يقاس بالكذب و نحوه، لعدم التلذذ في سمعه بخلاف الغيبة؛ قوله تعالى وَالَّذِينَ لَا يَسْهَدُونَ الزُّورَ<sup>(1)</sup> فإنه ظاهر في ذم الاستماع، وبناء على الملازمة العرفية يعرف مذمومية الإيجاد.

وفيه: ما قد عرفت من قصوره عن الدلالة على الحرمة.

وإدراج قول المستمع «أحسنت» في قول الزور، كما في معتبرة حمّاد ابن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن قول الزور، قال: «منه قول الرجل للذى يغنى أحسنت»<sup>(2)</sup>; يورث وهن الهيئة في اللزوم، خصوصاً بعد

.72- الفرقان (25): 1

2- معاني الأخبار: 2/349، وسائل الشيعة 17: 309، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 99، الحديث 21

اقترانه بالهيئة السابقة الظاهرة في الإرشاد، بل لا بد من الالتزام بكون الهيئة إرشاداً إلى أمر آخر، وإلا يلزم وجوب الاجتناب عن قول الزور، لا حرمة الغناء.

وأيضاً يدل على الحكم المذكور، معتبرة عنبرة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «استماع اللهو و الغناء ينبع النفاق، كما ينبع الماء الزرع»<sup>(1)</sup> وفيه ما لا يخفى.

رواية عاصم بن حميد قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «أنت كنت؟» فظننت أنه قد عرف الموضوع فقلت: جعلت فداك، إنّي كنت مررت بفلان، فدخلت إلى داره، ونظرت إلى جواريه، فقال: «ذاك مجلس لا ينظر الله عز وجل إلى أهله، أمنت الله على أهلك ومالك»<sup>(2)</sup>.

وهي تشهد على ما قررناه حسب الناظر القاصر، بناء على ارتباطها بهذه المسألة، وكونها كناية عن مجلس الغناء.

ولعمري إن الإشكال في حرمة الاستماع على الإطلاق حسب الصناعة، قوي، ولكن العرف لا يقبل التفكير.

1- الكافي 6: 23، وسائل الشيعة 17: 316، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 101، الحديث 1.

2- الكافي 6: 22، وسائل الشيعة 17: 317، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 101، الحديث 4.

والتكسب به، (1) قوله مذَّلَّه: «وَالتَّكْسِبُ بِهِ».

للنصّ الخاصّ في المغنى والمغنية<sup>(1)</sup>، و«لأنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثُمَنَه»<sup>(2)</sup> ولبناء الأصحاب على الملازمة بين حرمة الشيء وحرمة التكسب به، مع الالتزام بفساده.

وقد يشكل في خصوص المقام أن قوله (عليه السلام)، في جملة من الروايات «أَنَّ ثَمَنَ الْمَغْنِيَّةِ حَرَامٌ» أو «سُجْنٌ»<sup>(3)</sup> وورود الرواية في خصوص الجواري<sup>(4)</sup>، يومي إلى أنَّ اتّخاذه كسباً من المحرام، فيقيّد بالمفهوم هنا عموم النبوى، فتأمل.

وتوهّم: أنَّ هذه الروايات مخصوصة بمسألة بيع القينات والجواري المغنيات، غير تام، لأنَّ الثمن، كما في النبوى أعم، فتحرم الإجارة وغيرها من سائر أنواع الكسب، نعم في خصوص بيعها بعض

1- الفقيه 3: 436 / 105، وسائل الشيعة 17: 307، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 99، الحديث 17.

2- تقدّم في الصفحة 293، الهاشم 3.

3- وسائل الشيعة 17: 122، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 16، الحديث 73.

4- وسائل الشيعة 17: 122، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 16، الحديث 74.

وليس هو مجرد تحسين الصوت، بل هو مددٌ وترجيعه، بكيفية خاصةً مطربة، تناسب مجالس (1) اللهو، ومحافل الطرف، وآلات اللهو والملاهي، الروايات المتعارضة (1)، وتفصيل البحث حولها يطلب من محالله.

و مما يدلّ على حرمة الإجارة النصوص الخاصة الناطقة بأنّ أجر المغنية وكسبها سحت و حرام (2).

قوله مدّ ظلّه: «مجالس».

وقد بلغت الأقوال والاحتمالات في تعريفه إلى أكثر من عشرين، بل وثلاثين، واضطربت كلمات الفقهاء في ذلك، وقد أشار إليها السيد العاملاني في «مفتاح الكرامة» (3) وصنف شيخ مشايخنا محمد رضا الأصفهاني في هذه المسألة رسالة لطيفة وقال: «الغناء: صوت الإنسان الذي من شأنه إيجاد الطرف بتناسبه لمتعارف الناس، والطرف: هي الخفة التي تعترى الإنسان فيكاد أن يذهب بالعقل، وتفعل المسكر لمتعارف الناس أيضاً» (4) انتهى.

1- وسائل الشيعة 17: 122، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 16، الحديث 1.

2- وسائل الشيعة 17: 120، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 15، الحديث 1 و 4، و 17: 307، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 99، الحديث 17.

3- مفتاح الكرامة 4: 50 / السطر 10.

4- هذه الرسالة غير مطبوعة ونقل عنه الإمام الخميني (قدس سره) في المكاسب المحرم 1: 300.

وقال الوالد الأستاذ- مَدْ ظَلَّ، بعد ذلك وبعد الغور في تفصيل كلامه: «فالأولى تعريف الغناء: بأنه صوت الإنسان الذي له رقة، وحسن ذاتي ولو في الجملة، وله شأنية إيجاد الطرف بتناسبه لمتعارف الناس»<sup>(1)</sup> انتهى.

والذي ظهر لي: أنه من الصوت ما طرب به، وكونه مطربًا فعليًا ولو لجماعة غير مستمعين إليه، ولا وجه للاختصاص بالإنسان، ولا سائر القيود الزائدة، بل هو أمر عند العرف واضح.

ويمكن دعوى: أنه في اللغة والاستعمال مطلق الصوت الذي يؤذى للتلذذ وإن لم يتلذذ به إلا صاحبه، وكان في حد نفسه من أنكر الأصوات، خصوصاً إذا قلنا بأنه محروم بالعرض، لأجل انطباق عنوان المحرم عليه، كاللهو والباطل، والزور، فإنها أوسع دائرة في الصدق.

والذى يظهر من الشيخ الأعظم (قدس سره) أنه ينكر حرمة الغناء، حيث قال، بعد الفراغ عن البحث حوله: «فكُل صوت يكون لهواً بكيفية، ومعدوداً من ألحان أهل الفسوق والمعاصي، فهو حرام وإن فرض أنه ليس بغنا، وكل ما لا يعد لهواً، فليس بحرام وإن فرض صدق الغناء عليه، فرضاً غير محقق؛ لعدم الدليل على حرمة الغناء إلا من حيث كونه باطلًا، ولهواً، ولغوًا»

1- المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني (قدس سره) 1: 305.

ولا فرق (1) بين استعماله في كلام حق من قراءة القرآن، والدعا، والمرثية وغيرها، من شعر أو نثر، وزوراً<sup>(1)</sup> انتهى.

و هذه العبارة صريحة في إنكارها حرمتها الذاتية، وإباتها أنه محرم بالعنوانين الكثيرة المحرمة، فلا تغفل و تدبّر.

قوله مدّ ظلّه: «و لا فرق».

للإطلاقات السابقة، وعدم معارضتها بشيء، والأمر عموماً بتحسين القرآن<sup>(2)</sup> لا - يقاوم النهي الإلزامي، وخصوصاً بالترجيع فيه، ولا يستلزم جواز الطرف به، وبالتالي به، كما في رواية، عن تفسير الشيخ أبي علي «و تغنو بالقرآن، فمن لم يتغّرّ بالقرآن فليس منا»<sup>(3)</sup> فلا تورث جواز ما ثبت حرمتها، ولا سيما بعد معارضتها برواية عبد الله بن سنان، النافية عن ترجيع القرآن، والإتيان به بمثل الحان أهل الفسق، والكبائر<sup>(4)</sup>، ولكن خالفهم الأردبيلي (قدس سره) في القرآن والمراحي<sup>(5)</sup>، ولعله لما مضى من قصور الأدلة،

1- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 37 / السطر 22.

2- وسائل الشيعة 6: 211، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب 24، الحديث 5.6.

3- مجمع البيان 1: 86، مع تقاوٍ يسير.

4- الكافي 2: 450 / 3، وسائل الشيعة 6: 210، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب 24، الحديث 1.

5- مجمع الفائدة و البرهان 8: 61.

بل يتضاعف (1) عقابه لو استعمله فيما يطاع به اللَّه تعالى. نعم، قد يستثنى غناء المغتنيات في الأعراس، وهو غير بعيد (2)، ولا يترك الاحتياط بالاقتصار على زفَّ العرائس، والمجلس المعد له مقدماً ومؤخراً، لا مطلق المجالس، بل الأحوط الاجتناب مطلقاً.

واغتناشها، وضعف أسنادها إلَّا عدَّة منها، مع ضعف ما ورد في خصوص القرآن، والنهي عن الترجيح فيه (1).

قوله مدَّ ظلَّه: «بل يتضاعف».

لاستلزم اللاعب بما هو الموضوع للعبادة، وقد عنون في «الوسائل» باباً في خصوص وجوب إكرام القرآن، وحرمة إهانته (2)، والمراد من تضاعف العقاب ليس اشتداه، بل يتكرر ذلك لتكرر العنوان المحرم المنطبق على العمل الوحداني.

قوله مدَّ ظلَّه: «و هو غير بعيد».

وهذا هو الصريح في كلام جماعة (3)، والمخالف في المسألة فخر الدين (4).

1- وسائل الشيعة 6: 210، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب 24.

2- وسائل الشيعة 6: 169، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب 2.

3- النهاية: 367، تذكرة الفقهاء 1: 582 / السطر 22، جامع المقاصد 4: 24، مسالك الأفهام 3: 126.

4- إيضاح الفوائد 1: 405.

ولعله المنساق من كلام كلّ من تعرّض للمسألة ولم يتعرض لهذا الاستثناء، وخصوصاً بعد تعرّضه للبعض الآخر<sup>(1)</sup>، للإشكال في موضوعه.

وما يدلّ على الاستثناء روايات أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أجر المغنية التي ترفّ العرائس ليس به بأس»<sup>(2)</sup>.

وفي روايته الأخرى قال: «المغنية التي ترفّ العرائس، لا بأس بكسبها»<sup>(3)</sup>.

وروايته الثالثة قال في كسب المغنيات: «التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس»<sup>(4)</sup>.

ولو تم الإشكال في سند بعضها لمكان عليّ بن أبي حمزة، أو لجهة أخرى، ولكن الظاهر تماماً بعض الأسناد، فمثلها تخرج عن المطبات

1- شرائع الإسلام 4: 117، قواعد الأحكام 2: 236 / السطر 20، الدروس الشرعية 2: 126، كفاية الأحكام: 85 / السطر 31.

2- الكافي 5: 120 / 3، وسائل الشيعة 17: 121، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 15، الحديث 3.

3- الكافي 5: 120 / 2، وسائل الشيعة 17: 121، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 15، الحديث 2.

4- الكافي 5: 119 / 1، وسائل الشيعة 17: 120، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 15، الحديث 1.

المانعة (1).

ويشكل العمل بهذه الروايات، لأجل إباء قوله (عليه السلام): «الغناء مما وعد الله عليه النار»<sup>(2)</sup> عن مثل هذا التقييد.

و لأجل أن المطلقات الكثيرة الواردة في المقامات المختلفة البالغة إلى حد التواتر<sup>(3)</sup> والأكثر، تأبى عن التقييد برواية، فإن من المحتمل قوياً كون روايات أبي بصير، رواية واحدة مختلفة الإسناد إلى أبي بصير، فيلزم التعارض، ولا تقاوم هي ذاك قطعاً.

و لأجل إعراض القدماء<sup>(4)</sup>، في احتمال قويٍّ لما سمعت منا، و عمل المؤاخرين كالمحقق والعلامة<sup>(5)</sup>، لا يورث شيئاً كسراً و جبراً.

نعم، وأجل احتمال كون الغناء في المستثنى المرتبة الأولى منه على ما عرفت من بعض البحث فيه.

1- وسائل الشيعة 17: 303، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 99.

2- الكافي 6: 4/431، وسائل الشيعة 17: 304، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 99، الحديث 6.

3- وسائل الشيعة 17: 120، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 15، و 17: 303 كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 99.

4- الكافي في الفقه: 281، المقنعة: 588، السرائر 2: 222.

5- المختصر النافع: 116، تذكرة الفقهاء 1: 582 / السطر 22.

ولأجل احتمال كون المغبّية تدعى للزفّ لا للغنا، ولأجل إعراض المشهور قطعاً عنها لو أخذ بقيدها و مفهومه؛ لأنّ في الرواية الثالثة قال كسب المغبّيات: «التي يدخل عليها الرجال حرام»<sup>(1)</sup> مع أنه حرام على الإطلاق، وبعد كونها رواية واحدة ينعقد إعراضهم عنها، بل قيل في صورة الشك في الإعراض، يشكل العمل بالسند، للزرم تقييده<sup>(2)</sup>، فلا يخفى.

هذا مع أنّ في السند بحثاً آخر.

والحاصل من هذه الأمور ذهاب الوثوق النوعي عن مثلاها، فالاستثناء حكمًا، مشكل إلا على القول الآخر، وهو عدم ثبوت الإطلاق في الأدلة الناهية، وقدر المتيقن منها ما أسمعناك فلاحظ.

ولعل الماتن - مد ظله، لأجل هذه الأمور أخذ بالقدر المتيقن في الاستثناء، واحتاط في أصل المسألة، والله العالم.

ثم إنّه غير خفي أنّ موارد الاستثناء المذكورة في الروايات، كثيرة

1- الكافي 5: 119/1، وسائل الشيعة 17: 120، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 15، الحديث 1.

2- انظر المكاسب، الشيخ الأنصاري: 39/السطر 3.

مثل العيدان، والفرح [\(1\)](#)، والنياح [\(2\)](#)، والعرس [\(3\)](#) وغيرها [\(4\)](#). إلا أن ثبوت الحكم في بعضها، والموضوع في الآخر، غير معلوم.

- 1- قرب الإسناد: 121، وسائل الشيعة 17: 122، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 15، الحديث 5.
- 2- الفقيه 3: 376/98، وسائل الشيعة 17: 127، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 17، الحديث 7.
- 3- وسائل الشيعة 17: 120، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 15، الحديث 3.
- 4- وسائل الشيعة 6: 211، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب 24، الحديث 5، مستدرك الوسائل 4: 273، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب 20، الحديث 7.

#### [مسألة 14: معونة الظالمين في ظلمهم، بل في كلّ محرّم، حرام]

مسألة 14: معونة الظالمين في ظلمهم، بل في كلّ محرّم، حرام (1) بلا إشكال، بل ورد عن النبيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (أَنَّهُ قَالَ: «وَمِنْ مَشْيٍ إِلَى ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ، فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الإِسْلَامِ»[\(1\)](#) وَعَنْهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْادِي مَنَادٌ: أَيْنَ الظُّلْمَةُ وَأَعْوَانُ الظُّلْمَةِ حَتَّىٰ مَنْ بَرِيَ لَهُمْ قَلْمَارًا وَلَا قَدْرًا لَهُمْ دَوَاتًا» قَالَ: «فَيَجْتَمِعُونَ فِي تَابُوتٍ مِنْ حَدِيدٍ، ثُمَّ يُرْمَى بِهِمْ فِي جَهَنَّمَ»[\(2\)](#).

قوله: «حرام».

على المعرف المشهور، وفي عنوان المسألة احتمالات: أن يكون المقصود حرمة الإعانة على الإثم، وذكر الظلم لكونه أعظم، وخصوص بعض الروايات، مثل خبر طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثة»[\(3\)](#) ولعل المراد من الأول هو المتصدّي لظلم الظالم، لا الذي يظلم بنفسه.

وأن يكون المقصود إعانة من يعدّ من الظالمين والمتجاوزين على أموال الناس وأعراضهم، في ظلمهم، أو سائر المعاصي، وجميع ما نهوا عنه.

- 1- تنبية الخواطر 1: 54، وسائل الشيعة 17: 182، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42، الحديث 15، مع تفاوت يسير.
- 2- تنبية الخواطر 1: 45، وسائل الشيعة 17: 182، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42، الحديث 16.
- 3- الكافي 2: 250/16، وسائل الشيعة 17: 177، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42، الحديث 2.

وأن يكون المقصود إعانتهم في ظلمهم، وهو غصب الحكومة وإن لم يكن من أعوانهم الاصطلاحي.

وأن يكون المقصود الدخول في الأمور المرتبطة بهم؛ بحيث يعدّ من عمالهم وأعوانهم.

والذي هو التحقيق: إنّ هنا مسائل: الأولى: مسألة حرمة الإعانة على الإثم ولو كان الإثم ظلماً، كما يظهر من الكتاب إنَّ الشُّرُكَ لَظَلْمٌ عَظِيمٌ<sup>(1)</sup> ويكون المراد من الظالمين المتلبسين بالمبدأ، من غير حصول الكثرة، والحرفة فيه.

والحق: أنّها محرّمة بالكتاب<sup>(2)</sup>، ويساعده الاتفاق والعقل في الجملة، ويدلّ عليه بعض الأخبار<sup>(3)</sup>، على إشكال فيه، وهو مقتضى الأدلة الدالة على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ فإنَّ العرف يفهم منها حرمة الإعانة عليه.

1- لقمان (31): 13

2- المائدة (5): 2

3- وسائل الشيعة 17: 177، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42.

الثانية: مسألة إعانة الظالمين المشغولين بالظلم كالحكومات الجائرة وأمثالهم ولو كانوا شيعه في ظلّهم وتعديّهم على الناس، من غصب الأموال، وقتل الأنفس، و هتك الأعراض، وهذا هو المحرّم للجهتين، بناء على معقوليّته فيما كان بين العنوانيّن عموماً مطلقاً، وهو القدر المتيقّن من الروايات الواردة في المسألة [\(1\)](#).

ومن الظلم غصب الخلافة، ولعلّ المقصود من بعض الروايات المطلقة الفرض الأخير؛ لعدم تنافيه مع الإطلاق.

الثالثة: معونة الظالمين في غير الظلم وسائر المحرّمات والمعروف هو الجواز؛ لعدم الدليل، وللزوم بعض الإشكالات، واستلزمها الصعوبة في الدين، ولمنافاته لما دلّ على مجاملتهم، وحسن العشرة معهم، وجلب قلوبهم؛ كي يقولوا: رحم الله جعفر بن محمد، ما أحسن ما كان يؤذّب به أصحابه [\(2\)](#).

و ما ورد من المطلقات غير معمول به، فيدور الأمر بين الأخذ بإطلاقها،

1- وسائل الشيعة 17: 177، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42.

2- وسائل الشيعة 8: 430، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة، الباب 75، الحديث 1 و 12: 5، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، الباب 1، الحديث 2.

وأمّا معونتهم في غير المحّرّمات، فالظاهر جوازه مال لم يعُد من أعوانهم (1) وحواشيهن والمنسوبيين إليهم، أو حملها على الصورة السابقة، أو سقوطها رأساً؛ لأنّ منشأ الإعراض يمكن أن يكون وجود القرائن المورثة للإجمال، كما لا يخفى، أو بعض جهات أخرى في سندتها.

نعم، مقتضى بعض الروايات (1)، وحكم العقل بلزوم دفع الظلم، وجوب الإعراض عنهم، الموجب لسقوطهم، وهذا ما لا يحصل إلا بالاتفاق.

ولعمري إنّ اشتهر الفتوى بالجواز، وترغيب الناس إلى أمورهم لبعض المصالح المتوقّمة، أوقعهم فيما وقعوا فيه، وابتلوا بالبليات المدهشة إلى يوم القيمة، ولو كانوا متأنّلين في هذه المسألة وما ورد فيها، لما بقي لهم شبهة في حرمة العشرة معهم إلّا في بعض المواضع الخاصة مما كان التابعون قليلين، وإلى ما ذكر أُشير في المأثير (2).

قوله مدّ ظلّه: «ما لم يعُد من أعوانهم».

للنصوص الخاصة، ففي معتبرة ابن أبي يعفور، قال: كنت عند

1- وسائل الشيعة 17: 177، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42، الحديث 2.

2- الكافي 5: 106 / 4، وسائل الشيعة 17: 199، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 47، الحديث 1.

أبى عبد الله (عليه السّلام) إذا دخل عليه رجل من أصحابنا، فقال له: جعلت فداك إِنَّه رَبِّيماً أَصَابَ الرَّجُلَ مِنَ الضَّيقِ وَالشَّدَّةِ، فيدعى إلى البناء بينيه، أو النهر يكريه، أو المسنة يصلحها، فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبد الله (عليه السّلام): «مَا أَحَبَّ أَنْ يَعْدَ لَهُمْ عَدْدًا، أَوْ وَكِيتَ لَهُمْ وَكَاءً، وَإِنْ لَيْ مَا بَيْنَ لَابْتِهَا، لَا وَلَا مَدَّ بَقْلَمٍ، إِنَّ أَعْوَانَ الظَّلْمَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي سَرَادِقٍ مِنْ نَارٍ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ»<sup>(1)</sup>.

وَدَلَالَتِهَا عَلَى الْمَطْلُوبِ قَطْعَيْةً، لَأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمُتَيقِّنُ مِنْهُ.

نعم، توهم إطلاق الصدر بعد ظهور الذيل في العنوان المخصوص، مشكل إلّا بدعوى أعممّية عنوان أعون الظلمة؛ فإنّ «عون الضعيف صدقة» أعمّ، و الظلمة لو كانت أخصّ لا تورث أعممّية المضاف بعد اقتضاء المناسبة خلافه.

ثم إنّه قد يتوهّم اختصاص الظلمة بالحكّام والسلاطين الجائرين، والأمراء الفاسقين، المعاندين لأهل الحقّ في دينهم، أو الذين يقتلون النبيين وأئمّة المؤمنين، حفظاً لسلطانهم كالعباسيين، وأمّا سلاطين الشيعة المظہرين للوداد والمحبة بالنسبة إليهم، وإن كانوا

1- الكافي 5: 107 / 7، وسائل الشيعة 17: 179، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42، الحديث 6.

ولم يكن اسمه مقيداً<sup>(1)</sup> في دفترهم وديوانهم، فاسقين وغاصبين حقوق الفقهاء والمجتهدين، فهو خارج من هذه المآثر<sup>(1)</sup>. نعم، إذا كان مظهراً للتشييع، ومبداً للأحكام الكافرة ومضيئاً للقوانين الحقة، فهو داخل في حكم هذه المسألة بحكم العقل.

ويندفع ذلك بالعمومات<sup>(2)</sup>، بعد اقتضاء المناسبة بين الحكم والموضع ذلك، كما هو الظاهر.

قوله مدّ ظلّه: «مقيداً».

مقتضى إطلاق هذه العبارة ممنوعيته وإن لم يلزم منه صدق العون، وأنه من أعوان الظلمة.

وهذا هو قضية رواية يعقوب بن يزيد، عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من سوّد اسمه في ديوان ولد سبع حشره الله يوم القيمة خنزيراً»<sup>(3)</sup> ويمثله الحواشي فإنّهم لا يعذّون أعواناً.

ولكتّه ورد في المعتبرة قال، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «ما اقترب عبد من سلطان جائز إلّا تبعد من الله، ولا كثر ماله إلّا اشتَدَّ حسابه، ولا كثر تبعه إلّا

1- المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني (قدس سره) 2: 154 156.

2- وسائل الشيعة 17: 177، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42.

3- تهذيب الأحكام 6: 329 / 913، وسائل الشيعة 17: 180، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42، الحديث 9.

ولم يكن ذلك موجباً<sup>(1)</sup> لازدياد شوكتهم وقوتهم.

كثرت شياطينه»<sup>(1)</sup>.

وفيه معتبرة أخرى قال، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّكُمْ وَأَبْوَابَ السُّلْطَانِ وَحَوَالِيْهَا، فَإِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِّنْ أَبْوَابِ السُّلْطَانِ وَحَوَالِيْهَا بَعْدَكُمْ مِّنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْ آثَرِ السُّلْطَانِ عَلَى اللَّهِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ الْوَرَعَ وَجَعَلَهُ حِيرَانًا»<sup>(2)</sup>.

و قضية المعتبرتين وغيرهما، حرمة العنوان الآخر، وهو كونه من المقربين والمعروفين بأنه مورد احترامه، ويكون نافذاً فيه، وسيأتي في المسائل الآتية، عند تعرّض المصتّف - مدّ ظله تمام الكلام في المقام<sup>(3)</sup>.

قوله: «ولم يكن موجباً».

يمكن دعوى لحقوقها بالعنوان المشار إليه، فإن ذلك من الإعانة على الإثم، وهو غصب الخلافة، فإن ما يوجب بقاء الأثم في إثمه أو شركته في الإثم محروم بالعقل والنقل، أو لحقوقه بعنوان الظلمة؛ فإن من كان فعله المباح مرّة واحدة موجباً لذلك يعدّ به من أعوانه عرفاً، وفي

1- عقاب الأعمال: 1/310، وسائل الشيعة 17: 181، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42، الحديث 12.

2- عقاب الأعمال: 2/310، وسائل الشيعة 17: 181، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42، الحديث 13.

3- ذيل مسألة 24 من التحرير عند تعرّض المصتّف عدم جواز الدخول في الولايات 4: 313.

خصوص ذلك ما أُشير إليه.

ومن العجيب أن المسألة عندهم واضحة ولكن المسموع من بعض السالفين، والمشهور من جماعة من المعاصرين هداهم الله تعالى، خلاف ذلك، ولقد أخرّتني الدهور إلى عصر عجيب، وذوردة واهية نرى ميل العلماء إلا الشاذ منهم إلى الملوك والسلطانين، مستدلين بصنع عليّ بن يقطين<sup>(1)</sup> غافلين عن الجهات، ذاهلين لشدة الحب إلى ما هم عليه عمّا هو وظيفتهم، وقد اتفق في عصرنا رجوع الناس عن تقليد الرakan إلى أبوابهم، وقع في قلوبهم الخلل والزلل بالنسبة إلى عقائدهم، فبئس الملوك وبئس العلماء، خذلهم الله تعالى أو هداهم.

1- انظر وسائل الشيعة 17: 193، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 46، الحديث 1.

### [مسألة 15: يحرم حفظ كتب الضلال]

مسألة 15: يحرم حفظ (1) كتب الضلال، ونسخها، وقراءتها، ودرسها وتدريسيها إن لم يكن غرض صحيح في ذلك، لأن يكون قاصداً لنقضها وإبطالها، وكان أهلاً لذلك، وأمّا مأموناً من الضلال، وأمّا مجرد الاطّلاع على مطالبيها، فليس من الأغراض الصحيحة المجوّزة لحفظها لغالب الناس، من العوام الذين يخشى عليهم الضلال والرّلل، فاللازم على أمثالهم التّجنب عن الكتب المشتملة على ما يخالف عقائد المسلمين، خصوصاً ما اشتمل منها على شبّهات و مغالطات، عجزوا عن حلّها و دفعها، قوله مدّ ظله: «يحرم حفظ».

و عن «التذكرة» و «المنتهي»<sup>(1)</sup> نفي الخلاف عنه، ولعله المشهور بين جماعة من القدماء المتعارضين للمسألة<sup>(2)</sup>، إلّا أن الأدلة المذكورة من الآيات والروايات، قاصرة عن إثبات هذا العنوان، والدليل العقلي لا يورث الحرمة الشرعية؛ لعدم تمامية قاعدة الملازمة، خصوصاً في مثل المقام فإنّ ما هو المبغوض في الشريعة معلوم، وهو الإفساد في الأرض، والإضلal، والمقدّمات حتى الموصلة منها ليست محرّمة على ما تحرّر في محله<sup>(3)</sup>.

1- تذكرة الفقهاء 1: 582 / السطر 37، منتهى المطلب 2: 1013 / السطر 34.

2- المقنعة: 589، النهاية: 365، السرائر 2: 218، شرائع الإسلام 2: 4.

3- تحريرات في الأصول 3: 206 و 290 و 291.

وقوله (عليه السلام) في معتبرة عبد الملك الوارد في التجيم: «أحرق كتبك»<sup>(1)</sup> لا يورث المطلوب بعد ظهور الصدر في أنّ الذيل كنایة أو إرشاد إلى ترك العمل والقضاء بما في كتبه.

و قضيّة حكم العقل في الشبهات المهمّ بها بعد معلوميّة غرض المولى، هو الاحتياط، وذلك بلا فرق بين كتب الضلال، والمدارس التي توجّبه، ومن يكون مضلاً و هادياً إلى سبل الفساد، والزلل في العقائد، فإنّ عنوان المسألة مما لا شاهد عليه خصوصاً.

وليس مطلق القراءة ممنوعاً، بل القراءة الممنوعة هي الملازمة للأثر الفاسد شخصاً، أو نوعاً، وهي التي يعقبها النظر، والتفكير.

وسائر العناوين المشار إليها ليست من المحرّمات المتعدّدة عنواناً و المستقلّة دليلاً و ملاكاً.

و الأمان من الضلال إن كان شخصياً فيلزم جواز الاطّلاع عليها وإن لا يقصد النقض والإبطال، وإن كان نوعياً فلا يجوز له النظر ولو للرّد والإبطال، والمدار على حكم العقل ولا يكفي مجرد الاحتمال، وإلا يمكن منع القاطع بالأمن؛ لأنّ القطع يخطئ ويصيب.

1- الفقيه 2: 779 / 175، وسائل الشيعة 11: 370، كتاب الحجّ، أبواب آداب السفر، الباب 14، الحديث 1.

ولا يجوز (1) لهم شراؤها، وإمساكها، وحفظها، بل يجب عليهم إتلافها.

وبالجملة: يندرج في المسألة الكتب الفلسفية المستعملة على شبكات عقلية في المبدأ والمعاد، ومعالطات علمية في التوحيد وغيره مما لا يسلم منها إلا الأوحدي. وأما الكتب المضللة عن سوء السبيل، والراغبة إلى المعاصي والفسق، والباعثة إلى المفاسد الأخلاقية، فهي أيضاً ربّما تكون منها، لقوله تعالى ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أَسَأُوا السُّوَاءِ أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَمِنْهَا: الصحف والجرائد، والمنشورات الرائجة في عصرنا، المستعملة على الفواحش؛ فإنه ربّما يشملها قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا.

قوله دام ظلّه: «ولا يجوز».

في الموضع الممنوعة عقلاً يكون الحكم ممنوعة هذه الأمور احتياطاً، وغاية ما يمكن أن يقال للحرمة الوضعية، دعوى عدم رضا الشرع بذلك، ولكن منمنع؛ لما ورد عنهم (عليهم السلام) (من بيع العنبر لمن يعلم أنه يصنع خمراً؛ فإنّ في هذه الروايات ما يوصل إلى أنّ فساد المطلب الآخر لا يسري إلى موضوعات أخرى.

وبالجملة: لا حرمة لمقدّمات المحرّم حتّى الموصولة منها، فالمنع مبني على الاحتياط.

واستكشاف الحكم التكليفي من قاعدة الملازمة على تقدير صحتها

في نفسها، وكون المورد من مصاديقها يستلزم فساد المعاملة عليها، بناء على تمامية النبوى سندًا ودلالة، ففهم وتدبر.

و مما ذكرناه يظهر حال إتلافها وإمساكها، فإنّ الأمر فيهما كما عرفت، وقد يستظهر من قوله تعالى في مسألة المفسد في الأرض من أنه يصلب، أو يقطع، أو ينفي؛ أنّ هذه الكتب تحرق ولكته غير تام، وللحاكم والوالى جمع الكتب المضللة الرائجة بين الناس، الموجبة لوقوعهم في الضلال والزلل، ففهم وتأمل.

### [مسألة 16: عمل السحر و تعليمه و تعلّمه و التكسب به حرام]

مسألة 16: عمل السحر و تعليمه و تعلّمه و التكسب به حرام (1)، والمراد به ما يعمل من كتابة، أو تكلّم، أو دخنة، أو تصوير، أو نفث، أو عقد يؤثّر في بدن المسحور، أو قلبه، أو عقله، فيؤثّر في إحضاره، أو إنماطه، أو إغمانه، أو تحبيبه، أو تبغيضه قوله دام ظله: «حرام».

أما عمله فعليه الإجماع منقولاً<sup>(1)</sup>، بل و مصحّاً<sup>(2)</sup>، وليس في المسلمين من يجوزه على إطلاقه، بل في «الجواہر»: «هو من الضروريات التي يدخل منكرها في سبيل الكافرين»<sup>(2)</sup>.

والذى هو القدر المتيقن منه ما يستعمل ليصلّ عن سبيل الله تعالى، ويوجب الزلل في العقائد، و حدوث احتمال كون عمل الأنبياء (عليهم السلام) (من سنن أعمالهم، وهكذا لو ترتب على عمله ما لا يرضي به الشعّ الأقدس من المفاسد، فإنّ محمّد بن إدريس روى في آخر «السراير» عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «مَنْ مَشَى إِلَى سَاحِرٍ أَوْ كَاهِنٍ أَوْ كَذَابٍ يُصَدِّقُهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كِتَابٍ»<sup>(3)</sup>.

و ظاهره كونه قرينة على ما ورد في السحر، بعد قصور تلك الروايات

1- منتهى المطلب 2: 1014 / السطر 17، رياض المسائل 1: 503 / السطر 24.

2- جواهر الكلام 22: 75.

3- السراير 3: 593.

عن إثبات حرمة السحر بإطلاقه، فإن قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفار لا يقتل»<sup>(1)</sup> بعد شبهاه في سنته، وإشكال أدبي في عبارته؛ لا يدل على أن السحر بذاته حرام، وعلى إطلاقه ممنوع، ولا سيما على ما احتملناه في الكتاب الكبير<sup>(2)</sup>، من أنه من الإضافة اللفظية أي سحر الكافر لا يورث شيئاً في نفس الكافر حتى يقتل ساحرة، بخلاف المسلم، فلو أتى الكافر بسحر المسلم فهو أيضاً يقتل.

وقوله: «من كتاب» ربما يكون إشارة إلى ما ورد فيه ولا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى<sup>(3)</sup>.

وقوله تعالى ما جَنِثْمٌ بِهِ السَّاحِرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ<sup>(4)</sup>.

فإن المتشي إليه خلاف الاعتقاد بالكتاب إلا للتفریح. وقوله تعالى:

1- عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل، قيل: يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأن الشرك أعظم من السحر، لأن السحر والشرك مقرنان. الفقيه 3: 371

1752، وسائل الشيعة 17: 146، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 25، الحديث 2.

2- مباحث المکاسب المحرمّة، من تحريرات في الفقه (مفقودة).

3- طه (20): .69

4- يونس (10): .81

عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ أَيْضًاً دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَهَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلَّمُونَ النَّاسَ السُّحْرَ وَ مَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِبَإِلَّا هَارُوتَ وَ مَأْرُوتَ وَ مَا يُعَلَّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولُا إِنَّمَا تَحْنُ فِتْنَةً فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُعَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمُرْءَ وَ زَوْجِهِ وَ مَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَ يَتَعَلَّمُونَ مَا يَضْرُبُهُمْ وَ لَا يَنْفَعُهُمْ[\(1\)](#).

بَلْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَا يَنْفَعُهُمْ إِشَارَةٌ إِلَى تَجْوِيزِ الصَّدْرِ الْمَتَدَارِكِ بِالنَّفْعِ، كَمَا لَا يَخْفِي.

وَمِمَّا يَدْلِلُ، أَوْ يَشَهَّدُ عَلَى مَا مَرَّ رِوَايَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ شِيخِ مِنْ أَصْحَابِهِ الْكُوفَيْنِ، قَالَ: دَخَلَ عِيسَى بْنَ ثَقْفَى عَلَى أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَ كَانَ سَاحِرًا، يَأْتِيهِ النَّاسُ، وَ يَأْخُذُ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ، أَنَا رَجُلٌ كَانَتْ صَنَاعَتِي السُّحْرُ، وَ كُنْتَ آخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ، وَ كَانَ مَعَاشِي، وَ قَدْ حَجَجْتَ مِنْهُ، وَ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ بِلِقَائِكَ، وَ قَدْ تَبَتَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ، فَهَلْ لَيْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَخْرُجٌ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «حَلٌّ وَ لَا تَعْقِد»[\(2\)](#).

وَلَوْ كَانَ نَفْسُ السُّحْرِ وَ تَعْلِمَهُ حَرَامًا كَانَ صِرْفُهُ فِي الْحَلٍّ أَيْضًاً مَمْنُوعًاً.

1- البقرة (2): 102.

2- الكافي 5: 115/7، وسائل الشيعة 17: 145، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 25، الحديث 1.

وكان اللازم الأمر بإنسائه وإزالته من النفس، فيعلم منه: أن إعماله فيما تعارف ممّا يكشف عن اعتقاد العامل والمستأجر به محرم.

والامر بالحل ليس مقصوراً بأنّ صورة جوازه تنحصر به، بل العرف يفهم منها أنّ الممنوع هو العقد، ولو كان في عمله تفريح فلا بأس به.

وما روي «أن توبة الساحر أن يحلّ و لا يعقد»<sup>(1)</sup> دليل على أنّ ما عمله من المحّمات لا يغفر إلا بذلك، لا أنّ نفس كونه ساحراً و عالماً بالسحر، محّم يحتاج إلى التوبة فإنه لا معنى لأن يكون الحرام توبة عن الحرام، بل اللازم إيجاب الإناء، كما لا يخفى.

حرمة تعليم و تعلّم السحر ممّا ذكرنا يظهر حال التعليم والتعلّم، وما ورد عن علي (عليه السلام) أنه قال: «من تعلّم شيئاً من السحر، قليلاً كان أو كثيراً فقد كفر، وكان آخر عهده بربه، وحده أن يقتل إلا أن يتوب»<sup>(2)</sup> يحمل على ما عرفت، مع أنه لو كان كافراً،

1- علل الشرائع: 546، الباب 338، ذيل الحديث 1، وسائل الشيعة 17: 147، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 25، الحديث .3

2- قرب الإسناد: 554/152، وسائل الشيعة 17: 148، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 25، الحديث 7.

بالسحر لا يقتل لما ورد عن النبي ﷺ (صلى الله عليه وآله وسلام)، فتأمل.

وتوهّم: أن التعلّم محّرم بمعناه المصدري على الإطلاق، وأمّا لو عصى وتعلّم فعلية التوبة، وهي الحلّ، وهذا هو مفاد الأخبار؛ وإن لا يبعد في حدّ ذاته إلّا أن الالتزام بالتفكير مشكل في نظر العرف.

وربّما يخطر بالبال أن تحرير السحر نوع فرار من الإتيان بما يشابه ما يتحدى به النبي ﷺ (صلى الله عليه وآله وسلام) (و هذا يورث سوءظنّ بالمعجزة، بل المساعد للاعتبار تجويز السحر، حتّى يعلم منه حقيقة المعجزة، وتكون العقائد الحاصلة منها راسخة، فمن يتصدّى للأمور المزاحمة لدعوة الأنبياء، ربّما يكون نظره تحقيق ما عندهم وإبطال ما عنده، فلو لم يلق السحرة ساجدين، لم يؤمّن بموسى أحد منبني إسرائيل).

ولعلّ قوله ﷺ: «ساحر الكفار لا يقتل» لأنّه غير مكلّف بهذا الفرع خصوصاً، وهذا لا ينافي التعلييل المذكور في الرواية على إجمالٍ فيه، فراجع.

وبالجملة: التصدّي للإتيان بسورة من الكتاب لو كان محّرماً في الشريعة فهو يستلزم الخلل، وحيث أن الساحر لا يفلح حيث أتى ولا يبقى ولا يستمرّ يكون الكتاب معجزة خالدة، فعندئِـل يقال: بأن السحر المحّرم هو ما تعارف بين أبناءه من الأمور الفاسدة، التي يتربّ عليها ما لا يرضي الشرع المقدّس به.

حكم التكّسب بالسحر ثم إن التكّسب به ربّما يكون ممنوعاً ولو كان إعماله جائز، بناء على أن المستفاد من الأدلة: أن الحلّ توبة السحر فكأنّه مبني على المجانية، وأمّا على ما استظهرناه واحتمناه ففي موقف المحرّم يكون ممنوعاً تكليفاً، وأمّا حرمته وضعاً فيمكن منعها؛ لأنّه (عليه السلام) سكت في رواية إبراهيم بن هاشم عن حكم الأجر المأخوذ قبل سحره، والوجه الثالث: أن عمله وتعلّمه وتعلّمه فيما كان حراماً أخذ الأجرة عليها وإعطاء الأجرة حذاءها محرّم وضعاً وتكليفاً للنبيّ وغیره مما عرف من الشرع.

فبالجملة: لو سلّمنا جميع ما في المتن من أنه من السحر موضوعاً فما هو المحرّم منه صنف خاصّ، وممّا يدلّ أو يشهد على ما قوّيناه بعد عدم مساعدة الدليل لحرمة التعليم والتعلّم تكليفاً، خصوصاً بعد سكوت «الشّرائع» عن الأول (1)، وقصور رواية أبي البختري عن تحريم التعلّم الصّرّف؛ رواية الصدوق، في «العيون» عن الحسن بن علي العسكري (عليه السلام)، وهي رواية مفصّلة وردت في تفسير الكتاب، و  
قصّة

1- شرائع الإسلام 2: 4.

ونحو ذلك. (1) العسكري (عليه السلام)، وهي رواية مفصلة وردت في تفسير الكتاب، وقصة الملائكة ببابل «هاروت» و «ماروت»<sup>(1)</sup> ومثلها رواية علي بن الجهم، عن الرضا (عليه السلام)<sup>(2)</sup>.

حقيقة السحر وأقسامه قوله دام ظله: «ونحو ذلك».

في كون هذه الأمور من السحر موضوعاً بحث، فإنه مقابل المعجزة و يعرف بها، فهي ما لا واقعية لها، و يخيل أنه الواقع، وأما مجرد «خفاء مأخذة» كما في بعض كتب اللغة<sup>(3)</sup>، فهو لا يكون سحراً لأنّ منه ما هو مأخذة معلوم، من التصوير والكتابة، ولو كان ذلك منه يلزم كون الأدعية المكتوبة المؤثرة في بدن المريض، وفي صيغة الطفل ذكرأ و هكذا، من السحر، لخفاء مأخذة، ولو رجع الأمر إليه تعالى، فهو أيضاً مشترك؛ لعدم

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 266 / 1، وسائل الشيعة 17: 147، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 25، الحديث 4.

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 271 / 2، وسائل الشيعة 17: 147، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 25، الحديث 5.

3- المصباح المنير: 317

و يلحق بذلك (1) استخدام الملائكة، وإحضار الجن و تسخيرهم، وإحضار الأرواح و تسخيرها، وأمثال ذلك.

إمكان الخروج من حكمته، فالسحر موضوعاً في غاية الإشكال.

والذي هو منه ما يقابل المعجزة، من إحياء الأموات، و تحريك الكائنات، و إرادة التخيّلات بالتصّرف في المبصرات بوجه لا يطلع الإنسان على الخطأ في الحسّ وإن كان له الواقعية التخييلية في وعائهما. ثم إنّ دعوى: أنّ الشريعة لا ترضى بهذه الأمور، و ترى الأكل منها بالباطل؛ لأنّه خروج عما هو بناء النظم، في محلّه.

قوله دام ظلّه: «و يلحق به».

حكماً لدعوى الفخر «أنّ مستحلّه كافر»<sup>(1)</sup> وهي غير كافية، و ليس دأب الشرائع تحريم الأمور النادرة التي لا يتفق إلّا للأوحد.

نعم، ما تعارف في العصر من الأكاذيب والإغراء بالجهل ممنوع و يعدّ من الأكل بالباطل، و من الملحقات بها، و يعدّ منها «المينايتزم» و بعض الأمور الآخر الحاصلة من القوى النفسانية التي حصلت من الرياضيات الباطلة و الصحيحة، و هي التي بها يفعل الإنسان ما يشابه أعمال الأنبياء من بني إسرائيل، و كيف تكون هي محرّمة و علماء الأمة أفضل منهم، أو مثلهم، وقد حُكِيَت مشابهاتها من السابقين؟! و الله العالم.

بل يلحق أويكون منه الشعبدة، وهي: إرادة (1) غير الواقع واقعاً، بسبب الحركة السريعة.

نعم، لو كان في الاستخدام والإحضار والتسيير ظلم فهو محرم، وأما لو كان ذلك برضاهم وميلهم فالحرمة تحتاج إلى دليل آخر.

وربما يقال: إن هذه الأمور كلها أكاذيب، ولا يجوز عليه تعالى إقدار جماعة على جماعة بمثل هذه الكيفية، فليتذرّ.

قوله دام ظلله: «و هي إرادة».

بل هي: الحركة السريعة الواقعة من المشعبد غير قابلة للرؤى، مما يشترط فيها من زمان تكون تلك الحركة قبل مضيّهم خلاف الواقع.

مثلاً: المشعبد يجعل تحت القلنسوة الموجودة في المجلس عند الناظرين، ما لا يراه هؤلاء النّظار، فإذا يسألونهم عمّا تحتها، فيجيبون، لا شيء، مع أنّ في تحتها شيئاً.

ثم إنّ مقتضى ما في كتب الأصحاب قديماً و حديثاً حرمتها (1)، وهي قضية رواية الاحتجاج (2)، والإجماع، ولكن للنظر فيها مجال واسع، لعدم كفاية هذه الإسناد. نعم، يبطل الكسب بها؛ لأنّه باطل، وهي فيما إذا استلزمت محرّماً آخر ممنوعة عقلاً.

1- جواهر الكلام 22: 94، المكاسب، الشيخ الأنباري: 34/السطر 32.

2- الاحتجاج: 220.

و كذلك الكهانة (1): وهي: تعاطي الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، بزعم أنه يلقى إليه الأخبار عنها بعض العجان، أو بزعم أنه يعرف الأمور بمقدّمات وأسباب يستدلّ بها على مواقعها.

قوله دام ظلّه: «الكهانة».

و هي محرّمة عرضاً: لأنّها من السحر، أو ذاتاً: لما ورد في النصوص ما يدلّ عليه، ففي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من تكهن أو تكهن له فقد برئ من دين محمد (صلى الله عليه و آله و سلم)»[\(1\)](#).

وفي أخرى: «الكافن ملعون»[\(2\)](#).

وفي ثالثة: «الكافن كالساحر، والساخر كالكافر، والكافر في النار»[\(3\)](#).

وفي رواية أبي خالد الكابلي، قال: سمعت زين العابدين (عليه السلام) إلى أن قال: «و الذنب الذي تظلم الهواء السحر والكهانة»[\(4\)](#).

وفي صحيح البخاري، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إلى أن قال: قال

1- الخصال: 19/68، وسائل الشيعة 17: 149، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 26، الحديث 2.

2- الخصال: 297/67، وسائل الشيعة 17: 143، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 24، الحديث 7.

3- الخصال: 297/ذيل الحديث 67، وسائل الشيعة 17: 143، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 24، الحديث 8.

4- معاني الأخبار: 270/2، وسائل الشيعة 16: 281، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، الباب 41، الحديث 8.

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل اللَّهُ من كتاب»[\(1\)](#) و غيرها[\(2\)](#).

و منها يعلم: أنها ما يشابه فعل الأنبياء والرسل العالمين بما لا يعلم به الناس من قبل الله تعالى، فلو كان إخباره مطابقاً للواقع فيورث الزلل في معتقدات الناس، وأنّ غير النبي يتصل بالمبادئ الخارجة عن أفق أفهم الناس وعقولهم، وفي ذلك مهلكة؛ لإمكان الاعتقاد بأنّه يطلع من قبل الملائكة المحدثين، ولا منع من الالتزام بحرمة على الإطلاق؛ لتمامية بعض الروايات، ولكنه مع ذلك لا يخلو عن إشكال إذا لم يترتب عليه الباطل نوعاً.

و مما يدلّ على محرمية الكهانة النصوص الناطقة بأنّ أجر الكاهن من السحت، ففي رواية السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «السحت ثمن الميتة» إلى أن قال: «وأجر الكاهن»[\(3\)](#) ومثلها ما في وصية

- 1- تقدّم في الصفحة 425، الهاشم 1.
- 2- وسائل الشيعة 11: 373، كتاب الحجّ، أبواب آداب السفر، الباب 14، الحديث 8، وسائل الشيعة 12: 309، كتاب الحجّ، أبواب أحكام العشرة، الباب 164، الحديث 11، وسائل الشيعة 17: 93، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، الحديث 5 و 8 و 9.
- 3- الكافي 5: 126/2، وسائل الشيعة 17: 93، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 5، الحديث 5.

النبي ﷺ (صلى الله عليه وآله وسلم) (عليه السلام)<sup>(1)</sup>، وفيها مضافاً إلى الدلالة على الحكم التكليفي دلالة على الوضع، على ما تقرر في وجه صحيح.

وتوهّم: أن الملازمة العرفية ثابتة بين حرمة العمل وحرمة التعليم والتعلّم وإن سكت عنه الماتن مدّ ظلّه، غير بعيد، فتأمل.

وتعريف الكهانة بما في المتن غير تام؛ لأنطباقه على إخبار المنجم، فهي عندي: الإخبار عن مقدرات الإنسان، متلقياً من غير الطرق المأولة، جازماً أو متجرزاً.

وأما العالم بعلم المنايا والبلايا متلقياً من الأنبياء والأولياء فهو ليس بكاهن، فكانه متصل بالغيب من غير الوسائل الشرعية، وكثيراً ما يتفرق صدق أخبارهم.

ومن هؤلاء الذين يقرءون خطوط الكف ويخبرون بما هو واقع حقيقة، ولكن حرمة هذه الكهانة مشكلة جداً.

نعم، مع عدم اعتبار المستند، وعدم العلم بصدق الخبر لا يجوز الإخبار، ووجهه يحتاج إلى بسطٍ، تعرّضنا له في كتابنا الكبير<sup>(2)</sup>.

1- الفقيه 4: 824/262، وسائل الشيعة 17: 94، كتاب التجارة، أبواب ما يكتب به، الباب 5، الحديث 9.

2- مباحث المكاسب المحرّمة، من تحريرات في الفقه) مفقودة).

و القيافة (1) وهي: الاستناد إلى علامات خاصة في الحاق بعض الناس ببعض، وسلب بعض عن بعض على خلاف ما جعله الشارع ميزاناً للحاق و عدمه، من الفراش و عدمه.

قوله دام ظلله: «و القيافة».

كان ينبغي تغيير العبارة؛ للزوم احتمال كونها من السحر، بناء على العطف، كما هو الظاهر، وقد حكي على حرمتها الإجماع<sup>(1)</sup>، وعن جماعة: «تحريمها بما إذا ترتب عليها محرم»<sup>(2)</sup> وفي حرمتها بعنوانها إشكال؛ لقصور الأدلة سندًا ودلالة، بل في بعضها ما يدل على جوازها بذاتها<sup>(3)</sup>، وما اتفق عليه الأصحاب أعمّ من الحرمة الشرعية؛ فإنّهم كثيراً ما عدّوا من المحرمات ما هو الممنوع عقلاً، للملازمة بينه وبين المحرم الشرعي، أو للاستلزم.

ثم إنّ ماهية هذا العلم أعمّ مما في المتن من جهات، ولعله يريد بيان الموضوع المحرم، وهو الصنف الخاصّ منه.

- 1- منتهى المطلب 2: 1014 / السطر 32، مفتاح الكرامة 4: 80 / السطر 30.
- 2- الدروس الشرعية 3: 165، جامع المقاصد 4: 33، مسالك الأفهام 3: 329.
- 3- الكافي 1: 14 / 322

والتتجيم (1) وهو: الإخبار على البَّتِّ والجزم عن حوادث الكون، من الرخص والغلاء، والجدب والخصب، وكثرة الأمطار وفتقها، وغير ذلك من الخير والشر، والنفع والضرر، مستنداً إلى الحوادث الفلكية، والنظارات والاتصالات الكوكبية معتقداً تأثيرها في هذا العالم على نحو الاستقلال، أو الاشتراك مع الله تعالى عما يقول الطالمون، دون مطلق التأثير ولو بِإعطاء الله تعالى إياها، إذا كان عن دليل قطعي. وليس منه الإخبار عن الخسوف، والكسوف، والأهلة، واقتران الكواكب وافتراضاتها، بعد كونه ناشئاً عن أصول وقواعد سديدة، والخطأ الواقع منهم أحياناً ناشئ من الخطأ في الحساب، وإعمال القواعد كسائر العلوم.

قوله مَدْ ظَلٌّ: «والتتجيم».

قد وردت في المسألة طوائف من الروايات إحداها: ما يمنع عنه، ففي مرسلة الصدوق قال: وقال (عليه السلام): «المتبّم كالكافر ..»<sup>(1)</sup>. ثانية: ما يظهر منه الجواز، ففي رواية عبد الرحمن بن سيابه، قال: .. وإن كانت لا تضرّ بيدي فوالله لأشتهيها وأشتهي النظر فيها، فقال: «ليس كما يقولون، لا تضرّ بيدينك» ثم قال: «إنكم تظرون في شيء منها كثيرون لا يدرك،

1- الخصال: 67/297، وسائل الشيعة 17: 143، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 24، الحديث 8.

و قليله لا ينفع به»[\(1\)](#) الحديث.

ومقتضى الطائفة الثالثة الجمع بينهما، بأن يكون المحرّم الاعتقاد بأنّ الهموم والغموم والأفراح والخيرات والشرور والبركات مستندة إلى الأفلاك، وهي المأخذات والمؤثرات، كما في كثير من أشعار العرب والعجم، والإخبار بأنّ الموجودات العليّة مناشئ المقدرات الحسنة والسيئة، كما كان دأب المنجّمين والناظرين في العلوّيات، وعليه اعتقاد كثير من الفلاسفة.

ففي الخصال، عن أبي الحصين، قال: سمعت أبي عبد الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (عن الساعة، فقال: عند إيمان بالنجوم و تكذيب بالقدر)[\(2\)](#).

وفي مرسلة الأعلام «المحقّق» و «العلّامة» و «الشهيدين»، قالوا: قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من صدّق كاهناً أو منجّماً فهو كافر بما أنزل على محمد»[\(3\)](#).

1- الكافي 8: 233، وسائل الشيعة 17: 141، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 24، الحديث 1.

2- الخصال: 87/62، وسائل الشيعة 17: 143، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 24، الحديث 6.

3- المعتبر 2: 688، تذكرة الفقهاء 6: 137، مسالك الأفهام 2: 144، وسائل الشيعة 17: 53، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 24، الحديث 11.

فدعوى: أن التمجيم غير جائز ولو كان معتقداً تأثيره الإعدادي، لإطلاق دليل المぬ أو لاستلزمـه الكذب غير تامة، لأن صدق الخبر وكذبه خارج عن الاختيار، وإذا كان مستندـه موجباً لحصول العلم فهو كسائر المسانيد في العلوم الأخرى.

بل قضيـة رواية هشام الخفافـ، قال: قلت: لا واللهـ، لا أعلم ذلكـ، قال: فقالـ: «صدقـتـ، إنـ أصلـ الحسابـ حـقـ، ولكنـ لا يـعـلمـ ذلكـ إـلـاـ منـ علمـ مـوـالـيـدـ الـخـلـقـ كـلـهـ»<sup>(1)</sup>؛ هوـ أـنـ الـمـنـجـمـ يـبـتـلـيـ بالـكـذـبـ، لـمـاـ هـوـ جـاهـلـ، وـعـلـيـهـ لـوـ كـانـ الـاـطـلـاعـ عـلـىـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ مـحـتـاجـاـ إـلـىـ الـعـلـمـ الـمـذـكـورـ دـوـنـ الـأـمـرـ الـمـتـعـارـفـ، فـإـلـخـارـ بـنـحـوـ الـبـتـ معـ تـامـيـةـ السـنـدـ حـسـبـ الـقـوـاعـدـ، يـكـونـ جـائـزـاـ، كـمـاـ أـفـادـهـ فـيـ الـمـتنـ، وـالـمـرـادـ مـنـ «ـدـلـيلـ قـطـعـيـ»ـ لـيـسـ الـمـقـطـوـعـ بـهـ عـقـلاـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ.

وفي حرمة التعليم والتعلم فيما كان حراماً نظراً، والوجه ما قد عرفـتـ.

ويمكن دعوى دلالة معتبرـة عبدـ الملكـ بنـ أـعـيـنـ، الـأـمـرـةـ بـإـحـرـاقـ الـكـتـبـ الـتـيـ فـيـ النـجـومـ<sup>(2)</sup>ـ عـلـىـ مـمـنـوعـيـتـهـ، فـتـدـبـرـ.

1ـ الكافيـ 8: 351ـ 549ـ، وسائلـ الشـيـعـةـ 17: 141ـ، كتابـ التـجـارـةـ، أبوـابـ ماـ يـكـتـسبـ بـهـ، الـبـابـ 24ـ، الـحـدـيـثـ 2ـ.

2ـ الفـقيـهـ 2: 175ـ 779ـ، وسائلـ الشـيـعـةـ 11: 370ـ، كتابـ الـحجـ، أبوـابـ آدـابـ السـفـرـ، الـبـابـ 14ـ، الـحـدـيـثـ 1ـ.

ثم إنّ تعريف «التبجيم» بما في المتن غير تامّ، والمقصود بيان أنّ ما هو المحرم هو العنوان المأخذ حداً له تسامحاً، كما أنّ منع تأثير العلل الماديّة بنحو الإعداد غير جائز، وإثبات الاستقلال والعلية التامة ممنوع، وكما أنّ الأول جبر وکفر كذلك الثاني شرك وتفويض، فالاستقلال بالوجهين ممنوع سواء كان المقصود كونها مؤثرات لعدم الاعتقاد بالله العالم أو كان المقصود كونها عللاً مستقلة بإفاضة القدير، فإنه ممتنع أيضاً على ما تقرّر في محاله.

هذا ويمكن دعوى: أنّ المتراءى من كلمات الأصحاب، وعدّ التبجيم من المحرمات لا موجبات الكفر والشرك، أنّ نفس النظر إليها، والاعتقاد بأنّها ذات آثار في الأرض ومن عليها، والقضاء على طبقه محروم، ولو كانت مؤثرات بنحو الإعداد أو العليّة كعلية النار للحرارة، فما هو الممنوع لا يستلزم سلب تأثيرها واقعاً، فافهم وتلّبّر.

### [مسألة 17: يحرم الغش]

مسألة 17: يحرم (1) الغش قوله دام ظلله: «يحرم».

على المعروف بينهم، وعليه النصوص، ففي معتبرة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (لرجل بيع التمر): «يا فلان، أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشهم؟!»<sup>(1)</sup>.

وقد يشكل الحكم، لأجل أنّ ما صحّ سنته غير تامة دلالته وبالعكس، خصوصاً إذا كانت المعاملة صحيحة.

نعم، إذا قلنا: بأنّ بيع المغشوش باطل و هو منهي أو فيه الغرر فيكون فاسداً فالتحريم مناسب، أو يقال: بأنّ الغش محظوظ وإن لم يتطرق التجارة بالمغشوش، كان لذلك أيضاً وجه، وهو مساعدة بعض النصوص في المسألة، ففي معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (أن يشاب اللبن بالماء للبيع)<sup>(2)</sup>. ومثلها غيرها مما يدلّ على ذلك<sup>(3)</sup>، وسيأتي زيادة توضيح إن شاء الله تعالى.

1- الكافي 5: 160 / 2، وسائل الشيعة 17: 279، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 86، الحديث 2.

2- الكافي 5: 160 / 5، وسائل الشيعة 17: 280، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 86، الحديث 4.

3- وسائل الشيعة 17: 279، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 86.

بما يخفى في البيع والشراء (1) كشوب اللبن بالماء، وخلط الطعام الجيد بالرديء، ومزج الدهن بالشحوم أو بالدهن النباتي ونحو ذلك، من دون إعلام، قوله دام ظله: «البيع والشراء».

خلافاً لما يظهر من الآخرين<sup>(1)</sup>، و منهم العلامة في القواعد<sup>(2)</sup>، وهو قضية المطلقات، فهو حرام فيسائر المعاوضات، بل وفي مثل الخلع والنكاح والمباراة، ولو صدق في الهبات والصدقات فهو كذلك.

نعم، مقتضى عدّة من النصوص ومنها ما مرّ الاختصاص بالبيع<sup>(3)</sup> جمعاً بين المطلقات وتلك المقيدات، ولكن حمله على المثال والغالبية أولى من الحمل المزبور بعد كونهما موجبتين، ولمناسبة الموضوع للحرة أينما كان أصدق.

قوله دام ظله: «ونحو ذلك».

ليس «الغش» مجرد الخلط بين الجنسين المختلفين في القيمة، ولا منه ما لو خلط بينهما وباع بقيمة الجنس الأدنى، وليس منه أن يؤدي في مقام الوفاء الجنس الأعلى، ولا يختص بالمعاوضات الجنسية، بل

1- السرائر 2: 216، شرائع الإسلام 2: 4، تذكرة الفقهاء 1: 582/السطر 29، الروضة البهية 1: 310/السطر 15.

2- قواعد الأحكام 1: 121/السطر 2.

3- وسائل الشيعة 17: 279 كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 86.

ولا تفسد (1) المعاملة به وإن حرم فعله وأوجب الخيار (2) للطرف بعد الاطلاع، يصدق في الهبة المعاوضة، وليس معناه الغرور والتدليس حتى يكونا متساوين ومتراذفين، وليس منه ما يطّلع عليه المشتري ويرفع الغرر فيه بالمشاهدة، ولا منه بيع المغشوش والمخلوط بغضّ الآخر، بل هو: دسّ الشيء في الشيء، وإراءة الجنس، الغالي وبيعه بقيمة أو للبيع بقيمتها.

وبعبارة أخرى: هو إحداث العيب الاختياري، وليس منه ما لو كان الجنس الغالي قليلاً في قبال الداني، وأن لا يطّلع عليه المشتري، وعند ذلك يشكل صحة المعاوضة، لا لأنّه يصدق عليه الغش حتى يقال ما يقال، بل لأنّه يعدّ أكلاً للمال بالباطل، وأدلة خيار العيب لا تشمل ما إذا حدث العيب باختيار البائع، بل هي تختص ببيع المعيب، والله العالم.

قوله دام ظله: «ولا تفسد».

لعدم تعلق التواهي في الباب إلا بعنوان خارج، وقد عرفت آنفًا.

قوله دام ظله: «الخيار».

ختار العيب فيما كان الغش موجباً للاختلال في سلامه المبيع، وختار التدلّيس لو قلنا بجريان الغش في النكاح أو بجريان خياره في البيع حذاء خيار تخلف الوصف، وختار تخلف الوصف فيما كان الغش يأظهره خلاف الواقع في الوصف المعتبر فيه، وللمسألة مقام آخر يطلب منه، وختار بعض الصفة فيما كان المغشوش ما يتمكّن المشتري عادة

نعم لو كان الغش بإظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع المموج على أنه ذهب وفضة ونحو ذلك فسد (١) أصل المعاملة.

عادة من إخلاصه.

وفي كونه من الغش، إشكال؛ لأنّه قد يعتبر كونه ممّا لا يعلم إلا من قبل البائع أو الخبير المتضلع، وذلك في غير هذا الفرض يستلزم الغرر؛ لأنّه يرتفع بالمشاهدة، وعند ذلك يكون البيع باطلًا لجهة أخرى.

اللّهم إلّا أن يقال: بأنّ ذلك غش في البيع الفاسد، وليس من شرائط حرمته صحة البيع، بل ولا إثباته الخيار؛ لأنّه لو غش في المبيع يسيراً فإنّه لا يورث الخيار عرفاً وإن كان محرّماً شرعاً.

قوله دام ظلّه: «فسد».

إذا كانت المعاوضة شخصيّة، ولو كانت كليّة فالوفاء فاسد دونها، وهكذا في الفروض السابقة، والوجه في المسألتين واضح لا يحتاج إلى التأمل.

### [مسألة 18: يحرم أخذ الأجرة على ما يجب عليه فعله]

مسألة 18: يحرم (1) أخذ الأجرة على ما يجب عليه فعله عيناً، بل ولو كفائيّاً، قوله دام ظلّه: «يحرّم».

وضعاً على المشهور، بل ادعى عليه «الرياض» الإجماع، وحاكيًا عن جماعة<sup>(1)</sup> وفي «الجواهر»: «بلا خلاف معتدّ به أجدده فيه»<sup>(2)</sup> و هو الموافق لما تقرّر عندنا في الكتاب الكبير، إذا كان المراد من الأجرة المجعل في الإجارة، لا مطلق العوض، ومنها الجعل في الجعالة، ومثلها عندي على إشكال في كبراهَا الإباحة بالعوض.

وأما أخذ العوض في الشروط البدويّة، بناء على صحتها، أو في ضمن العقود الالزمه، بل والجائزه، فهو عندي جائز، وذلك لعدم تمامية الوجوه المذكورة في الكتب المفصلة، وقد تعريضنا لها في المكاسب المحرمـة، وفي صلاة الاستئجار، وفي قضاء الولي<sup>(3)</sup>.

والوجه الوحيد فيها هو: أنّ لكلّ معاملة مصبّ خاصّ، معلوم الحدود عند العرف والعقلاء، ولا يجوز التوصل إلى العقل في الاستنتاج منها حتّى يدخل البيع في مورد الإجارة وبالعكس، والوكالة في مورد

1- رياض المسائل 1: 505 السطر 27

2- جواهر الكلام 22: 116

3- مما يؤسف له فقدان هذه المباحث من مؤلفات المؤلف (قدس سره).

الاستئجار على العمل، وبالعكس، حتى لا تجوز الإجارة في مواقف النيابة، فإن لها موقفاً خاصاً، وتكون النيابة بحذاء الإجارة والوكالة، ولنا كتاب آخر في الفقه، وهو كتاب النيابة كإجارة والوكالة، والاستئجار على النيابة، كالاستئجار على الوكالة، مما لا أصل له عند الناس.

ولو صحيّ خلط مواقف العقود لكان القول: «بأن الإجارة من أصناف البيع» حقاً وبالعكس وهكذا، فعلى هذا يعلم: أن ماهية الإجارة موضوعة لمعرفة معلومة عند العقلاء، وليس اعتبارها بيد الفضلاء حتى يجروها إلى أي مصب شاؤوا.

فالقول بالصحة الإجارة فيما نحن فيه، في غاية الوهن، ونهاية الوهم؛ لعدم تأثير ماهيتها في هذه الموضع، مع أن لنا في كون استئجار الحر من الإجارة حقيقة كلاماً ذكرناه في كتاب الإجارة<sup>(1)</sup>، ولذلك لا تصح هي في المستحبات، وفي المباحث المشابهة مع الواجبات، بأن يستأجر متلاً لرعي أرضه نفسه، ومتلها الواجبات النظامية، على إشكال في وجوبها.

ومن العقود الباطلة في هذه المواقف، الجعلاء؛ فإن ماهيتها عند العرف مخصوصة بمصب معين، ولا معنى للاستفادة منها في كل موقف أشكل

1- كتاب الإجارة، للمؤلف (قدس سره) مفقودة).

الاستفادة عن سائر العقود، وهكذا الصلح، وغيره.

والخلط بين المعتبرات المنجزة العقلائية، وبين الاعتبارات التقديرية المستحسنة التي كان يليق اعتبارها، أوقعهم في هذه المهالك، مع بعض الأخلاط الأخرى.

وبالجملة: ظاهراً لهم تحريم العوض من غير النظر إلى العناوين المنطبقة عليه، وحيث لا إطلاق لمعاقد الإجماعات المدعاة، بل فيها الموهنات، فالقول بجوازأخذ العوض في الصور المذكورة قويٌّ.

بل في المسألة بعض روایات تدل على جوازه، وحملها على خلاف ظاهرها بلا وجه.

ففي مصححة محمد بن الحسن الصفار، عن أبي محمد (عليه السلام): أنه كتب إليه: رجل كان وصيًّا لرجل فمات وأوصى إلى رجل، هل يلزم الوصيًّا وصيَّة الرجل الذي كان هذا وصيًّا؟ فكتب (عليه السلام): «يلزم مه بحقه إن كان له قبله حق إن شاء الله»<sup>(1)</sup>.

وسيأتي الكلام في الروایات الأخرى، التي يمكن دعوى استفادة حرمة مطلق العوض بـإلغاء الخصوصية. هذا تمام الكلام فيما هو الخارج عن

1- التهذيب 9: 215/850، وسائل الشيعة 19: 402، كتاب الوصايا، الباب 70، الحديث 1.

المكاسب المحرّمة.

وأَمَّا مَا هو المقصود، وهو حرمته التكليفية فلعل الإجماعات ناظرة إليه؛ ضرورة أن عنوانه في هذا الباب قبل المكاسب المستحبّة، والمكرروحة، قرينة قطعية عليه، وبطلاّنها لا يحتاج إلى إعمال التعبد بعد اقتضاء القواعد إياها.

وربّما يستشهد على الحرمة التكليفية بما ورد في النهي، وإظهار المبغوضية بالنسبة إلى أجر الأذان، والإمامـة، والقضاء، وتعليم القرآن، في كتاب الأمر بالمعروف (1)، والقضاء والشهادات (2)، وكتاب الحج (3)، والصلوة (4)؛ فإنه بعد إلغاء الخصوصية يعلم ذلك في غير موردها.

هذا ولكن الروايات في المسائل المشار إليها، غير نقية السنـد، وما هو يتم سنته محمول عندهم على الكراهة، ولو سلمنا تمامية السنـد

1- وسائل الشيعة 16: 275، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، الباب 41، الحديث 6.

2- وسائل الشيعة 27: 221، كتاب القضاء، أبواب آداب القاضي، الباب 8، الحديث 1 و 5.

3- وسائل الشيعة 11: 163، كتاب الحج، أبواب النيابة في الحج، الباب 1.

4- وسائل الشيعة 5: 447، كتاب الصلاة، أبواب الأذان والإقامة، الباب 38، و 6: 181، كتاب الصلاة، أبواب قراءة القرآن، الباب 8، الحديث 1 و 3 و 7 و 8.

والدلالة فالغاوها للتجاوز إلى عنوان المسألة حتى يشمل التوصيات الواجبة، غير صحيح.

نعم، دعوى الأولوية بالنسبة إلى سائر المستحبات والواجبات التعبدية، ليست غريبة، خصوصاً بعد ملاحظة رواية العلاء بن سيبة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا يصلّى خلف من يتغى على الأذان و الصلاة الأجر»[\(1\)](#).

و معتبرة حمران المشتملة على المنكرات المبتلى بها الناس، و منها: «ورأيت الأذان بالأجر، و الصلاة بالأجر»[\(2\)](#) فإنهما ظاهرتان فيأخذ الأجر قبل الصلاة.

ولكن الإنصاف اختصاصهما بالصلاحة بالناس، كما في رواية معتبرة عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا تصلّي خلف من يغى على الأذان و الصلاة بالناس أجرًا، و لا تقبل شهادته»[\(3\)](#).

و قضية الأولوية ممنوعية مطلق العوض حتى في الصور التي جوزناها وضعاً.

1- الكافي 7: 11، وسائل الشيعة 27: 377، كتاب الشهادات، الباب 32، الحديث 2.

2- الكافي 8: 7، وسائل الشيعة 16: 275، كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، أبواب الأمر و النهي، الباب 41، الحديث 6.

3- الفقيه 3: 27/75، وسائل الشيعة 27: 378، كتاب الشهادات، الباب 32، الحديث 6.

على الأحوط (١) فيه، كتغسيل الموتى و تكفينهم و دفنهم، نعم لو كان الواجب توصة ملياً كالدفن، ولم يبذل المال لأجل أصل العمل، بل لا اختيار عمل خاصّ، لا بأس به، فالمحرم أخذ الأجرة لأصل الدفن، وأماماً لو اختار الولي مكاناً خاصّاً و قبراً مخصوصاً و أعطى المال لحرف ذلك المكان الخاصّ، فالظاهر أنه لا بأس به، كما لا بأس بأخذ الطيب الأجرة للحضور عند المريض وإن أشكّل أخذها لأصل المعالجة، نعم، لا بأس قطعاً بإيجاد الداعي إلى العبادات، بعد عدم لزوم الإخلال بشرائطها، كما تقرّر في محله<sup>(١)</sup>، بل مقتضى أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جواز إعطاء الأجر للتوصّل إلى المعروف على الوجه المزبور عندنا، ولكنّه أعمّ، ولو تمّ ما أشير إليه يتعين التقييد جمعاً بين الأدلة.

ثم إنّ ظاهر المتن جواز أخذ الأجرة حذاء الواجب التخييري ولو كان تعبديةً، والوجه قصور القواعد عن إبطاله وإجمال معاقد الإجماعات، وقد عرفت ما فيهما، ويكفي الأول.

قوله دام ظله: «على الأحوط».

مخافة الإجماع، وإنّا فمقتضى ما أفاده في وجه بطلان أخذ الأجرة في العيني، عدم بطلانه هنا.

1- تحريرات في الأصول : 3 : 256

وإنماه: أن جميع الواجبات العينية التعيينية كالصلوة والصوم والحجّ ونحوها اعتبر فيها مضافاً إلى أصل الوجوب، كونها على ذمة العبد نحو الديون الخلقية، ويشهد لذلك المرام آيات وروايات، وعليه تكون الأعمال الواجبة ملك لله تعالى، ودين على العبد، فلا يجوز إجارة نفسه لــملكة، ويكون ملكاً للغير، فما كان من سائر الواجبات داخلة في هذا الاعتبار تخيراً كان أو كفائياً، فلا يجوز أخذ الأجرا عليهما، وإنما فيجوز، وليس في الأدلة ما يورث اندراج الكفائيات فيها، فالأقوى صحة الاستئجار فيها، كما لا يخفى.

وفيه: مضافاً إلى قصور دليله عن العينيات التوصيلية، وانحصر أمثلته في العبادية والتقريرية كالخمس، والزكاة، أن المكلف بهذه التكاليف ليس أجيراً خاصاً في نظر الشرع والعرف، ولو سلمنا ذلك فإجارة الثانية تبطل على المشهور، خلافاً لما اخترناه في كتاب الإجارة<sup>(1)</sup>.

ثم إن بطلان الإجارة لا يورث بطلان أخذ الأجر بعنوان آخر، مثلاً لو امتنع الأجير الخاص من القيام بالوظيفة، فأعطاه المستأجر أو الأجنبي أجرًا، لأجل قيامه بالوظيفة الشرعية الحاصلة من عقد الإجارة، يكون

1- كتاب الإجارة، من تحريرات في الأصول (مفقود).

ذلك غير ممنوع، مع أنَّ كلام الأصحاب ظاهر في منع مطلق الأجر<sup>(1)</sup>، بل استئجار المستأجر أجيره الخاص على الإقدام بایجاد ما استؤجر له، غير ممنوع حسب ما أفاده في حقيقة الإجارة<sup>(2)</sup>.

وعليه لا بأس بالإجارة في تلك الواجبات؛ لأنَّها في طولها، وما هو الممنوع كون الإجارة الثانية، مزاحمة لمفاد الإجارة الأولى والتكليف الإلهيّة، لا المؤكّدة والباعثة كما لا يخفى.

وبالجملة: لا تجري العقود المعروفة، والمعاوضات المتعارفة في هذه المواقف، لقصور ماهيتها، وعدم كونها يedinنا في السعة والضيق، من غير دخالة الوجوب والاستحباب، بل في الأعمال المباحة هي قاصرة عن الجريان إلَّا في بعض الصور الآتية.

والعجب من جماعة، حيث توهموا: أنَّ الممنوع في المقام هو الأُجرة، لا مطلق الأجر، ولكتَّه عندِي غير ممنوع.

وتوهم تنافيه لقصد القرابة في العباديات، مدفوع بما تقرَّر في محله<sup>(3)</sup>.

ثم إنَّ الصورة المستثناء من الاستثناء المنقطع، مع أنَّه قد يشكل

1- لاحظ: تذكرة الفقهاء 1: 583 / السطر 12، جامع المقاصد 4: 35، مجمع الفائدة والبرهان 8: 89.

2- تحرير الوسيلة 1: 570، كتاب الإجارة، المسألة 1.

3- تحريرات في الأصول 3: 256.

ذلك؛ لاتحاد الخصوصية مع الخاصّ، والتوكيل ليس عرفيًّا.

ومنه يعلم حال أخذ الأجرة للحضور، أو المشي إلى البيت، أو حمل الأثاث، وخدمات العمل، والطبابة؛ فإنه مما يفهم العرف بأن الشرع لو منع أخذ الأجرة للطبيب حذاء الطبابة، منع عن هذه الأمور، مما كان الصلاح في أمر ينقلب إلى الفساد بتلك الحيل القريبة من الأذهان العرقية، فكأنه منع من إعاشه الطبيب من تلك الطريقة، واعتبر مجانية العمل وضعًا، ولزوم ذلك تكليفاً.

والذي هو التحقيق: أن الواجبات وغيرها، مما يتعلّق بالناس، وليس من الوظائف الفردية، مثل العبادات، وما شابهها من التّوصليات عينية كانت، أو تخيرية، أو كفائية، أو غيرها، تجري فيها المعاوضات العقلائية؛ لتمامية المقتضي وعدم وجود المانع، و ما توهمت مانعيته لا يرجع إلى محصل، كما تحرّر منّا في كتابنا الكبير<sup>(1)</sup>.

وما هو من الوظائف الفردية التي لا تكون للناس فيه الأغراض والمنافع، لا تجري فيه ماهيات المعاوضات.

نعم، أخذ الجعل حذاء صلاة نفسه بوجه مضى، مما لا بأس به. فالواجبات النّظامية التي هي ترجع في الحقيقة إلى الواجبات العقلية أو

1- مباحث المكاسب المحرّمة، من تحريرات في الفقه) مفقودة).

وإن كان الأقوى جوازه (1).

الغيرية، لحرمة الإخلال والهرج والمرج، مصبّ عناوين المعاوضات، فلا بأس بأن يأخذ الطبيب أجرين، أجرًا حذاء طبنته من المريض، وأجرًا حذاء تهيئته للعيادة من الأمير والحاكم، وهذا الأجر الأخير ينبغي أن يكون محلّ البحث، دون الأول، فلا تغفل.

وبعبارة أخرى: تارة يأخذ البقال والصانع مقابل البقال والصنع، وأخرى مقابل البقالية والتصنيع بالمعنى المصدري، أو بالمعنى الآخر، وهو تحدّى قبول ذلك؛ لأنّه أعظم شأنًا من أن يكون طيباً وصانعاً وبقالاً، إذا تبيّن ذلك فيعلم: أنّ ما لا تأتي فيه ماهيات العقود ما هو، وما تأتي فيه ما هو، وتقدّر على التمييز، ويعلم أيضًا وجّه عدم استثناء المatan للواجبات النظامية الكفائية، أو التخييرية.

قوله: «والأقوى جوازه».

ولو كان متعيّنًا فإنّ التعين في الكفائية والتخييرية، لا يورث تصرّفاً في الجعل، كما في المشروطة والموسعة، فإنه بحصول الشرط وضيق الوقت، لا يكون واجباً مطلقاً ومضيقاً، بل ولو اقتضى ذلك، كما عرفت.

نعم، لا معنى للمعاوضة على أن يكون طيباً لنفسه، فإنه من قبيل الاستئجار على أن يصلّي صلاته.

وتوهّم الإشكال في أخذ الأجرة على أصل الطبابة، ودفعه بأخذها

ولو كان العمل مبتدئاً يشترط فيه التقرّب كالتحسّيل فلا يجوز (١) أخذها عليه على أيّ حال.

حذاء المقدّمات، كتوهّم الإشكال في أخذها حذاء العبادة، ودفعه بأخذها حذاء النيابة؛ فإنّ إمكان اعتبار الماليّة لشيء باعتبار الأمر الآخر كما في الأوراق النقدية، لا يكفي، بل لا بدّ من كونه عقلائيّاً، فلا تغفل.

قوله دام ظلّه: «فلا يجوز».

إجماعاً، وهذا هو القدر المُسلّم من معاقد الإجماعات المحكية<sup>(١)</sup>، وإليه يشير قوله «على أيّ حال»، وذلك لتنافي قصد القرابة والامتثال معها؛ لأنّها هي المؤثّر والمحرّك نحو العمل.

نعم، إذا كانت الأُجرة محرّكة بالعنوان الإلهي المنطبق عليها، كما في التحرّك من الجنّة والنار، و من التوسعة في الرزق، وغيرها، فهي جائزة.

ومن هذا القبيل لو استأجر فأعطي الأُجرة قبل العمل، وصرفها، ثمّ بعد ذلك تمّشي من القرابة؛ للزوم أداء الدين، ولا يشترط القدرة على تسليم مورد الإجارة حين العقد، بل اللازم منها حين التسليم، كما هو الظاهر.

بل الذي يظهر هو: أنّ العمل المأتى به لا بدّ من كونه عبادة لله تعالى، من غير رباء، ولا حاجة في عباديّة الشيء إلى الأمر حتى يلزم كون

1- مجمع الفائدة والبرهان 8: 89، رياض المسائل 1: 505 / السطر 27، مفتاح الكرامة 4: 92 / السطر 5.

نعم، لا بأس (1) بأخذها على الأمور غير الواجبة، كما تقدّم في غسل الميّت.

التحرّك من قبله، بل الأوامر كلّها توصّه لميّة يتسامح والاختلاف في التعلقات، فلا تكون العبادة عبادة إلّا بصلاحية الذات والقصد، فلو عبد الله لما أمره الأب، والأمر بالمعروف، ولغير ذلك من البواعث المختلفة، صحّت عبادته، ولا دليل على تقوّم الصحة بالأمر، ولا بمضرية التحرّك من قبل الأمر الآخر بابعادها.

ولكتّه مع ذلك كله تكون المعاوضات لعدم مشروعّيتها إلّا في مواضع معلومة عند العقلاء باطلة في المقام، وفي المسائل الآتية أيضًا، وليس مجرد إمكان الإسراء كافٍ في صحة سريان عنوانين المعاملات في جميع المواضيع.

و مما حصلنا يظهر بطلان الإجارة في صلاة الاستئجار، وصومه، وحجّه، وغير ذلك، وقد فصلنا البحث حوله في كتاب الصلاة، من كتابنا الكبير (1) وفي هذا المختصر لا وجه للإعادة.

قوله دام ظلّه: «لا بأس».

قد عرفت وجه الإشكال في صحة المعاوضة على الأمور اللاحقة (2)، غير ذات المالية إلّا بالتقيد.

1- لم نعثر عليه فيما بأيدينا من مباحث كتاب الصلاة من «تحريرات في الفقه».

2- تقدّم في الصفحة 443 وما بعدها.

و ممّا يجب (١) على الإنسان تعليم مسائل الحلال والحرام، فلا يجوز أخذها عليه.

قوله دام ظلّه: «و ممّا يجب».

كفايّةً، وفي كونه واجباً عند السؤال عيناً إشكال، بل منع، و لعل نظره إلى الإفتاء، أو نقل الفتوى للمحتاج إليه، في صورة الجواز، و أمّا نقله لمن يعرف فساده، فهو غير جائز؛ لزوم تقويت المصلحة، بل وفي وجه، الإلقاء في التهلكة، والإغراء إلى الجهل، دون من يؤخذ منه الصناعات العلمية، والعلوم، لتحصيل الملوكات الاجتهادية.

ولكن ممنوعية الأخذ غير تامة بالوجوه المتوجهة؛ لأنّها ترجع إلى توهم تنافي الوجوب معه، وقد تقرّر خلافه، وعليه يأخذ الأجر حذاءه، و إذا لم يؤدّ فيعلم، لئلا يقع في الهلكة.

و دعوى لزوم تجويزها للأبياء غير مسموعة؛ لاستلزمها الإخلال بالمقصد، مع ظهور فعلهم في المجانية.

وبالجملة: هذا في الحقيقة يشبه الواجبات النظامية التي تجب مع العوض، وإن لم يوجد من يؤديه فعليه ذلك مجاناً.

وأماماً تعليم القرآن فضلاً عن غيره من الكتابة وقراءة الخطّ وغير ذلك، فلا بأس (1) بأخذها عليه.

قوله دام ظلّه: «فلا بأس». [\(2\)](#)

ولعلّه يشمل نفي الكراهة، كما عن «القواعد» [\(1\)](#) و«الإرشاد» [\(2\)](#).

وعن «الاستبصار»: «أنّه حرام مع الشرط» [\(3\)](#) وتبّعه العلّامة في «التذكرة» [\(4\)](#)، وعن بعضهم: إطلاق الحكم بالحرّم [\(5\)](#)، وفي المسألة أقوال أخرى [\(6\)](#).

والمشهور، بل المدعى عليه الإجماع [\(7\)](#)، هو الجواز، وهو في محلّ الضعف، مع أنّه لا حاجة إليه.

والأخبار مختلفة، ففي طائفة منها ما هو الصريح في الجواز بلا كراهة، مثل رواية الفضل بن أبي قرعة [\(8\)](#)، وفي أخرى ما هو كالنصّ في

1- قواعد الأحكام 1: 230 / السطر 8.

2- إرشاد الأذهان 1: 358.

3- الاستبصار 3: 65 66.

4- تذكرة الفقهاء 2: 299 / السطر 39.

5- الكافي في الفقه، الحلبي: 283.

6- مفتاح الكرامة 4: 84 / السطر 6 وما بعده.

7- السرائر 2: 223، مفتاح الكرامة 4: 86 / السطر 3.

8- الكافي 5: 121 / 2، وسائل الشيعة 17: 154، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 29، الحديث 2.

و المراد بالواجبات المذكورة ما وجب على نفس الأجير، وأمّا ما وجب على غيره، ولا يعتبر فيه المباشرة، التحرير، مثل رواية «الفقيه» و «التهذيب» عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتاه أتاها رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، والله إِنِّي لَأُحِبُّكَ فِي اللهِ، فقال له: «وَاللهِ إِنِّي لَأُبغضُكَ لِللهِ»، قال: ولِمَ؟ قال: «لَا تَنْكِ تَبْغِي عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا، وَتَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: مَنْ أَخْذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا، كَانَ حَظُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(1)</sup>. ولا جمع بينهما حسب الدلالة، ولا وجه لحمل مثلها على النقيّة.

نعم، دعوى إعراض المشهور عن هذه الرواية وما شابهها، في محله؛ فتكون النتيجة حينئذٍ عدم الكراهة، مع ضعف أسناد المستملات على النهي.

و تجويز الكسب مع الغرر، وعدم تعين الأجر، بأن لا يشترط ضمن تجار، خلاف القواعد، وسيأتي بعض الكلام حوله إن شاء الله تعالى.

1- الفقيه 3: 461 / 109، تهذيب الأحكام 6: 376 / 1099، وسائل الشيعة 17: 157، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 30 الحديث 1، مع تفاوت.

فلا بأس (١) بأخذ الأجرة عليه حتى في العبادات التي يشرع فيها النيابة، فلا بأس بالاستئجار للأموات في العبادات كالحجّ والصوم و الصلاة.

قوله دام ظلله: «فلا بأس».

قد مرّ تفصيل البحث حول ذلك في كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>، والمختار عدم جوازه.

---

1- كتاب الصلاة للمؤلف الشهيد (قدس سرّه) مفقود).

### [مسألة 19: يكره اتّخاذ بيع الصرف]

مسألة 19: يكره اتّخاذ (1) بيع الصرف، والأكفان، والطعام، حرفة، وكذا بيع الرقيق؛ فإنّ شرّ الناس من باع الناس، وكذا اتّخاذ الذبح، والنحر صنعة، وكذا صنعة الحياكة، و الحجامة، (2) قوله دام ظلّه: «يكره اتّخاذ».

و هو مقتضى رواية إسحاق بن عمّار، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فخبرته أنه ولد لي غلام، قال: «ألا سمّيته محمداً؟» قلت: قد فعلت إلى أن قال: «إذا عزلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت، لا تسلّمه صيرفيًّا، فإنّ الصيرفي لا يسلم عن الربا، ولا تسلّمه بيع أكفان، فإنّ صاحب الأكفان يسرّه الوباء إذا كان، ولا تسلّمه بيع طعام، فإنه لا يسلم من الاحتقار، ولا تسلّمه جزّاراً، فإنّ الجزّار تسلّب منه الرحمة، ولا تسلّمه نخاساً، فإنّ رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) (قال: شرّ الناس من باع الناس) [\(1\)](#).

و دعوى ظهورها في الاتّخاذ حرفة، غير بعيدة، كما في «الجواهر» [\(2\)](#).

قوله دام ظلّه: «و الحجامة».

قد ورد في روایات المسألة تجويزها عند عدم الشرط [\(3\)](#)، و ظاهرها

1- الكافي 5: 114 / 4، تهذيب الأحكام 6: 361 / 1037، وسائل الشيعة 17: 135، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 21 الحديث 1.

2- جواهر الكلام 22: 129 .130

3- وسائل الشيعة 17: 104، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 9، التهذيب 6: 354 / 1008

صَحَّةُ هَذَا التَّكْسِبُ الْفَاقِدُ لِلشَّرْطِ، وَهُوَ خَلَافُ الْحَاجَةِ الْمُتَبَعَةِ فِي مَحْلٍ، مِنْ لِزُومِ كُونِ الْعُوْضِ مَعْلُومًا فِي جَمِيعِ الْمَكَابِسِ الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ.

وَدَعْوَى أَنَّهُ لَيْسَ كَسْبًا غَيْرَ تَامَّةٍ جَدًّا.

وَدَعْوَى التَّخْصِيصُ مِمَّا لَا يَأْسُ بِهِ، بَلْ هَذِهِ الْمَآثِيرُ تَشَهِّدُ عَلَى مَا اخْتَرَنَا فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ، مِنْ التَّوْسِعَةِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ، وَعَدْمِ تَامَّيَّةِ مَا سَلَكَهُ الْمُشَهُورُ، مِنْ لِزُومِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْقِيَودِ فِي الْعَوْدِ.

ثُمَّ إِنَّ مِنْ الْمُحْتَمَلِ قَوِيًّاً، تَوجِيهُ بَعْضِ مَآثِيرِ الْبَابِ، الْوَارِدَةِ فِي الْحَيَاكَةِ<sup>(1)</sup>، إِلَى الْحَاثِكِ الَّذِي هُوَ «الْكَاذِبُ»، لَا الَّذِي هُوَ «النَّاسِجُ» وَمَا وَرَدَ مِنْ «أَنَّ وَلَدَ الْحَاثِكَ لَا يَنْجِبُ إِلَى سَبْعَةِ أَبْطَنٍ»<sup>(2)</sup> مَحْمُولٌ عَلَيْهِ، فَتَأْمَلْ جَيِّدًا.

1- وسائل الشيعة 17: 140، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 23.

2- لم نعثر على هذه الرواية في المعاجم الروائية ولكن نقلها عدة من الفحول في كتبهم لاحظ مجمع الفائدة والبرهان 8: 16 و مفتاح الكرامة 4: 7 وجواهر الكلام 22: 132.

وكذا التكّسب بضراب الفحل (1)، بأن يواجهه لذلك، مع ضبطه بالمّرة والمرّات المعينة، أو بالمدّة، أو بغير الإجارة. نعم، لا بأس بأخذ الإهاء والإعطاء لذلك.

قوله دام ظلّه: «وَكَذَا التَّكْسِبُ بِضَرَابِ الْفَحْلِ».

بلا خلاف معروف بين المتعارضين؛ لما ورد به الخبر (1).

وصحّة هذا النحو من الكسب الفاقد لشرط المعاوضة هنا، مشكلة لعدم الدليل عليه، ولا يكفي الاتفاق المشار إليه؛ لقصوره عن الجبر.

ثم إنّ الكسب بالفحل إما بالإجارة، أو بالبيع، وفي الفرضين إشكال آخر، فإنّ النطفة من النجاسات، وما ورد من الإجماعات في محله يشمل الفرض، إلا أنّ قضية صحيحة معاوية بن عمّار (2) وغيرها (3)، هو الجواز، وقد تعرّضنا لها في محله وقلنا بدلاتها على أنّ المنع في سائر النجاسات، ربّما كان لأجل فقد الشرط، فتدبر.

1- وسائل الشيعة 17: 111، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 12.

2- الكافي 5: 116 / 5، وسائل الشيعة 17: 111، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 12، الحديث 2.

3- وسائل الشيعة 17: 111، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 12، الحديث 1.

### [مسألة 20: لا ريب أن التكسب و تحصيل المعيشة بالكذ و التعب محبوب عند الله تعالى]

مسألة 20: لا ريب أن التكسب و تحصيل المعيشة بالكذ و التعب محبوب عند الله تعالى عليه و آله، والأئمة (عليهم السلام) (بالبحث و الترغيب عليه مطلقاً[\(1\)](#)، وعلى خصوص التجارة[\(2\)](#)، والزراعة[\(3\)](#)، واقتناه الأغنام، والبقر<sup>(4)</sup> روايات كثيرة، نعم، ورد النهي عن إكثار الإبل<sup>(5)</sup>.

### [مسألة 21: يجب على كل من يباشر التجارة، و سائر أنواع التكسب، تعلم أحكامها]

مسألة 21: يجب (1) على كلّ من يباشر التجارة، و سائر أنواع التكسب، تعلم أحكامها، و المسائل المتعلقة بها، ليعرف صحيحة من فاسدها، و يسلم من الربا، قوله مدّ ظلّه: «يجب».

في أنه أيّ قسم من الوجوب خلاف، فمن جماعة كالأندلسي<sup>(6)</sup>، أحب «المعالم»<sup>(7)</sup> وجوبه النفسي ولو أتى بالواقع، وعن كثير وجوبه

- 1- وسائل الشيعة 17: 66، كتاب التجارة، أبواب مقدّماتها، الباب 23.
- 2- وسائل الشيعة 17: 41، كتاب التجارة، أبواب مقدّماتها، الباب 1 و 2 و 4.
- 3- وسائل الشيعة 17: 41، كتاب التجارة، أبواب مقدّماتها، الباب 10، و 19: 32، كتاب المزارعة و المساقاة، الباب 3.
- 4- وسائل الشيعة 11: 508، كتاب الحجّ، أبواب أحكام الدواب، الباب 29 و 30 و 48.
- 5- وسائل الشيعة 11: 501، كتاب الحجّ، أبواب أحكام الدواب، الباب 24.
- 6- انظر مجمع الفائدة والبرهان 2: 110 عند قوله: و اعلم أيضاً أن سبب بطلان الصلاة ..
- 7- معالم الدين: 201.

حال تخلف المأطي به عن الواقع<sup>(1)</sup>، فيعاقب مرّتين، و الحق عدم وجوبه، على ما تقرّر في مقامه<sup>(2)</sup>.

نعم، يصّح العقوبة على الواقع مع الجهل الذي ليس عذراً، و ما ورد من الترغيب إلى التعلم<sup>(3)</sup> لا يدلّ على أكثر منه و إمكان الحمل على النفسي لا يكفي بعد عدم مساعدة العرف فهماً.

و توهم الاستحباب النفسي مطلقاً أو في خصوص الصورة الآتية، لا يتم حسب ظواهر المآثير.

وبالجملة: إذا كان المتاجر في بلد يعلم المشتري أحكام التجارة، فلا يجب عليه التعلم إلا إذا احتمل تخلفه عن علمه، فالمقدار اللازم هو ما إذا احتمل وقوعه في الخلاف، فكما لا يجب على البقال تعلم أحكام الربا، لعدم ابتلاه به، كذلك لا يجب على العالم بعدم الابتلاء، بخلاف الواقع المنجز المستلزم للعقاب.

1- لاحظ تحريرات في الأصول 8: 229.

2- تحريرات في الأصول 3: 87 .90

3- وسائل الشيعة 17: 381، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 1.

والقدر اللازم: أن يكون عالماً ولو عن تقليد (1) بحكم التجارة والمعاملة التي يوقعها حين إيقاعها، بل ولو بعد إيقاعها (2) إذا كان الشك في الصحة والفساد فقط، قوله دام ظله: «ولو عن تقليد».

لا وجه له بعد إمكان الاحتياط، نعم إذا لم يمكن ذلك يجب التعلم، وهو الأعم من الاجتهاد.

ويمكن دعوى وجوبه مطلقاً، لما تقرر مثنا من: أن حجية العلم كحجية غيره في الحاجة إلى الإمساء؛ لإمكان سلبها عنه<sup>(1)</sup>، ومقتضى إطلاق هذه المآثر عدم حجية العلم بعد التورّط في الحرام، فتأمل.

ثم إن وجوب التعلم يختص بمورد يحتمل فيه الحكم الإلزامي، كما في التقليد أيضاً ولو لأجل التشريع، وقد مر البحث حوله في كتاب التقليد<sup>(2)</sup>.

قوله: «ولو بعد إيقاعها».

وذلك؛ لأن العقل الحاكم في المسألة يرى كفاية الحجّة الشرعية، ومنها التقليد، فالمعذر عن احتمال مخالفته الواقع، أنحاء، والكل في نظره بنسبة واحدة، فلا حاجة إلى الاجتهاد.

1- تحريرات في الأصول 20: 21

2- مباحث الاجتهاد والتقليد من مستند تحرير الوسيلة مفقودة.

وأماماً إذا اشتبه حكمها من جهة الحرمة والحلية، لا من جهة مجرد الصحة والفساد، يجب (1) الاجتناب عنها ثم إنّه قد يشكل تجويز المعاملة مع الشك في أحكامها؛ لاستلزمها الإخلال بمقومها، وهو القصد والإرادة الجدية، فإنّها كيف تترشح إلى عنوان التجارة مع الشك في وقوعها، ومع التزامه بعدم الوقوع لو تبيّن الخلاف؟! وليس صورة المعاملة بيعاً ولا إجارة، ما دام لم يكن موجوداً، وإن كان فاسداً في نظر الشرع أو العرف الخاصّ.

نعم، إذا اتّقق غفلته عن حاله، فإنّه حينئذٍ يتمكّن، ولكنّه خلاف المفروض في المتن ظاهراً.

قوله دام ظلّه: «يجب».

لما تقرّر في محله وأُشير إليه، فإنّ البراءات الثلاثة العقلية، والعقلائية، والشرعية، غير جارية، فلو أقدم على ذلك، فإنّ لم يتمكّن من الإنشاء الجديّ كما عرفت فتلك المعاملة غير قابلة للتصحيح.

اللّهم إلّا أن يقال: بأنّ أدلة الفضولي لا تقتصر عن شمول المورد، فإنّه وإن لم يكن بيعاً إلّا أنّه يصير بيعاً بعد لحقوق الإماماء، كما يصير في الموارد الأخرى مؤثراً به.

وإن تمكّن منه، فإنّ تبيّن بعد المراجعة أنّه الصحيح الحال فلا شيء

كموارد الشك في أن المعاملة ربوية (١)، بناءً على حرمة نفس المعاملة أيضاً، كما هو كذلك على الأحوط.

عليه إلآ التجريي، وإن تبيّن أنّه الصحيح الحرام فلا شيء عليه إلآ التوبة، وإن تبيّن أنّه الفاسد الحلال، فإن كان من موارد المقبوض المغصوب فعليه أحکامه، وإن كان من موارد المقبوض المرضي تقديرأً فلا شيء عليه إلآ التجريي، وإن تبيّن أنّه الفاسد الحرام فقد علم حكمه مما أُشير إليه.

قوله دام ظله: «ربوية».

لا يبعد ظهور الكتاب (١) و السنة (٢) في: أنّه محرم تكليفاً كالقمار، بل لو كان المحرم فيه التصرّف في مال الغير كسائر المعاملات الفاسدة، فلا وجه لقوله تعالى فَادْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ .. (٣) ولا سيما لو كان من الموارد الحاصل فيها الطيب التقديري.

وقد يشكل: بأنّ المحرم الذي لا يبعد كونه أشدّ من عشرين زنية (٤)، بل ثلاثين زنية (٥) كما يأتي في الكتاب، هو الربا وهو الزيادة

1- البقرة (٢): 279 275

2- وسائل الشيعة ١٨: ١١٧، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١.

3- البقرة (٢): 279

4- وسائل الشيعة ١٨: ١١٩، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ٦ و ٢٢.

5- وسائل الشيعة ١٨: ١١٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١، الحديث ٥.

بعنوانها لا بعنوان التصرّف في مال الغير، فكون نفس المعاملة الربوية محرّمة، غير معلوم، ولا سيّما على مختار جماعة، من صحة أصل المعاملة<sup>(1)</sup>، كما لا يخفى.

---

- جواهر الكلام : 23 - 334

## [مسألة 22: للتجارة والتكتسب آداب مستحبة و مكرورة]

مسألة 22: للتجارة والتكتسب آداب (1) مستحبة و مكرورة، أما المستحبة فأهتمها: الإجمال في الطلب، والاقتصاد فيه؛ بحيث لا يكون مضيئاً ولا حريضاً. و منها: إقالة النادم (2) في البيع والشراء لو استقاله. و منها: التسوية بين المبتععين في السعر، فلا يفرق بين المماكس وغيره، بأن يقلل الثمن للأول ويزيده للثاني، نعم لا بأس بالفرق بسبب الفضل والدين، ونحو ذلك ظاهراً. و منها: أن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً.

قوله دام ظله: «آداب».

استحباب هذه المذكورات وغيرها المزبور في المفصلات وكراحتها شرعاً إلا بعضاً منها، غير معلوم.

نعم، بناءً على إثباتها بأدلة التسامح [\(1\)](#) فلا يبعد، خصوصاً على القول بشمولها لفتوى الفقيه الذي لا يكون سندها إلا الرواية دون الفتوى المستندة إلى القواعد.

قوله دام ظله: «إقالة النادم».

كونها من الآداب مبني على عدم كونها من المعاملات كالبيع، ومثلها الفسخ. ثم إن اشتراط الندامة مشكل بعد إطلاق بعض الروايات [\(2\)](#).

1- وسائل الشيعة 1: 80، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، الباب 18.

2- الكافي 5: 153/16، وسائل الشيعة 17: 386، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 3، الحديث 2.

و تعارف القيد في الآخرى<sup>(1)</sup> لا يورث التقىد، و اختصاصها بالبيع غير معلوم بعد الإطلاق في رواية سماعة<sup>(2)</sup>، و تعارف القيد المذكور في الآخرى<sup>(3)</sup>، وقد ذكرنا المسألة في كتاب الإجارة<sup>(4)</sup>، و اشتراطها بالاستقالة، لأجل أن الندامة لا تلزم رضاه بالإقالة؛ لأنّه خلاف شرفه و دينه، وإذا لم يكن نادماً فلا بدّ منها حتّى يتحقق عنوان الإقالة.

و اعتبار كون المستقيل مسلماً أو مؤمناً، غير ثابت لما أشير إليه، إلا أنّ ظهور القيد هنا قويٌّ في التقىد، فكأنّ هذا القيد أولى بالذكر مما صنعه الماتن تبعاً لغيره.

و مما ذكرناه: يظهر وجه النظر في سائر القيود المذكورة في المتنون تبعاً للنصوص، على أن إلغاء الخصوصيّة هنا غير بعيد جدّاً.

- 1- وسائل الشيعة 17: 385، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 3، الحديث 1 و 3 و 4 و 5.
- 2- الخصال: 55 / 224، وسائل الشيعة 17: 387، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 3، الحديث 5.
- 3- وسائل الشيعة 17: 385، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 3، الحديث 1 و 2 و 4.
- 4- كتاب الإجارة للمؤلف (قدس سره) مفقود).

وأمثال المكرهه فأمروه: مدح البائع لمتاعه، ومنها: ذم المشتري لما يشتريه، ومنها: اليمين صادقاً على البيع والشراء، ومنها: البيع في موضع يستر فيه العيب (1)، ومنها: الربح على المؤمن إلا إذا كان الشراء للتجارة، أو كان اشتراوه للمتاع أكثر من مائة درهم، فإن ربح قوت اليوم منه غير مكروه، أو للضرورة، ومنها: الربح على من وعده بالإحسان إلا مع الضرورة، ومنها: السوم ما بين الطلوعين، قوله دام ظله: «يستر فيه العيب».

هذا هو المعروف بينهم، ومن الممكن دعوى ممنوعيته؛ لأنّه أكل للمال بالباطل، وما ورد في خيار العيب (1) ربما كان يختص بما إذا لم يكن المالك عاماً إلى سترة. وهذا هو الظاهر من رواية السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ بَاعَ وَأَشْتَرَ فَلَيَحْفَظْ خَمْسَ خَصَالاً، وَإِلَّا فَلَا يَشْتَرِيْنَ، وَلَا يَبِعْنَ: الْرِبَا، وَالْحَلْفُ، وَكَتْمَانُ الْعَيْبِ، وَالْحَمْدُ إِذَا بَاعَ، وَالْذَّمُ إِذَا أَشْتَرَ» (2).

وكون بعضها مكرهه لا يكون قرينة بعد كون الربا محرّماً، وبعد اقتضاء القواعد حرمه.

1- وسائل الشيعة 18: 29، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 16.

2- الكافي 5: 150 / 2، وسائل الشيعة 17: 383، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 2، الحديث 2.

و منها: الدخول (1) في السوق أولاً والخروج منه آخرأً، ومنها: مبادعة الأدينين الذين لا يبالغون بما قالوا وما قيل لهم، وما ورد عن الرضا (عليه السلام) حين مروره على هشام بن الحكم بائع السابري في الظلال: «يا هشام إنّ البيع في الظلال غشٌّ، والغش لا يحلّ»<sup>(1)</sup> أيضاً يدلّ على ما ذكرناه.

نعم، إذا كان المشتري مقدماً على المعيب لما تعلق غرضه بالأعمم، ويعامل معه على قيمة المعيب، فتكون المعاملة صحيحة لازمة.

قوله دام ظله: «الدخول».

بنحو التقييد، فلو كان أولاً داخل فقط فلا كراهة ظاهراً.

و يمكن دعوى ظهور الخبر في الحرمة<sup>(2)</sup>، إلا أنّ اشتتماله على خلاف ضرورة الإسلام من كون البعض البقاع عند الله الأسواق يوهنه، فلا تثبت الكراهة، ويتحمل أن يكون المراد الأسواق الخاصة، ويكون أولاً من دخل، وآخر من خرج على الدوام عاصياً.

1- الكافي 5: 160 / 6، وسائل الشيعة 17: 466، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 58، الحديث 1.

2- وسائل الشيعة 17: 468، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 60، الحديث 1-2.

و منها: التعرّض للكيل أو الوزن أو العدد أو المساحة إذا لم يحسنها (1)، ومنها: الاستحطاط من الشمن بعد العقد.

قوله دام ظلّه: «إذا لم يحسنها».

سواء كان ذلك تبرّعاً، أو بالاستئجار من قبل المالكين، أو للإفاءة بتجارته، و الثاني هو المقصود هنا ظاهراً، و لعله المراد من رواية الحنّاط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مرسلاً، قال: قلت له: رجل من نيته الوفاء، وهو إذا قال لم يحسن أن يكيل، قال: «فما يقول الذين حوله؟» قلت: يقولون: لا يوفي، قال: «هذا ممن لا ينبغي له أن يكيل»[\(1\)](#).

و قد يشكل: إن عدم الإحسان في الماليّات الموجب للاحتمال العقلائي على التضييع، خلاف الاحتياط، بل ممنوع، فعليه تحمل الرواية على الصورة الثالثة، مع القطع بالوفاء، و احتمال تضييع ماله باعطاء الزائد، و مما يشهد على أنه الاحتمال العقلائي قولهم فيها: أنه لا يوفي.

و كلمة «لا ينبغي» ليست صريحة في الجواز، لاستعمالها في المحرّمات، كما في روایات الاستصحاب[\(2\)](#)، فتلذّر.

1- الكافي 5: 159 / 4، وسائل الشيعة 17: 394، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 8، الحديث 1.

2- وسائل الشيعة 3: 482، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 44، الحديث 1.

و منها: الدخول في سوم المؤمن على الأظهر (1)، و قيل بالحرمة، ولا- يكون منه الزيادة فيما إذا كان البيع في المزايدة، و منها: تلقي الركبان والقوافل، و استقبالهم للبيع عليهم، أو الشراء منهم قبل وصولهم إلى البلد، قوله دام ظله: «على الأظهر».

وفقاً لجماعة (1)، و خلافاً لمثل الشيخ (2) و «السرائر» (3) و «الغنية» (4) و المقصود منه: جلب البيع بالمداخلة في مقاولة أخيه المسلم أو المؤمن.

وهذا هو المراد من النبوى: «لا- يسوم الرجل على سوم أخيه» (5) و من رواية الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، وفيه: «ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم» (6).

1- شرائع الإسلام 2: 14، تذكرة الفقهاء 1: 84 / السطر 29، اللمعة الدمشقية: 109.

2- النهاية: 374، المبسوط 2: 160.

3- السرائر 2: 235.

4- الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: 525 / السطر 3.

5- هذه الرواية غير موجودة في الجوامع الروائية الإمامية وإن كانت موجودة في كتبهم الفقهية، راجع المبسوط 2: 160، السرائر 2: 234 لاحظ دعائيم الإسلام 2: 34 / 74، مسند أحمد بن حنبل 2: 411، السنن الكبرى، البيهقي 5: 345.

6- الفقيه 4: 1 / 3، وسائل الشيعة 17: 458، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 49، الحديث 3

ومن مرسلة مجتمع البحرين: «لا يسوم أحدكم على سوم أخيه»<sup>(1)</sup>.

وي يمكن دعوى عدم تمامية الكراهة فضلاً عن الحرمة؛ لأنّ ضعف السند لا يجبر بعمل بعض القدماء، خصوصاً إذا كان من المحتمل تلقيهم الحكم من غير ما استندوا إليه كما هو كثير، ولا تكون الشهادة قوية حتى يكشف بها رأي المعصوم، أو الرواية التي تكون واضحة الدلالة.

وما في «الجواهر» من: أنّ الأشدّ منه البيع على البيع، المروي في المرسل عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)<sup>(2)</sup>، لا يخلو من غرابة؛ لأنّه مضافاً إلى تحريف معنى السوم، وما حكى عن الصحاح من اشتباهاته، ومن خلط المعنى المجازي بالصحيح، أنّ تحريك البائع إلى الفسخ والاستقالة ليس أشدّ؛ لأنّ الأقربية إلى اللزوم ليست مناطه، كما لا يخفى.

وحمل النبوي على السوم بمعنى البيع، وغيره على السوم بمعنى المقاولة، غير صحيح.

وبالجملة: ينبغي الدقة في الاستعمالات، حتى لا يلزم الخلط، فربما يستعمل البيع مجازاً وتوسعاً في المقاولة، وربما ينعكس ويستعمل السوم فيه.

1- مجتمع البحرين 6: 94.

2- جواهر الكلام 22: 460، الفقيه 4: 1، وسائل الشيعة 17: 357، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب 12، الحديث .12

وقيل: يحرم (1) وإن صَحَّ الْبَيْعُ وَالشَّرْاءُ، وَهُوَ الْأَحْوَطُ، ثُمَّ إِنَّ خَصْوَصِيَّةَ السُّومِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرْاءِ غَيْرُ مُصَدَّقَةٍ، وَشَرْطِيَّةُ الْإِيمَانِ غَيْرُ مُبَرَّهَةٍ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَكْشِفُ عَنِ اسْتِنادِهِمْ إِلَى غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَمُثْلُ الْخَصْوَصِيَّةِ الْمُشَارُ إِلَيْهَا خَصْوَصِيَّةُ الرَّجُلِ، فَإِنَّهَا مُلْغَاهُ أَيْضًاً، وَاحْتِمَالُ كُونِ الْمَرَادِ مِنَ النَّبُوَيِّ الْأَخِ النَّسَبِيِّ لَا يَضُرُّ بَظُورَهُ بَعْدَ مُلاَحَظَةِ غَيْرِهِ.

وَرِبَّمَا يُمْكِنُ دُعَوى دَلَالَةِ مَتْنِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَلَى الْكَرَاهَةِ، بَعْدَ الغَعْضِ عَمَّا فِي سِنَدِهَا، بِأَنَّ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ عَلَى الرَّجُلِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّدْخُلُ خَلَفُ الرَّجُولِيَّةِ، وَهُوَ الْمَسَاعِدُ لِلَاَعْتَبَارِ وَيُقْتَضِيهِ الْمَنَاسِبَةُ بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْمَوْضُوعِ.

قوله دام ظلله: «وقيل يحرم».

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ كَابِنِ الْجَنِيدِ<sup>(1)</sup>، وَالشِّيخِ فِي «الْخَلَافِ»<sup>(2)</sup> وَالتَّقِيِّ<sup>(3)</sup>، وَالْقَاضِيِّ<sup>(4)</sup>، وَ«السَّرَّائِرِ»<sup>(5)</sup> وَغَيْرِهِمْ<sup>(6)</sup>، وَعَنِ الإِسْكَافِيِّ، بِطَلَانِهَا<sup>(7)</sup>.

1- لاحظ مختلف الشيعة: 346/السطر 29.

2- الخلاف: 3: 172، المسألة 282.

3- لاحظ مختلف الشيعة: 346/السطر 20.

4- نفس المصدر.

5- السرائر: 2: 237.

6- الدروس الشرعية: 3: 179، جامع المقاصد: 4: 37.

7- لاحظ مختلف الشيعة: 346/السطر 29.

والمشهور على الكراهة، ويظهر من المحكى عن «نهاية الأحكام» ذهاب جمع إلى عدم الكراهة<sup>(1)</sup>.

وبكل وجه، وذلك لإمكان الشبهة في السند، وعدم تمامية الجبر، فلا كراهة، وإمكان تصحيحه، وجود النهي عن عنوان المعاملة وأثرها و هو جواز الأكل، في النصوص<sup>(2)</sup>، وإمكان دعوى ظهور النهي في المعاملة في التكليف محضًا، وما تعلق بعنوان الاشتراء<sup>(3)</sup> ليس يفيد الفساد لتعلقه بغيره في غيره، فيكون النهي ظاهراً في الحرمة، ولو جود القرينة لا يستفاد منه البطلان، وإمكان دعوى أن قضية الجمع بين المآثر المختلفة في الموضوعات المنهية، هي الكراهة.

ويمكن دعوى: أن المحرّم هو عنوان تلقي الركبان، والاشتراء ليس محرّماً، ولكنه فاسد، جمعاً بينها، ولذلك اختيار القول السادس، أو السابع، وهو حرمة التلقي، أو الكراهة، وصحة المعاملة، وكون البائع بالخيار بعد الاطلاع على حدود القيم السوقية، فإن العرف ينتقل من هذه المآثر إلى أن النهي لأجل وقوعهم في الغبن، أو لصدق الغرر.

1- نهاية الأحكام 2: 517

2- وسائل الشيعة 17: 443، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 36، الحديث 2 و 3.

3- نفس المصدر.

وإن كان الأظهر الكراهة (١)، وإنما يكره بشروط:

أحدها: كون الخروج بقصد ذلك.

ثانيها: تحقق مسمى الخروج من البلد.

نعم، فيما زاد على الأربعة فراسخ، وفيها، فهو مكان آخر يعدّ الخارج مسافراً إلى التجارة، و غالباً لمال التجارة إلى البلد، ويختلف قيمة الأشياء بعد لاحظ هذه المسافة، التي هي تحتاج إلى المئونة الملحوظة في الأموال، فلا بأس به.

قوله دام ظله: «الأظهر الكراهة».

وذلك لتمامية السند، لوجود أرباب الإجماع فيه وصحّته إليهم، ولذهب الأمة إلى الممنوعة بالمعنى الأعمّ، مستتدلين إليها، أو ظاهرهم الاستناد إليها.

ولم يحك من أحد نقل عدم الكراهة، وما عن «نهاية الأحكام» باطل لما قال في ذيله: «وليس حراماً، إجمالاً»<sup>(١)</sup> مع أنك عرفت ذهب العظام إليها.

ولأن اختلاف الموضوعات المنهي عنها في النصوص بنحو الترتيب، شاهد قوي على الكراهة؛ فإن المقتن ليس من دلبه فرض العصيان.

١- نهاية الأحكام 2: 517.

ثالثها (1): أن يكون دون الأربعة فراسخ، ولو تلقى في الأربعة فصاعداً لم يثبت الحكم، بل هو سفر تجارة، و قوله (عليه السلام): «لا تلق، ولا تشر ما تلقى، ولا تأكل منه»<sup>(1)</sup> و قوله (عليه السلام) أيضاً: «لا تلق، ولا تشر ما تلقى، ولا تأكل من لحم ما تلقى»<sup>(2)</sup> معناه أنه لا تلق، وإذا لقيت فلا تشر، وإذا اشتريت فلا تأكل، وهذا يناسب الكراهة عرفاً على الأظهر.

قوله دام ظلّه: «ثالثها».

أما وجه الأول عدم صدقه بدون القصد؛ فإن المخاطب هو الحاضر في البلد، الخارج منه إلى ما دون المسافة، ويكون خروجه للتجارة والارتزاق، وهو المنصرف من الروايات، ومنه يعلم وجه الشرط الثاني، ويعلم انحلال الشرط الأول إلى شرطين، كما لا يخفى.

وأما وجه الثالث فلما ورد في النص عن منهال القصاب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تلق، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (نهى عن التلقي)» قال: و ما حدّ التلقي؟ قال: «ما دون غدوة و روحه» قلت: فكم الغدوة و الروح؟ قال:

1- الكافي 5: 168 / 2، وسائل الشيعة 17: 443، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 36، الحديث 2.

2- الفقيه 3: 174 / 779، وسائل الشيعة 17: 443، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 36، الحديث 3.

والأقوى (1) عدم اعتبار كون الركب جاهلاً بسعر البلد.

«أربعة فراسخ» قال ابن أبي عمير: وما فوق ذلك فليس بتلقٍ<sup>(1)</sup>.

وما ورد من الإطلاق في بعض الأحاديث<sup>(2)</sup>، محمول عليه.

ووجه التفسير واضح؛ لأنّ سير القوافل في اليوم ثمانية فراسخ، ففي نصفها، فإذا سار أربعة فراسخ يتحقق السفر، ويكون بحسب النصّ جلباً، وقد مضى البحث حوله.

قوله دام ظله: «والأقوى».

لإطلاق النصّ، وقد يقال: إنّ الأحوط عدم الخروج لاستلزم الغرر، والعاقل لا يقدم على المعاملة مع الجهل بحال السعر في البلد المتوجّه إليه، والقريب منه، فلو أقدم تكون المعاوضة سفهية وباطلة، خصوصاً إذا أخبر الخارج كذباً عن سعر البلد.

وتوهّم إطلاق النصّ خصوصاً للفرض الأّخير، غير تامّ، ولكتّه في غير الفرض الأّخير يتمّ، فإنّ الجهالة في المبيع ترتفع، وإذا كان البائع عاقلاً فإقدامه على السعر خارج البلد، ربّما كان لأجل الجهات المرغوب فيها،

1- الكافي 5: 169 / 4، وسائل الشيعة 17: 442، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 36، الحديث 1.

2- وسائل الشيعة 17: 443، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 36، الحديث 2 و 3.

وهل يعمّ الحكم غير البيع والشراء كالإجارة ونحوها؟ وجهان. (1) من عدم المكث الكثير في البلد وغيره.

وأمّا في الفرض الأخير فيشكل وضعاً؛ لأنّه أكل بالباطل، وأدلة خيار الغبن<sup>(1)</sup> ناظرة إلى غير تلك الصورة.

وربّما يمكن دعوى حرمه التكليفية، زائداً على الكذب المحرم، للعلم بأنّ مذاق الشرع بريء من هذا النحو من التكسيب.

قوله دام ظله: « وجهان ».

من وجود النهي عن الاشتراء في الروايتين اللتين هما الأصل في المسألة<sup>(2)</sup>، ومن إطلاق بعض مآثر الباب<sup>(3)</sup>، وإمكان إلغاء الخصوصية بحمل القيد على الغالب في خصوص المقام؛ لاقتضاء النكتة أعمّيته.

ويتمكن دعوى التفصيل بين ما يكون مثل البيع في نقل العين، كالصلاح ونحوه، وما هو مثل الإجارة، فإنّ المآثر منصرفة عنها، خصوصاً إذا كان الركّب مستأجرين والخارج مؤجراً، كما لا يخفى.

1- وسائل الشيعة 18: 31، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 17.

2- وسائل الشيعة 17: 443، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 36، الحديث 2 و 3.

3- وسائل الشيعة 17: 442، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 36، الحديث 1 و 5.

ثم إن مقتضى رواية عروة بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لا يتلقى أحدكم تجارة خارجاً من مصر»<sup>(1)</sup> خصوصية التجارة و زائداً عليها، خصوص البلد والمصر، و مقتضى الإطلاقات عدمها.

و يمكن اختصاص الحكم بالتجارة، فإنها الأعم من البيع، وأخص من الهبة المعوضة أحياناً، و قضية الإطلاقات عدم الفرق بين كون القادر من أهالي البلد وغيره.

1- الكافي 5: 168 / 1، وسائل الشيعة 17: 443، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 36، الحديث 5.

### [مسألة 23: يحرم الاحتكار]

مسألة 23: يحرم (1) الاحتكار، قوله: «يحرم».

إذا كان يؤدي الاحتكار إلى الإضرار، وإحداث الهرج، وإخلال النظام، فهو ممنوع عقلاً؛ لأن العناوين الأخرى المحرمة متربّة عليه، فما هو محل البحث إما نفس المنع والحبس انتظاراً للغلاء، أو هو مع استلزماته وقوعهم في المشقة لاحتياجهم إليه، فإنه عندئذٍ يمكن تجويزه ذاتاً، ومنعه وتحريمه.

والذي يظهر لي: أن الأصحاب لا يختلفون في حكم المسألة، إلا في بعض الجهات الراجعة إلى حدود موضوعها، فمن قال بالكرابة يكون ناظراً إلى المعنى اللغوي للاحتكار، ومن اختار الحرمة نظراً إلى الموضوع المقصود في الأخبار.

و ما يساعد المآثر والمناسبات<sup>(1)</sup> هو: أن نفس الحركة ليست محرمة، وهي بمقتضى إطلاق طائفة من النصوص<sup>(2)</sup> ممنوعة كراهة؛ لأن كلمة اللعن وأشباهه، مع بعض القرائن الأخرى، لا تدل إلا على الكراهة.

نعم، إذا كانت الحركة في موقف حاجة الناس والمسلمين، وفي

1- وسائل الشيعة 17: 427، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 28.

2- وسائل الشيعة 17: 424، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 27، الحديث 3 و 8.

وهو: حبس الطعام و جمعه، يتربّص به الغلاء، مع ضرورة المسلمين (1) و حاجتهم، وعدم وجود من يبذلهم قدر كفايتهم، نعم مجرد حبس الطعام انتظاراً لعلو السعر، مع عدم ضرورة الناس، وجود البازل، ليس بحرام. وإن كان مكروهاً.

موضع استلزم وقوعهم في الحرج والمشقة، بأن لا يكون عند غيره الطعام، فالظاهر حرمتها، لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِنَّكَ أَنْ تَحْتَكِرَ» (1) وَارْدَأْ فِي مَوْقِفٍ ضَرُورَتِهِمْ، وأمره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (بِالْبَيْعِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْحَبْسِ) (2).

و توهم كون الروايات في الفرض الأول قرينة على صرف هذه النواهي في الفرض الثاني، لا يخلو من غرابة.

قوله دام ظلله: «ال المسلمين».

قضية المآثر قاطبة (3) عدم الفرق بينهم وبين غيرهم، من الّذين هم في ذمة الإسلام، أو في تعاهدهم من المحترمين أموالاً وأنفساً.

نعم، في رواية حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ذكر المسلمين على حسب اقتضاء القضية الخارجية، لا الاشتراط والتقييد، و توهم

1- الكافي 5: 4/165، وسائل الشيعة 17: 428، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 28، الحديث 3.

2- الكافي 5: 2/164، وسائل الشيعة 17: 429، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 29، الحديث 1.

3- وسائل الشيعة 17: 423، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 27 .30 29 28 27

ولو حبسه في زمان الغلاء لصرفه في محاويجه، لا للبيع، فلا حرمة (1) فيه، ولا كراهة، اقتضاء بعض الخطابات ذلك، غير تامٌ.

فالألقوى ممنوعيته حتى بالنسبة إلى غيرهم، خصوصاً أهل الذمة، ولو كان الأمر كما توهم لكان ذلك طريقاً إلى منافع أرباب الاحتكار، وليس في الأخبار منه العين والأثر، مضافاً إلى أنه خلاف المذاق من الشريعة المقدّسة.

قوله دام ظلله: «فلا حرمة».

لظاهر اللغويين القائلين: إن الحكمة هي: الحبس انتظاراً للغلاء<sup>(1)</sup>، ولا- خصوصية لمفهوم الحبس في موضوع الحكم، بل المنع عن التقلبات من الشراء وغيره أيضاً، محرم و مكرره في موضوعهما المذكور ولو اقتضى كلام بعض أهل اللغة أهمية مفهوم الحكمة<sup>(2)</sup>، ولكن الظاهر من الأخبار هو ذلك، فتأمل.

ثم إن الإطلاق المذكور يمنع فيما يؤدي الاحتكار إلى الإخلال بالنظام، ووقوع المسلمين والمحترمين في المشقة المؤدية احتمالاً إلى الهلاكة، إلا إذا كان الاحتمال المذكور سارياً في حق المحتكر أيضاً، فلا تغفل.

1- الصباح، 2: 635، المصباح المنير: 175، لسان العرب 3: 267.

2- معجم مقاييس اللغة 2: 92.

والأقوى (1) عدم تحققه إلا في الغلات الأربع، والسمن، والزيت، قوله دام ظلله: «والأخوي».

للنصّ، ففي معتبر غياث بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام): «ليس الحكمة إلا في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسمن»<sup>(1)</sup> وفي المروي عن «الخصال» زيادة: الزيت على الخمسة<sup>(2)</sup>.

و للتجاوز عنها إلى غيرها نحتاج إلى إلغاء الخصوصية، وهي ممنوعة جدًا، أو إلى دعوى الإطلاق، وهي مضافاً إلى ظهور بعض كلمات بعض اللغوين في: أنّ مادة الاحتياط أخص<sup>(3)</sup>، خلافاً لبعضهم الآخر<sup>(4)</sup>، يقيد بالمفهوم في رواية غياث.

نعم، دعوى لغوية خصوصيتها إذا لم تكن مورد الحاجة المتعارفة، كالحنطة في طبرستان مثلاً، ولحقوق غيرها بها فيما صار من الرزق الغالب بعد مراجعة النصوص في المسألة، غير بعيدة.

هذا وقد يشكل جريانها في الزيت؛ لأنّ مقتضى ما تحرّر متنًا في محله<sup>(5)</sup>:

- 1- الكافي 5: 1/164، وسائل الشيعة 17: 425، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 27، الحديث 4.
- 2- الخصال 1: 329/23.
- 3- المصباح المنير: 175، لسان العرب 3: 267.
- 4- القاموس المحيط 2: 13.
- 5- تحريرات في الأصول 5: 455 و مابعدها.

أنَّ الجمع بين مفهوم الحصر والمنطوق بالتنقييد، ليس من الجمع العقلائي، وعندئذٍ إذا ثبت سند القيد يحمل الحصر على الأفراد التي تشمل على الأهمية بالذكر، وعليه يمكن دعوى: أنَّ الحكمة ممنوعة في جميع ما يحتاج إليه المسلمون.

هذا فيما لم يكن مستلزمًا لوقوعهم في المشقة المستلزمة للإخلال بالنظام، وإلا فهو ممنوع عقلاً، كما مر الإيماء إليه.

ثم إنَّ أمثل هذه المسائل يهدِّأ أمير مصر، وسلطان الممالك، وعليه حفظ شؤون الملك حسب ما يراه مع رعاية مصالح المالك والملك والرعية.

ويتحتمل أن تكون المسألة من قبيل المسائل الصادرة عن النبيٍّ والأمير «صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمَا» بما هما سلطان الناس، وسائس الأمة، ومقتضى قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «حَكْمِي عَلَى الْأَوَّلِينَ حَكْمِي عَلَى الْآخِرِينَ»<sup>(1)</sup> نفوذه في عصرنا، ولزوم التبعية لهما (عليهما السلام).

1- لم نعثر على هذه الرواية في مجامعنا الروائية وكذا في كتب العامة ويقرب منه ما ورد في الكافي وفيه: «لأنَّ حكم الله في الأوَّلِينَ وَالآخِرِينَ .. سواء» وأيضاً ما في عوالى الالاكي 1: 456 / 197 وفيه «حَكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حَكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ» لاحظ أيضاً العنوانين 26 و القواعد الفقهية 2: 45

نعم هو أمر مرغوب عنه (1) في مطلق ما يحتاج إليه الناس، لكن لا يثبت لغير ما ذكر (2) أحكام الاحتكار.

قوله دام ظلله: «هو أمر مرغوب عنه».

قد عرفت وجه ما ذكره الأصحاب وجهاً له، مضى ما فيه، و لعله- مدّ ظلله أجمل في بيان الحكم فيما سوى السنة؛ لما في دليله من الإجمال، فإن قوله: «مرغوب عنه» أعمّ من الحرمة، والكرامة، والمذمومية الأخلاقية المعلومة من مذاق الشريعة، وما يحتاج إليه الناس أعمّ من المأكولات، والمشروبات، والملابس، والآلات.

ولعل قوله تعالى وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ<sup>(1)</sup> من الرمز إلى هذه المسألة، فإن الماعون معناه المعروف، وكلّ ما ينتفع الناس به.

قوله دام ظلله: «لا يثبت لغير ما ذكر».

لأنّ المرغوب عنه أعمّ من الحرمة كما اعرفت، وأمّا إذا كان محرّماً، كما هو الظاهر من المتن بعد ملاحظة هذه العبارة، فإنّ كان دليله نصوص هذه المسألة بوجه مضى أو بوجوه أخر أشير إليها، فعنده تثبت أحكام الحكرة، وإن كان دليله قاعدة «نفي الضرر والحرج» ففي جريانهما في المقام؛ بحيث ينتج حرمة الحبس والمنع بحث، لا أظنّ التزامه به إلّا على بعض التقاريب؛ ضرورة أنّ القاعدتين تتکفّلان نفي ما يوجب الضرر والحرج على المكلف لا الآخرين.

ويجبر المحتكر (1)، اللهم إلا أن يقال: بأنّ مورد قاعدة «لا ضرر» يدلّ على نفي سلطنة المالك، إذا كان إطلاقها موجباً لوقوع الغير في الضرر، فتلبّر.

ويمكن دعوى: أن القاعدتين عامتان متکفلتان لنفي الأحكام المزاحمة، وتحريم الإضرار والإحراج، فعندها لا يجوز الاحتقار المؤدي إلى ضرر المسلمين، ووقعهم في المشقة والحرج.

ومن المباحث في القاعدتين: أنّهما ناظرتان إلى نفي الضرر والحرج عن النوع من غير النظر إلى الشخص، فلو كان الاحتقار موجباً للضرر على النوع، ونفيه موجباً للضرر على الشخص، وهكذا في جانب الحرج، يقدم لحاظ النوع، فإنّهما متنّة على الأمة لا على كل واحد واحد منهم حتّى يلزم التراحم بين الضرر الشخصي والنوعي، والمشقة الشخصية والنوعية.

فعليه يحرم الاحتقار، وينبع عنه، من غير سريان أحكامه الخاصة الثابتة في الموارد المنصوصة.

قوله دام ظلّه: «ويجبر المحتكر».

إجماعاً محكياً عن غير واحد (1)، وهو قضيّة النص (2)، وفي إطلاق

1- المهدّب البارع 2: 370، التنقّيح الرائع 2: 42، مفتاح الكرامة 4: 109.

2- وسائل الشيعة 17: 429، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 29، الحديث 1، والباب 30، الحديث 1.

على البيع (1) ولا يعین عليه السعر على الأحوط، (2) المتن نظر، ولعله يريد صورة الاحتکار المحرم، لا الأعمّ منه و من المکروه.

قوله مدّ ظلله: «على البيع».

لما في النصّ، و لكنه محمول على المثال، فلو اجبر على التجارة فاختار القرض أو الهبة الممعونة أو غير ذلك من الصلح و نحوه، فهو أيضاً جائز؛ لمعلومية المالك، والمقصود من الإجبار، بل الإجبار على الأمر الكلي، و اختيار المجبور أحد مصاديقه، أوفق بالاحتیاط من الإجبار على خصوص البيع، فتلبيـ.

قوله: «السعر على الأحوط».

إجماعاً محکيـاً عن «المبسوط»<sup>(1)</sup> و «السرائر»<sup>(2)</sup> و «التذكرة»<sup>(3)</sup> و «السراير»<sup>(4)</sup> وهو الموافق للقواعد؛ لأنّ الإجبار على خلافها، و تقتضيه النصوص<sup>(5)</sup>، وعن «السرائر»: «أخبار متواترة».

و قد يشكل في ذلك كله؛ لأنّ الإجماعات معلومة السنـد، و القواعد

1- المبسوط 2: 195.

2- السرائر 2: 239.

3- تذكرة الفقهاء 1: 585 / السطر 32.

4- وسائل الشيعة 17: 430، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 30.

5- السرائر 2: 239 و حکى عنه مفتاح الكرامة 4: 109.

محكومة بما يقتضيه ظاهر كلام الأمير في «النهج» قال: «فامنع من الاحتکار؛ فإنّ رسول الله (صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم) (منع منه، ولیکن الیع بیعاً سمحاً بموازین عدل، واسعاً لا یجحف بالغريقین من البائع والمبتاع)»<sup>(1)</sup> فإنّ الظاهر اختیار الیع بید الحاکم.

ولا ینافیه روایة ضمرة<sup>(2)</sup> مع إجمالها، وعدم تمامیة سندھا، ولا روایة حذیفة بن منصور، عن أبي عبد الله (علیه السلام) فإنّ قوله: «وبعه کیف شئت، ولا تحبسه»<sup>(3)</sup> مجمل من حيث أنواع الکیف، مع أنه غیر قابل للعمل به في صورة الإجحاف، ولا دلالة فيه على المنع من التسعیر.

وما ورد في الروایات الكثیرة: «أنّ السعر بید الله عزّ و جلّ»<sup>(4)</sup> غير هذا التسعیر المقصود في المقام، كما لا یخفی.

- 1- نهج البلاغة: 615، وسائل الشیعة 17: 427، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 27، الحديث 13.
- 2- تهذیب الأحكام 7: 713 / 161، وسائل الشیعة 17: 430، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 30، الحديث 1.
- 3- مرّ تخریجها في الصفحة: 298، الہامش: 2.
- 4- وسائل الشیعة 17: 430، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب 30.

بل له أن يبيع بما شاء إلّا إذا أجحف (1)، فيجبر على النزول (2)، من دون أن يسّرّ عليه، قوله دام ظله: «إلّا إذا أجحف».

وهو مختار جماعة<sup>(1)</sup>، وقضية ما في النهج، وضعف السنّد ينجر بعملهم بعد اقتضاء القواعد بطلان المعاملة المجبور عليها، فتأمل.

و هذا هو المناسب في المقام من إرادة الحاكم رفع المشقة و الحرج، وإحداث النظم في المصر و البلد؛ ضرورة أنه مع الإجحاف لا يرفع ذلك، ولا يحصل المقصود من تجويز البيع بلا رضا المالك، ولا سيّما في الإجحاف الكبير.

قوله: «فيجبر على النزول».

رعاية للقواعد و نصوص المسألة، و حفظاً على الخروج عنها بالقدر المتيقّن، و مما مضى و تقدّم.

ثم إنّ تعين السعر عليه يختصّ على فرض الجواز بما إذا لم يرد المالك البيع بأفلّ من الثمن المتعارف، وفي المسألة بعض مباحث ترجع إلى بيع المكره، فتطلب من محالّها.

1- الوسيلة: 260، مختلف الشيعة: 346 / السطر 15، إيضاح الفوائد 1: 409، الروضۃ البھیۃ 1: 331 / السطر 24.

و مع عدم تعينه يعيّن الحاكم (1) بما يرى المصلحة (2).

قوله دام ظلّه: «يعيّن الحاكم».

أو من هو المنصوب من قبله في خصوص هذه القضية، أو في الأمر الكلي.

قوله مدّ ظلّه: «بما يرى المصلحة».

و هي العمل بموازين العدل من غير أن يجحّف بالفريقين.

### [مسألة 24: لا يجوز مع الاختيار الدخول في الولايات، والمناصب، والأشغال من قبل الجائز]

مسألة 24: لا يجوز (1) مع الاختيار الدخول في الولايات، والمناصب، والأشغال من قبل الجائز وإن كان أصل الشغل مشروعًا، قوله دام ظله: «لا يجوز».

على المشهور، بل في الفرض الثاني حرمته من الضروريّات المفروغ عنها، وذلك إما لأنّها محرمّة بذاتها وبنحو التولي والتقلّد من قبل السلطان الجائز، كما هو ظاهر بعض النصوص<sup>(1)</sup>، وهذا هو الداخل في الروايات الراجمة عن الدخول في أعنوان الظلمة<sup>(2)</sup>، بل هم الطالمون، أو لأنّ تصدّى الخلافة الإسلاميّة، والسلطنة على الرعية غصب، فيكون محرّمًا؛ فلا يحرّم عمل العاملين من قبلهم بهذا العنوان.

اللّهم إلّا أن يقال: هو أيضًا غصب الولاية التي هي حق الشيعة وأتباع الأئمة (عليهم السلام)، أو يختلف وجه الحرمة المنطبق، فإن الخليفة يحرم فعله لكونه غصباً وعدواناً، والعامل يحرم فعلهم وتصديّهم لكونه دخولاً في سلطان الغير، أو لكونه عون الظالم أو سبباً لبقاء الظلم وازدياد شوكته، أو لأنّ التدخل في هذه الأمور يستلزم المحرمات فيكون ممنوعاً عقلاً.

والّذى تقتضيه الصناعة حليّة العنوان المذكور بنفسه، ولا دليل على حرمة غصب الخلافة بنحوه.

1- وسائل الشيعة 17: 187، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 45.

2- وسائل الشيعة 17: 177، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42.

نعم، هو قبيح عقلاً؛ لأنّه ظلم، ولا يحرم الظلم عندنا بعنوانه حتّى يلزم كون الغصب محظوظاً بعنوانين، بل لا يعقل؛ لأنّ النسبة بين عنوان الظلم وعنوان الخاصّة التي من مصاديقه العموم المطلق، لا من وجه.

وهذا هو المتراءى من روایات المسألة؛ لأنّ مقتضى الجمع بين ما يدلّ على حرمتة بعنوانه<sup>(1)</sup>، وما يدلّ على حرمتة لاستلزمته المحظوظ<sup>(2)</sup> هو الالتزام بحلية العنوان المذكور ذاتاً، وحرمتة عقلاً وطبعاً.

وتحتاجة هذا: أنّه لو فرض عدم ترتيب المحظوظ على تقلّد الأمر وتصدي الخلافة، لكان هذا جائزاً، بل ولمكان حفظ المسلمين عن المفاسد المرتقبة في المعيشة ودفع شرّ الكفار عنهم، يكون مأجوراً. وهذا هو الصريح في رواية ابن ادريس نقاولاً من كتاب «مسائل الرجال»<sup>(3)</sup>.

وتوهّم الفرق بين العامل الكذائي والمعمول له غير تامّ، فإنّ سلطان الإسلام لو كان يدخل في أمره لدفع الشرّ عن حدود الإسلام، مريداً بسط السنة والكتاب، معتقداً أنّ غيره لا يتمكّن من ذلك، غير مبال بأمر الإمام

1- وسائل الشيعة 17: 191، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 45، الحديث 12.

2- وسائل الشيعة 17: 188، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 45، الحديث 764.

3- السرائر 3: 583.

ونهيه، فإنه مثل العامل الداخل في الأمر مرید هذه الحسنات.

هذا فيعلم من ذلك أن المآثر في المسألة قاصرة عن إفادة ما هو المحرم في الشريعة قطعاً، أو تحتاج إلى التعمق والتأمل الشديد، وهو يعطي أن المآثر في المقام خمس طوائف، على ما فصلناها في كتابنا الكبير.

ونتيجة هذه الطوائف: أن التولّي وتقليد الأمر من أعظم المحرّمات الإلهيّة، التي لا تترّخص إلّا في مواقف التقىّة والضرورة، مع لزوم جبر المفسدة الواقعة فيها بالأعمال الصالحة، وقضاء حوائج الشيعة، فإن الحسناً يُذهبُ السَّيِّئاتِ<sup>(1)</sup> كما في رواية مفضل بن مريم<sup>(2)</sup>، وكفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان» كما في «الفقيه»<sup>(3)</sup>، وما ورد في ترخيص الدخول في ولاياتهم و مناصبهم كثيراً<sup>(4)</sup> على مبني التقى حتى عن مثل زرارة، كما في صحيحة الوليد بن صبيح<sup>(5)</sup>، ولا سيما إن المسألة في نهاية

1- هود (11): 114.

2- وسائل الشيعة 17: 198، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 46، الحديث 6.

3- الفقيه 3: 108 / 453، وسائل الشيعة 17: 192، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 46، الحديث 3.

4- وسائل الشيعة 17: 192، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 46.

5- الكافي 5: 105 / 2، وسائل الشيعة 17: 187، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 45، الحديث 1.

الدقة في الحفظ على دمائهم ودماء أصحابهم.

ودخول مثل عليٍ بن يقطين للإذن الخاص ولمصالحة عالية مؤقتة<sup>(1)</sup>.

وبالجملة: تصدّيُّ أمور الممالك محْرَم، والإعانة على هذا الظلم العظيم بِأَنْ يتصدّيُّ الولايات والمناصب حتّى على الشيعة، والاستثناء ينحصر بصورة التقىّة والضرورة، راعياً مصالح الأُمّة حال الاستغلال.

ولا معنى لأن يكون المستثنى في المقام مستحجاً لما تقرّر: أن الاستثناء عن العناوين المقبحة لا يعقل، إلّا فيما زاحم المالك الأقوى البالغ حدّ الإيجاب، والسرّ كلّ السرّ أن الشقاوة والسعادة الدنيوية والأخروية تنشأ عن الخلافة الصحيحة والسلطنة العادلة، و الفاسدة الظالمة، و جميع الخيرات والشرور مربوطة بهما، و عندئذٍ يجب بحكم العقل إيجاد هذه و اقتداء ذاك ولو بالسياسة المنفيّة، التي هي المنساق من مآثير المسألة بعد التدبر والتأمل.

هذا كله حول السلطان العجائر المدعى للخلافة الإسلامية، الذي هو القدر المتيقن من الأدلة حسب زمان صدورها.

وأمّا من يتصدّيُّ الممالك الإسلامية من غير الادعاء المذكور، فهو

1- وسائل الشيعة 17: 192، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 46، الحديث 1 و 8 و 16.

عندى أيضاً من الفساق في تقدّمه؛ لما تقرّر مِنَّا أَنَّهُ حَقُّ الْفَقَهَاءِ<sup>(1)</sup>، وليس أمر الممالك مرجحٌ ومرسل العنان من قبل الشريعة الخاتمة، للزوم الخلف فعلى الإسلام تعين الوظيفة في جميع الأعصار، ولا يجوز عليه إيقاع المسلمين في الهرج والمرج حتّى يتکدر منه روح كلّ أحد، ولا يميل إليه ذو مسكة.

ولَا فرق عندنا بين الإمام والمنصوب من قبله عاماً و خاصاً، في وجوب تصديي الملك، و تعين الحدود، وبسط العدل والإسلام إلى أن يأتي قائم الأمة عجل الله تعالى فرجه.

ولو كان الأمر كما زعمه زملائنا القدماء والمتأخرون<sup>(2)</sup>، لكان يجب إرسال الرسول، لاتحاد هذه الجاهليّة مع الجاهليّة الأولى في الاقتضاء، فلا يجوز وضع اليد على اليد مدعياً أنّ الإسلام أمر به، فإنه إثم وبهتان عظيم، وهذا مما لا يحتاج فيه إلى الدليل، كما في أصل التوحيد والرسالة، ولا ينبغي الخلط بين المانع عن التقدّم والبساط، وعدم اقتضاء الإسلام ذلك، فإنه في الثاني نقص عليه وخذلان.

1- لاحظ ثلاث رسائل للمؤلّف (قدس سره) رسالة ولاية الفقيه.

2- انظر مفتاح الكرامة 4: 114.

مع قطع النظر عن تولّيه من قبله كجباية الخراج وجمع الزكاة، وتولّي المناصب الجنديّة والأمنيّة، وحكومة البلاد ونحو ذلك، فضلاً عما كان غير مشروع في نفسه (١)، كأخذ العشور والمكوس وغير ذلك من أنواع الظلم المبتدعة.

قوله دام ظلّه: «غير مشروع في نفسه».

المراد من المناصب المشروعة هي المتعارفة في جميع الحكومات حتّى العادلة، ومن غير المشروعة هي ما لا يتعارف في حكومة العدل، فإنّ أخذ المكوس والعشور ليس من شؤون السلطان العادل.

نعم، هو بعنوانه ليس من المحرّمات حتّى يكون حراماً، مع رضاء الأُمّة الراقية القائلة بلزومها لحفظ المملكة، ولذلك يمكن إحداث هذه الشؤون في الدولة الحقّة إذا كانت محتاجة إلى الإعانة في الإداره، فيأمر السلطان العادل الرعية بأن يعطي كذا وكذا زائداً على الأخماس والركوات.

و مما يؤسف عليه أنّ الإسلام ليس معروفاً كما هو، ولا متلقّياً من أتباعه حقّه، فهو الغريب كما بدأ غريباً.

نعم، يسوغ كُل ذلك (1) مع الجبر والإكراه، بِالزَّامِ مَن يَخْشى مِن التَّخَلُّفِ عَنِ الْإِلَزَامِ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَرْضِهِ أَوْ مَالِهِ الْمُعْتَدَّ بِهِ، إِلَّا فِي الدَّمَاءِ الْمُحْتَرَمَةِ بَلْ فِي إِطْلَاقِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى تَوْلِي بَعْضِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ كَهْتَكْ أَعْرَاضَ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَنَهْبِ أَمْوَالِهِمْ، وَسَبِيلِ نِسَائِهِمْ، وَإِيْقَاعِهِمْ فِي الْحَرْجِ، مَعْ خَوْفِهِ عَلَى عَرْضِهِ بِعَضِ مَرَاتِبِ الْضَّعِيفَةِ، أَوْ عَلَى مَالِهِ إِذَا لَمْ يَقُعْ فِي الْحَرْجِ، قَوْلُهُ: «يَجُوزُ كُلُّ ذَلِكَ».

للعقل والنقل، ففي موقعة مساعدة بن صدقة قال: سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان، يعملون لهم، ويجبون لهم، ويوالونهم، قال: «ليس هم من الشيعة، ولكتهم من أولئك» ثم قرأ أبو عبد الله (عليه السلام) هذه الآية لعنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ .. (1) إلى أن قال: «ثُمَّ احْتَجَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْمَوَالِينَ لِلْكُفَّارِ فَقَالَ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَُّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِسْ مَا قَدَّمْتُ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ .. (2) إلى قوله تعالى وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (3) فنهى الله عز و جل أن يوالى المؤمن الكافر إلأ عند التقىة (4).

- 1- المائدة (5): 78.
- 2- المائدة (5): 80.
- 3- المائدة (5): 81.
- 4- تفسير القمي 1: 176، وسائل الشيعة 17: 190، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 45، الحديث 10.

بل مطلقاً في بعضها إشكال، بل منع. (1) وهذه الرواية تشمل على جهات شتى دالة على ما أدننا، من حرمة التولي بذاته، ومن ممنوعية الدخول حتى للشيعة، ومن حرمة تصدّي الخلافة والسلطة بالأولوية القطعية، ومن آنهم في حكم الكافر، والشيعة بما هي شيعة لا تصدّي أمرهم، فيعلم ممنوعيته شديداً، ومقتضى مفهوم الحصار انحصار الدخول بحال التقى دون مصالح آخر يأتي ذكرها، ومن أهمية السلطان من المدعين للخلافة الإسلامية، ومن كونه عامياً مسلماً، واستثناء التقى شاهد على أن الموالاة هي التولي، لا الوداد والمحبة، وحملها على ترتيب آثار الوداد فاسد.

قوله دام ظله: «إشكال، بل منع».

وذلك لأنّ وجه الرخصة إن كان مراعاة المقتضيات، فهي في جانب المستحب منه أقوى، بل لا تقابله الأموال الأعراض، فلا يجوز هتك عرض المؤمن ولو بذهب جميع أمواله، وإن كان المأثير الخاصة (1)، وعمومات التقى (2)، وحديث الرفع (3)، فهي منصرفة عن هذه المواقف، فإنه كيف يجوز

1- وسائل الشيعة 17: 202، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 48، الحديث 4-5.

2- وسائل الشيعة 16: 203، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، الباب 24 .25

3- التوحيد: 24/353، الخصال: 9/417، وسائل الشيعة 15: 369، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب 56، الحديث

ويستوّغ خصوص القسم الأول وهو الدخول في الولاية على أمر مشروع في نفسه القيام بمصالح (1) المسلمين وإخوانه في الدين، بل لو كان دخوله فيها بقصد الإحسان إلى المؤمنين، ودفع الضرر عنهم كان راجحاً، الالتزام بهدم الكعبة، ورد الكتاب والسنة حذاء النفس فضلاً عن المال، فيما إذا كان في هدمه ورده ضلال الناس وكفرهم، والتزلزل في عقائدهم، والتفصيل يطلب من مقام آخر.

أفما سمعتم تقبل المئات من أعاظم المؤمنين وأقارب الرسول الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الجهاد لبسط الإسلام وهداية الضالّين؟ أفما تدرك أنّ أساس التقى لحفظ أصول الإسلام، وعقائد الناس، وإحداث الوحدة الإسلامية بين الملل قبل الملة الكافرة؟ فلا ينبغي إجرار أذىال هذه الأدلة إلى غير مصابها حتى يضلّ القاصرون.

قوله: «القيام بمصالح».

إجماعاً محكياً<sup>(1)</sup>، وهو قضية حكم العقل والنفل<sup>(2)</sup>، فإن ملاك الدخول يتكسر بالمصالح العالية الإسلامية فتارة: تبلغ المصلحة إلى حد الوجوب، كما لو تمكّن من حفظ الدماء المحترمة والأعراض، وأخرى: إلى حد الندب، كما لو تمكّن من دفع المنكرات غير البالغة إلى حد

1- فقه القرآن، الرواندي 2: 24، انظر مفتاح الكرامة 4: 114، جواهر الكلام 22: 160.

2- وسائل الشيعة 17: 201، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 48.

القاهريّة على ملأك مفسدة الدخول ولكتتها غالبة، وثالثة: إلى حد الكراهة، كما لو انكسر ملأك الحرمة بمصلحة مترتبة عليه.

وفي صحيح البخاري قال: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم، وهو في ديوان هؤلاء، وهو يحب آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، ويخرج مع بعثهم فيقتل تحت رايته، قال: «يعنته الله على نيته» قال: وسألته عن رجل مسكيٍن خدمهم رجاءً أن يصيب معهم شيئاً فيغنيه الله به، فمات في بعثهم، قال: «هو بمنزلة الأجير، إنما يعطي الله العباد على نياتهم»<sup>(1)</sup>.

وأنت خير بتصور هذه الوجوه عن تجويز ما هو الممنوع صغيراً وكثيراً، فإن الإجماع المحكي والمحصل منه في أمثال المسألة لا يفي بشيء؛ لكتلة الأدلة واطلاع العقل على حدودها.

وانكسار المفاسد بالمصالح لا يورث تجويز المحرّم، كما لا ينكسر ملأك المحرّم بانطباق عناوين كثيرة من المستحبات.

وحفظ الملأ الأهم في فرض لا يورث انقلاب الحكم المحرّم واجباً أو مستحبّاً أو مرجحاً، على ما تقرر من في الأصول<sup>(2)</sup>.

1- تهذيب الأحكام 6: 338 / 944، وسائل الشيعة 17: 201، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 48، الحديث 2.

2- تحريرات في الأصول 4: 216 / 218

نعم، العامل معذور في ارتكاب المهم، مع أنّ الأطّلاع على هذه التكاسرات في الملاكات والمصالح غير ممكّن بنحو الكلّي، ولا سيّما إذا كان اللازم القطع بترتّب المصالح على دخوله فيها و مع كونه مطابقاً للواقع، وإلا فلا يعد معذوراً؛ لأنّ المقرّر جواز عدم كون العلم من الأعذار، و يمكن سلب اعتباره عنه.

فالدليل الوحيد هو النصوص، والذى يظهر لي بعد التعمّق فيها: قصور هذه الطائفـة من الأخبار لترخيص الدخـول، فإنّ شدـة المنـع في المستثنـى منه توجـب الشـبهـة في هذه المـائـيرـ، مع ضـعـف سـنـدـ كـثـيرـ مـنـهـاـ وـ قـصـورـ دـلـالـةـ الـأـخـيـرـينـ، فـإـنـ خـبـرـ الـحـلـبـيـ مشـعـرـ بـأـنـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) لاـحـظـ بـعـضـ الـمـحـاذـيـرـ فـيـ الـعـصـرـ، وـأـقـدـمـ عـلـىـ الـجـوـابـ بـمـاـ هـوـ الـمـجـمـلـ، فـإـنـ مـنـ الـمـحـتـمـلـ قـوـيـاـ إـرـادـتـهـ مـنـ قـوـلـهـ: «يـعـشـهـ اللـهـ عـلـىـ نـيـتـهـ» ماـ لـيـافـيـ مـمـنـوعـيـةـ فـعـلـهـ شـرـعـاـ، وـمـنـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «هـوـ بـمـنـزـلـةـ الـأـجـيـرـ» ماـ وـرـدـ فـيـ قـصـةـ صـفـوانـ الـجـمـالـ<sup>(1)</sup>ـ، الـذـيـ هـوـ أـجـيـرـ هـارـونـ، الـمـحـبـ لـبـقـائـهـ حـتـىـ يـرـدـ أـجـرـتـهـ، وـلـوـ كـانـ الـمـقـصـودـ مـنـهـاـ تـجـوـيزـ الـدـخـولـ لـمـجـرـدـ الـقـصـدـ إـلـىـ تـوـجـيهـ الـخـيـرـ إـلـىـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـقـنـىـ أـحـدـ إـلـاـ وـهـوـ مـسـوـدـ الـسـمـعـةـ فـيـ دـيـوـانـهـمـ.

1- رجال الكشي 2: 740 / 828، وسائل الشيعة 17: 182، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42، الحديث 17.

ولعمري إله كيف يمكن الركون إلى مثل رواية زياد بن أبي سلمة، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، فقال لي: «يا زياد، لأن أسقط من حالي فانتقطع قطعة أحّب إليّ من أن أتولى لأحدٍ منهم عملاً، أو أطأ بساط رجل منهم، ألا لماذا؟» قلت: لا أدرى جعلت فداك، قال: «إلا لتفريح كربلة عن مؤمن، أو فك أسره، أو قضاء دينه ..»[\(1\)](#).

فإنه مع ندائها بمثل ذلك في جانب يرخص هذا الأمر العظيم والمحرم الكبير في نهاية السهولة في قبال الأمر اليسير جداً، ولا سيما أن الظاهر منها الرخصة في قبال القصد إليه وإن لم يتحقق أو يكون مظنون العدم تتحققه.

وإلى مثل ما رواه الكشّي في ترجمة محمد بن إسماعيل بن بزيع على نقل الشيخ عنه عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «إن الله تعالى في أبواب الظلمة من نور الله به البرهان، ومكن له في البلاد ليدفع به عن أوليائه، يصلح الله بهم أمور المسلمين، إليهم ملجاً المؤمنين من الضرّ، وإليهم مرجع ذوي الحاجة من شيعتنا، بهم يؤمّن الله روعة المؤمنين في دار الظلمة، أولئك المؤمنون حقاً، أولئك أمناء الله في أرضه، أولئك نور الله في رعيته يوم القيمة».

1- الكافي 5: 109 / 1، وسائل الشيعة 17: 194، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 46، الحديث 9.

ويزهـر نورـهم لأهـل السـماوات كـما يـزهـر نورـالـكواكب الـدرـيـة لأهـل الـأرض، أـولـئـك نـورـهـم يـوـم الـقيـامـة تـضـيـء مـنـه الـقـيـامـة، خـلـقـوـا وـالـلـهـ للـجـنـة، وـخـلـقـتـالـجـنـة لـهـم فـهـنـيـاً لـهـمـ، مـا عـلـى أحـدـكـم أـن لـوـشـاء لـنـالـ هـذـا كـلـهـ؟» قـلـتـ: بـمـاـذا جـعـلـتـ فـدـاكـ؟ قـالـ: «يـكـونـ مـعـهـمـ فـيـسـرـتـنا يـادـخـالـ السـرـورـ عـلـىـ المـؤـمـنـينـ منـ شـيـعـتـناـ، فـكـنـ مـنـهـمـ يـاـ مـحـمـدـ»<sup>(1)</sup>.

فـإـنـهـ كـيـفـ يـحـصـلـ لـأـحـدـ اـحـتـمـالـ صـدـقـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـائـيرـ قـبـالـ ماـ وـرـدـ عـنـ الـأـئـمـةـ الـمـعـصـومـينـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)، وـيـحـتـمـلـ إـرـادـةـ الـجـمـاعـةـ الـغـائـيـنـ عـنـ أـعـيـنـهـمـ، الـحـافـظـيـنـ لـمـنـافـعـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

فـالـخـرـوجـ عـنـ الـمـائـيرـ الـمـانـعـةـ عـنـ الدـخـولـ<sup>(2)</sup> بـمـثـلـ هـذـهـ وـأـشـابـهـهـاـ، فـيـ غـاـيـةـ الـإـشـكـالـ وـالـمـنـعـ.

ثـمـ إـنـهـ مـمـاـ تـقـرـرـ يـظـهـرـ الـوـجـهـ فـيـ سـائـرـ مـاـ أـفـادـهـ مـدـ ظـلـهـ، وـلـوـ كـانـ وـجـهـ الـرـخـصـةـ انـكـسـارـ الـمـلـاـكـ فـيـ الـمـسـتـشـنـيـ مـنـهـ، لـمـاـ كـانـ وـجـهـ لـاـخـتـصـاصـ التـرـخـيـصـ بـالـقـسـمـ الـأـوـلـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

فـمـاـ سـلـكـهـ فـيـ الـمـقـامـ الـشـيـخـ الـأـعـظـمـ مـنـ تـحـرـيرـ الـمـسـأـلةـ حـوـلـ مـاـ

1- حـكـىـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ الـرـوـاـيـةـ عـنـ رـجـالـ الـكـشـيـ رـاجـعـ الـمـكـاـسـبـ، الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ: 56/ السـطـرـ 23، وـلـكـنـ الـرـوـاـيـةـ لـيـسـتـ مـوـجـودـةـ فـيـ رـجـالـ الـكـشـيـ بلـ روـاهـاـ النـجـاشـيـ فـيـ رـجـالـهـ، انـظـرـ رـجـالـ النـجـاشـيـ: 331، الرـقـمـ 893.

2- وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 17: 177، كـتـابـ الـتـجـارـةـ، أـبـوابـ مـاـ يـكـتـسبـ بـهـ، الـبـابـ 42 وـ45.

بل ربّما بلغ الدخول في بعض المناصب والأشغال لبعض الأشخاص أحياناً إلى حدّ الوجوب، كما إذا تمكّن شخص بسببه على دفع مفسدة دينية (١)، أو المنع عن بعض المنكرات الشرعية مثلاً، ومع ذلك فيها خطارات كثيرة إلا لمن عصمه الله تعالى.

يدركه العقل من المصالح والمفاسد (١)، لا يرجع إلى محصل، وهكذا ما أفاده غيره حول الدليل اللفظي (٢).

ومن العجب أنّهم كانوا يرون الخطرات في هذه الأشغال والمناقب، و يؤيّدُهم المآثر الناطقة بأنّ «تناول السماء أيسر عليك من ذلك» (٣) أي العدل ومع ذلك كانوا يرّخصونه في حذاء احتمال الأمر البسيير، أو الظنّ به.

قوله دام ظلّه: «مفسدة دينية».

مقتضى ما تحرّر منه - مدّ ظلّه في كتابه الكبير (٤) انحصر الدليل في المستثنى بالمآثر، ولو تمّ ذلك فيشكل إلحاق مصالح الدين بمصالح المسلمين إلا بدّعوى الأولوية القطعية؛ ضرورة أنّ المسلم بما هو مسلم

١- المكاسب، الشيخ الأنصاري: 56 / السطر 10.

٢- انظر حاشية الإبرواني على المكاسب ١: 45 / السطر ٣ و ما بعده.

٣- الكافي ٥: 107، وسائل الشيعة ١٧: ١٨٨، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٥، الحديث ٤.

٤- المكاسب المحرّمة، الإمام الخميني ٢: ١٧٤ و ١٧٥ وما بعدها.

محترم، فكيف لا يراعي الإسلام في المقام؟! مع أن إطلاقات أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [\(1\)](#) يرخص في هذه الموقف، وكون النسبة عموماً من وجه بينها وبين نصوص المسألة يؤيد الرخصة للرجوع إلى البراءة أو قاعدة التزاحم مع أن دليل العقل لو لم يكن تاماً في كثير من المواضيع لعدم الاطلاع على الملاكات، ولكنه هنا يتم إذا كان الداخل عالماً بحصول المعروف ودفع المنكر ورفعه.

اللهم إلا أن يقال: بأن هذه المسألة من قبيل مسألة تزاحم المحرّمات والمستحبّات، فكما تكون أدلالها قاصرة عن شمول موردها كذلك هنا.

1- وسائل الشيعة 16: 117، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي، الباب 1.

### [مسألة 25: ما تأخذه الحكومة من الضريبة على الأراضي]

مسألة 25: ما تأخذه الحكومة من الضريبة على الأراضي مع شرائها جنساً أو نقداً، وعلى النخيل والأشجار، يعامل معها (1) معاملة ما يأخذه السلطان العادل، فيبرا ذمة الدافع عمما كان عليه من الخراج الذي هو اجرة الأرض الخراجية، ويجوز لكل أحد شرائه، وأخذه مجاناً وبالعوض، والتصرف فيه بأي نوع التصرف، بل لو لم تأخذه الحكومة وحول شخصاً على من عليه الخراج بمقدار فدفعته إلى المحال، يحل له قوله دام ظله: «يعامل معها».

وفي «الرياض»: «وعليه الإجماع المستفيض<sup>(1)</sup>; ضرورة عدم استقامة تعيش الإنسان بدون نماء الأرضي والغرس فيها، والفرض أن الجميع بآيديهم». وفي «الجوواهر» ما يشبه ذلك، إلى أن قال: «بل لعل المسألة من الضروريات، لا يحتاج في إثباتها إلى الروايات، ولعل وقوع البحث بين الكركي والقطيفي -رحمهما الله تعالى دعا إلى التطويل في المسألة، وكم من مسألة ضرورية صارت نظرية لسبق الشبهة»<sup>(2)</sup>.

أقول: الأرضي في زمن السلطان الجائر على قسمين: إما لل المسلمين، وإما للإمام (عليه السلام)، فما كان منها مفتوحة بآيديهم ياذنه (عليه السلام) فهي لهم، وما كان غير ذلك فهي له (عليه السلام) مع سائر الشرائط المقررة، وعلى التقديرين تصدي

1- رياض المسائل 1: 508 السطر 1.

2- لاحظ جواهر الكلام 22: 181 182.

السلطان الجائز وعَمَاله لها على خلاف الموازين الشرعية، لأنَّها بيد الإمام العادل، أو المنصوب من قبله خاصاً أو عاماً، فتقبِّلها منهم أولاً و تقبيلها للغير ثانياً، غير جائز على حسب الأصل الأولي، والتصرُّف في منافعها و ثمارها حسياً و اعتبارياً، أيضاً ممنوع بمقتضى ما عرفت.

و توهُّم أنَّها لو كانت لهم فتصرُّفهم فيها جائز غير تام؛ لأنَّه على تقدير كونها لهم، على نحو كون الزكاة للفقراء، بمعنى أنَّه كما يجوز للفقير أخذ الزكاة تماماً وإنْ كان الفقير الآخر موجوداً، فيجوز له الاستيفاء من الأرض أكثر من نصيبيه، ولكنَّه أيضاً غير جائز لاحتياجه إلى الإذن، فيكون تقبيله باطلًا.

إذا عرفت ذلك، فإنَّ استكشافنا إمضاء الشرع لتصديهم فيكون الأموال عندهم كالأموال عند السلطان العادل، فيجوز جميع الاستمتاعات منها بلا فرق بين أنحائها، و ما اشتهر من ممنوعية مثل الإحالة لعدم كونها مقبوسة<sup>(1)</sup>، غير راجع إلى محصل.

و عندئِذٍ لا فرق بين أنحاء الفرق الإسلامية، و المحترمين في الدولة الإسلامية، و يجب حينئِذٍ مراعاة شروط العامل المتصدِّي، و لا يجوز الاسترافق، و لا التخلف عما تعاهدوا عليه من الثلث و الربعخمس باسم المقاومة، و لا من الخراج المعين عليه، كما أنَّ العامل إذا تعدَّى وأخذ

1- لاحظ مجمع الفائدة والبرهان 8: 107، مفتاح الكرامة 4: 246 247.

الزائد على السهم المقرر، فإنه لا يجوز التصرف فيما أخذه ظلماً وعدواً، فهو لاء أهل الجور كأهل العدالة بعد إمضاء صاحب الشريعة.

بل قضية صحيحة أبي عبيدة، قيل له: فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم، فيقسم لنا حظنا، ويأخذ حظه، فيعزله بكيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: «إن كان قبضه بكيل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل»<sup>(1)</sup> هو أن الأخذ من العامل بغیر کیل اتکالاً علی کیله بعد حضورهم جائز، والأخذ منه إذا يأخذ ظلماً وجوراً من غير مراعاة الشرائط المقررة ممنوع، فليتأمل.

وإذا احتملنا أن الذي وقع عليه الإمساء ليس إلا الانتفاعات من تلك الأموال، وللحذر عن وقوع المسلمين في الحرج والمشقة، وخصوص الشيعة في التعب والإعيصال، أجازوا ذلك، فحينئذٍ لا يلزم مراعاة النظم، ويجوز الاستنقاذ والفرار من إعطاء الثمن فيما إذا اشتري ولو ببذل شيء إلى العامل، مثلاً يأخذ منه المقاومة، وغير ذلك، مما تعارف في هذه الأعصار، ويعدونه الرشوة فراراً عن العشور والضريبة الموظفة من قبل الدول.

ولو كان قضية الحرج أو لزوم الاختلال والهرج، جواز التصرف،

1- الكافي 5: 228 / 2، وسائل الشيعة 17: 219، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 52، الحديث 5.

وصحة الآثار المترتبة عليها، من براءة الذمة عن الخراج والمقاسمة و من عدّها من المؤونة في الزكاة؛ فهو مقصور ولا يمكن توزينه، ويستلزم ذلك المشقة والإعجال، بل والاحتلال، فإذاً ينحصر الدليل بالسيرة، والأدلة اللغظية.

أما السيرة: فهي قضية خارجية تقتصر عن إفادة وجه الجواز، ولعلّ الوجه أمور مختلفة في الموضوعات المشتّتة، وللحاكم الإلهي ترخيص المسلمين في التصرف في أموال محترمة، في مواقف خاصة.

بل من المحتمل قوياً كون جميع ما في أيديهم الباطلة للإمام (عليه السلام)، لكونها من الأنفال، فلا يستفاد منها إمضاء الضريبة على الأرضي الخراحية التي هي للMuslimين، فما يأخذ السلطان الجائز لو ينحصر بالمحرم أو اخالط بالمحرم، ووجه الاختلاط كما يمكن أن يكون لحلية الخراج والمقاسمة، أو لحلية الأنفال، أو لحلية الأموال الآخر الداخلة في أموالهم فرضًا، كما في عصرنا؛ فهو غير ممنوع التصرف والتقليل، لتلك السيرة المشاهدة بين الملل والعلماء، بل والمعروف من الأئمة (عليهم السلام).

وأما أنها تكفي و تبرئ الذمة فللجماعات المحصلة والمنقوله<sup>(1)</sup>، ولعدم معهودية خلافه، مع أنه لو كان لبان؛ لابتلاء المتأذين من أول الأمر بتلك الأرضي.

وأما الأدلة اللغظية: فهي مختلفة و مشتّتة في الكتب، والمحصل لنا

1- مفتاح الكرامة 4: 246 السطر 22 وما بعده.

منها ليس إلا رفع المنع عن تلك الأموال، ولا دلالة لها على إمضاء التصدّي حتّى يترتب عليه الحلّية حتّى لنفس العامل فيما يأخذه عوضاً عن عمله، أو فيما يتصرّف فيه عند ما يدخل ضيفاً عند أحد من المسلمين، فإنّ إمضاء التصدّي خلاف ما عليه الروايات الكثيرة الواردة في الذبّ عنهم<sup>(1)</sup>، والنهي عن التدخّل في أمورهم<sup>(2)</sup>، والمشي معهم<sup>(3)</sup>، والمعونة لهم<sup>(4)</sup>، والتسويد في ديوانهم<sup>(5)</sup> و هكذا، فكلّ ما كان من قبلهم (عليهم السلام) (فهو بالنسبة إلى الأمة راحة و ترخيص و إرشاد و تحليل و خلاص من المشقة و الحرج، وبالنسبة إلى سلطانهم تضيق و تحديد و منع و عناد؛ لأنّ في تصدّيهم بقاء الأباطيل و سلطان الشيطان.

فالأمر بالاشتراء<sup>(6)</sup>، وردّ سهم السلطان<sup>(7)</sup>، وأمثال ذلك لا يدلّ على أمر،

- 1- وسائل الشيعة 17: 177، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42.
- 2- وسائل الشيعة 17: 188، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 45، الحديث 4 و 12.
- 3- وسائل الشيعة 17: 182، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42، الحديث 15.
- 4- وسائل الشيعة 17: 177، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42.
- 5- وسائل الشيعة 17: 180، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 42، الحديث 9.
- 6- وسائل الشيعة 17: 218، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 52، الحديث 1 و 3 و 4.
- 7- وسائل الشيعة 9: 192، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الغلات، الباب 10، و 19: 44، كتاب المزارعة و المساقاة، الباب 10، الحديث 1.

بعد احتمال كون كثير من الروايات الموافقة لمذاقهم محمولاً على التقيّة، وصادراً من الجهات السياسية، ومنها التقيّة المداراتية حفناً لدمائهم، وصوناً لأعراضهم.

فالفار من إعطاء سهم السلطان مع الأمن من الواقع في الهلكة، وخصوصاً مع القدرة على رده إلى السلطان العادل سرّاً، جائز، بل واجب ويشهد له: معتبر زراره، قال: اشتري صریس بن عبد الملك وأخوه من هبيرة أربعاً بثلاثمائة ألف، قال: فقلت له: ويحك، انظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه واحتبس الباقى، فأبى عليٌّ، قال: فأدى المال، وقدم هؤلاء فذهب أمر بنى أمية، قال: فقلت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام)، فقال مبادراً للجواب: «هو له، هو له»، فقلت له: إنّه قد أداها، فغضّ على إصبعه [\(1\)](#).

فإنّه يعلم منه: أنّ مع بروز آثار ضعف الدولة السابقة كيف أدى إليهم ما ليس لهم؟! ولا يستظهر منها أنّ المسألة مبنية على اختلاط الحرام بالحلال، وأنّه يجوز في هذه الصورة التصرّف، والحرام هي الزكاة، والحلال هي الضريبة حتّى يلزم مراعاة أحكام العلم الإجمالي، ومجرد وجود بعض المأثير الظاهرة في ذلك لا يورث كون هذه المسألة على هذا المبني.

1- تهذيب الأحكام 6: 337/936، وسائل الشيعة 17: 218، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 52، الحديث 2.

وقد عرفت كلام صاحب «الرياض»<sup>(1)</sup> و «الجواهر»<sup>(2)</sup> الفحلين - رضوان الله تعالى عليهما، الظاهر في تحليل المحرّم، وعرفت أنَّ الظاهر عدم ثبوت الإذن من قبل الأئمَّة، والعادل من الأُمَّة في الجهاد حتَّى تكون الأرضي لل المسلمين فيكون تصرُّفهم فيها من التصرُّف في أموالهم، وكان ذلك بحسب الحكم الوضعي حلالاً، وتصرِّفاً غير غصبٍ، وإن يحرم ذلك لجهةٍ أخرى تكليفيةٌ ممحضة، مثل تصرف النادر في ماله إذا نذر ترك التصرُّف لأمر راجح.

ورواية «الاحتجاج»<sup>(3)</sup> غير تامةٌ سندًاً، وغير قابلة للتصديق دلالة.

ورضاهم ببسط الإسلام لا يكفي ظاهراً؛ لكون تلك الأرضي المحيَاة في ء المسلمين، ولأجل ذلك لا بد من الاقتصار على القدر الخارج من الأصل، المحرّر بالدليل المعتبر.

ومقتضى الأصول العملية عند الشك في أنَّ تلك الأرضي لل المسلمين أو من الأنفال، كونها للإمام (عليه السلام)؛ لأنَّ ما لا يكون بخيلاً، ولا ركاباً، ولا كذا و كذا فهو للإمام، والاستصحاب النافي للقيد يورث شرعاً ذلك، فليتأمل

1- رياض المسائل 1: 508 / السطر .1

2- جواهر الكلام 22: 181 182

3- الاحتجاج 2: 572، وسائل الشيعة 17: 217، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 51، الحديث 15.

وتبرأ<sup>(1)</sup> ذمة المحال عليه عمّا عليه، جيداً. وما ورد: «هو له، هو له» أو «إنّ لك في بيت المال نصيباً»<sup>(1)</sup> لا يدلّ على خلاف ذلك؛ لأنّ من المحتمل قويّاً كون الجملتين إنسانية أو إخباراً عن الإنشاء، والتحليل السابق، بل تجويز الأخذ من تلك الأموال من غير مراعاة النصيبي المعين وأخذهم (عليهم السلام) (منها كثيراً)، يشهد على أنّ الأموال المأخوذة من ثمرات أملاكهم، فلاحظ وتدبر.

قوله: «وتبرأ».

لما عرفت، وما يظهر من جماعة من أنّ الحلية منوطة بالأخذ والقبض<sup>(2)</sup>، لا يرجع إلى محصل.

نعم، لا ملازمة بين الحلية والإبراء، إلا أنّ سقوط الذمة إجماعي، مع أنه كان مورداً للابتلاء، فلو لم يترتب عليه تلك الآثار الواضحة لكان واضحاً عند الأصحاب، و معلوماً عند المتأخرین منهم - رضوان الله تعالى عليهم.

1- تهذيب الأحكام 6: 336/933، وسائل الشيعة 17: 214، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 51، الحديث 6.

2- لاحظ مجمع الفائدة والبرهان 8: 107، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 73/السطر 25.

لكن الأحوط خصوصاً في مثل هذه الأزمنة (١) رجوع من ينتفع بهذه الأرضي، ويتصرف فيها في أمر خراجها، وكذلك من يصل إليه من هذه الأموال شيء إلى حاكم الشرع أيضاً.

قوله مد ظلله: «هذه الأزمنة».

البحث في هذه المسألة كان من جهات، بين أكثرها، لأنّه تارة: يبحث عن أنّ تقبيل الأرض يندرج تحت أحد العناوين المتعارفة من الصلح والإجارة، أو يختص بعنوان مستقل آخر؟ الظاهر هو الثاني. وربما يكون من جهة شبيه الضمان الاجتماعي وعقد التأمين، فإنّ الخراج يؤخذ على الأرض سواء تمكّن العامل من الاستيفاء من الأرض أم لا، وسواء حصلت الشرائط في صحة الإجارة فيها أم لم تحصل، فتأمّل.

ولو كان تلاحظ هذه الشرائط دون المدة لكان الأولى أقرب، لما تقرّر منا: أن المدة ليست من مقومات المنفعة<sup>(١)</sup> خلافاً لما توهمه بعض المحققين، ولا دليل على مانعية الغرر في مطلق المعاملات، خصوصاً فيما نحن فيه.

وأخرى: يبحث عن تقييل المتقبلات من الآخرين، وسيأتي بعض الكلام فيه، وهذا الباحثان يشتراك فيهما العادل والجائز.

وثالثة: في أن تلك الأرضي إذا لم تكن أفالاً، ملك المسلمين، أم هي لهم منفعة وحقاً؟ الظاهر هو الثاني، لعدم مساعدة الاعتبار لملكية الذات،

1- لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتبه ولعله في كتاب الإجارة المفقودة.

مع المنع عن التصرفات الناقلة كالبيع وغيره، والتفصيل يطلب من مقام آخر.

وهكذا الأنفال للإمام ملكاً شخصياً، أو للإمام أي للدولة الإسلامية بأنه لا يرث الثاني من الأول حتى يتقسم، أو يختص بولد دون ولد؟  
الظاهر هو الثاني، وهي الضريبة لبسط الإسلام، وترويج الدولة الحقة، وتشكيل المدينة الفاضلة.

ورابعة: أن حليمة تلك الأموال الموجودة في خزائن الدول تختص بالدولة الإسلامية المدعية خلافة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو يشترك فيها غيرهم؟

وأنها تختص بالموجودين في عصر الأئمة، كبني أمية وبني العباس، أو يشترك فيها غيرهم؟

وأنها تختص بالدولة الإسلامية الجائرة أو يشترك فيها المعنون بالإسلام، والذاكرون له وإن كان عملهم مورثاً للكفراً شرعاً، وهم عند علماء المذهب من الكفار والمرتدين، ككثير من سلاطين الدول الإسلامية الفعلية، فإنهم على حسب صنائعهم يعدون مرتدین عن الطريقة الحقة، ومعاندين للإسلام ولعلمائه وأبنائه؟

وخامسة: هل الحليمة تختص بالشيعة وغيرها ممنوعون، أو يشترك فيها أهل الإسلام دون العمال ومن هم في ديوانهم ومن أعونهم، أو يشترك فيها هؤلاء أيضاً إلا إذا كان العمل الذي تصدّاه من المحرمات الشرعية أو يشترك فيها أهل الدم أيضاً، بل الدول المعاهدة مع الدولة الإسلامية،

فلا يكون تصرف هؤلاء فيها غصباً؟

و سادسة: يظهر في بعض أمور لا حاجة إلى الإيماء إليها.

والذي يظهر لي في الأمر الرابع هو أن قضية المنع الأكيد من الدخول في الولايات والمناصب، و من الإعاقة و نحوها تماليهم إلى إبطال هذه الدولة وبعث الأمة الإسلامية إلى تشكيل السلطة الحقة، وإليه يشير ما في بعض الأخبار<sup>(1)</sup>، وقد مضى أن مفادها إغراء المسلمين إلى السياسة الخاصة المصطلح عليها بالسياسة المنفية<sup>(2)</sup>.

ولو كان الإذن عاماً لجميع الأمم، بل لجميع أفراد الشيعة، لاختل نظام تلك السياسة، بل قضيّتها منع الناس عن هذه الأرضي و ثمارها، وإيجاد المشقة والكلفة عليهم حتى يتولد منها الثورة، ويتزايد التهاجم على تلك الدول الباطلة بوجه محفوظ من إراقة الدماء، و هتك الأعراض، كما قد يشاهد ذلك في الأمم الراقية، التي هي تابعة في الاعتقادات الدينية للرجل الديني المتضلّع، ولكن مع ذلك كله صدر الإذن للشيعة؛ لطيب مولدهم وأكلهم و مشربهم، وإليه يشير ما ورد من فساد منابتهم، واندراجهم في من

1- الكافي 5: 106 / 4، وسائل الشيعة 17: 199، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 47، الحديث 1.

2- تقدّم في الصفحة 489 490

لا طيب لمولده، ويعدّ من أولاد الرّزنا<sup>(1)</sup>.

فالـّذى هو القدر المتيقّن من الأمر الخامس هو الإذن الخاصّ، وما يظهر من الأصحاب ومن عموم تعليلاتهم، خصوصاً ما ورد في كلام صاحب «الرياض»<sup>(2)</sup> و«الجواهر»<sup>(3)</sup> رحمهما الله تعالى من التعليلات الراجعة إلى السيرة، والمشاهدات الخارجية والقضايا الجزئية، غير قابل للتصديق.

نعم، الظاهر اشتراك الحاضر والغائب في هذا الإذن، ولا يختصّ به التابعون الأوّلون من المهاجرين والأنصار.

ويمكن دعوى لزوم الرجوع إلى الحاكم؛ لأنّ الإذن الصادر من الإمام العادل لا يكفي لحاليّة الأموال للغياب، ولكنّها إذا كانت بتحو العموم الظاهر في الأعميّة من العصر الحاضر، تكون مستلزمة لكشف الكفاية، وإلاّ لم يكن وجه لمثله، فتتبدّل.

1- بحار الأنوار 27: 145، كتاب الإمامة، الباب 5، و 38: 189، تاريخ أمير المؤمنين، الباب 63 في التوادر، الحديث 1.

2- رياض المسائل 1: 508 / السطر 1.

3- جواهر الكلام 22: 181.

والظاهر أنّ حكم السلطان المؤلف كالمخالف (1)، وإن كان الاحتياط بالرجوع إلى الحاكم في الأول أشدّ.

قوله دام ظلّه: «**كالمخالف**».

قد عرفت عموم الإذن بالنسبة إلى الطائفة الحقة مطلقاً، والاحتياط بالرجوع إلى الحاكم خصوصاً في المؤلف الصوري، لا الواقعي، حسن جداً؛ لما علمت من بعض الاحتمالات في المسألة، ومنها يعلم وجه الأشدّية أيضاً، فليتبّر جيداً.

### [مسألة 26: يجوز لكلّ أحد أن يتقبل الأراضي الخارجية]

مسألة 26: يجوز لكلّ أحد أن يتقبل الأراضي الخارجية، ويضمنها من الحكومة بشيء، وينتفع بها بنفسه بزرع أو غرس أو غيره، أو يقبلها قوله: «يقبلها».

ظاهرون أنّه عنوان آخر مستقلّ حيال سائر العناوين، ولا يلتزمون بعدم خروجهم عن العناوين الشائعة، كما يشاهد منهم في المواقع غير العزيزة، وما قيل من أن الإجماع قائم على الحصر غير مصدق في محلّه.

هذا ولكنّ الإنصاف شاهد على أنّ حقيقة الإجارة ليست إلّا هذا، وعدم لزوم مراعاة جميع الشرائط المعتبرة في صحتها في غير ما نحن فيه هنا لا يورث انسلاب ماهيتها عمّا نحن فيه.

ثم إنّه يمكن أن يتقبلها بعنوان الصلح والمزارعة أيضًا، مع لزوم مراعاة الشرائط الشرعية فيهما؛ لأنّ القدر المتيقن من سقوط الشرط هو ما كان التقبّل بعنوان الإجارة، وذلك لوقوعه قهراً إجارة، بخلاف المزارعة والصلح فإنّهما لا يقعان قهراً، فالتقبّل ليس عنواناً مستقلاً، بل هو الإجارة بالحمل الشائع، وقضية السيرة عدم مراعاة شرائطها فيه بحيث توهّم كونه ماهية أخرى حذاء سائر الماهيات الاعتبارية.

ويدلّ عليه: مضافاً إلى مقطوعيّة الحكم، صحيح داود بن سرحان، عن

ويضمنها لغيره (1) ولو بالزيادة، على كراهيّة (2) في هذه الصورة، إلّا أن يحدث فيها حدثاً كحفر نهر أو عمل فيها بما يعين المستأجر، بل الأحوط ترك التقبيل بالزيادة إلّا معه.

أبي عبد الله (عليه السلام)[\(1\)](#) و صحيح الحلبي[\(2\)](#) وغيرهما[\(3\)](#).

قوله دام ظلّه: «لغيره».

مع مراعاة الشرائط المحرّرة في تحويل مورد المعاوضة إلى الغير، ومع كون التقبيل الأول غير محدود سلطنته على مورد التقبيل، كما فيسائر الكتب كالزارعة والإجارة والمساقاة وغيرها.

ويمكن دعوى خصوصيّته في المقام وهو أنّ العين لل المسلمين، فتحويلها إلى المستأجر الثاني غير من نوع، فلتتأمّل تعرّف.

قوله دام ظلّه: «على كراهيّة».

لما تعرّر في كتاب الإجارة، وقالوا هناك: أنّ الأقوى جواز الإجارة ثانياً

1- الكافي 5: 265 / 5، وسائل الشيعة 19: 57، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب 17، الحديث .1

2- تهذيب الأحكام 7: 888 / 201، وسائل الشيعة 19: 59، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب 18، الحديث .3

3- وسائل الشيعة 19: 45، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب 10، الحديث 2، 19: 52، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب 15، الحديث .3

مع عدم الشرطين في الأرض على كراهية، وإن كان الأحوط الترك<sup>(1)</sup>، وقد مضى البحث حول هذه المسائل في محلها في كتابنا الكبير<sup>(2)</sup>.

والذي هو الإشكال هنا هو: أن التقبل ليس من الإجارة المتعارفة حتى تأتي فيها الممنوعات فيها وشرائطها، بل ظاهر جماعة آله عنوان آخر، فشمول أخبار تلك المسألة<sup>(3)</sup> لهذه الصورة محل بحث.

والمراد من الشرطين إحداث الحدث، وكون الأجرة في الإجارة الثانية من غير جنس الأجرة في الإجارة الأولى، وكان عليه- مد ظله الإشارة إلى الشرط الثاني في المتن أيضاً حتى يستوفي المسألة من جهاتها، ولا سيما بعد تصديقه الشرط الثاني في كتاب الإجارة على إشكال فيه<sup>(4)</sup>.

- 1- العروة الوثقى 2: 608، كتاب الإجارة، الفصل 5، المسألة 1.
- 2- كتاب الإجارة من تحريرات في الفقه مفقود.
- 3- وسائل الشيعة 19: 126، كتاب الإجارة، الباب 21.
- 4- تحرير الوسيلة 1: 579، كتاب الإجارة، المسألة 25.

هذا آخر ما أردناه في هذا المضمون، وقد تم بيد الفقير إلى الله الغني، صباح يوم الجمعة، التاسع من شهر صفر المظفر، من السنة السابعة، من العشر التاسع، من القرن الرابع عشر، من الهجرة النبوية، على هاجرها آلاف الصلاة والتحية، في النجف الأشرف، في الأيام التي كتبت فيها بحکم القضاء الإلهي مقصيين من بلادنا، وقد أخرجنا ربنا منها إلى تركيا، ثم منه إلى هذه البلدة الطيبة على مشرفها الثناء الجميل، ونرجو منه الخير الكثير، وأن يوفقنا لأن نقتل في سبيله بعد ما نقتل أعدائه، والحمد لله أولاً، وآخرًا، وظاهرًا، وباطناً، فإنه خير موفق ومعين.

صفر المظفر 1397 هـ ق.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

